وقف ــــ وحبس لله تعالى الفقير عثمان خادم الجبرتي
الذي هذا الكتاب مجموع شيخنا وأستاذنا سيدي محمد الأمير
على طلبة العلم بالجامع الأزهر برواق الأزهار وقفا
صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين
يبدلونه إن الله سميع عليم تحريرا في غرة محرم الحرام
سنة تسعة وعشرين ومائتين وألف من الهجرة
من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى
السلام

استقر وضعه بزاوية الأستاذ الشيخ الدردير بخلوة
الإمام العمدة الفاضل الشيخ خليل الصفتي وذلك
بإذن الواقف المذكور أعلاه

بسم الله الرحمن الرحيم يا مسهل سهل

الأدب التكلم عليها من الفن فأصل حكمها الندب في غالب ذوات البال
ولو شعرا على ما الخط عليه كلام ح وحكي خلافا قبل عن الشعبي والزهري
وحمله على غير شعر العلم والوعظ ويعرض لها الوجوب بخصوصها اذا
نذرت وبطل ولو في الفرض وان كرهت نظرا للذات اذ كرهم لصوم رابع
النحر واما الواجب في الذكاة فيطلق اسم الله وتحرم في المحرمات على الأظهر
وفي ابتداء براءة عند ابن حجر وقال الرملي بالكراهة واما في اثنائها
فتكره عند الأول وتندب عند الثاني ولا أعلم نصا لأصحابنا والعلم
موافقة الرملي فان الحرمة انما تظهر على جعلها أول كل سورة من
القرآن فكأنه أدخل فيه ما ليس منه وليس ذلك مذهبنا قال
الخادمي في بسملته ان قال بسم الله الخ عند شرب الخمر ونحوه يكفر على ما
في الخلاصة لأن التبرك والاستعانة بذكره لا تتصور الا فيما فيه
اذنه ورضاه ويؤيده ما في آخر صيد الدر المختار ورأيت بخط الثقة
سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الأصح لا لكفره
بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن اه ومذهبنا الاكل
وعليه التكفير ممنوعة فانه المعاني على الجيد والكفر على لازم المذهب
ليس بمذهب خصوصا وشرط كفر المسلم نحو ان يتهاون او استحل بل القول
بالكراهة وجيه فان القاعدة الحسنات يذهبن السيئات لا العكس
وان كان التحريم أوجه كما قلنا لما ورد ان الله يذكر عبده على ما ذكره
وحال التحريم ما تلقه من العقاب جزاء وفاقا واما الاباحة فتبعد
وان ادعاها الخادمي في نحو القيام والقعود اذ هي في ذاتها ذكر تعارض
مقتضيه بعيد وقول المختصر وجازت كتعوذ بنفل الظاهر انه اراد عدم
الكراهة وعدم الندب للخاص وشمله قول الشاطبي ٥ ٥ ٥

ولابد منها في ابتدائك سورة سواها وفي الأجزاء خير من تلا ٥
واراد بلابد عند الرواية وينبغي لمن اتي بها عند غيرها ان يقصد
التحصن والتبرك لنفسه صونا لاقتران اسمه تعالى بالهمز الذي كما في
الخادمي تنبيهات الأول يجوز القول باشتقاق الرحمن الرحيم من
الرحمة ولا يغتر بما في ح من ان شرط المشتق ان يكون مسبوقا بالمشتق
منه واسماء الله تعالى قديمة لأن ألفاظ الاسماء حادثة قطعا وقد بسطنا
ذلك في حواشي الجوهرة الثاني تفسير الرحمة بالانعام أو ارادته
مجاز لغوي على الأظهر المشهور وان صار حقيقة عرفية شرعية
ولا عبرة بما نقله ح في التشنيع على الزمخشري في ذلك وانه من الاعتزال
الثالث المبالغة في أسماء الله تعالى حقيقة وهي لغوية نحوية
معناها الكثرة في نفس صفات الأفعال كوهاب وتعلقات الذاتية
خلافا لما في ح عن الرماصي من انها مجاز مجردة عن معنى المبالغة
الرابع المحققون اشتقاق الاسم من السمة او السمو لا تعلق له بقدم
أسمائه تعالى ولا حدوثها ولا يظهر ما في الشبرخيتي من الحدوث على
السمة وجعله فائدة الخلاف عند ك النظم والحمد اي حمدنا الله
الخالق او اللائق او هو حمد يأتي منك اليك في ح صيغ في أفضل
المحامد اي بها من حلف ليحمدن الله بأفضل المحامد وقد يقال النظم
جنسه فان الأفضل في البلاغة لا يضبط بحد وفي الثواب مغيب
في الحقيقة ونفسي وسلم على نبيه محمد خير من دعي بدر قد يعرفه
بنه القاف احكاته براعة استهلال ودل عليه ذلاله
الوفاة والأثار وقوله أولا دعي اشارة لرعاية الاسلام الفاتحة
فهو نزقي وعلي آله وأصحابه أفضل من وعي فيه تنوع على الباق
جناس لاحق عنه وناداه أداة أداة ولو بواسطة فيشمل غير الصحابة

لبيك معول ناديه وفيه الجميع لحديث خير كم قرني ونحوه ونبوء نضرع
اليك يا ربنا في اصلاح شان حياتنا ومماتنا بحال الموت وقبورنا
وحشرنا وعرضنا بين يديك وبعد فيقول عبد مولاه
محمد بن محمد الامير سبب تلقيبه به ان جده الاقرب احمد وولده
عبد القادر كانا ذوي امارة حكم في بلاد الصعيد اخبرني اهلي
ان اصلهم من المغرب ونزلوا بمصر عند سيده عبد الوهاب ابي التخصيص
الوفائي ورايت ذلك في وثايق قديمة لنا واخبرني بنحوه بعض
السادات ثم التزموا ببلاد منها سنبو وبها ولدت يوم الاربعاء من
ذي الحجة سنة اربع وخمسين ومائة والف على ما اخبرني به الوالد
وارتحلنا الى مصر المحروسة وانا ابن تسع وقد ختمت القران ثم
اشتغلت في الازهر ونال اللطف المالكي عفي الله عنه لما كان
مختصر مولانا الاستاذ ابي محمد ضياء الدين خليل بن اسحق
هذا هو الصواب كما في ح وغيره وقد وهم ابن غازي وابن الموك
بيعقوب في الشرحين وغيره انه مكث في تاليف المختصر نيفا
وعشرين سنة ولخصه في حياته الى النكاح وباقيه وجد في اوراق
مسودة فجمعه اصحابه وفي ح ان له شرحا على بعضه قال وذكر
بعضهم انه شرح الفية ابن مالك ولم اقف عليه قالوا امكث
عشرين سنة بمصر لم ير النيل لاشتغاله بما يعني وكان يلبس لبس الجند
المتقشفين رضي الله عنه جامعا لمعظم مذهب مالك فهو ابو
عبد الله مالك ابن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان
بفتح المعجمة اوله بعدها مثناة تحتية ساكنة كما ضبطه السيوطي
في تزيين الممالك ابن خثيل بالمثلثة مصغرا اوله خاء معجمة ويقال
بالجيم كما في القاموس من ذي اصبح بطن من حمير نصر من بيوت
الملوك

الملوك لانه ذو اليمن التبابع كذي يزن كما في الرماصي بزيدون للملك
في علمه ذو نعظها اي صاحب هذا الاسم في الشرحين ان ام
الامام العالية بنت شريك الازدية وقال ابن عامر امه طليحة
مولاة عامر بنت معمر وابوه انس كان فقيها وجده مالك من التابعين
احد الاربعة الذين حملوا عثمان اي قبره ليلا ودفنوه بالبقيع
وابوه ابو عامر صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلا بدر او الامام من اتباع التابعين وقيل تابعي لانه ادرك
عايشة بنت سعد بن ابي وقاص وقيل بصحبتها لكن الصحيح
انها ليست صحابية وهو مولى حليف لقريش لا عتاقة خلافا
لابن اسحاق حليفه في تيم الله بن مرة رهط ابي بكر الصديق
قال جده مالك قال لي عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي
اخي طلحة ونحن بطريق مكة يا مالك هل لك الى ما دعانا اليه
غيرك فابيناه ان يكون دمنا دمك وهدمنا هدمك فاجبته
الى ذلك كذا في حاشية شيخنا وهو عالم المدينة لم تشد الرحال
لعالم بها كما شدت له حتى حمل عليه وناهيك بما اشتهر لا يفتى
ومالك بالمدينة روى الحاكم وغيره بروايات متعددة يخرج ناس
من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة
وخرجه الترمذي بلفظ يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل ويروى
اباط الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما انفع من عالم المدينة
قال سفيان كانوا يرونه مالكا قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله
كانوا يرونه التابعين الذين هم من خير القرون ويروى لا تنقضي الساعة
حتى يضرب الناس اكباد الابل الخ انظر ح فالجملة متى قال الائمة
هذا قول عالم المدينة فهو المراد في كتاب مشارق الانوار القدسية

في العهود المحمدية للشعراني اواتل قسم المنهيات في عهد عدم التهاون
بتأخير الاوامر الشرعية ما نصه قد ورد على شخص من الفقرا فقال لي
مررت البارحة على شخص من علما المالكية نزايرا فقلت له عند الانصراف
اقروا الفاتحة فابى وقال ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بقراتها
عند الانصراف فقلت لهذا الزاير الامر سهل ليس علينا وزر اذا قرانا
الفاتحة عند الانصراف ولا اذا لم نقراها فنمت فرايت تلك الليلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاتبني على قولي الامر سهل ثم امرني
بمطالعة مذهب الامام مالك فطالعت الموطا والمدونة الكبرى
ثم اختصرتها ولفظه عليه الصلاة والسلام يا عبد الوهاب عليك
بالاطلاع على اقوال امام دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد
الاثار اي شهد اثاري اه هذا كلام الشعراني وبلغنا ان العالم
المالكي هو التاجوري ففيه بشارة لمن على مذهبه وكونا اخرج
ما افتى مالك حتى اجازه اربعون محنكا والتحنك في اوانه شان
الايمة وعن مالك جالست ابن هرمز [illegible] عشرة سنة في علم لم ابثه لاحد
وبذل فيه عمري سنة لكيل واتقا الشبهات ولم يحتمل مالك وعليه اهل
الغرب الوارد فيهم ظاهرين على الحق والف السيوطي تزيين الممالك بترجمة
الامام مالك اثبت فيه اخذ ابي حنيفة عنه قال والف الدارقطني
جزا في الاحاديث التي رواها ابو حنيفة عنه بل روى عن مالك
من هو اكبر سنا من الامام ابي حنيفة واقدم وفاة كالزهري
وربيعة وهما من شيوخ مالك واخذا عنه فاولى قرينه ومن شيوخ مالك
من غير التابعين نافع بن ابي نعيم القارئ قرا عليه مالك القرآن
وروى نافع عن مالك وعن غير نافع التابعي مولى ابن عمر كان مالك
جميلا مهابا باعظم الهيبة له سبالان يحتج بفتل عمر شاربه اذا اهمه امر
انقطع

انقطع آخر عمره حتى كان اصحاب الخبايز ياتونه في داره فيغريهم
فاحتمل له ذلك لانه مجتهد واشتدت له الرغبة والتعظيم ضربه جعفر
ابن سليمان في ولايته الاولى بالمدينة في شانه المكره لا يلزمه يمين
ولا بيعة واختلف في مقدار ضربه من ثلاثين الى مائة ومدت
يداه حتى انخلعت كتفه في خلافة ابي جعفر لا الرشيد وما مع النفور
اقاده من جعفر وارسل اليه ليقتص منه فقال اعوذ بالله والله
ما ارتفع منها سوط عن جسمي الا وقد جعلته في حل لقرابته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الداوودي سمعته يقول حين
ضرب اللهم اغفر لهم فانهم لا يعلمون وفي ح سئل رجل مالكا عن شيء من علم
الباطن فغضب وقال ان علم الباطن لا يعرفه الا من عرف الظاهر
فانه متى عرفه وعمل به فتح الله له علم الباطن ثم قال للرجل عليك
بالدين المحض وعليك بما تعرفه واترك ما لا تعرف قال بشر الحافي من
زينة الدنيا ان يقول الرجل حدثنا مالك وتآليفه كثيرة منها
الموطا ورسالته لابن وهب في القدر والرد على القدرية وكتاب في
النجوم وحساب دوران الزمان ومنازل القمر جليل ورسالته في
الاقضية عشرة اجزاء ورسالته الى ابي غسان في الفتوى والى
الرشيد في الادب والوعظ والى الليث في اجماع اهل المدينة وتفسير
غريب القرآن ونسب له كتاب السير وانكر تنبيهات الاول
حاصل ما في ح ان من اتلف بفتواه مجتهد لا يضمن ومقلد يضمن
ان انتصب او تولى فعل ما افتى فيه والا فغرور قولي لا ضمان فيه
ويزجر ان لم يتقدم له اشتغال بالعلم ادب ويجوز الاجرة على
الفتيا ان لم تتعين وذكر عن ابن عمر تقديم الشاذ في المذهب او
على مذهب الغير ذكره عند قول الاصل مبينا لما به الفتوى والاتباع

علي علة الثاني في الشبرخيتي عند قول التصل مذهب انه يمتنع
تتبع رخص المذاهب وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص
وجلي القياس ولغيره انه معناه رفع مشقة التكليف باتباع كل
سهل انظر شراح قول الجوهرة فواجب تقليد حبر منهم وفيه ايضا
منع التلفيق وسمعنا من شيخنا عن شيخه الصغير وغيره انه
الصحيح جوازه وهو قسمة الثالث في عند قوله وبالتردد
الخ سئل ابن عرفة هل يقال في اقوال الاصحاب انها مذهب مالك
فقال ان كان المستخرج عارفا بقواعده واحسن مراعاتها والا
نسب قوله اليه وفي العبارة بعد عن زروق قد سمعت بان بعض
الشيوخ افتى بانه من افتى من التقاييد يؤدب واشطر جملة
علي مخالف النصوص او القواعد فلا يعول عليه قلت هذا في غير
التقاييد ايضا من الشرح الظاهر حمله علي انها لا تعتمد نقلا عند جهل الحال
والتأمل [illegible] الكتب المشتهرة
الصحيحة فقد سمعت شيخنا الاشتغال به انفع من الاشتغال بالمدونة
الآن وهو كما ترى يغنيه لنا [illegible] الفصيح عن [illegible]
القال فيه بالمرجح غير ان فيه بعض فروع اعتمد التأخرون
خلافها اي حكموا باعتماده ناقلين او مستظهرين وقصور نصوص
من اضافة المشبه به وفيه حيث لا يخفى لاعيننا نظر القاصر
غلافها [illegible] اردت جواب لما جمعه في مختصر واضح
واضم اليه فروعا جاريا في كل ذلك بالراجح الى ان حكيته ان
علمها فلا ينافي ذكر غيره معه في بعض المواضع عائذا متحصنا بالله
المنيع من الشيطان [illegible] ولاعين كل بغيض او حسود من [illegible]
الانسان [illegible] امع نصوص الائمة كالحطاب والرماصي في حاشية [illegible]
بالنقول

بالنقول وترد الاستظهارات المخالفة للقواعد واما الاجهوري
فقد لخص كلامه تلامذته كالشيخ عبد الباقي والشبرخيتي ويحيى
ورأيت ذكرنا في شراح الكتاب كبيرهم وقد شرعت مع هذا الكثير
في شرح مختصر محيط بزبد ذلك وارجو من فضل الله تعالى النفع
على ما افاده لنا في تحريره او حاشيته علي الخرشي المحيطة بزبد الشراح
وغيرهم خاتمة [illegible] الاول وخاتمة من جمع بين العلم والعمل
شمس [illegible] العلوم انسان عين التحقيق وعين اعيان
المرحوم شيخنا الامام ابو الحسن نور الدين علي بن احمد بن
مكرم الله العدوي [illegible] الله به في قوله [illegible] التصريح
وظاهر التلويح وهو [illegible] من الكلام بلا اكبر تكلف كما سنوضح
ان شاء الله تعالى باب [illegible] في حاشية شيخنا ما نصه قال
ابن محمود شارح ابي داود قد استعملت هذه اللفظة زمن
التابعين اه وفيه نحو [illegible] وانظر لفظة كتاب قلت
وانظر لفظة فصل وتبيين محيي الدين في الفتوحات يقول
وصل بدل ترجمة فصل وهو حسن لم اره لغيره وظاهر انه
وان فصل يتصل ولعل كتابنا هذا ان شاء الله تعالى عليه
بالشم واذاعة المحطة ففي سنن [illegible] انه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه
الاعجب من الاسماء الي ما يعجب الماء الطهور سمعت من شيخنا
السيد البليدي طهور فعول صيغة مبالغة فلذا فسر به ما كان
طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره ولم احصر الطهور في [illegible]
صلى الله عليه وسلم بقوله جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا
وقول ابن العربي [illegible] ان الطهورية من خواص الماء حصر
اضافي كما في الشبرخيتي اي لا تتعداه لبقية المائعات فلا يرد

صعيد التيمم قال تعا بعده ولكن يريد ليطهركم وكذلك احجار الاستجمار
ونحوها وما دلك به النعل بناء على انه طهور كما ورد وما يسح به
الصقيل على القول بان ذلك يطهره بل على المذهب ان النار مطهرة
لها طهورية الا ان يقال الحرق احالة كتخليل الخمر وتحجيره فيه
تنبيهات الاول قال ح استعمال الطهارة في التنزه عن العيوب
مجاز لغة وفي الشبرخيتي مشتركة كما اختاره ابن راشد وتبعه
على ذلك العلامة الرصاع والتتائي في شرح الجلاب وبدليل قوله تعا
ويطهركم تطهيرا اقلت نص السنوسي في شرح كبراه وغيره عند
قوله تعا وكلم الله موسى تكليما على ان المجاز لا يؤكد ومن ثم
او المبالغة في التشبيه قوله نقي الخز من روح وانكر جلده
وبحث مجيها من خدام للطارف الث ابن عرفة ابن عرفة الطهارة
بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به
او فيه اوله قوله حكمية اي يحكم بها شرعا عند وجود سببها وهو
ما يقتضي طهارة الشيء اصالة كالحياة والجادية او التطهير
المراد بالطهارة في قولهم الطهارة واجبة وهل هو مجاز كما قال
القرافي وان اشتهر او حقيقة على ما استظهره ح ميلا لقول المازري
وغيره الطهارة ازالة النجاسة او رفع مانع الصلاة بالماء او ما
في معناه وان اعترضه ابن عرفة بثبوتها دونه فيمام يتنجس
وفي المطهر بعد الازالة قال الشبرخيتي ولا يرد على الرسم انه
صادق على القراة وستر العورة ونحو ذلك لان هذه افعال
لا صفات اي لان المراد بالصفة الحكمية الاعتبارية التي تقدر
وليست وجودية وجمع انالة الحكم بها لضبط اسبابها الشرعية
تامل قوله توجب في الشيخ عبد الباقي اوردا لابي في درس شيخه
ابن

قوله وقوله حكمية ابن رشد
ربط الاحكام بها وهذا
جواب سؤال مقدر اي اذا
كانت الطهارة امرا اعتباريا
والامر الاعتباري لا وجود
له اجاب بعزله ومع ان

ابن عرفة لان الذي يوجب لسبب والطهارة شرط واجيب بانها شرط
للصلاة سبب في اباحتها شيخنا الظ ان معنى السببية هنا ماله
دخل في الجملة وان الطهارة ليست الا شرطا شرعا قوله جوازه
استباحة تكلف الجماعة حمل السين والتاء على الطلب ولا معنى
لطلب الاباحة الا ان يراد ملابستها في الجملة والتعرض لما تقتضيه
واما قول شيخنا في الخرشي جعلها للطلب غير ظاهر لانه يفيد
ان كل موصوف بها كان ثوبا او مكانا او شخصا يطلب من الله
اباحة ذلك وهذا غير واقع تقيبة ان معنى التعريف المكلف
بالثوب وفي المكان والشخص فلا يلزم من كون الاستباحة به او فيه
ان تكون واقعة منه كما هو ظاهر وهذا هو الخرشي الذي حشاه
اسند الطلب للمكلف آخر عبارته ثم استظهر شيخنا ما حاصله
زيادتها والاضافة بيانية وهو مع ركاكته من هذا الامام في امثال
هذا المقام لا يظهر في قوله في تعريف النجاسة منع استباحة فلعل
الظ حمل الاستباحة هنا على الملابسة بالفعل من قولهم فلان
يستبيح الدماء وبتحريمه اعراض الناس واستباح حرمة لانه
انا لا يفعل الا المباح وقوله به اعترض بانه لا يشمل طهارة الا
المكان واجيب بان الباء للملابسة في حاشية شيخنا الا خصوصية
للمكان ولا تقييد كونه مضافا لان البحث وارد بكل ما يحمله المصلي
كان هما او غيره كما ان المكان مضافا فلا ولا قلت تقييد الباء بالمصاحبة
في ح وغيره وسبق ان المعترض قهم الباء السببية فلا يعترض بالمطلق
لانه يباح بسبب التطهير به ثم المراد بالملابسة الاتصالية
بحيث ينتقل بانتقاله فيدخل فيه ظاهر البدن من خبث ولا يغني
عنه قوله فيه نعم لو اراد مطلق ملابسة واما قوله له فلتشكل
الشخص بتمامه من حدث كما قال واورد انه لا يشمل طهارة غسل

الميت فانها تبيح الصلاة عليه والذمية ليطاها زوجها واجيب
بانها تبيح الصلاة له لولا المانع من الموت والكفر نظير غسل منفي
تكرؤ فيه كما في الشبرخيتي واما الطهارة المستحبة التي لا يصلي
بها فاما ان التعريف للطهارة المعتد بها اعتدادا كاملا شرعا
او يحمل تخصيص زيارة الاولياء بنية الوضوء مانعا فهي تبيح
لولا المانع وكذا التي يصلي بها كالمجدد يبيح لولا المانع وهو وجود
مثله مع اعتقاده المؤثر في بنيته ولو تبين عدمه او يرد على
ما قال شيخنا بالاباحة ما يشمل رفع خلاف المندوب واما
قولهم انها تبيح الصلاة وغيرها وجوابه بانه اولوية واعترض
شيخنا بهجر دلالة الالتزام في التعريف فلا حاجة له من اصله
لان مدار التعريف على خاصة مميزة ولا يلزم استغراق جميع
الخواص وكم يرد ابن عرفة في تعريف النجاسة لنفظه اولا لان
المحدث لا يقال له نجس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم انكر على
من لم يصحبني دعاه وتعلل بانه كان نجسا اي جنبا فقال له
سبحان الله ان المؤمن لا ينجس واوردا ان تعريف النجاسة يشمل
غصب الثوب والمكان واجيب بانه ليس هناك صفة حكمية
والظاهر حمل المنع على الوضعي اي عدم الصحة ليشمل صلاة غير
المكلف فلا يرد الغصب نعم في ح عن الذخيرة ان اطلاق النجس
على الممنوع عنه مجاز شرعي تغليبا لحكم جنسه عليه اذ لا منع فيه
وهو ظاهر على تفسير النجاسة بكونه ممنوعا وهو غير الصفة
الحكمية خلافا للح فهي متحققة وتمنع لولا العذر نظير الرخصة
تنبيه الثالث عدلت عما في الاصل تبركا بالوارد وفرارا من
تشغيب الشراح الذي اختريا زيد نوع شرحه مع ان المقصود افادة
مهم الفقه ويؤخذ مما يأتي وان نبه اغيره الشيخ ولو في جميع
اوصافه

اوصافه لانه كالنوابر كما في حاشية شيخنا ولا يعض بريح ولا بجهة
من فوقه خلافا لما في الخرشي وغيره او ملحا على ما انحط عليه كلام
ح وغيره واولى بردا وثلجا ونحوهما ذوب واولى ذاب بنفسه
فان وجد داخله شيء تعلق حكمه تنبيه هنا مسائل في الاصل
تؤخذ مما ياتي في المكروهات صريحا او مفهوما فلم اذكرها او شك
في تغيره بان لم يدر اتغير او لا اما لو علم انه متغير وشك
اطاهر ام نجس فطاهر غير طهور واعتبر الظن ولا فرق بين
قليل الماء وكثيره على الصواب كما في ح وعبق وغيرهما او تغير
بمجاور ولو فرض بقاء التغير فيما بعد المجاور على الصواب
وضده لمماز ح وفي الملاصق خلاف فابن الحاجب والمغرب وجماعة
على عدم الضرر وارتضاه ح وابن عرفة واخرون على الضرر واقتصار
ابن مرزوق او بمكث او بمتولد منه كطحلب لم يطبخ والاضر كما قاله
الطرطوشي لانه كالطعام ح او سمك حي والميت مغاير في غالب
وان تناسل ظاهره ولو رمي قصدا على المعتمد وغيره فيه نظر
فقد اضطرب فيه الاجهوري كما في حاشية شيخنا فلا يغتفر لندرته
او لا لعسر التحرز منه او قرار ما قام عليه او مر به ومطروح ولو قصدا
من اجزاء الارض ولو اخرقته كالجير او صارت عقاقير كما في ح
وغيره وان لم يجز التيمم عليها لانه طهارة ضعيفة كملح شنع
على الراجح مما في الاصل من غير زرع والاضر وطبخ وليس كالطحلب
لان طبخ الملح لا يخرجه عن اصله خلافا للح او انا من الارض وياتي غيره
وان حديدا او رائحة قطران وان حرم التي بعض والاضر
لوعا المسافر في الاصل وضر اللون والطعم وان بين كما صرح ح وغيره
الا الدباغ مطلقا فلا يضر ولو تيقنا كما في عبق وشب وحاشيته

شيخنا خلافا لبحث ح انه كجلد الآنية لا تتغير اعطف على لذي
ولو زكيه خلافا لابن الماجشون قال ابن كمال باشا من الحنفية
لابد من التمويه في قولهم تغير ريح الماء اذ الماء لا ريح له اصالة
اي فالمراد طرو ريح عليه قلت واثبتوا للماء لونا وهو
الحق لا قولهم لا لون له يتلون بلون انائه فانه لذلك في المركب
لشفافيته ولونه من البياض بالمشاهدة وقول السيد فيما
ما هو الا الاسودان الماء والتمر تغليب للتمر او الموت انا يتهم
الحق خلافا للسمهودي ويكفي ظن التغير كما في الحاشية والابواب
على بلغ عتب بمفارق غالبا ولو رشحا بشيه بغدير ولا يشترط كونه
بينا على المعروف خلافا لما يوهمه الاصل او دخانا ولو لكبريت
ونحوه من اجزاء الارض فيضر كما قاله عب اجراء واعتمده شيخنا
من التنظير وقالان تغير الماء انا يتبخر بعد ذهاب الدخان
منه من المجاور فيغالطه وقد يقال الا انه اكتسب الريح وهو مطلق
وحكمه في الطهارة وعدمها كمغيره ويجس غير الطهور بنجس قل
قال ح في التنبيه الخامس بعد قوله وحكمه كمغيره اذا حلت النجاسة
في الماء ولم تغيره ثم اضافه نحو لبن طاهر وان تقدمت الاضافة
تنجس نقله عن اللخمي وغيره وقلت في ذلك ٠ قل للفقيه امام العصر
ثلاثة باناء واحد تنجس ان لقا الطهارة حيث البعض قدم او ان قدم البعض فالتنجيس
وشمل قولي ينجس قل دون الدرهم من دم فالمعفو عنه قصر
العفو على الصلاة كما في ح عند قوله وينجس كثير طعام الخ وظاهر
ان الجامد بحسبه وعلى الجملة تنجيس العجين الكثير وهو الاولى
حيث لم يحصر في محل او بفاس على محرم جهل مبيعها ببادية فلا
يعدم ان تلك البادية كما في ح نقل الاصل عن شيخه لو قيل

بالعفو عما يعسر لحسن كما افتى به ابن عرفة في روث فارة البرنكي
للضرورة او للخلاف في طهارته وفي السؤال وعن كثير وروثها غالبه
فطبخ طعام فوجد فيه ابن القاسم من فرغ عشر قلال سمن في زقاق
ثم وجد في قلة فارة ميتة لا يدري في اي الزقاق فرغها تنجس
الجميع وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك لان ذاك في طرو النجاسة
وهي هنا محققة ولما لم تتعين تعلق حكمها بالكل وهو المشهور
ولو ادخل يده في اواني زيت ثم وجد في الاولى فارة فالثلاثة الاول
نجسة ابن عبد الحكم وكذا الباقي رواية وهو وجيه وقال اصبغ
ما بعد الثلاثة طاهر قال ح والظاهر الطهارة ان ظن زوال النجاسة
بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها قلت هذا مبني على عدم التنجيس
بمجرد الملاقاة فتدبر وضر تغير الا الشي والا تغير ارضي كالجلد
والعشب ان تغير عرفا والذي من اجزاء الارض لا يضر مطلقا وقد
لا ورق شجر او تبن بغدير او بئر يعسر تجنيها والخصوصية للبئر
البادية في الاصل ومن باب اولى لا يضر شجرة في اصل الماء تغير بعروقها
كما في ح ميمره او لا ما لم ينظر فيه لمرارة الريح فانه حصلت
لبنات الماء وعليه يحمل كلام اشهب والا فلا وعليه يحمل كلام
ابن القاسم فالحق ان الخلاف لفظي كما في ح ورد ذلك بعده من مسلة
الموافق لان ذلك جزم فيها بالمخالطة وهذا اولى ما يقال ثم انه
في هذا شديد زايد في قلب الورق بالرئق حتى نقل عن ابي الربيع
يخشى منه الكفر ولا يبلغ هذا الحد فقد اغتفر ان فيه مثل ذلك
والوجه تقدير الموافق للا مخالفا واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب
بان هذا التقدير قلب للحقائق كالمتحرك ساكنا مرة ورد بان المتخيل
القلبه بالفعل لا التقدير الحكمي بان يحكم له بحكمه وهذا اخيرها

اطال به عب وما جعلناه الوجه تبعنا فيه ما ارتضاه شيخنا
في قراءة عب وهو الذي صرح به الاصل وطوى مقابله
وان اعتمد في الحاشية وتبت خلافه تبعا لابن عبد السلام قايلا
المخالف لا ينضبط والشريعة السمحا تقتضي طرح ذلك كما في ح
قال واجاب في توضيحه بحمله على الوسط ومن فروع المسيلة
ان يتغير عا الابط ثم يطرا مغاير موافق له فيقدر عدم الاول
ثم في الحاشية عن ابن مرزوق كغيره ان التقدير فيما جنسه
مخالف اما الموافق اصالة فبالتشبه يلحق كما الزرجون بنحو الرايب
حطب العنب قال ابن ناجي لا للكه واما سوق النحل بين شماعهم
منصورة او جانه الزرجون وظاهر ان الشك في التغير لا يضر
في نفس المخالف فضلا عما نحن فيه فالنظر عند ظن التغير او عليه
لو خالف ولاهون شتشهم نصا واصل المسلة توقف لابن عتاب
واباه تبع ابن الحاجب وجعل عب وغيره موضوعه تدر انيه
الطهارة فقال والازيد طهور قطعا والاقل مضاف قطعا
وتبع ظاهر تصريح سند ورده ابنه فني ثم قال شيخنا في قراته الوجه
ان النظر عام كما فرضه بعضهم ولو مع وجود غيره والاوجه
استعماله ولا يجتمع وجوب وكراهة قالوا كجمع ما غسلوا آخر عنه
العدم وهل يخلط الما بغيره مما لا يغيره ليكفيه الاظهر لا يجب عليه
ذلك لانه خصوصا في النجس وبعد الوقوع بمستعمله قليل كانا
غسل ولو بالنسبة للمتوضي لان الغرض بيان قلة الما في ذاته
كما قال ز وغيره وعدلت عن قوله آنية لاعتراضه بانه جمع مستعمل
متوقف على طهور ولو غسل ذمية من الحيض ليطاها زوجها
فانه رفع حدثا في الجملة او غسلة ثانية او ثالثة لانها من توابع

رفع

رفع الحدث حتى قال القرافي ينوي ان الفرض ما اسبغ من الجميع
والفضيلة الزايد ففي الجملة الكل طهارة واحدة والخبث
كالحدث لا غسلة رابعة وغسل ثوب طاهر مما لا يتوقف على طهور
في مثله متعلق بيكره اي مثله في التوقف على طهور الاوضوء
واجبا وفي الغسل تردد ولم يرجح عدم كراهته ما به كالوضوء
لعدم اعضائه فالمراد الغسل عن الواجب بقرينة ما قبله
تنبيهات الاول علّلت الكراهة بانه اديت به عبادة
فاورد عدم كراهة التيمم واجيب بان غلوف الما ايدو من تامل
على ان صعيد التيمم كالما المفترق منه لمسح الراس لا المستعمل
وبانه رفع به مانع والفرق بينهما ما افاده ح في التردد ان هذا
يشمل غسل الذمية من الحيض لانها لم تود عبادة وبانه ما ادى به
ويدعي بانها امور معنوية قلنا لكن لها ارتباط بالما الذي لابسها
ولو هاشر ما حتى كثرت حكاية اهل الكشف عن ذلك وقد تحواعن
ابا رمود وغيرها لانها مياه عصاة وقيل للخلاف في طهوريته او العدم
امن الاوساخ او العدم هما السلف الثاني لو جمعت مياه قليلة مستعملة
فكثرت هل تنتفي الكراهة لان ما ثبت للاجزا ثبت للكل وهو بالع
وابن الامام التلمساني واستظهر ابن عبد السلام نفيها نيل عليه
فالظاهر لا تعود ان فرقت لانها زالت ولا موجب لعودها وقد
يقال له موجب وهو القلة والحكم داير مع العلة وجزم به
اذا كانت الكثرة بغير مستعمل ويقال نظير هذا في تقليل النجس
لم يغير ان الشك الاستعمال عند اصحابنا بالدلك لا بمجرد ادخال
العضو والظاهر الكراهة وان لم يتم الوضوء لانه استعمله في حدث
عند الاستكال واستعمال العضو الثاني لا يوثر في ما قبله تاثيرا

معفو لا يتخرج على رفع الحدث عن كل عضو بانفراده او لا غير
طاهر فانا اذا قلنا لا يرتفع الا بالاخير لم يكن ما غيره ولو جمع وهو
خلاف ما في عب وغيره على ان هذا الخلاف لا تنتج حقيقته اذ
القايل بالرفع عن كل عضو بانفراده يقول انما تتم الطهارة بالجميع
وهو الذي يعنيه الشارح او غلو عطف على مستعمل فالعلة
وجود الغير وسلطان عليه بنجس قطرة فاعلى الا او وضوء
وغسله لا ذا الغسل ولا النقطة القطرة لا تنفيه لم يغير وتم في
الحاشية كراهة هذا في العبادات والعادات وهو مقتضى حكاية
الخلاف في نجاسته لكن خصه عب بما توقف على طهور وحكى ابن
رشد قول ابن القاسم بنجاسته على الاحتياط لانها نجاسة خفيفة
وبنى عليه انه يعيد عنده في الوقت فقط وعلى المشهور الاعادة
وما خولط بطاهر لم يغير لا كراهة فيه خلافا لتخريج القابسي وما
دون الوضوء لا ينجس ايضا اذا لم يتغير وفاقا لـ[illegible] وابن نجاح [illegible]
لنت ونا نقلا عن ابي الفضل راشد لكن ابو الفضل كلامه تخريج
من فهمه لا نص صريح فانظره او [illegible] فيه كلب وان تحققت طهارته
فيه كما في ح عند قوله وندب غسل اناء ما الخ او شرب منه شربة علاه
من الكثرة والنبيذ الخمر وبهذين عدلت عن قوله وشارب خمر
او ادخل عضوه فيه ولا مفهوم للبدن في الاصل وحاشية شيخنا
ويعاد الوضوء لما يستقبل الا ان تتم الطهارة والعلم عند الفقهاء
يشمل الظن وسؤر ما لا يتوقى نجسا من ما يرجع لقوله او شرب
منه شربة بعده الا ان تعسر الاحتراز او تعلم الطهارة فلا
كراهة كالطعام مطلقا ولو لم يعسر ولا تحققت النجاسة فيحرم طرحه
في قذر وامتهانه الشديد ويكره غيره كغسل يد لا دواء قديم كحرق

بنحو اخصوصا ان تيقن فرسيحها مثل الطعام غير المطلق كالورد
وقد يقال لا شرف له والمطلق اقوى الا ان يراعى شدة اتلاف المال
وان تحققت نجاسته فحرام [illegible] اوضح واخصر واجمع من قوله
وان ريئت الخ وقد صوبح [illegible] كما نقل الحطاب واغتسال البكر
اوضح من قوله وراكد يغتسل فيه فان ظاهره كراهة الاستعمال
الطارئ على الغسل فيه وحملوه على ان قوله يغتسل بيان للمنهي عنه
والجمع ما هنا الماء التي تتوارد عليها الاعضاء غير مستبحر
ولا ذي مادة تمنعه والا جاز وبالكراهة والا لم يكن بئرا او ساغ عنده
الامام نجسه او حرم عنده ابن القاسم اذا كان يسيرا او بالجد او ساغ
والحكم بلا كراهة عنده تاما بطن التغير واولى علم منع عنده
وانحل الاصل في هذا الفرع ونبهت شراحه وسائر شمس ولو بدون
فعل على ان قوله مشمس فيكره على الاقوى كما في عبد الحاكم في
حاشي قيل خصوص الاسفر وبلاد حارة لانه يورث البرص فكراهته
في البدن ولو تغير طهارة قيل وتزول العلة اذا برد وتغير شمس
لا باس وافضلية المشتغة حيث تعينت على الظهر ما قالوا وان مات
آدمي او غيره الميتة وهو معنى قوله برية ذو نفس سائلة وان
هنا انسب من قوله اذا بركود ولم يتغير ندب النزح ولو قبل اخراجه
كما في ح حتى تطيب النفس عرفا وهو معنى قول الاصل بقدرهما
وفهم منه انه اذا لم يمت فيه بان وقع ميتا او اخرج حيا لا نزح
وجه غالب النجاسة عليها ولو في الطعام خلافا لتح لانه هنا ظن
لا شك على انه نحو بر الفار نجس قطعا ولا ينزح كره وندبت
الاعادة ولا تسقط الاعادة بصلاة من ظن عدمها لانه لم ينتف
بها الجبر وهذه قاعدة وان زال تغير النجس بلا صب مطلق عليه

استقر وحنوه بزاوية الشيخ الدردير بخلوة امامها

فيجنس على حال المعلي المعتمد مما في الاصل الا انه لا يجد غيره فيستعمل بلا
كراهة كما في الخرشي وغيره وقرره شيخنا ولا غرابة فيه فان النجاسة
ليست ذاتية بل حكمية يصح انتفاؤها في حالة دون اخرى وهذا
غاية توجيهه ومطلق ونزل وتعبير الاصل بكثرة موهم حتى
اعترضه البساطي طهور تنبيهات الاول لو كان التغير
بطاهر فالاقوى كما في ح الجزم بالطهورية ان زال بنفسه وان كان
فيه خلاف الثاني لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فيجنس
جزما لان نجاسته لبوليته لا لتغيره ولا وجه لما حكي عن ابن
دقيق العيد من الخلاف فيه كما في ش الثالث حاصل ما افاده
الاجهوري وتلامذته والزرقاني وابن الامام التلمساني ان ازالة
تغير النجس بنحو تراب فان ظن زوال اوصاف النجاسة طهر وان
احتمل بقاؤها غاية الامر انها خفيت بالمخالط فنجس وبعد
فالقياس في غير صب المطلق تخريج الفرع من اصله على ما سبق
في المخالط الموافق وقد سبق ان الاظهر فيه الضرر فلذا اعتمدنا
بقاء النجاسة تبعا لعج وعب وشب والحاشية وان اعتمد
البناني الطهورية ومن بديع الاتفاق انه عول على ما في ح وانعج
ايضا استند لكلام ح والحق ان كلام ح فيه تقوية كل من القولين
فانه ذكر اثناء كلامه عن ابن الفاكهاني في شرح الرسالة تشهير عدم
الطهورية وذكر ان ابن عرفة انكر القول بالطهورية كما يفهم من
كلام ابن ناجي في شرح المدونة وكفاك بهذا مستند عج ومن تبعه
ثم عول بعد على ما صدر به عن ابن رشد وغيره من الطهورية
وله استند البناني لكن اصله في السماع في بئر تغيرت من تغير الميتة
منه الا ما كان قريبا منها فلما اخرجت وحرك الماء ونزح منه المتغير
اوتركه

وهو بحمد الله تعالى بالجامع الازهر برواق الصعايدة
استقر وحنفه بزاوية الشيخ الدردير بخلوة الامام

او تركه الصهريج حتى غلب الماء بنفسه طاب فقد يقال ان هذا في
المعين من كثرة المطلق لان غير القريب من الميتة لم يتغير بعد
فيضعف تمسك البناني فلذا لم نعول عليه فليتأمل وحيث تيقن
خبر عدل الرواية والمراد الجنس وقول الاصل الواحد لا مفهوم له
واتحد مذهبهما في حكم النجاسة وان لم يكن بالكيفية او تبين وجه ما اخبر
من نجاسة او عدمها فيما يحمل عليه والا ندب الاصل والافلا زمان
ندب تركه ما اخبر بنجاسته وورود النجاسة على الماء كعكسه
في ان العبرة بالتغير وعند ابن ا فيه ان صب الماء على النجاسة
ازالة وعدم التنجيس بالنجاسة في الماء عنده ان كان دون القلتين
وهما خمسمائة رطل بالمصري وتزيد عند النووي ستة واربعين
رطلا وثلاثة اسباع رطل وعند الرافعي احدا وخمسين رطلا وثلث
رطل وثلثي اوقية ثم ذكر شبهة المخالف فيه بالمتغير اتفاقا
وعكس الاول مبالغة او قصد مجرد التسوية واما قولهم الكاف
عند الفقهاء تدخل على المشبه فذاك بعد تمام الحكم فالتأمل وكره ماء
مطلق وليس نجسا لانه ليس في الحديث غسل الاوعية منه ومنع
الانتفاع به والصلاة به باطلة كما في ش عن الرصاع في شرح حدود
ابن عرفة واستظهر عج الصحة ويؤيده انه قيل بكراهته وما رخص
فلا يؤخذ منها انا ولا بنا واليتيم ممنوع ايضا على الاقوى خلافا لت
في التيمم كانه رأى ضعف علوق التراب كحل غدا ذكر ببئر ذروان
بفتح المعجمة فسكون المهملة التي رمي فيها السحر بالمدينة وبئر ماء
زمزم عن الاقذار وبالغ ابن عبد السلام في الفتوى بعدم تكفين
بثوب بل بنية والحق تغسيل الميت الشريف بناء على المذهب
من طهارته قبل والاستنجاء به يورث الباسور انظر ح وهو طهور

لاكل الطعام وان لم يغاسه بالنية وصحّ وجه انفصاله بما يحقق
جريانه ذكر الطاهر والنجس في مغير الماء الطاهر اعم مطلقا من المباح فكل
مباح طاهر وبعض الطاهر ليس مباحا كالسم وهذا على ان الميتة طاهرة
بالنسبة للمنطق في الحاشية الحق ليست طاهرة نعم وجهي وانظر
هل النزاع في نفس ما اعتدي به فلا يتم حكما للجزم بالمعفو عنه عجب
غسل الفم ونحوه قطعا بالاولى ما قيل به على نجاسة جوف الروث
اقتصارا على قدر الضرورة وهو الظ خلافا لما نقل عن اللقاني
في مبحث الروث وكبير الخرشي والحاشية ويعلم من هذا ما بين
النفس والممنوع عيب سكون الباء والمشدد للتحقيق قال انما انكرت
قال بعض الادبا ايا سائلي تفسير ميت وميّت فدونك قد فسرت ما عنه تسأل
فما كان ذا روح فذلك ميّت وما الميت الا من الى القبر يحمل
هذا هو الاصل الغالب في الاستعمال والا فكل منهما يستعمل في
بالتا الاحتفاف وقد ينعا وصار قاله ليس ميمات فاستغراق بميت
انما الميت ميت الاحيا ادمي لتكرر به على الراجح كما في الاصل
ولو كافرا او عطف على ادمي فهو صفة لميت ويعبر عن
الدم بالنفس ذاتية كما في التوضيح المراد من اللام فلذا عبر في
وان نقا وبرغوثا على المشهور ونفس الدم العارض بغير
على حكم البرغوث ليس منه كبرغوث ساله لحم ودم تنابيه باتي حكم
المائع في الطعام عند قولنا واقتصر نحو الجراد لهما وحوات
المتولد من الطعام يوكل مطلقا وغيره ان كان حيا وجب نية
ذكاته والا فانه تميز اخرج ولو واحدة والا كان غلب الطعام
لا انه قل او ساوى على الراجح وان شك هل غلب الطعام او لا فلا
يطرح بالشك وليس لضعفه عمه شك احوية ام بريئة فلا يوكل كما
في عيب لعدم الجزم باباحته فلا يجزي البيع ولو قيل باكله
كما

كما مرّ وهو كلام لقاعدة بيان ما يكره فائدة في حاشية شيخنا
الطعام اذا وقعت فيه نملة يوكل لقلتها وكثرته نص عليه ابن
يونس ولعله مبني على ان قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام والا فهو
مشكل كذا نقله شيخنا عن ابن مرزوق ولكن الظ ان الفرع مبني
على مذهب سحنون من انها لا نفس لها سائلة ويؤيده اسناده
له في النوادر ونقل ابن عرفة لكن لا يقيد بالقلة الا للاحتياط
والخلاف واطلقنا ما يناسب هذا عند قولنا ويحرم غير الطهور
الخ تنبيه وما به على اظهر الاقوال ولو
على صورة الخنزير كما ياتي وادميه بهيمة لا ترفيق نكتة الحديث
احل لنا ميتتان السمك والجراد وعلى المذهب فيه تغليب السمك
على الجراد لكون ذكاته بما يموت به مطلقا ومنه اي المباح غير محرم
ولحم او جزؤه لان حكمه كالكل في شرها افراد كلف شراح
الاصل لحم انواع بذكاته مخصوصا كالبيع لجلده جرى غيره
على ما ياتي في تبعيض الذكاة وما لا تحله الحياة كصوف ووبر وزغب
وريش وان من ميتة وصوف الشرك لجلد لانه بعض اجزائه يتعلق بها
فتتبعه طهارة ونجاسة في عن مالك كراهة بيع الشعر الذي
يحلق من رؤوس الناس فكانه استبعد قوله والجماد الثقيف عن
تعريفه بمقابلته للحيوان وما انفصل عنه وانه موقود اعنت
الحفصل والخواص كالسكران بعوالكاف او له مهملا وجهيم كما في
ومنه اعنت النظر فقط لا يخرج وهو منه لحشيشة ودوانا
للقرافي لعلة الذلة والمسكنة على اهلها وجعلها النووي مسكرة
قال يبيعون لها فدل على انهم بمناظرها فيها
غير المغيب ولا ينبغي اشاعة هذا العامة خصوصا في شرح الشيخ

ولا حد فيهما إن أسكرا أو لا يكون الا مباحا على الراجح عب انظر
مع فرح وأوجب الحد قليله ويلزم المرمنة تنبيهات الاول
ذكرت هذه الأحكام لانها وقعت في الشراح هنا وترجم لها في التوضيح
بفائدة تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر الخ فلم أبال بنوع
تكرار في المتن وغيره ويقع في مثل هذا اهتماما بالفقه فيما أراه
حقيقا بذلك الثاني القهوة فيه انها مباحة ويعرض لها
حكم ما يترتب عليها هذا زبدة ما في ح هنا وشبهها الدخان على الأظهر
وكثرته لهو الثالث اشتهر بين أهل الأدب وإن لم يخل عن
قلة أدب قول ابن الرومي كما في حلبة الكميت ٥
أحل العراقي النبيذ وشربه ٥ وقال حرامان المدامة والسكر ٥
وقال الحجازي الشرابان واحد ٥ فحلت لنا من بين قوليهما الخمر
أراد الخمر النبيذ والنبيذ حلال فالصغرى من الاتحاد عندنا والكبرى
من الحنفية الرابع في ح ما نصه فرع قال ابن فرحون والظاهر جواز
ما يسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لان ضرر المرقد مأمون
وضرر العضو غير مأمون والحي ولو كافرا ونجاسته معنوية
أو كلبا أو خنزيرا ولا يحكم بنجاسة ما في باطنه الا اذا انفصل عنه
ولعابه ولو أكل نجسا وشمل هذا الصفراء والبلغم من غير المعدة
بان ينام على مخدة وقيل ما كان من المعدة أصفر نتن وعلى كل
حال يعفى عما لازم كخرء أذنه وبصقه تنبيه والعرق أولى من
خرء الاذن ولا تكره الصلاة بثوب فيه عرق شارب خمر ومخاط
أو بصقه على الراجح كما في عب خلافا للزروق الا المتغير وأولى
ما صار مضغة أو فرخا ميتا وأما اختلاطه أو نقطة دم غير
مسفوح فيه فلا تضر وكذا ما بعد الموت تابعة ولو بيضا يابسا

نبيض

فبيض ميتة الجراد طاهر لا يؤكل بلا ذكاة على الاظهر مما في الخرشي
كما في الحاشية كاللبن ولو حال الحياة تابع لحكم الميتة فالمعول
عليه طهارته من آدمي ولو بعد الموت ويكره من المكروه
أكله لا الصلاة به كما في الحاشية عن الصغير ترجيحا لما لابن دقيق
العيد خلافا للغيثي وحل المباح لا المكروه وروثه الا الجلالة
ولو شكا على ما في ح وعب وجعله في الحاشية شكا في المانع فإن تولد
من مباح وغيره فكذا أن الرحم لطيفات الاولى ليس من التلفيق
الذي قيل بجوازه ما نقل عنه من مراعاة الشافعي في اباحة الخيل
ومالك في طهارة رجيعها لان مالكا عنده للاباحة شرطا وهي
الانعام فتأمل الثانية فضلات الانبياء طاهرة حتى
بالنسبة لهم لان الطهارة متى ثبتت لذات فهي مطلقة والنجاسة
تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وإن كان لا حكم اذ ذاك كالعصمة
لاصطفائهم من أصل الخلقة ط ش ولا يرد الخبرات للعباس عنه
الكلام في شرح اسمه صلى الله عليه وسلم الطيب أن المني الذي خلق منه
طاهر بلا خلاف واستظهر جميع ما كون أصوله أيضا عند قوله
طاب منه النجار في الأواخر ولا يعفى القيء الا مشابهة
العذرة فلا يضر حموضته لخفته وتكرره وهل كذلك القيء
أو مطلق التغير وهو ظاهر المدونة تأويلان هذا حاصل
تحرير د وعلج والجماعة في تشهير عموم التنجيس بمطلق التغير
فيهما تنبيه في حاشية شيخنا طهارة القيء تقتضي طهارة
ما وصل للمعدة من خيط أو درهم وقالوا بنجاسته كما في كبير
الخرشي وأما الذي أدخل في الدبر فنجس قطعا كما في ح ودم لم
يستحل كمسك ونافجته ولو بعد الموت لشدة الاستحالة بخلاف البيض

لقاعدة ان ما لا يحكم بنجاسته قبل وصوله
لا يحكم بنجاسته ... قبل انفصاله

١٢

ناندفع ماء الحاشية وزرع زرع اوسقي بنجس ويغسل ما به من
النجاسة الظاهرة وخمر تخلل الا نجاسة به قبل ويطهر ما فيه كثوب
وآنية ولا حاجة لتقبه من اسفل لان ما شربه تحجر كذا في عج
فيستثني هذا مما يأتي وفخار بغواص وفيه ايضا ترجيح منعها
مستهلكة بالطبخ ويردوا واختلفوا في تعليلها بالحرمة لوجوب
اراقتها والكراهة والاباحة وان تحجرت بلا قصد جاز او تحريقه
حيث ما لم يجد اسكاره بالبل ورده عج ومن بعد اطهر الصبغ
وهل ولو على كثوب وبهو ما في عب تبعا لعج واستظهره شيخنا
اولا بد من غسله لانه اصابه حال نجاسته وهو ما في شب تردد
ورماد النجس ودخانه طاهران على الراجح خلافا لما في الاصل
والنجس غيره اي غير الطاهر السابق ومثلنه بقوله ميتة
ثلثة ويستثنى منها ثلاث في الصلاة قتلا وحملا كما يوخذ من ح
واعترض عليه كلام عب ونقل ابن مرزوق عن بعض العالمين
ان احتاج لقتلها في المسجد يتوبه ذكا نها قال ح كانه بناه على قول
ابن شاس من حملها في المحرم فان حياة الحيوان غير معها انواعا
قلت لعله لعذر والاتفاق واصل المذهب قول سحنون
لا نفس لها سائلة وانبني ما سبق عليه لم يحتج للتذكية الا زيادة
احتياطا وينبغي عند ذكر اسم الله فيشل هذه الذكاة نية
تحصيل الطهارة به للضرورة حتى يبعد عن التحجير واما البرغوث
فظاهر على المشهور كما قدمنا ويوخذ من ح وعب خلافا لما في شب
عن ابن فايد والقنبان والطبوع ان عسر معفو عنه وليس لحمة
الا ان امكن التداوي به فيتغفر مدنه ثناله اذا مارت
القلة عقربا كما قيل في النظم النظر لتلك العقرب وان كان لانفس لها
سايلة

سايلة طهرت لاستحالة الحال كدود العذرة والحكم يتبع اصله
وجيفة لانه لا يلحق الادمي في الشرف مع ان الادمي فيه الخلاف
وان اقتضى عموم حديث المومن لا ينجس ان له ما للادمي وكذا
التفصيل وغسل الجنب نفس سايلة ولو قيل بطهارة ميتة المسلم
منهم لكان له وجه وليس القزع نصا قديما ولبنهم في حال الحياة
كلبن الادمي كما في الخرشي وغيره وما قطع من الحي اذا انفصل
او تعلق بيسير جلد مثلا اذكر فيتبع الميتة طهارة ونجاسة
وان قصبة ريش كظفر ولو ما طال لانه كان حيا وريش وعظم
لظاهر آية من يحيي العظام وثوب ثعبان واذا ذكى بعد تمام ما تحته
لا يطهر على الظهر بخلاف اعلى الريش لحياة اسفله ومن الجلد
ما يتحت من الرجل بالحجر بخلاف ما نزل من الراس عند حلقه فمو
منعقد وعلى المعتمد من طهارة الادمي يجوز رد سن قلعت وهل
يكره عاج غير المذكى وهو الراجح لانه لحق بالجواهر في النفاسة والبعد
عن التعجيز به كما في العاج لعدم التخلل واما المذكى فلا كراهة
كعظم الباع المذكاة وانما كره اكل لحمها فقط كما في ح او يحرم قولان
ورخص في جلد ميتة غير الخنزير بعد الدبغ بما يصلحه ولو عبثا كما في
عب في يابس كغربلة حب غير مبلول وينبغي ان يجعل الطحين
عليه وماء لانه يدفع عن نفسه وليس منه الرجل المبلولة وفاقا
لح ولبس بغير صلاة ومسجد والفروان كانت ذكي يجوز كيف
او صبغ كما قد قلده فيه ابو حنيفة لا ان في نجاسة الثوب عنده
الا على التلفيق وهل الكيمخت عياض جلد الحمار وشبهها مكروه
وهو المشهور او جائز مطلقا او في السيوف فيكون مستثنى من عدم تطهير
الدبغ لصلاة السلف به اقوال وتوقف الامام فيه لتعارض القاعدة

والعل وقد يقال الوجه الجزم بالنجاسة للقاعدة والعفو في اليد
للعلة يكفي أي يطلب الكاف المذية والودي وان ميتا على المعتمد
ورطوبة فرج غيره لا نحو الا لكمني ودم مسفوح وان من سمك فما
شربه من المالح بعد انفصاله نجس وميتة قيح او صديد ولا يطهر
مائع تنجس كزيت خولف خلافا لقول ابن اللباد يغلى في الماء
الحار ويثقب الاناء من اسفل ويعود الماء حتى يغلب على الظن
زوال النجاسة وكبيض صلق فوجد فيه واحدة مذرة في نجاسة
في الماء وشرب منه غيرها تنجس حيث لم يغب الماء مطلقا كان غيره
البيض وكلحم طبخ لا بجد صلق فينفصل كنحو جبن وزيتون قبل الزوال
وكهوت بيض ميتة خسة قبله وكفخار بغواص وليس مثله نحو
الحديد فيحمى ويطفى في النجاسة لدفعه بالحرارة والقوة واما
المصبوغ بنجس فيطهر بازالة الطعم لا اللون وريح عسرا وينتفع
بمتنجس لا نجس استثنوا منه ايلاعه لكلابه ومنه الصبغ
بالنجاسة غير خمر ووضعها في الماء للزرع وايقادها في النار له
كاستصباح بدهن ميتة على خلاف في ج واطعمنا فارتها وقع
بالوعة وينبغي نية الاراقة في الخمر وان جبر كسر بعظم ميتة
عفي عنه بعد الالتحام وسبق حكم الجلد المدبوغ ونحو اللبن ولا
يجوز الدوا بالخمر ولو نضيق وفي غيره خلاف واجازوه للغصة
لا للعطش لانه يزيده واجازه له الحنفية وان عينة لدفع الهلاك
من عدم الرطوبة لا للعطش نفسه والظاهر ان الخلاف لفظي في حال
في غير الادمي ولو غير مكلف والخطاب لوليه ويجوز لبسه
ويكره بوقت عرق للتلطخ ومسجد عطف على الماء فهو قيد الرتبة
خارج لبس فيه والوطء طاهر كما سبق وفي عفي للتمام الضرورة

فان

١٣

فانه يتنجس بما تنجس جص جص عليه بطاهر ولا بعد في المصحف يكتب
بنجس قيل خلافا لبعضهم ويصلي بنسج الكافر وكل ما صنعه
ولو لنفسه لا ثيابه ولو بعد اسلامه وسبق حكم شارب
الخمر كغير مصل لعدم التحفظ وينبغي عند بيع ما ذكر لانه يكره والمال
بقناع الاكراسه راجع لما بعد الكاف كما في الخرشي وكثوب نوم ان قيل
آخر لان المدار على عدم الاحتياط وما حاذى فرج من لا يحسن الاستبرا
قبلا ودبرا ونحو مراد الاصل بغير العالم بلا حائل راجع للفرعين
ومن هنا فوط الحمام ولا يجب غسل الجسد منها للحرج نعم هو الاولى
والاحوط حيث دخله غير المتحفظ الا ان ينتفي النجاسة انظر
الخرشي وفضل الراجح كره التلطخ بالنجس في ظاهر الجسد
واما اكله فسبق منعه وحرم بالخمر لانه اشد من غيره كما في عب
وغيره ثم استطردت اشياء شاركت ما ذكر في الحرمة تبعا للاصل
في بعضها بقوله وحرم على الذكر المحلى الا الصبي في جلده وكره جمعهم
كما سبق به كنحو الاعشار وقيل يجوز كلبسه في الحرب ولكلمة ودواء
له لا العلم والاجازة على التلطيخ البرزلي منعه صحيحا بحرم نحلة
ذلك ولو لمراة لانه ليس ملبوسا وشبب الجهاد لغير مراة ولعو
فانه لف لا لغيره كسكين وترس انتصارا على الوارد واثنان اربعا
وتحويضا والمراد الجنس ولو تعدد وسن خاتم فضة وكره
بعضهم منها لكن النية التشبه فيطلي لغير جمعن فاقل والسنة
كما هو آخر فعليه صلى الله عليه وسلم وللنساء من في يسار وله نحو لا عينه
الاستنجا وبعرفته لكلف لانه ابعد من العجب ومنع متعدد
وان دونه ودرهمين كما زاد وهبه في الثلث والاكره على باوله
نجح والزاف ووهبر عطف على المحلى وثوب كثيف حائل كما قال

اما مثل زر الطربوش وشراريب البرنوس فيكره لما فيه خرج فيها المعادة
وكذلك وجدني فتاوى البرزلي الجواز وذكر ابو عبد الله السنوسي لا يكره لابعض
وكل هذا ما لم يقصد بذلك العجب والكبر فان قصد ذلك حرم اه

المازري واجاز الحنفية فرشه وتوسده وانتهم ابن الماجشون
او تخالم ... وفاق لابن ناجي وشيخه ابن عرفة وخلافا لابن
العربي وفي المدخل جوازه وتحسين الحرير ولو كله حيث لم
يتعين للدفع خلافا لابن حبيب وجماعة ولا يجوز للجهاد خلافا
لابن الماجشون وجماعة انظر عج في ستر العورة الا العلم اربعة
اصابع متصلا بالثوب كشريطة الحبكة اما قلم من حرير في اثنا
الثوب فما نسج بحرير وغيره ومنه ما شغل بحرير على العادة مثلا
لثوب او سجة كمنه من شيخنا عن استخفاف
والنعال والزر وجاز ساتر كناموسية
بعض الاشياخ وتجوز الخياطة بالحرير قطعا وجاز ساتر كناموسية
جنبة يتقى بها الذر تحت الناموس لم غشي وفي المدخل في فصل
خروج الى المصلى منع ذلك لان استعمال كل شيء بحسبه وهو جنبة
لا للحلية والكثير هذه الفروع لبث نصبا
ورواية لخصوص الجهاد وفاق اللقاني
قدعما وانما استظهار المشايخ وصححا لا انفاذ للابس
وكره ما نسج بحرير وغيره وهو الخز ولو كانت اللحمة حرير كالخز
عليه بعض شراح الرسالة ولبعض شراح الاصل منعه لغلبة اللحمة
وجاز للولي الباس الصغير فضة وكره الحرير والذهب كما فيه
وغيره وحرم الكبير لذا او شيخنا نحوه لغد اسير واما مجرد
ح عاقبة لعجز بجعل جوهر والانوي منع التحلي ومن كره مصوغا
منهيا فلا شيء عليه في صياغته اتقنا واولى استعمال اناء
نقد وان لامراة ولهذه المبالغة اعدت العامل ولم اعطفه على
المحلي او مغشي بغيره نظرا للباطن والضمير للنقد كغشي ودي
تمويه والحرمة على الراجح ما في الاصل لاتفاق المحلي وجاز
مموه بنقد حيث لم يتحلل منه شيء وفاقا للشافعية وانا معدن

على اقوى القولين في الاصل بنا على ان الحرمة للتضييق فيما به
التفاضل المطلق شرف وللمراة المملوك مطلقا ولو نعلا وزرا
وقطع جيب لا نقل صندوق لانه غير ملبوس وستر حرير لا نقد
ولا سروج اونحوه ينظر حكم المنظور حرمة وجوازا خصوصا اذا
رضي به لانه يجب الاعراض عن الحرمات ظاهرا وباطنا وحرم
تصوير ذي ظل تام الاعضا بحيث يعيش مثله والاولى تركه
غيره من نقش لا ظل له وناقص ولا يحرمان والالات على المشهور
للهو ويجمع عليه ان ترتب فسوقه فلا يبعد ما في الاحيا وغيره
من النظر لما ترتب اذا الطار وفي المغني من الحنفي حلال
ابن كنانة ويجوز سماع التزمير في النكاح وصل
في ازالة النجاسة وكذا تقليلها كتطهير احد كميه حيث لم يجمعهما
الما لا يعمل واحد للانتشار كما في ح وشب عن ملابس المصلي
ولو طرفا على الارض لا يتحرك بحركته فاذا كان الوسط على الارض
بحسا واخذ كل طرفا بطلت عليهما على الظاهر لانه اشد من طرف باقي
عليه ونظر فيه عب عند قوله وسقوطها ومن هنا تقرر شيخنا
اخر الفوائت عند قوله ولمريض ستر نجس اشتراط انفصال الاثر
فلا يكفي ستر نجاسة المكان ببعض ثوبه لانه في حكم الكاين على
العضو طاهر ولو طال جدا او بحصيرة ونحو سلمها بوسطه
ولعله يقيد بصغيرة يمكنه تحريكها وان لم تتحرك بالفعل الا عند
قدمه فلا يضر كطرف الحصير كدابة مطلقا لانها يلتبس لها الحبل
ما لم يتنجس ربط الحبل الذي في وسطه كما اسلفنا او ثوب تمسي
حمله الفاعل المصلي والها للتمسي وهو عطف على المبالغ عليهم
لا تعلق به كالصغير بابيه فلا يضر او ثوبا عطف على مدخول لوانها

الا ان يترتب تقدمه عن الارض
لان مقصوده ... اه

الى حكم الحكم المجهول فقالوا فيها سنة تحرز واما النفل حكموا له بحكم المكان فقالوا ان خاسته فقرة لا تنقل الا اذا مرضها اه

خطاب الوضع هو خطاب الله المتعلق بكون الشيء سببا او شرطا او مانعا اه

على غير حيوان كحبل بيد مصل عليه لا ثوب حيوان الا ان يستقر المصلي عليه فكان او اسفل خفيه لشدة تعلقها كثوب العضو لا نعل ولو تحركت بحركته لانها كالحصير وخلعها للسجود لا ان رفعها حمل وبدنه وان كان داخل عينيه وفمه ولم يجعلوها من الظاهر في الحدث المشتغل بتكرره ولا يكفي غلبة الريق والدمع بل لابد من المطلق وحينئذ يجب او بعضه من باب التعليل لتعذر الازالة بالمطلق ان قدر ولو طاهرا كما قال ابن عرفة وهو ظاهر كلف ذلك في تنجيس الطاهر ومن ذلك خارج غصة ومينة اضطرار وجد غيرها على الظاهر لان عجز ولو تغيرا ابتداء وما حكم بالنجاسة قبل اتصاله لا حكم له قبل اتصاله وشرط عدمه بالفعل فلا يشترط طهارة المومي كما في شب وشعب وانما حسر العاجز للاجماع على ركنية السجود والظاهر اعتبار المس بزائد لا يعصى بالاولى من الحامل وقال لي شيخنا الشيخ كطرف الثوب وحرف فقد تقصر اه وقال ان نفيه تحله الحياة سنة او شرط ولو لصبي لانه من خطاب الوضع وقد تقدم معادل هل على حد نقل تزوجت بكرا ام ثيبا ان ذكر وقدر قيد في الثاني وهل كذلك الاول او مطلق لانه لا يخرجه عن مقتضى السنية من ندب الاعادة في العجز والنسيان الوجه الاول اذ لا وجه لخطاب العاجز والناسي والاعادة تدارك وثاني حاله لما انه قيل بالوجوب مطلقا اي الوضعي كالحدث وعليه جمهور خارج المذهب على انه فرق بتابيد الاعادة عند عدمها كما ياتي قولان مشهوران اشهرهما عنا السنية مع غلبة التفريع على الوجوب وقول غيرنا به فهو اقوى خصوصا وهو المال عند من جعل الخلاف لفظيا كما ياتي ثم لا يشدد على من يترك الصلاة

ذلك

لذلك وعليهما اعاد الناسي والعاجز والجاهل ابدا لكن ندبا على الاول ولا غرابة في الندبية والابدية فقد قالوه في الصلاة بمعطن الابل وبعد اعلم ان الخلاف حقيقي وهو ما يقتضيه التشهير والاستدلال والخلاف التفاريع ورجحه بهم ومن تبعه كعب وعليه فاورد من التعذيب في البول يحمل على الاول بالنسبة لهذه الامة على ابقائه بالتقصية بحيث يبطل الوضوء فان الاستبراء واجب اتفاقا ومالك وابن القاسم لما قالوا وعهدت الاعادة ابدا لترك السنة على احد القولين ولا يخفى ان هذا اعتراف بانه حقيقي لثمرة فان الواجب يبطل تركه اتفاقا ثم سمعنا ان السنة اذا شهرت فرضيتها ابطل تركها قطعا لكنه يجعل كل خلاف على هذا الوجه لفظيا وهو بعيد مضيع لثمرة التشهير او صحته ومما يبعد كونه لفظيا ما ارتضاه شيخنا نفسه من عدم تقييد السنية بالذكر والقدرة والوجوب مقيد ومن العجائب نقله عن انفا كما بل لو وجب لاعاد مطلقا كالجمعة مع ان الوجوب مقيد واصله في ح عن ابن رشد بحثه ولا وجه لانه لم يترك سنة ولا عدمه في واجب وان الشرح ومن المنقول ان الناسي والعاجز المقهور للاضطرار ولا ابعاد انه فيه لشدة الكراهة فيه عنها قبله والاعادة المندوبة كالنفل كذا قالوا واورد منه ان الكراهة قبله انما تكون بعد صلاة العصر ولما كان هذا الخلل في العصر كان كانه لم يصلها ولا اشكال هذا يقتضي جواز النفل مطلقا لا انا نقول هو جزء علة والثاني العصر والاورد على الاول ايضا انقلب هو لا يظهر انه كان الخلل في الظهر وقد صلى العصر قلت لما كان التزام

19

بينهما شرط اسري الخلل فيعيد العصر للترتيب كما قال البرزلي في
اعادة الوتر تبعا للعشا والجمعة كالظهر وتعاد جمعة ان امكن
وانتهى الى المغرب والصبح للشمس لانه قيل الكل اختياري ولجواز
الشفع والوتر بعد الاسفار فهو اخف من الاصفرار ولا يعيد الفائتة
لان وقتها يخرج بالفراغ منها ولا النفل الا ما ياتي من ركعتي الطواف
وفي كبير الخرشي ان صلى النفل بالنجاسة عامدا لم يجب قضاؤه
لانه لم ينعقد وان علمها ماموم باعلامه اراه اياها ولا يمسها
فانه يبعد فوق الثلاث صفوف كلمه واستخلف فانه تبعه بعد
ابعد الرؤية بطلت على الماموم ايضا فالاولى من المستثنيات ولها
فيها مجموع وان علم اي النجاسة في صلاة قطع عدلت عن تعبيره
بالبطلان للحرج ... ان نص المدونة القطع واختلفوا هل
على الندب او الوجوب ولا يلزم البطلان ... وتكون الشرطية
في الابتداء ذكر البناني عن جماعة البطلان وحمل عليها في
عمامة بعد ان سقطت او في موضع سجوده بعد ان رفع وهو
الارجح وفاقا للمتوب ان عرفة كما في ح وغيره كالمتوسطة
او ميتا ... ان تعلقت والا فلا كما في عب خلافا لما في الخرشي
واتسع وقته الذي هو فيه واذا اعادها لضيق الاختياري فهل
يعيد في الضروري الظ انه كالعاجز ولضيق الوقت ما لا يكفي
لجنازة واستخلاف وعيد مع الامام فلا يقطع ووجد ثوبا او ماء
اخر ... جمعة ورجعه سند قولان واما التقييد بان لا
يكون محمولا لغيره والمعفو عنه فمعلوم وهل بيوت الدابة
وحبلها بوسطه كالسقوط وهو الظ محل نظر وعفي عما يعسر
كحدث

كحدث كل يوم ولو مرة فسر وابه المستنكح هنا لا ابتداء به لزوال
الضرورة ودخل المسجد ان لم يلوثه وبلل باسور ثوبا وجسدا كبلل
لم ينكه كيده ان كثر الرد وثوب مرضع وجزار اجتهدت كرعيمة ولو بها
فيعفى عن ثوبها وجسدها واما المكان فيتحول عنه مع الامكان
لعذر ان اضعفت او لم تجد غيرها والا فلا لان سبب العفو الضرورة
خلافا للمشدالي انظر ب واصل العفو في البول وهل شرط القاطع
كما لبعض الظ ان المدار على عسر التحرز كما قرره شيخنا ونحو لم الكاف
ومن بعده ثوب المصلي بخلاف السلس لعدم ضبطه ودرهم بغلي
مساحة فهو يسير خلافا لما في الاصل هنا من يحرم درهم في وهل العفو
اذا رآه في الصلاة وقبلها بفعل او مطلقا طريقتان والاثر والحكم
كعين الدم على المعتمد والوشام مختلط بدم والمتغير لمعة فان
عسر فعفو وكبيرها عفو رواية لمضاربها ان اجتهد او كانت بولا لغائط
بارتعب خرج وتركها باب ما يقع على الانسان كثيرا لم يكثر دون موضع
حجامة الزرطان وما حولها تمسح فاذا برئ غسل ... الاعادة في الوقت
وبطل ... مطلقا لانه معفو ... لم يدخله
على نفسه بان يعدل عن السائلة بلا عذر ما لم تغلب النجاسة والمقدار
واولى لو اصاب عينيه ما ... الطرفين من البخس وذيل امرأة
نعالا للستر ولو لمة الاذان خفه ... رفعت بالحضر ام لا
... علمه ان ما بعده ... حمل مسلم من روث مركوب
بحل يكثر به ولم يسهل الغسل جدا بان كان يجب الماء او لو بيعه
لمسحه لا لغيره وليتيمم ... كانيا لغسل رجليه ولا يمسح
على الملوث بغير ... الخف ... بالخف في العفو وفي غيره
قولان والواقع على مار او جالس من بيت مسلم ولو شك تحول على الطهارة

وندب السؤال فان ظن الكفر عليه النجاسة وكل هذا عند الشك في الواقع
فان غلب على الظن فيه شئ اعتبر مطلقا فيصدق ح خلاف الحكم الدول كما
سق آخر المياه ودم مباح بصقيل منصح اولا على المعتمد يفسده الشك
جرح الزجاج كما في الحطاب كسيف ومرآة وانما يعتبر قيد الاباحة في السيف
كما في عب واثر دمل لم ينك ابو الحسن ان اضطر لنكيه الواحدة عفي عنها
والظاهر انه وضع دواء عليها او زاد على درهم ولو تكن الضرورة كجرب حك
وندب غسل جميع ما يعفى عنه وهو ما يعسر ان تفاحش عادة بان
يستحيي منه وهذا قيد فيما يمكن ان يتفاحش واما دون الدرهم فيندب
وان لم يتفاحش كذا في الحطاب وغيرها فلا وجه لتقييد غيره
بالتفاحش فان العفو تخفيف فقط فتدبر كدم براغيث في الخرشي
وغيره عن الجزولي هو خرؤها قال ودمها كغيره لا يعفى عن فوق
الدرهم وقد يقال هو كذلك ما زاد على واحدة والبق والقمل مطلقا تفاحش
او لا راجع لما لا يعد فلا يقطع لهذا المندوب ويطهر النجس بلا نية
بغسله ان عرف ولو ظنا كما حققه ر زاد على النهورية يجعله كالشك
الآتي وذكر عب القولين وعذر بالاول ولا تثليث في غسل النجاسة
والنجبة ان الشافعي لحديث القائم من النوم واوجب ابن حنبل السبع
في كل نجاسة قياسا على الكلب الا الارض فواحدة لحديث الاعرابي
ح ولا يجب المنكر كثيفه فانه لم يكلفهما الا بغير ثم ان وجد غسل الثاني
لا ثوبه فيتحرى والثاني معلوم بطهارته وظاهر انه هذا مع اتساع الوقت
فان ضاق الكين فكالثوبين كما في ح وقال ابن الماجشون يصلي بعدد
النجس وزيادة ثوب كالاواني والمشهور رخصة الاخباث بطهور
انفصل خاليا عن اعراض النجاسة ولو تغير بغيرها كالصبغ طاهر وهو
مشهور مبني على ضعيفه ان المضاف لا يتنجس ولا يلزم عصره ولا عصره

٥٧

ويشترط زوال الطعم ولو عسر كلون وريح سهلا والا اغتفرا في الثوب
لا الغسالة ولا يجب اشنان كما في ح ولا تسخين الماء كما في عب وان زالت
بلا غسل لم يتنجس ملاقي محلها ولو رطبين مشهور مبني على الضعيف
السابق وليس من الزوال جفاف البول بكثوب ثم لا ينضر الطعام الباقي
كما في عب خلافا لما يوهمه شب وتبعه شيخنا وان شك في اصابتها لثوب
والشك هنا يشمل الظن غير القوي كما في ح وعب وجب نضحه ولو رشة
واحدة كما في ح ولا يلزم استغراق سطحه بالغسل فلا اجماع لنية
فان ترك فلابن حبيب اجزاوه على ترك الغسل وهو ضعيف وقال
ابن القاسم وسحنون وعيسى يعيد في الوقت مطلقا لخفة امره وقال
القرينان وابن الماجشون لا اعادة اصلا كذا نقل ر ونحوه لح
لا ان شك في نجاسة المصيب فيحمل على الطهارة كمن نقاها او اصابة الجسم
على الراجح فيغسل والنجم للاخرين جدا الكاف ثم ملاقي ما شك في
نجاسته قبل غسله ينضح مع الرطوبة واما النقية فحكي ابن عرفة
تغسل اتفاقا وقيل تنضح كما في ح والمراد بها الارض واما الفرش
فكالثوب ويتحقق ان الشك لا اثر له في الطعومات وكذا في نجاسة الطرقات
كما في الخرشي عن ابن عرفة وان اشتبه طهور بمتنجس او نجس في ح قال ابن
عبد السلام لم يتعرض ابن الحاجب لكيفية تصوير المسئلة وهو الاصل
اذ لا يلزم العالم ان يبين صورة مسئلة في جزئية الا عب التصوير
لكن ينبغي ان لا تصور مسئلة الاواني لاعتقاد بعضهم عموم صحة تصويرها
على المشهور وانما تقع على تنجيس بتغير اللون ونحوه وتغير وصورها
ح قبل بصورتين الاولى ان يتغير الطهور بما لا يضر فيشتبه والثانية
منصوص فيها انه تخرجها عبد الوهاب وقبله ابن العربي الطرطوشي
ان غير الطهور ببول زالت اوصافه فيشابه الآن صلى بعدد النجس وزيادة

مع اتساع الوقت والا تحرى واحدا فان ضاق الوقت عن التحري
تيمم وظاهره ولو كثرت الاواني وهو الصحيح كما في ح وقدم بهنا
في الجنب مما اذا لم تكثر والا تحرى وهو تابع لعب مع انه ضعفه في
قراته انما المفصل ابن القصار للمشقة مع الكثرة كما في ح ومعناه
كثرة اواني غير الطهور حتى تصح المشقة او التبس العدد وان
قدر شيئا في جميع الاواني ويوجهه قوله ح التحري مع الكثرة
امكن وقال الجد ان وابن العربي يتحرى مطلقا وقيل يتركها
ويتيمم وظاهر كلامهم انه لا يحتاج الي ان يريقها قبل تيممه
تنزيلا الوجود ها منزلة العدم وظاهر كلام الشافعية انه
يريقها ليتحقق عدم الما قال في التوضيح ولا وجه للتيمم ومعه
ما محقق الطهارة وهو قادر علي استعماله اي بالحيلة
كما قال عج نقطع الذا استعمل انائه ببراءة ذمته وبعد اظهر النزه
بينه وبين فرع ابن القاسم السابق في زقاق السمن لم يدر الفارة
في ايها كانت يجتنب الكل لعدم سبيل التحيل هناك فان ارتفت
الاواني بحيث الباقي اقل من عدد النجس وزيادة اناه فالحكم
تيمم علي الصحيح كما في ح والبدان لا يمكن اطلاق المياه بالخلط
والا فعلي الظ مع مراعاة ما سبق في المخالط الموافق قال
شب ولا يجري هذا في صعيد ان التيمم علي الظم لان المتيمم علي النجس
يعيد في الوقت علي التاويل الاتي اي فيتحرى واحدا حققته ونقي
(عقبه لو وضوء صلاة ان كان غير الطهور نجسا) لتكون النجاسة
قاصرة علي صلاتها فقط والاحتمال ان الطهور وقع قبل النجس فيبطل
ان قلت يتوضا بالكل ويغسل اعضاءه بطهور ويصلي صلاة
واحدة قلت الفرض انه ليس معه طهور محقق والا استعمله وتركها

ولما

ولما ان كان غير الطهور طاهرا فيكفي صلاة واحدة بعد الوضوءات
تنبيهات الاول اورد ابن راشد ان نيته غير جازمة لعلمه انه
لا يكتفي بما صلي والثانية ان نوي بها الفرض كان رفضا للاولي
وان نوى النفل لم تسقط عنه وان نوى التوقف لم تصح لانه لا ينبغي
انه صلاة بغير نية جازمة واجيب بانه حيث وجب الجميع
شرعا جزم بالنية في كل كمن نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها
وما ذكره وهم يلتبس علي كثير من الناس ويسلم منه من عرف الوضوء
بنية جازمة مع انه كان في الحدث علي المذهب الثاني قال ابن مسلمة
يغسل ما اصابه من الما الاول بالما الثاني ثم يتوضا منه قال في الجواهر
قال الاصحاب وهو الاشبه بقول مالك واختاره ابن ابي زيد
مقيدا بقوله الا ان تكثر الاواني فلا يغسل ثلاثين مرة ونقله
غيره مطلقا قال ح فلعل له روايتين قال في التوضيح فان لم يغسل
فلا شي عليه لان النجاسة غير محققة اي باعتبار كل واحد في ذاته
فليس هذا من الشك في اصابتها او تغايرها بل يرجع بعد الاعتبار للشك
في نجاسة المصيب والاصل عدم التنجيس كما وجه به ح قوله من لم يعد
وجوب الغسل وان لم يرضه عب وعلله كثب بان المقام مقام
ضرورة قلنا مع خفة امر النجاسة ولا يوجه بان التفها بالوضوء الثاني
لورود مسح الراس والاذنين وما نظائره مثلا فيغسل اذا وجد مطلقا
بعد علي الاول فان حضرت صلاة اخرى وهو علي طهارته اعادها
بالاول ان تخلل ناقض بينهما والا كفى غسل الاعضاء بالاول علي قول
ابن مسلمة كما حققه ابن دقيق العيد خلافا لابن عبد السلام وابن جماعة
التونسي وابن عرفة في اعادة الوضوء بالاول ولو لم يتخلله ناقض وينوه
علي الرفض وتبعهم ح واما ان لم يكن علي طهارة فالحكم الاصلي

كمان لم يدر ما توضا به آخر الثالث في كبير الخرشي يجب تقديم ما
اشتبه بطاهر على ما اشتبه بنجس لانه قيل برفع الحدث بالمضاف
وتبعه شيخنا في حاشيته مع انه اعترضه عج بان الرفع هنا
بالطهور قطعا غايته تلطخ بنجس واستظهر ندب التقديم مع برده
انه تلطخ في صلاة فانظر ما قاله اولا لكن لا لما قال في ذي
الحدث بين على شرح الكبير وان اجتمع الطاهر والطهور والنجس
فكل صلاة بوضوء وهو طاهر وندب اراقته اي اليسير كما سبق
في السودان لا الطعام لحرمته وغسل انا لا حوض سبعا تعبدا
لطهارته ولذا لم يطلب في الخنزير وقيل لخشية كلبه لانه يرد
الما او ابيله بولوغ كلب فاكثر بلا نية ولا تتريب ولا يحتاج لدلك
لانه ليس ازالة شي محسوس كما في حج بل زوال النجاسة بلا دلك كاف
فليس الدلك على ما فيه من الخلاف شرطا في كل غسل و[illegible]
فرايض الوضو غسل ولا يشترط فيه نقل الما ولو تجردا عن مسح
راس كما في الخرشي بخلاف المسح على المشهور لضعفه وكونه نايبا عن مغسول
بل هذا اضعف وحملا على النقل للحال في عكسه في الاول ما بين الوتدين
فلابد من جزء منهما ليتم الواجب وان بياضا تحتها خلف العذار ولو
سفل لا الخارج عن جبهتها او خلقه او ساتيهما ولا يتبع عكس
التحذيف محل الشعر النازل من الراس ومنابت شعرها اي الوتدين
فيصحان ولا يغسلان ولا يجمع على المشهور فرض يغسل ويمسح
الا الحد بين الراس والوجه لتمام كل ومنابت شعر الراس المعتاد بالاضافة
للعهد فخرج الاغم والاصلع وهذا شروع في حده الثاني ومنتهى الذقن
او شعرها من جهة الوجه لا اسفله وخلل الخفيف وكره على الراجح
المتعمق تخليل غيره ووجب ايصال الما بحسب الامكان لغار اصابه

او بجرح

ووقع بعد نقلها بالجامع الازهر برواق الزهار
استقر وضعه بزاوية الشيخ الدردير بخلوة امامها

او بجرح لا دلكه الا ان يتسع جدا او يزيل قذب العين فما وجد بعد وضوئه وامكن
حدوثه حمل على الطريان حيث امر يده وبدنه لعمل السنة والاجماع وان صدق ١٩
الاية بواحدة من مقابلة الجمع بالجمع انظر بمرفقيه وبقية العضو
مثله ولو موفقا بنا على المشهور من دخولها استقلالا ويلزم الاقطع اجرة
من يطهره فان لم يجد فعل ما امكنه ككف بمنكب لم يخلق غيره وان نبتت له
اخرى ومنه فرع كتاب سليمان بن الكمالة من تلامذة سحنون مراة
بوجهين واربع ايد فيجب كل ويجوز النكاح لاتحاد محل الوطي انظر
عبق غسلهما في محل الفرض نباتا او وصولا او محاذاة كما في الخرشي خلافا لما
يوهمه عب لا الخارج عن محل الفرض كجلد تدلى منه وجاوزه [illegible]
فلو فرض ذلك في الراس غسل ومسح والكعب في الرجل كالمرفق كما في
عب ووجب تخليل الاصابع على المشهور من فوق ويعفى عن وسخ
الاظفار ما لم يتفاحش لا اجالة الخاتم ولو ضيق المانع ان كان مباحا ثم اذا
نزعه تدارك ما تحته ومنه اساور المراة والظفر لا يجب تعميم الخاتم نيابة عما
تحته بخلاف الشوكة وتحرك وسح غيره فيكفي الدلك به وحرمته شي اخر
كما في ج والحشى ونقض ضيقه ككل حايل والمداد لصانعه كتعفيف العيان السابق
ومسح جميع الراس ولا تعرف نسله لعرق لئلا يصنعه امالا لانه مبني على التخفيف
ولان الورق ينزل اسفل الشعر لصيغه فالعفو ولو لا ان عبد الحكم للشافعي
لم التبعيض ببعض مسح الراس والله تعالى يقول وامسحوا برؤوسكم فقال
لان الباء للتبعيض فقال له وما تصنع بقوله في التيمم فامسحوا بوجوهكم كذا
على بعضهم ونقض مضفور ثلاثة خيوط اشتد او لا في وضوء وغسل كالاكثر
ان اشتد والا فلا وضوء وغسلا كمضفور في الغسل والشبيه واشتراط الشدة
والحصر شيوخنا ه ان في ثلاث الخيط بصنو الشعر نقضه وبكل حال فذلكهم ه
وفي اقل ان يكن ذا شده ه فالنقض في العلم بن صار عمده ه
وان خلا عن الخيوط ابطله ه في الغسل ان شد والا اهمله ه وغسله بجز
ويده ما نصل وغسل الرجلين مع الكعبين وندب تخليل اصابعهما ظاهره ولو الابهام

ولا يعيد مزيل كالحية على الراجح ولو كثيفة وحرم على الرجل ووجب على المرأة
وكذا لا يعيد من كشط جلد او لي قلم ظفر وحلق راس ولا ينبغي تركه الآن
لمن عادتهم الحلق والدلك لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء على
دخوله في مسمى الغسل والا كان مجرد افاضة وغمس فهو صبه الغسل
مغنية عنه قلنا للرد على المخالف القوي صرح وانما يكون غالبا باليد
اليد واجاز ابن القاسم دلك الرجل باخرى ولا يضر اضافة الما به ثم عم
العضو طهورا الا ان يجتنب الوسخ وفعل الموالاة بعدم جفاف عضو زمن
اعتدال ولم يذكر في الاصل اعتدال المكان انذكر وقدر وقيدت بالقدرة تبعا
للاصل وان نافية وغيره لما ساذكر تبعا لما ارتضاه الاشياخ
من بنا العاجز الذي لا تفريط معه مطلقا فهو غير مخاطب بها وبنى بنية
احترازا عما اذا خاض بحرا بلا نية اتمام الوضوء كما في شب عنها ان نسي
ولو طال هو محل القصد والا فعدم الطول موالاة والظاهر انه في القرب
يجيء على القول الآتي كمحل ما عجز كفاية جزما تشبيه في البنا مطلقا على
الارجح لا فيها فلا يبني الا بالقرب لنوع التفريط واولى الشك كما في الخرشي
وغيره ثم ذهب بالتجديد تتمة ما قبل النفي باباه ام اقدعليه ثم عمي
او اهريق منه بغير اختيار او غصب منه ومن معنى ذلك الاكراه على التفريق
والظاهر انه اخف من الاكراه على الطلاق خلافا لما في الحشية ويلحق به ان يذهب
الما في الوضوء وينبغي انه لا يكفيه بعد الجزم بالكفاية فوق جميع هذه العقود
يبني ولو طال للعجز الحقيقي على المعتمد ولا يحتاج لنية لوجود الاولى فان علم
عدم كفاية ومنه ظنه فلا يبني وان قرب المتلاعب والدخول على الفساد وعدم جزم
النية فهو اشد من عمد التفريق المغتفر فيه القرب كما في ع والخرشي وغيرهما وسنة
وعليه في الخرشي وغيره خلاف ترك السنة في العمد وهذا مبني على عدم الفرق بين
الداخلة والخارجة والنية وان مع اخراج مباح كالصلاة لا الطواف او تبرد ونحوه
ومع نفا المطلق المشاركة وان كانت الاصل دخولها على المتبوع او نسيان حدث
لا اخرجه كمن البول لا اللمس ولو تأخر المنفي لانه في ذاته يوجب على التحقيق

ولا

يضر التذكر بلا اخراج او نوى مطلق الطهارة ملاحظا دورانها بين الحدث والخبث
اما ان نوى الطهارة غير ملاحظ التعميم صرفها المقام للحدث او نواهما معا
لنجاسة العضو ولم يضف الماء فيجزي وانما يفرق هنا اهل المرفات
او استباحة ما ندبت الطهارة بمعنى الوضوء له فهو محدث ويحصل له ثواب
كوضوء الجنب للنوم على ما رد به عب على ع اما ان نوى الطهارة لتزود
غير محدث فيصلي به اشار له عب هنا وفي الغسل فتدبر او قال ان كنت
احدثت فله لتردد النية فانه علقها بالحدث المحتمل وان كان الشك ناقضا
الا انهم لم يعتبروه في نيته فليس مبنيا على عدم تحقق الشك وفاقا لم او جدد
فظهر حدثه لان المندوب لا ينوب عن واجب او ترك لمعة فانغسلت بنية
الفضل ومثله المسح وصورته انه خص نية الفرض بالاولى اما لو نوى ان
الفرض ما تم فيجزي او فرق النية تخصه كان يقول لا اجزم بما في العضو
الثاني فليس هنا رفض ولا جزم بتتميم وشب الاصل لابن رشد صحة هذا
والتصحيح الاول كما في شب للتردد وكل عضو جزا من النية صح لانه الا تحري
تفعله لغو وان تعب بالتلاعب والرفض مغتفر في كبير الخرشي كما في حلم
تصويره بانه اذا سيل اجاب فهي نية حكمية وارتفض وضوء وغسل واستظهر
شب جواز الرفض كالنقض ولعل اقله الكراهة فان شان النقض الحاجة
وفي المشي حمل ولا تبطلوا اعمالكم على المقاصد قلت او على الوسائل بغير
هذا كالرياء الا انه على الراجح فقط ويغتفر بعد الفراغ وعليه حمل الاصل
لصلاة وصوم في الاثنا اتفاقا وقيل ورجح ايضا لا يرتفض مع المطلقا ولو بعد
الفراغ ولا يرتفض حج وعمرة مطلقا لمشقة المنتهى والتيمم وان كان طهارة ضعيفة
والاعتكاف وانا احتوى على الصوم كالوضوء على الاظهر وتحمل رفض الاول مطلقا وعلى
الثاني على الصوم ونيتهما واما تاخرها فيضر مطلقا ولو بعضه عن نية
بيسير عرفا لكن بسنة لحمام قريبة كالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة
والسلام لانها تعلم الامام والفرق انه لو سئل عنده لم يجب والا فهي نية حكما
خلاف في الحمام الاصح الاجزا والكثير يضر قطعا وسننه وتحتاج ما قبل الوجه

منها النية حيث لم يتقدم نية الفرض غسل اليدين للكوعين اولا قبل ادخالهما
الراكد القليل من تتمة السنة فيه واما تقديمها على المضمضة فترتيب سنتي
مستحب كما في شب ثلاثا وهل من تتمة السنة او ندب تعبدا ولو نظيفتين
او احدث في اثنائه ومعلوم مطلق وحديث فانه لا يدري اين باتت يده
لا يطرد علة مفترقتين وعن ابن القاسم جمعهما وظاهر تقديم تثليث
اليمنى على الاولى مضمضة ولابد فيهما من تحريك الما وبمجه واستنشاق
وندب كالغسل بست غرفات وقال ابن رشد بثلاث يستنشق من كل
بعد المضمضة شيخنا لكن قال بعضهم عن خليل بون كما انه غلط فيهما
على الاظهر والطهارة بالتعهد من الثم واستنثار بنفسه واصبعيه ومسح الاذنين
ومن جعلها سنة مستقلة على نقل المواق وجعله المص من تتمة ما قبله وتجديد
مائه وتثنية مسح الراس بعد التعميم فرد المتنة خرفين على الاظهر الخ
ومن تبعه ورده البناني والرد السنة حيث بقي بلل كما ياتي وترتيب الفرائض
واعاد ما قدم وحده ان بعد بالجفاف وندب للعامد والجاهل ابتدا الوضوء
والاقرب تابعه في المشروعية واعادة المنكس سنة مرة مطلقا كما فعله
مندوب وان ترك فرضا اتى به كفعله اولا وبالصلاة فيجري هنا احكام التفريق
والتنكيس وفي عذره بالنسيان قولان ومنه فرع سحنون على الخمس الابوضوء
او الاربع الاول بوضوء ثم تذكر ترك مسح راسه فياتي به ويعيدها فنبي واعاد
بدونه اتى به واعاد الصلاة لانه ان كان الخلل في وضوئها فظاهر والا فقد
اعيد غيرها بصحيح ونقل النفراوي عن ابن عمر تابع اللمعة ما يعيدها من الاعضا
لا بقية عضوها فلا يفعل واعل ووجهه ان العضو الواحد لا يبين الترتيب
بين اجزائه بل ربما يوخذ من اخر عبارة الخرشي وغيره عدم اعادة اليسار
كالسنة للترتيب وانظر لو قطع العضو المتروك او قص الشعر والظاهر ان عدة
قرارا من الطهارة رفض خصوصا على انه الحدث لا يرتفع الا بالاخير وفي علم
حلق الشعر يغسل ما ظهر من محله في هذا الفرع جزما فتدبر وسنة اتى بها
ان قرب وحدها ولا يرجع اليها بغرض ثم يفعلها قبل الشروع في الثاني
والقرافي

ولللقرافي بعد كمال الوضوء في النفراوي للبسملة نظائر منها الخطبة لا تقطع للاذان
او ارادها الطهارة شرطه الاان نقوض كغسل اليدين كذا قالوا والادق
انها تفوت بفوات محلها ولو وقع في مكروه كرد مسح الراس بعد تجديد الما
وللاستنثار لتكرير الاستنشاق وتجديد ما الاذنين لتكرارها او تخريج
التنكيس لانه سبق حكمه وفضائله طهارة الموضع شانا صونا له عن خسة
المعد للنجاسة وان لم يلابسها بالفعل وفعلا في غير المعد وتقليل الما المستعمل
حسب الامكان ولابد من سيلانه على العضو والاثمان سيما الاعضا ويمن
الاعضا ولو اعز بخلاف الاناو ليس من ذلك العودان والاذنان لطيفة
قال الشعراني في الانوار القدسية في قواعد الصوفية وهي رسالة نفيسة نحو
عشر كراريس انه ان شمر بيديه ليلابس عبادة كالوضوء شمر يمينه اولا او
قبراة فلم يجعليه من باب خلع النعل حيث يبدا باليسرى مطلقا كما كان
يخطر ببالي والانا المفتوح ولو اضيق والبدء باول الممسوح كما على الوجه
والشفع والتثليث وكذا بالرجلين بعد الانقا على الراجح كما في الحشم وترتيب السنن
في نفسها ومع الفرائض والسواك عن ابن عرفة مقتضى الاحاديث سنيته
وهو وجيه وان كان خلاف المشهور وباليمنى لصلاة بعدت وتسمية كالاكل
عيا ولم اذكر بقية ما فيه التسمية لوضوح بعضه وذكر بعضه في مواضعه وفي
ثب وتبعه الحشم ترجيح كراهتها في الوطئ الحرام ولعله في العارض كحيض
اما الزنى فلا وجه لتضعيف المنع وسبق لنا كلام في البسملة لطيف في اول
الباب الرابع عشر واقر المنف على النوافي في ضيافة الشافعي عند مالك ان غسل
اليدين قبل الطعام لربه اولا لكونه يدعو لكرمه وبعده الضيف وسكوت الا بذكر
وجاز مسح الاعضا وكره مسح الرقبة وزيادة على الما هنا هو المشهور واداة
الطهارة هي صبي الحالة الغرة ان لم يكن من كلام الراوي وتعبيري البخاري بالادبعة
من قوام لا تندب اطالة الغرة والرابعة ولو شك على ما رجحه الحشم وقيل تندب
ثم انشك هو موقعه او اليد تنبيه في الخلاف على ما رجحه المازري واما امر وضان
فيجب استنفاعا في ح عن ابن عرفة يجمل الاخبار بكمال الوضوء والصوم وقده عب

قوله والادق قال شيخنا مودي العبارتين واحد

بالعدل قال ولابد لكل العلاة اي مالم تحرم وياتي ورجع امام نقطة لعد لبن الخ
وصح ويقلب عدلت عن قوله ندب لان بعض ما ياتي واجب لقضا
الحاجة اي لاجله صاحبه اولا اعداد المزيل ووتره وغير ما انبع ثم المنقي والاثنان
خير من الواحد والشفع والبعد بالفضا وقد يجب واتقا التوتو
والريح ليلا نجيه والمورد والطريق وظل الصيف وشبهه التأ وجحر والطم
كما يفيده وقاله ع كما في الحشم الحرمة ولذلك سميت في الحديث ملاعن للاذية
كما ذكره لم يستنجه ويحرم في القليل جدا انقر الحكم وغيرها لامستنجه اوجار
ودكرووه تبله وبعده فاذا فات العقلي ظهور ذكر من السياق تغيب اذ لم تجد
مالم ينكشف وقيل مالم يخرج الحدث والتياسر بالدخول والتيامن بالخروج لكل
دني كحلم عكس المنزه كالمسجد وتياسر بالمنزل فيقط الدخول والخروج والحكم
للمسجد الخروج بانه كان باب بيته منه والسر اي الحمل حيث امن الحاجة
والجلوس الا بالحس الرخو فيقوم به وظاهر عبارتي انه يجلس في الصلب الخ
وهو ما بقبلة النعم وعم قالوا يحتبسه مطلقا ليلا ينتجس وانت خبير بانه لا تعلم
اذا جلس مع انه يابس وتغطية الراس لانه اعون واحفظ لمسام الشعر عن الرائحة
وترك الالتفات والكلام ويورث الصمم فلا يشمت ولا يحمد ولا يجيب مؤذنا ولا
مسلما ولو بعد الفراغ على الاظهر كالمجامع بخلاف الملبي والمؤذن ويرد المصلي الا
الا لمهم كطلب مزيل والاعتماد لاستنجاء باليسرى واحج لها من علو انبا
للاستنجاء قال في المدخل يرفع عقب رجله على صدرها ويتوكا على ركبته يسرى
اعون وبل اليد من الوسطى الى الخنصر قبله والا يبله عند كثير اسعده
نطعا لما علق به الا كالنقط وتقديم القبل وتفريج الفخذين والاسترخا وقبلا
وضع الخاتم فراقوكيتيا وكره الذكر بكنيف او قرب الفعل بغير كنيف وحرم الدخول
بالقرآن او بحرفه الا لايات كما ياتي ادام تخف الضياع وكره
بالذكر ومنه خاتم فيه نقش اسم الله وكان الاسما حرم والا باتي زوج ريقيد
القضا ولو مرحاض السطح استقبال واستدبار بالوطي والحاجة وانام لحاء
وان كان الادب الجمهور الاعكان اي القضا عرفا النووي اقله
طوله ثلثا ذراع بعده عنه ثلاثة اذرع فدونه وعرضا بقدرما يستر والمنع

لا التحريم وايليا انعم الاولى الاتقا ووجب استبرا باستفراغ الاخبثين وسلت
خفيف ونتر للنقا وما شك فيه بعمر كنقطة نعفوفان فتش وراهما فحكم الحدث
والخبث وندب في الاستنجا امع حجر قبله ثم يابس غير حجر فاحدها على
الترتيب المذكور ما تحجر فيابس فالمراتب خمس فان انتشر الخارج كثيرا بان
زاد عما لابد منه عادة تعين الما لجميع المالكي لمتيمم اولم يوجب غسلا
معفو عنه كما سبق وحيض ونفاس وكبول المراة والخصي لان ثقبه الانتشار
ووجب بالمذي غسل الذكر كله تعبدا بنية ولا يبطل تركها على المعتمد من
القولين فان اقتصر على محله بنية اولا فقولان بيان غسلت
المراة محله تفتقر لانية على المعتمد كما قال ع خلافا لما في الخرشي وكره
استنجا من ريح ولا يجس الثوب كاستجمار بروث وعظم لانه علف الجن واكلهم
وجداره فان اصابه لغير حرم للابنا كغير ملكه ونفعا وللغير فان اذن فكما لك
وكالمحترم من مطعوم ومكتوب ولو توراة مبدلة لاسما الله وانبيائه على
ان الحروف حرمة وفي غير الخط العربي تردد ونقد وكالنجس لانه لا يجوز
استعماله كما سبق والمبتل والاملس حيث اقتصر عليهما ولا ان قابد ليل قوله بعد
فان انقت اجزات والنجس فيه تردد والحق انه ان انقا جاز ومجرد التنديب
اذ بنيه والكره فانه انقت اجزأت كاليد وحرم ادخال اصبع في دبر او فرج
قال سيدي زروق على الرسالة وهو يشبه اللواط والسحاق وهو فعل المبتدعة
وانكرهت الحقنة ولم تحرم لا تقادوا الا ان يتعين لزوال الخبث وما يبقى البول
التحرير بين الشليخة او على عانة المراة ثم تغسل كاللوح ولا يستنجي من كدود
وحصى وان ببلة قلت ويستنجي ان كثرت وانه لم ينقض الوضوء كما ياتي
وفي ذلك قلت قل للفقيه ولا تخاك هيبته شي من المخرج للمعتاد قد خرجا
فاوجب القطع واستنجا الصلاة لكن به الطهر باق لا ب ما انتقضا
ونقض الوضوء بخارج معتاد ولو بولا باوصاف خلقته
من مخرج لا زائد من قبل اوثقبة تحت المعدة وانسدا وخروجه لا تنقض في غير
هذه الصورة وهو الراجح من الخلاف كما في الحشم وغيرها والمراد بالانسداد

عدم الخروج ومقتضى النظر في انسداد احدهما نقض خارجه منها وكل هذا مالم يدم الا انسداد
وتعتاد الثقبة تستنقض ولو فوق المعدة بالاولى من نقضهم بالفم اذا اعتيد
والفرق بانه معتاد لبعض الحيوان كالتمساح واهي وان خالط المعتادية نقض
خالط مبالغة في نقضه واما مجرد مدة فلا تنقض لا دودا وحصى بالنصب عطف
على مدة فلا ينقض مخالطهما لغلبة المخالطة فيهما فعفي عنها ونزور ودود ذلك
كالدم كذا لعب واقره الاشياخ وفي البناني التسوية بينه وبين الدود ونقلا
اما لو كانت العادة تسبب الخروج للمعتاد اصالة لكثرته حدا مع الحصى نقض
وفهم عدم النقض بنفس الحصى والدود بالاولى وبهوفي المخلق في البطن اما
المبتلع فينقض كما في عب وغيره او منيا عطف على المبالغ عليه دخل بوطئ
وخرج بعد الغسل فيوجب الوضوء لا بغير وطئ كما في الخرشي عن ابن عرفة وغيره
اوسلسا وليس منه مذي من كلما نظر امذى بلذة خلافا لما في الخرشي بل
هذا ينقض انما السلس مذي مسترسل بنظر او لا لطول عزبة مثلا او اختلال
مزاج فارق اكثر او فارق الصلاة على اقوى القولين من القا غيرها ولا ينقض
المساوي والنفي العراقيون السلس مطلقا المنوفي فان انضبط قدم او اخر بل
في بعض شراح الرسالة جمع كما في باب الاعذار فان لازم وقت صلاة نقع نقض
وصلاها قضا كما افتى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء ومن بلما انتهى لما اذا
صلى على حاله لانه سلس لكن اذا قام احدث كذا لابن بشير واستظهره الحطاب
وقال اللخمي يتيمم والاحوط الجمع او قدر على رفعه فينقض مطلقا ومما ينقض
فيه القدرة مدة التداوي فيغتفر وندب الوضوء عند الانقطاع ويصلي الصلاة
ان لم يدم السلس وانما يشق الوضوء كبرد ويدم اعتقل ولو بهم حالسا وقال ابن
نافع لا يجب اصله وقال ابن عمر وزروق ولم اعبا بتعبير ان السبب لانه باللذة
غير المطردة مع عدم اخلاله بغرض نفقي وان توم ثقل عرفا او لو قصر لا خفيف
وندب تطوّله اي الخفيف ولا ينقض نوم مسدود الدبر لانه لا يشعر بشي يخرج
ولم يبطل نقلا وكلمس لذة عادة ولو بزايد لا يحس للنفقي بالقصد او الوجدان
بخلاف ما ياتي في مس الذكر ولا يفاس العود لا نفصاله هذا ما لعب ونازعه البناني
علي

وان

وان لمس لظفر او به او شعر كما في ح لا انفس بشا حقن وقياسا على الفلاتين او لمس حجبه
لا جسد ها ولو التذ بجسد الضفيرة وياتي حكم فرجها او مع حائل وفعل وان كثيفا
خلافا لمن الغاه فان قبض نقض اتفاقا ان قصد لذة ومنه ان يختبر هل يحصل
لذة كما في شرح الرسالة عن ابن رشد او وجدها والا فلا الا القبلة بفم
والموضوع فيمن يلتذ بها عادة وظاهر كلامهم لا يشترط في تحقق التقبيل كما
ياتي في الحجر الاسود وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة واما تقبيل الفم
فكاللمس ونافا لح زادا على ابن عجلة في قياسه على الفم بالاحرى فان تقبيله لا
يشتهى وجعله في الصغيرة اقرب من الجسد من حيث اللمس فتدبر ونقض
لمس المحرم ان وجد خلافا لما في الاصل كان قصد وكان فاسقا شانه اللذة بمحرم
كما في الحاشية والعبرة في المحرمية وغيرها بما يظنه ومس ذكره ان كان بالغا المتصل
ولو تجدد وينبغي ان يقيد بمقاربة الاصلي وفي بعض شراح العشماوية
لا يشترط احساس الذكر ولو خنثى ببطن او جنب من كف او اصبع حس فالاحساس
شرط في الاصلي وان زائدا وهو ما في غير محله ولو خاسيا تحرى كما قيل وان شكا
بناء على الشك في الحدث كما هو خواص الخنثى وفي اجزاء اليد الزائدة على غسل
الوضوء لينتقض ما يجب غسله تحرر برده ولو من صغير كما في كبير الخرشي
لاعتبارها منه وتسقط الفوائت والزكاة ان لم يرتد لذلك وتبطل الحج والغسل
على المعتمد كما في الحاشية وفي البناني ترجيح عدم الغسل الا بموجب لم يغتسل
له قال والفرق ان الوضوء متعلق بالقيام للصلاة والاحباط العام في الثواب
لا قضا ما فعل فانظره وسياتي كونه من افتى امراة بالردة لتبين من زوجها
او اخر مريد الاسلام حيث شرح بالكفر صدرا وشك في طرو ناقض وان كان
من الشك في المانع وسيأتي الشك في الردة فلا يضر ولا يجري عليه احكامها
من غير مستنكح وفي الطهارة بعد تيقن الحدث او سبقها وينقضهما مطلقا
ولو من مستنكح ويعتبر الظن على التحقيق واما لو شك هل غسل وجهه او لا
فيأتي به وبعد ولو مستنكحا او يلهى عنه كما في الصلاة واستظهره شيخنا
والمستنكح من اتاه كل يوم وان مرة وقال عج ومن تبعه لا يليق بالحنيفية السمحا

انه بيوم بعد يوم منكح كالمساوي في السلس فاجراه عليه واستظهر كما في
عب ضم الوضوء للغسل لا احدها للصلاة وان شك فيهما انهما وان ظن
الحدث لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين ثم بعد دون مالو انه لم يتحقق
الطهارة ومثله قوة الظن علي القاعدة وان كان شكه في الطهر بعد
الحدث قطع واستخلف لا بغيرها ذكر كمس فرج صغيرة ظاهرة كما في ح
مطلقا لعدم العادة كما في الحاشية وقال عج مالم يلتذ والعاف المراة
علي المعتمد وندب غسل فم ويد من دسومة ولصلاة لا غيرها كمس مصحف
تجديد وضوء فعل به ما الطهارة شرطه وان مس مصحف علي الارجح
كما في عب والا بان جدده قبل الفعل فكالتكرار يجري علي التثليث
والزيادة وكانهم اغتفروا تكرار المسح هنا كالترتيب كما في الحاشية عن
ابن المنير ومنع الحدث صلاة كسجود تلاوة وجنازة ولو اقرا ومس مصحف
وان لجلده بقضيب فاولي حايل او كوفيا لا عجميا لانه من باب النقوش وجاز
مسه ولا مفهوم لجزء واللوح لمعلم ومتعلم فيما يتوقف عليه التعليم وان
تذكر او راجع بنية الحفظ وحمله عطف علي الممنوع وان بعلاقة وكرسي
ووسادة الا ان يحمله امتعة غير مقصود بالحمل احترز من ضمير يصاحب
وان علي كافر وكتابته خلافا لما في تت وغيره من اغتفار عدم الوضوء
للناسخ وجزء كحلية الا الاية في كصحيفة وعظ مثلا وكتبا وفي ح
نفا الخلاف فيمن اوصي بدفنه مع كمصحف هل يرفع عن القبر ولا ينفذ
فان تحقق التغيير وعدم هتك حرمة الميت نبش وغير اقتراف
اجمع وجاز مس تفسير ولو اقل من الاصل وان قصد ابي بمجموعة
كحرز ساتر يقيه القذر وان حايض لا كافر بل يقهره ونهوا ولو جعله
كله حرزا او شرط تغيير عن هيئة المصاحف وصـــ
ما يجب الغسل بروز مني كما في الحديث انما الماء من الماء وان امراة
علي المشهور والتي سند بمجرد احساسها لانعكاس منيها للداخل
وانفصاله القصبة وانما منعه حتي ... لا كالبروز كما في عب وغيره لكن لم
يعلم

ذلك
يسم البناني بنوم مطلقا ولو بلا لذة كان راه في ثوب نومه
ولم يذكر احتلاما فان نام فيه شخصان وجب عليهما علي الاظهر
لا ثلاثة تخريجا علي حيلة وان شك امذي ام مني واعاد من آخر نومة
كان ينزعه ام لا طريا او يابسا علي المشهور والمراة تجد الحيض في
ثوبها تغتسل وتعيد الصلاة من يوم لبسه اللبسة الاخيرة
لاحتمال طهرها وقت اول صلاة والصوم الا لانقطاع التتابع ولو لعدم
شعورها كالمبيتة المذكورة بقولي الا ان تبيت النية كل ليلة
ولم ينظروا للكون التبييت المندوب لا يكفي عن الواجب لان النية
لا ينظر فيها لمثل هذا والا احتاجت لنية وتسلسل فتعيد عادتها ان
امكن استغراقه لها لكثرته ولو كل يوم نقطة والا فبعدده فان لم
ينضبط وزيادته علي يومين في ظن العادة قضتهما فقط وهكذا ومن
فروع الوجيز الذي في عب ثلاث جوار لبست كل الثوب عشرة من
رمضان فوجد فيه نقطة دم فتصوم كل واحدة يوما مع التبييت
وتقضي الاولي صلاة الشهر والثانية عشرين والثالثة عشرا
وظاهر الاسهم الغا الاستظهار هنا لعدم التحقق وقد سوي بعضهم
بين الكي والحبس كما في البناني او بيقظة عطف علي نوم ان كان بلذة
معتادة وان كانت اللذة بنوم ثم خرج في اليقظة بلا لذة او تأخر
في اليقظة ولو اغتسل قبله لمجرد اللذة لان الغسل الاول لم يصادف
محلا الا ان تكون اللذة التي اغتسل بعدها عن جماع فالوضوء بالمني
بعدها وصح الغسل لمغيب الحشفة لا بلا لذة معتادة تشبيه في
الوضوء الا السلس كما سلف ولا يعيد الاولي لانه من التذ بنوم او تأخرها
صلاة قبل خروجه وما بعدها لا لا بكهز دابة وما جاز
تحت اللذة المعتادة الا انه يحكم العز وبها ولو لم يطق النزول
كمن ... علي الجماع تردد عج وان امني في نوم بلا مغيب حشفة فان
المني وصلة اغتسلت وان لم يعلم منها مشهور مبني علي ضعيف سند

أو تنزيلا للحمل منزلة البروز لا ان حملت من مني شربته الفرج من كحمام وان
كان الحمل يستلزم امنائها ولكنهم الحقوه بما خرج بلا لذة معتادة وبعد ان
خاصة نفسها وانه لم تعترف بحمل من حمام كما قلت ولحق الولد ان كان لها
من يلحق به من زوج او سيد والاقوى وعلى الفاعل والمفعول بمغيب
حشفة بالغ ولا يكفي اكثرها وان جنيا لانه لم ما لنا وفاقا للبدر القرافي وعج
خلافا للح كما في شب او خنثى ويوجب التغييب في فرجه ايضا والمورث
الشك في الحدث فان غيب في فرج نفسه فلا كما في الحاشية للتناقض بخلاف
دبره كبهيمة وان صغير لانها تلتذ به لكبر حشفته وبعد اشتبه في الوجوب
لا بقيد الفاعل والمفعول كما هو ظاهر لا ميت لعدم الانتشار والنائم يجب
عليهما لانه وقع كمع جنونه ثم افاق في فرج لا هوية او دبر وفي ح لابن رشد
رواية عن مالك بعدم وجوب الغسل في وطء الدبر وهي غريبة واغرب من ذلك
التلفيق منها ومن قول الشافعية لا ينقض وان اوجب الغسل والوضوء
لا انزال او تغيب البول والبول النوان وان من ميتة ولا يعاد غسلها
او دبرته لا فمهن لا انتشاء ولحايل كثيف واعتبر قدرها ان لم توجد
معتادة فيما كله حشفة او نشاه ويطل نحره وهو الظم نردد وندب الغسل
لمراهق وهي كصغيرة تومر بالصلاة وطئها بالغ فان لم تفعل اعادت فيوجبها
وعيبعق ويغاص ويقل وان بلا دم وهو الاقوى قولان وندب لانقطاع الاستحاضة
تطييبا والتعليل بخشية الحيض لا يظهر قبل طهر فاصل مع انها لا تنوي الرفض
انما هو من ندب نظافة المعفوات وبردة على الراجح مما في ح كما سبق وعلى كافر
وفي ح عن القاضي اسماعيل يجبه عنه الاسلام كما سبق وقيل مطلقا تعبدا بعد
الشهادة وصح بعد العزم عليها ويكفيه نية غسل الاسلام وان لم يعرف احكام الوجبات
وان وجد منا و دار بين اثنين كمني ومذي فلا شذ هما ومنه ان شك هل غابت
الحشفة اولا غسل لانه شك في الحدث وثلاثة كما وبول للوسط وكذا ان احتمل
الودي معها فان لم يكن وسط فلمتفق لضعف المقابل كبول او ودي او مني لبس
منيا هذا ما يظهر وصل وواجبه نية وموالاة كالوضوء فيهما فمنه اخذ
انه لا يضر

وهو الاقوى قولان وندب لانقطاع الاستحاضة تطييبا
والتعليل بخشية الحيض لا يظهر قبل طهر فاصل مع انها
لا تنوي الرفض انما هو من ندب نظافة المعفوات وبردة على
الراجح مما في ح كما سبق وعلى كافر وفي ح عن القاضي اسماعيل
يجبه عنه الاسلام كما سبق وقيل مطلقا تعبدا بعد
الشهادة وصح بعد العزم عليها ويكفيه نية غسل الاسلام
وان لم يعرف احكام الوجبات وان وجد منا ودار بين اثنين
كمني ومذي فلا شذ هما ومنه ان شك هل غابت الحشفة
اولا اغتسل لانه شك في الحدث وثلاثة كلها وبول للوسط
وكذا ان احتمل الودي معها فان لم يكن وسط فللمتفق لضعف
المقابل كبول او ودي او مني لبس منيا هذا ما يظهر
وصل وواجبه نية وموالاة كالوضوء فيهما فمنه
اخذ انه لا يضر نسيان الموجب بل اخراجه ولا ينوب غير
الواجب الاصلي عنه لما سبق او استباحة ما ندبت له
وتخليل مطلق الشعر بخلاف في الوضوء الضفر والخاتم
وذلك وان بعد انفصال الماء الخبث لا يضير سيما كالاذن شب
بعضو ولا يشترط هنا خصوص اليد او خرقة فتجزي
مع القدرة على الاولى الاظهر وقيل لا بد كذلك بالخرقة لانه
ليس من عمل السلف خصوصا والدليل القوي على
ان المقصود عموم الماء استناب فان تعذر سقط وسنته
غسل يديه اولا ثلاثا ومسح صماخ ومضمضة واستنشاق
كما في الوضوء والاكمل ان يسمي ثم يزيد به ثم الاذى ويكفي للجنابة
ولا بد من انفصال الماء طهورا ثم فرجه بالنية ووجب
بغسل مخرج ثم اعضاء وضوئه قال الاصل مرة وردة دلالته

تابع لقول عياض لم يرد تثليثه والحق وروده كما قال
ابن حجر فانظره ومسح راسه قبل غسلها التانيسه
بالماء ومنع الكمام والرتله بتغليل فرج يبدا من المؤخر ثم يثلثها
بعم بكل مرة على التحقيق ثم رقبته ثم شقه الايمن وهل
ولو ظهرا وبطنا او يوخرهما ويبدا بالظهر وهل يغسل جميع
الايمن قبل الايسر وجهان ومما ترددوا فيه ايضا غسل
الرجلين مع اعضا الوضوء او يختم بهما والاول في غسل غير
واجب لموالاة الوضوء الواجب ومسح الراس معها
ايضا وتدريج الصماخ في الاذن ولا يصب فيه للايذا
وندب قلة ماء بلا حد كالوضوء وغسل فرج جنب
اراد الجماع ووضوءه لنوم لا تيمم ولم يبطل الا بجنابة بطلب
باخر الاجماع انشد الحرشي في كبيره
وان يلف وضوء اللبس يبطله الا الجماع ووضوء النوم للجنب
ولينقض وضوء غير الجنب للنوم بمطلق الناقض عياض
ان لم يضطجع كان بارد ولي تشبيه في ندب الوضوء وسلطان
ودخول سوق ومنع الجنابة كالاصغر والقراءة الا كالتعوذ
واستدلال ولا يتقيد بالاية بل ظاهر كلامهم ان له قراءة قل
اوحي في ح عن الذخيرة لا التعوذ بنحو كذبت قوم لوط وتبعه
عج وغيره ونوقش بان القران كله حصن وشفا وليس
من القراءة مرور القلب بلا حركة اللسان ودخول المسجد
وان مجتازا الا لخوف او لخصر الماء فيه فالتيمم وان احتلم فيه
هل يتيمم لخروجه كما حكاه في النوادر اولا وهو الاقوى
كما في ح في باب التيمم لما فيه من طول المكث والانزعاج بالخروج
اولى ولانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج اغتسل
وعاد

وعاد للصلاة وراسه تقطر وقد عد ذلك من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم اباحة مكثه بالمسجد جنبا الا ان يلتفت
للتنويع وبالجملة الاحسن التيمم وهو مار حيث لم يبقه
كفر تشبيه في المنع من المسجد وان اذن مسلم الا لضرورة
عمل ومنعا قبله اجرته عن المسلم واتقانه على الطاهر
وتحريب الغسل عن الوضوء وان نوى عدم جنابته لان (تلاعب)
بنية الغسل بلا جنابة كعكسه ومنه لمعة في الغسل
فعلها في الوضوء وان ناسيا لها اي الجنابة عند الوضوء
ولو غسل راسه في الوضوء ولمعة الغسل منها على الظاهر
وكذا غسل جبيرته واو لم يمسح عن مسح الا التيمم الوضوء
عنه كما يأتي **وصل** جاز وان لحضر وسوء معصية
وما في الاصل ضعيف فان القاعدة كل رخصة لا تختص
بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصيا بالسفر بخلاف الفطر
والقصر وبافل المبالغة السفر المباح مسح خف وان جو (ربا)
جلد كله يعني ما ظهر ولا عبرة بالداخل كما يفيده عنوان
تجليد الجورب فانه وضع الجلد فوقه ويوخذ ايضا
من قولي او فوق حائل اي او لبس فوق حائل وعلى
القدم كلفائف واما المسح على حائل فيا في انه عدم
ان خرز لا لزق او سلخ كذلك على الظاهر قصرا على الوارد
وستر للكعبين ولو بمعونة زر لا سراويل واغتفر شق لم يعظم
والعظم الثلث عند الاصل وابن بشير ومحل القدم على
ما في المدونة وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص وما يتعذر
معه مداومة المشي لذي المروءات عند العراقيين وعول
ابن عسكر في عمدته على الاخير بين البغداديين فلذا لم اعبر

المدونة والعراقيين

بما في الاصل والظاهر اعتبار تلفيقه من متعدد دون التحقق
كلفائف لم يصل منه البلل وامكن تتابع المشي به عادة لذوي
المروات قال في الاصل فلا يمسح واسع وسكت عن الضيق
ففي الحش عن الصغير متى ما امكن لبسه مسح عليه لكنه
خالفه في واه عب وهو الظاهر ولبس بعد طهارة ما كملت
ولو بمسح على خف ان لبس ثان عليه كما في ح وغيره فاولى
الجبيرة لا ان غسل رجلا وادخلها او جلها قال عج ان احدث
بعد ان ادخل نصف القدم كان لابسا على غير طهارة كما في عب
في مبحث النزع الا ان يخلعها بعد كمال ما بلا ترفه لا لمنع برغوث
او مشقة الغسل الخ او لا بقا حناء مثلا لغير دوا وللعادة مسح
واولى للسنة او حر او برد واما خوف عقرب فلعج يمسح وهو
ظاهر وقال السنهوري لا يمسح ونحوه في الرس نقل بن فرحون
عند ابن رشد او ... وعصيان عطف على ترفه ومنه الحج
لا محرم لم يضطر والاظهر من التردد اجزا مسح المغصوب وان حرم
والواجب مسح جميع اعلاه لكن لا يجدد كما سيأتي قوله بل الا ان جفت
يده الا الرجل الاخرى لانه لا يعطي قوة مسح الراس المطلوب اصالة
ومن ثم في عب وحش لا يشترط نقل الما هنا والمتطهر شيخنا
في الجوانب ان ما قارب كالاعلى حكمه والوسط كالاعلى احتياطا
واسفله مندوب ولكن يضر الشق فيه على ما سبق فان تركه
اعاد الوضوء ان بعد عن بأس مراعاة للقول بوجوبه فتختل
الموالاة والاتي به والصلاة في الوقت فيهما والمسح فوق حايل
عدم لجري على ما سبق في الاعلى والاسفل واغتفر مهماز لكفر الدابة
كمفتاح صغير لسلك او كبر وهو مباح لا نقد احتاج له مسافر في
الركوب ويطلب نزعه يوم الجمعة لغسلها وتقتضي مذهبيه

النزع

النزع فلذا عدلت عن التصريح بالندب واما القول بان سنية
الغسل اذا لم يمكن لابسه فيحتاج لنقل كما في حش والاقرب
حمل الندب على مطلق الطلب وكل اسبوع اذا لم ينزع يوم الجمعة
مراعاة للامام احمد ووضع اليد اليمنى على طرف اصابعه واليسرى
تحت اليمنى وعكس في اليسرى على الارجح كما في ح وغيره ونزعهما الكعبيه
وكره غسله واجزأ وان مع قصد ازالة حايل كالمسح لانسحاب
نية الوضوء نعم ان قصر النية على ازالة الحايل لم يصح كما لا يصلي
به اذا مسح ونيته اذا حضرت الصلاة نزع وغسل ولا يضر
نيته ان ينزع بعد الصلاة كما في ح عند كراهة الغسل
وتكراره وتتبع غضونه ولا يجدد لرجل جفت يده بها والظاهر
عدم الاجزاء ببطهر اليد هنا وفي الراس بالاولى من ذكر الوضوء
فلينظر وبطل بموجب غسل فلا يمسح بوضوء النوم وخرق
عظم ونزع كل رجل لساق خف الجلاب والالان كالكل والاظهر
وفاقا للبحث انه مقابل لما في شب وفي ح انه تفسير وبادر حيث
نزع كالموالاة للغسل او مسح الاسفل ولا يجمع بينهما نعم
لا يشترط تساوي ما في الرجلين في ح عن الذخيرة تتمة
لا ترفع الحدث على خلاف بين الفضلاء التيمم ومسح الخف
والجبيرة وشعر الراس والغسل على الاظفار والمذهب
في الاخيرين الرفع ويأتي توضيحه ان شاء الله تعالى في التيمم
وان نزع رجلا وعسر الاخرى وضاق الوقت الذي هو به
على الاظهر كما في عب وشب وفي المختار فهل يتيمم او يغسل
ويمسح او ان كثرت قيمته والا مزقه وارتيه في ذاته عرفا
وقيل باعتبار لابسه وتحمل الزيادة على ما يلزم في التطهير
اقوال خاتمة لم اذكر من شروط المسح طهارة الخف

وان كان في توضيح الاصل عن غير واحد ونقل الفاكهاني الخلاف
فيه وعليه كثير من المولفين لقوله انه خلاف التحقيق ولم
يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا صاحب
المدونة وانما جرى على حكم ازالة النجاسة والله تعالى اعلم

وصل يتيمم ولم يعد في عب وغيره حرمت الاعادة شيخنا
ليس في النقل تصريح بالحرمة عاجز عن استعمال الماء وليس منه
المبطون بل يقوم للماء ويا خرج غير ناقض كما سبق في السلس
وفاقا للح وان صحيحا لحاضر خاف به المرض فما قبل المبالغة
مريض بالفعل بغيره والمعرفة بالتجربة او الطبيب او القرائن
العادية ومسافر ولا يلزمه استصحاب الماء كما في ح وغيره وان عاصيا
به وما في الاصل ضعيف ثم قد يقال العاصي بالسفر لا يتيمم
لغير ما يتيمم له الحاضر الصحيح لان رخصته تختص بالسفر
لكن في ح يتيمم المسافر للنوافل مطلقا ولو غير قصر على الصحيح
لفرض ونفل لا حاضر صحيح لجنازة تعينت ووجود مسافرا
ومريض يتيمم لهما فالتعين عند عج ومن تبعه وفي نقل ح
وخلافه وان تعدد الحاضرون صحت لهم معا ولو كبر
من لحق في الاثنا على سقوط فرض الكفاية لتبعيته بالشروع
وعدمه وفرض غير معاد لجماعة فانه كالنفل على الاظهر
كما في ح غير الجمعة بل يصلي الظهر ان عدم الماء المسافر والحاضر
مالكا فيا ومن عدمه ان يكون لخصوص الشرب وان كان
في المسجد وهو جنب فسبق انه يتيمم ويدخل وفي عكسه
تردد سبق ايضا او خاف باستعماله عطش محترم ومثل العطش
ضرورة العجن والطبخ قالوا فان امكن الجمع بعصر الوطر
بما الوضوء فعل ووجب التيمم ان ظن واولى تحقق شديد

الاذي

الاذي واولى الهلاك وظن يسيره لا يجوزه والشك لغو والاولى
الوهم لان الاحكام الشرعية انما تناط بالظن كما في ر قال عج ومن
بعده ما لم يتلبس بالعطش بالفعل فيعتبر مطلق الرد
ولو شكا او وهما في تشديد الاذى وان مستحق قتل مبالغة
في المحترم لم يوجد امام او نائبه يقتله او عفي عنه ولا يعذب
بالعطش وليس كجهاد الكفار به لمظنة الحاجة وامكان
التخلص ويحل قتل الكلب والخنزير ان عجز عن سقيهما ويتيمم
او يطلبه تلف مال وان قل الا ان يغلب ظن الماء فيشترط
الكثرة او خروج وقت باستعماله على الراجح عند الوايلي ولا يعيد
ان اخطا حيث دخل الصلاة بوجه جايز على ما في عب
وغيره وجاز جنازة ونفل لم ينو حدا بالوقت على الاظهر وحده
الشافعية بدخول وقت الثانية ومس المصحف
وقراءة الجنب وطواف غير واجب وركعتاه ونظر عب
اذا خرج بعضها هل يجري على اخراج بعض المتاح في نية
الوضوء والتطهير حيث اولا يفعل الحرج لضعف التيمم ولتطرح
في قراءة عب يتيمم نفلا او فرضا وصح الوضوء ان تاخر يبتغي
فمر المفهوم على النفل وهو تعبير كثير ولو الفجر فيعيد للصبح
لا مس مصحف وقراءة لا تخل بالموالاة والا رجح تشترط اتصالها
لا ينوبها كما افاده ح لا يتيمم ما لا يتوقف على طهارة كقراءة غير
الجنب ولا فرض اخر ولزم موالاته والا بطل وان ناسيا
كما في ح والموالاة هنا متفق عليها لضعفه واتصاله بما فعل له
والظاهر ان دوام المكث بمسجد الخارج لا يجدد تيمم
كركعتين طول فيهما وليس كنفل كثير لان كل ركعتين عبادة
مستقلة واستشكاب ما في طلب همنه ما ولي فيوليها وفرضه

كفرض ثمنه ان كان مليا ببلده لا قبول هبته الضمير للثمن
لا للمنة ظهرت راجع لما قبل النفي واخذه بثمن اعتيد الحج
وان بذمته لا ان زاد على المعتاد ولو قل كما في حش وقيل يغتفر
اليسير كالثلث وطلبه بكل محل ترو له لدون الميلين
ان لم يشق وهل وان توهمه وعليه من الاصل وقواه عج
اولا رجحه بن مرزوق قولان لمن رفعه تلته او قربت
حوله تسبه في وجوب الطلب وبعيد في الوقت
ان نسوه لانه كنسيانه ان جهل علمهم والا بطلب اعاد
ابدا ان ظن الاعطا واولى جزم وفي الوقت ان شك
لا نوهم والاعادة بقسميها ان لم يتبين عدم الماء بان تبين
وجوده او لم يتبين ثم شيخنا نظر والاشياخ العبد بماءه هل
يجب نزعه والتطهر واحواز التيمم ولعل الاظهر الانتزاع حيث
لا ضرر ونية استباحة الصلاة نظام كلام صاحب اللمع ومرج
به غيره انها عند الضربة الاولى وقال زروق عند مسح الوجه
والتطهر البدر كما في الحش قياسا على الوضوء والاوجه الاول
اذ يبعد ان يمنع الانسان يده على حجر مثلا من غير نية
بل بقصد الاتكا او مجرد اللمس مثلا ثم يرفعها فيبدو له بعد
الرفع ان يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم فيقال صح تيممه
وفرق بينه وبين الوضوء اذ الواجب في الوضوء كما قال الله
تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا مدخل لنقل الما في الغسل وقال
في التيمم فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فاوجب
قصد الصعيد قبل المسح وقد عدوا الضربة الاولى من
الفرائض فلا يصح تقدمها على النية وقد قالوا لا يضر هنا
التقدم اليسير للضعف ونية الجنابة ان كانت فلا يكفي عنها
نية

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر برواق المغاربة

نية الاستباحة ولو تكرر التيمم لانه ما زال جنبا وفرض التيمم
مجزئ عنها اي الاصغر والاكبر وعليه نوع الفرض او سكت تجرد
صلاة فتنصرف للفرض ويفعل غيره تبعا على ما سبق وندب
تعيين شخصه فلا يفعل حيث عينه فان لاحظ الاطلاق
اي الصلاة الدائرة بين الفرض والنفل بلا لاحظ هذا الدوران
والشيوع ابيح به الفرض وفي رفعه الحدث فلا يكره اباما الفرض
خلاف مشهوره عدم الرفع لظاهر قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل اي متيممين ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص
وقد احتلم في ليلة باردة وخاف ان اغتسل هلك فتيمم وصلى
باصحابه صليت بالناس وانت جنب كما في بن وغيره
ولذلك لا ينوي رفع الحدث وقيل لفظي وان المنفي الرفع
المطلق والاثبات الاباحة قاله القرافي وتبعه حش وعج
وفي ح والرماصي تقويته انه حقيقي لا بتنا احكام على قولنا
ان فسر الحدث بالمنع تعين انه لفظي وبالصفة الحكمية كما هو
الظاهر فلا وتيمم وجهه ولا يتعمق في غضاريف الجبهة ولا يخلل
لحيته لان المسح مبني على التخفيف وكوعيه فالاصح الكوع
طرف الزند الذي يلي الابهام وفي الذخيرة اخر الساعد واول
الكف ويقال الكاع وخلل اصابعه كما حققه عج لانها اصناف
ما تحت الخاتم بالباطن لانه الذي مس الصعيد ونزع خاتمه
بمعنى ازالته عن موضعه ليمسحه وان ماذونا واسعا فخفف
هنا على الوضوء وصعيد طيب فصدق الترك بلفظ التراب
ولا يعني الزومه الا من حيث وضع اليد عليه للتيمم وهو معنى
الضربة الاولى فلا يكفي تراب اثاره الريح على يديه والمتطهر الاجزاء
اذا عم بيديه ثم لتوات متكاثفا في الهواء وهو الظاهر كتراب وهو

اذا لم يكن

الاتفاق عليه وتلخ يجزعن نسخ بينه كخصاص الجدحيرة
وخفف بالخا ووضع يديه على الخصاص وخفف بالجم
لتطهر الترابية ولا يكونه قليلا بحيث لا يخل بالموالاة وذلك
مندوب والخصاص طين ومعدنه ليس جوهرا ولا نقدا
لانها لا يظهر فيها ذل العبادة ولا منقولا بحيث يصير عقاقير
كشب وحديد ونحاس وقيل كالنقد ورصاص وكبريت
واو في طفل وملح اخرجه منه عب ما صنع من زرع
وناقشه بحنابات المعتبر الحالة الراهنة الا ترى الثلج
وقد يقال انما تظهر المناقشة في الجملة اذا صنع من ما
بلا طبخ ورخام ابيطلح ولا يعتبر مجرد النشر وجرام بشق ولو الرحا
وحائط لبن لم يحرق ولم يخلط بغالب نورما دو لا كثر نجس كالثلث كتبت
ولا حائل بها كجير ولا فرق بين مريض وصحيح فلا يقصر
لمريض في الاصل والحج كالطب لبن او اولي لا يعتبر ذلك حشب
وزرع ورجح بعضهم التيمم عليه ان لم يجد غيره وضاق الوقت
ولم يمكن تقلعه كما في ح وغيره وفعله في الوقت كبعد ذكر الفائتة
الكان داخلة على تيمم محذوف لا نوا الاخر بعد فمن تيمم للصبح
فتذكر ان عليه الفائتة تيمم للفائتة غيره لان وقت الفائتة
انما يدخل بتذكرها بخلاف الظهر مع الظهر لعصر والعشا
مع المغرب لاتحاد وقتهما قبل وقت الاختصاص ثم ان خص
بالتيمم شخص الثانية لم تجز الاولى كما سبق والنزاع من غسل الميت
واما تيمم النافلة فقال ح لا اشتراط ان يكون بعد وقتها
لانه يصلي الفجر بتيمم الوتر وفي حش عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا
اذا تيمم للوتر بعد الفجر فانظره فالايس اول المختار والمتردد
في لحوقه او وجوده وسطه والراجي اخره واخر مختار
المغرب بفعلها بعد شروطها كما ياتي وفي المدونة كما في الاصل
تاخيرها للشفق والاول ارجح وبتيمم اول الضروري مطلقا وسع

ترتيبه فنقادا المنكس ولا بأس هنا بعد ولا بعد والى المرفقين وافع ان نقل لنفسه
وتحديد بمرفقيه ليديه والغرض بالمار الاولي وعدم المسح بالغبار ما عاد الذهب والثلاث ع
ونوقش بصحته على حج لا يخرج منه شيء وقد يبرق شاية
التلاعب وندب تسمية وبدو بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق فق
ثم الباطن لاخر الاصابع ظاهره لا يبقى غبار الكف للاخرى
ثم يسراه كذلك وسواك وصمت الا بذكر الله تعالى واستقبال
لا موضع طاهر لانه التطاير وقد ينظر هنا لتشريف العبادة
تطهير حاص فقل نجاسة في الوضوء وذكر بعده في حين البقي
لانه الذي يناسب فعل له على اظهر ما لاصحابنا وبطل ببطل الوضوء
كردة وان لاكبر المبالغة بالنظر لمبطل الوضوء فتنظير عج وتلا مدته
في الردة بالنسبة لتيمم الاكبر لا محل له لانه اذا بطل بالبول مثلا وعاد
جنبا على المشهور فلا يعتبر او يحتاج لنية الاكبر تبعا ان البول لا قابل
با بطال الغسل فاولى الردة لانه احتمل ابطالها الغسل
خصوصا والبدل ضعيف والتنظير من حيث نية الاكبر
واصل التيمم لا بد منه قطعا وبنية المائية بوجود الما والقدرة
في الوقت بحيث يدرك باستعماله قدرة ح بالمختار حشب
يوخذ منه ان من اتته في الضروري وكان متسعا وجب عليه
المبادرة اذ لا يجوز التاخير في الضروري وفي عب عن بعضهم
ان الضروري كالمختار وهو وجيه والفرع في التيسير بعنه فانا
راي بانقا بعد الما اعاد التيمم لا ان راه معه او قبله وان ظهر
عليه ركب احدهم ما بطل لانه لما وجب الطلب لم يصح التيمم
قبل الصلاة لا فيها فيحرم القطع ولو بمجرد الاحرام سند الا ان يكون
راجيا لانه بنى صلاته على التخمين بحثا الاظهر الاطلاق لان تاخير
الراجي مجرد ندب على الراجح لا ناسيه فيقطع ان تذكر وبعدها
اعاد في الوقت ان قصر كناس ذكر بعدها وفي حكمه ان يصفه

الى حكم الاعادة في الوقت الله

غلامه او زوجته في رحله علي العادة ولا يبشر فان لم يكن عادتها
ذلك فلا يبعد ولو وجد عين الما بين المحل الذي طلبه به ولا فلا
لا رحله عطف علي مد حول واحد اي اذا اضل رحله بالمايم وجده
لا يبعد ولخايف مانع كلص او سبع تبين عدمه ان تيقن الما
والا فلا كان زال المانع فان شك في المانع اعاد ابدا ولو فقد
وجد الما و الا فلا يبعد اذا جاءه ما او عدم مناولا ولم يتكرر عليه
الداخل والا فلا لعدم تفريطه وكره اج قدم م وتردد في لحوقه
وان تيمم في الوسط المطلوب منه لانه لما كان نجازما بالوجود
وتردده في اللحوق فقط لم تخل عن شايبة تقصير لا وجوده
فلا يبعد ولو قدم لانه استند للعدم كما في ح وفي عب
ان قدم علي الوسط اعاد وهو وجيه لكن في حش صفقه
وفيها ان تيمم علي متنجس اعاد في الوقت ولا فرق بين ان يعلم
بذلك بعد التيمم او قبله علي التحقيق فاولت بان الرخ نزه
بتراب طاهر كما هو الشان او مراعاة لطهارته بالجفاف ولو
بالنسبة للتيمم ابن حبيب واصبغ يعيد ابدا ان علم النجاسة
فالشاك يعيد في الوقت وهذا مذهب لهما كما حققه رلانا ويل
خلاف فالاصل وادنا رعه بن ويعيد في الوقت مقتصر على
كوعيه لا علي ضربة لقوة الخلاف بالوجوب في الاول دون
الثاني وكره وهو معني المنع في الاصل علي الراجح لمتطهر عادم
التيمم حدث اصغر او اكبر الا لضرر كحقن وطول ترك الجماع وكره
لزوجته لتقبيل فمه وتغييب حشفته وان نسي احدي
صلاة لا يدري ما هي فكل واحدة بتيمم خمسا او غيرها الا انما وجب
عليه الكل صار كل واحد فرضا مستقلا وظاهر ان الفرض لا يصلي
بتيمم غيره وايضا لحتمل ان الفرض هو الاخير ووجب اتصاله
والذمة العامرة لا تبري الا بيقين وقدم ذو ما يمان فيغسل به
الا لعطش غيره او كونه لهما فيتطهر به الحي وضمن قيمته بالكيف

محل

وظاهر ان الفرض لا يصلي بتيمم غيره وايضا يحتمل ان الفرض هو الاخير
ووجب اتصاله والذمة العامرة لا تبري الا بيقين وقدم ذو ما يمان
فيغسل به الا لعطش غيره او كونه لهما فيتطهر به الحي وضمن قيمته
ما للميت بمحل اخذه وان كان الما مثليا للمشقة في قضا المثل بمحل الاخذ
والبحث في محل القضا فان كان موقوفا عليهما فالظاهر تقديم الحي
ايضا الشركة الاستحقاق وملك الغير لمن يخصه فان اشركهما فكالاول
وان عدم الما والصعيد في جميع الوقت ولا يجب استصحاب احدهما
لركوب بحر مثلا علي ما يفيده كلامهم وان حسن ثم الظاهر الوجوب
بامكان الطهارة اول الوقت وخيف تعذرها بعد تبا علي
ما تجد في السلس وتقديم خايف الاغما ونحوه فالراجح قول الامام
سقط اداوها وقضاوها لا والاكثر في ح وغيره ولا تبطل عليه بالحدث سهوا
او غلبة وعمده رفض وقد تمنع كونه رفضا لصلاة المحدث ثم شابه
تلاعب وقضا وعلي الادا كلا الاذان لا بي القاسم يجب بالسحنم فيلت
بالتخيير ومن لم يجد ما ولا متيمما فاربعة الاقوال المحكية مذهبا
يصلي ويقضي علي ما قال مالك واصبغ يقضي والادا اشهب
والقابسي ذو الربط يومي لارضه بوجه وابدا للتيمم مطلبا
في والتيمم علي الشجرة علي ما سبق في الرخ وفي ح قول بالا عمالك
ايضا و صل ان عم غسل محل اقتصارا علي الغالب
فلو مسح الراس وعلي بيع التيمم من فوق حايل كما في عب وغيره
اولا كما مر عن السيوري فيكون كفاقد الما والصعيد
الظاهر الاول شيخ ولا يلبك بل يجيم وان بغسل ولو من زيف
فان عسر نفوق حايل وان جاوز المحل لضرورة الشد وهذا ان
تعددت الحوايل الماحة كقرطاس صدغ وعصابة عين وعمامة

قوله بحكيين ... المفعول ... بقية الاقوال ... منصوب بنزع الخافض اي بحكيين في المذهب

وجب بتركها فأولى بنزعها ومرة قال طاهرة او اضطر ووجب
تكميلا على العمامة ان يتشنو مسح بعض الراس كما افاده القرطبي
وهو الصواب كما في حب وحش وغيرها وغسل الصحيح ان لم يضر
الجريح ان امكن اجد الكبير والا تيمم وغسل الكل لا الغسل والمسح
في صورة التيمم وفي البناني الاجزا عجز فان تعذر مسها بكل
وجه ولو كانت باعضا التيمم للمرفقين كما في ح وقواه بيسمعا
بنزه وجوبه وقصره النبي سلم ومن تبعه على الكوعين تركها
وتيمم لكجن وضوءا وغسلا والا تكن بها لعل كذا او ان قلت
والا تيمم او نحو تخلفا او جمعها اقوال واذا جمع قدم المائية
فان غاب الماء تيمم بقعة واستظهر عج انه يعيد المائية لبطلان
لان الطهارة بالمجموع والتيمم لا يصلي به الا فرض وقال على ذلك
ألا يا فقيه العصر اني راجع اليك سؤال الاحار فني به الفكر
بمعنت وضوءا ابطلت صلاته فما القول في هذا فديتك ياحبر
ولي جوابا انه كان عارفا وضوء صحيح في تجدده النذر
وان نزعها او سقطت ردها ومسح كالموالاة وبطلت
كما ان نزعتها في بطلان الصلاة وفعل الاصل غسلا او مسحا
على ما تحتها ولا يضر تجرد دوراها واشتهر هنا اللغز بسقطت
عمامته فبطل بمجرد سقوطها صلاة الامام والجماعة الحد الاثني
عشر في الجمعة نسخ وسن الحيض دم او صفرة او كدرة
او ترية كغسالة اللحم وقال ابن الماجشون وجماعة اذا رات ذلك
بعد غسلها ليس عليها الا الوضوء انظر ح خرج بنفسه وان بغير
زمنه المعتاد لها كما ياتي زمنه او بعده وقبله به لا نفس
كما في الحش خلافا لكعب والمنفق نص قديم التوفي استظهر لا ثمرة
به

به المعتدة واحتمال ان تعجيله لا يضر كتعجيل الحدث بالاسهال ورده
الناصر بان الحيض اخذ في مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحدث
التوضيح لصاحب الاصل بيانه لا ترك العبادة وبحث فيه ح
بانه يشدد في العدة ما لا يشدد في العبادة الا ترى مسيلة الدفعة
واستظهر عج تركها لاحتمال انه حيض وتقضيها لاحتمال انه
غير حيض وكره علاج بآخره ليلا يضرها ثم هي طاهر كما في ح
عن ابن رشد من قبل معتادة الحمل كالراهقة ولا تقدر سن لحيضة
لا قبل التسع وبعد السبعين لاخر العمر وحيض من تسع وهل
يجتنبوا ولها او آخرها تردد للمراهقة ومن خمسين للسبعين اذ لا يجعل
النسا عليه فان اختلفن او شككن فحيض كما في ح وغيره
الآن تجنبه ولو عند المعدة وانسد الخرج فلا يجري على نقض الوضوء
كما يفيده كلام سهم والدفعة ولو قطرة حيض في العبادة وان تخلل
وانقطعت تقصر وتعيد وتوطأ صبيحتها وان حسب ذلك
اليوم يوم حيض وفائدته تولي ثم اذا نفرتها ولو بخلل كما سبق
قبل طهر فاصل نصف ايام الحيض وبعدها مستحاضة على ما ياتي
ويتبع النسا قول الحنفية اقله ثلاثة ايام والشافعية
يوم وليلة وحيض المعتد يوم او بعضه ويرجع في تعيين ذلك
للنسا العارفات باحوال الحيض ولا يكون البعض الا ذا بال كما ياتي
واكثره زمنا لمبتدئة نصف شهر ولمعتادة ثلاثة او ما تبلغه
اي نصف الشهر استظهارا على اكثر عادتها وان مرة او بلغتها
عادة لما بعده وتزيد استظهارا آخر ثم هي طاهر حقيقة وتذهب
لها بعد خمسة عشر غسل وتقضي صوم مراعاة لمن يقول هي طاهر
حكما فاذا بلغت خمسة عشر كانت كما لو انقطع حيضها فيجب

عليها الغسل والقضاء ولا وجه لقضاء الصلاة لانها سقطت على الحيض
والحامل ثلاثة اشهر عشرون ونحوها هذا على ما في الخرشي وابن فرحون وهو
وجيه واشهر وفي ستة ان الرابع والخامس وسطها بين الطرفين
فانظره ومنها اي من اوله الستة على المعتمد لا لنفي الحمل ثلاثون
لانه كلما زاد الحمل كثر الدم وهل ما قبل الثالث مثله او كغير
الحامل وتستظهر على التحقيق كما في ح قولان قال بعض الشيوخ
ينبغي ترجيح الاول ومقتضى ابن عرفة ترجيح الثاني كذا في عبق
فان تقطع طهرت كلما انقطع واغتسلت ليس بمكرر اسع طهرت
لان المراد بالطهر ضد الحيض اي حكم بانها طاهر الا ان تظن عوده
بالوقت الذي هي به فلو كانت بالاختيار وعلمت عوده في الضروري
اغتسلت كذا في عبق وفي البناني انها لا تؤخر رجاء الحيض فانظره
ولفقت الاكثر على ما سبق ثم هي مستحاضة فان ميزت بعد طهر
واقدناقبيل الحامل انه خمسة عشر كما هو المشهور بتغير كثرة
لانها تتبع الاكل والشرب فحائض واستظهرت ان دام متميزا
لا ان دام بصفة الاستحاضة وهو محمل قول الاصل ولا تستظهر
والطهر بجفوف من الدم او قصة ما ابيض وانتظرتها استحبابا
لآخر المختار فالمعتادة بالجفوف تنتظرها كالمبتدأة على الراجح
مما في الاصل ورواية الباجي عن ابن القاسم لا تطهر الا بالجفوف
تزوج كما قال ح عن التوضيح الى قول ابن عبد الحكم انه ابلغ
وقاعدة ابن القاسم ابلغية القصة فلذلك معتادة الجفوف
وحده لا تنتظره وتنتظرها معتادة الامرين بناء على انهم فسروا
الجفاف بانقطاع انواع الدم وان لم يخل الفرج من رطوبة فيرد
انه بهذا المعنى لا ينفك عن القصة فلينظر وجب نظر اي الطهر

لكل

لكل صلاة ولا خصوصية للصبح في الاصل والوجوب موسع ما اتسع
الوقت كقبل نوم لصلاة الليل ثم الاصل استمرار ما كان لا يجب
عطف على مدخول قبل فيكره للمشقة ومخالفة السلف ثم ان شكت
في طهرها قبل الفجر سقطت عنها صلاة ليلتها كما في ح ومنع صحة
صلاة وصوم ووجوبهما وصيامه اي الصوم بامر جديد كما ياتي
في بابه دونها اي الصلاة وطلاقا وان لزم واجبر على الرجعة كما ياتي
وانه بايام انقطاعه التي رات الدم بها ليلا وانقطع نهارا لانه يجب
من ايام الدم للمشقة والمبالغة في الطلاق فقط لما سبق انها
تتعبد ولم اذكرها في الاصل من العدة لان الاقراء الاطهار فلا تنقل
حال الحيض حتى تنقضي وذكرها هم ومنعا بين السرة والركبة
ولو بحائل كذا في عب تبعا لتم ونازعه البناني الا لنظر فلا يحرم كما
في عب وهو ظاهر وشمل كلامي الوطء ولو بعد نقاء خلافا لابن نافع
والى تكبير وتيمم لانه لا يرفع الحدث خلافا لابن شعبان الا لطول
كما في ح والممنوع وجود اسباب التيمم وجبرت على الغسل وان
كافرة واباحه بلا نية كالمجنونة ومنع حتما وان جنابة فيضر
اخراجها من غسل الحيض بعد ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف كما
ياتي ومس مصحف لا قراءة واطلق لبعد انقطاعه رجح ح عدم المنع
وعج الجواز واقرهما بر الا الجنب فلا خلاف في منع قراءتها اذا انقطع
وحالة تجوز على الصواب والنفاس دم خرج للولادة ولو سقط دم
مجتمع بعدها او معها وقبلها حيض على اقوى القولين فلا تبتدي
منه النفاس ورجح لاجلها نفاس عند الاكثر ودم التوأمين نفاسان
وان توقفت العدة عليهما وجها ولو ان بينهما اقل الحمل وهو ستة ولم
يتخلله اكثره بين التوأمين وهو لابي اسحاق قال في التنبيهات

الضمير للوضع
المفهوم من
السياق

وهو الظاهر لذا في ح وقواه حتم وقد نف كونها نفاسا بني على ان اعلاها
اقله الطهر وهو وجيه وان لم يذكروه او ان لم يفصله اكثر النفاس
بينهم وهي طريقة ابي محمد والبرادعي وعليها مر الاصل وفي
انها المعتمد ثم يبنيه اكثر النفاس بقولي ستون ولا عادة ولا
استظهار فان عاد بعده طهر فاصل فحيض وتقطعه ومنعه
كالحيض فيمنع الطلاق لا القراءة ونقل يجب وضوء بها ونجس
قولانه استظهر ابن رشد عدمه وهو نجس يعفي عنه ان شق

باب ذكر فيه الصلاة وهي من اعظم العبادات بعد الايمان

فرضا ونفلا وقد ساق ح جملة من تطوعها وعد منه صلاة التسابيح
وركعتين بعد الوضوء وركعتين عند الحاجة وعند السفر والقدوم
وبين الاذان والاقامة الا المغرب ومن الحاجة صلاة النوبة التي
ذكرها بعض العارفين وكل خير حسن قيل تشتقه من الصلة وهو
اما من باب الاشتقاق الكبير الذي لا يراعي فيه الترتيب او انها
علقة واصلها وصلة دخلها القلب المكاني بتاخير الفاء عن لام الكلمة
فصار صلوة ثم الاعلال الفا وقيل من صليت العود بالتذليل قومته
بالنار واعترضه النووي بان لامه يا ولامها واو فاجيب بانها
تغلب يكتب المصحف مع الضمير لزكيت من الزكاة قال الدميري
وكانه اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليا كرميته رميا اذا شويته
وقد يقال المادة واحدة الجزم بالوقت عن دليل كفاي وتعلقه
ولو تقليدا شرط في الصحة وعينه الفركاهية كما قال صاحب الارشاد
وهو المعتمد فان تردد قبلها او فيها لم تجز مطلقا ولو وقعت
فيه كما في الخرشي وعد منها اجزاؤه وقعت فيه والمختار للظهر
من زوال الشمس في الظاهر ولا عبرة بكشف ولا تدقيق ميقات
وان

وان خطي وقت اعتبر زوال ما يصلي فيه ولا تكرير وفي الحديث
في يوم الدجال يقدر له صلاة السنة فاجري فيه بعضهم جميع
احكام العام وما نقل عن ابن عباس من اجزا الظهر قبل الزوال
لا يصح نعم ياتي عن احمد في صلاة الجمعة لاخر قامة وهي سبعة اقدام
بقدمها تقريبا او اربعة اذرع زائدة على ظل الزوال وهو نهاية
نقصه قبل تحوله للمشرق وقرب على الشهور القبطية بحروف طزه
جبا ابدوحي من طوبة ولبين عاما وهو اول وقت العصر للاصفرار
ابن ابي زيد اذا ضم اصابعه ووضع الخنصر على ترقوته وذقنه على
الابهام فراى الشمس فقد دخل العصر لان كان قرصها فوق حاجبيه
وهو تقريبا لان الشمس تنخفض في الشتا واشتركا على المشهور
خلافا لابن حبيب وجماعة حتى قال ابن العربي بالله ما بينهما اشتراك
ولقد زلت فيه اقدام العلما بقدر احداهما وهو اختيار لهما كما هو
سياق كلامهم خصوصا وصرح به شب والوجه ما في المجموع من انه
مرور به بقدم للعصر وهل في اخر الاولى لعدم تاخير الظهر عنه اي وقع
العصر في اخر الاولى وهو ظاهر التعبير السابق في بدء العصر او اول
الثانية فلا تقع العصر في اخر الاولى اي ولا يحرم تاخير الظهر
لو احتيالا قولان وللمغرب وتسمى صلاة الشاهد نجم يطلع عندها
او الحاضر لان المسافر لا يقصرها او لانه لا ينتظرها من لم يحضر
مع الجماعة لان وقتها اضيق وورد النهي عن تسميتها عشا ولم يصح
لفظ اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا وانما هو اذا حضر العشا
واقيمت الصلاة ثم المقدم طعام لا يخرج الوقت كعادتهم واما عشاء
تغليبا فخفيف من غروب قرص الشمس بقدر فعلها بعد شروطها
كلها والمعتبر الغسل لا وضوء وتيمم لان الوقت لا يختلف باختلاف الاشخاص

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر ومحله بزاوية الامام
الدردير وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر ومحله

متوسطة واذانه واقامته وقيل بعد الشفق ولمراعاته اجاز والتطويل
فيها والتاخير للمسافر كما في الحطاب وغيره وتستمر ولو خرج الوقت
كما افتى به الناصر اللقاني والبساطي واختلف في جواز تسميتها العتمة
من غير هو الشفق الاحمر والبلاد التي يطلع فجرها قبل اسفه الحنفية
عنهم العشا وقدروا لا فيه باقرب البلاد لهم ولتكراره القرافي فتكون
العشا اداعليه لا بانثلث الاول والصبح من الفجر الصادق للاسفار
الاعلى ورد اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فاخذ الحنفية بظاهره
وحمله اصحابنا على اسفار تحقق الفجر لا يقال هذا تتوقف عليه
الصحة لا الافضلية لانا نعني به الاتضاح لعموم الناس وهي الوسطى
ومن صلاة ولو نفلا وخصوصا العصر الاقيل هي الوسطى فهي فادمطه
على الكل وقيل هي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان مات قبل
خروجه لم يعص الا ان يظن الموت فيعصي بظنه ولو تاخر ثم هو
مود قطعا وظاهر كلامهم ان التاخير الموت كيقين لا احتمال زواله خلافا
لعج كما في الحطاب والافضل لجماعة او منفرد غيرها وقد تقدم بها مطلقا
وهل يفعل الرواتب قبلها وهو الظاهر وفاقا لصاحب المدخل
وابي الحسن شارح الرسالة وغيرهما لانها مقدمات تابعة في المعنى لا تخرج
عن الاولية لظواهر الاحاديث وعمومها وقولان الثاني لابن
العربي وحمل الاحاديث على منتظر اواذا اخر الامام لمذهبه ومال
اليه عج والنفل ولو لجماعة واختار سند ان فعلها في الجماعة
في آخر الوقت افضل من فعلها فذا في اول الوقت وجزم به الباجي
في المنتقى وابن العربي كذا في ح وقد اجازوا التقديم ليلة المطر للجماعة
فاولى التاخير واجيب عن النظر بانه يعيد لسنة الجماعة فمحصله
ان التقديم مع الجماعة وان جزم بالنية اولا افضل من مجرد الجماعة

فقط كما نص البساطي في مغنيه ان المقدم لا يعيد بالاولي ممن صلى في
جماعة ضرورة ان التقديم افضل من الجماعة فتدبر وقيل يحمل النص
على رجا الجماعة في الصبح بعد الاسفار بنا على انها لا ضرورية لها وهو
قول ضعيف فالافضل التقديم خروجا من الحرمة على المشهور والمنفرد
تقديم غير الظهر وان بعد على المعتمد وتاخيرها اي الظهر لربع القامة
ويزاد اذا اشتد الحر رفقا بالجاثين والضروري بعده للطلوع في
الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشائين واختصت اخيرة
اذا ضاق عنهما على اشهر الروايتين كما في الحطاب وغيره وظاهر الاصل
عدم الاختصاص وكذا تختص مختار الاولى عن الضروري المقدم
ليعذر بقدرها فمن ثم يقولون يؤخر ليلة المطر حتى يدخل وقت الاشتراك
ويقدر دو عذر زال ويقاس عليه السفر والقدوم وسياتي في بابه
بالاولى على الاتم لا الاخيرة فان حاضت عن ركعة للثانية وجبتا والا
فالاخيرة ويدرك من الظهر لمن كان كافرا ولا يقدر طهر بالبطلان
الاولى على المعتمد فتبقى الاولى لا يبطل الثاني كبشرى تتبينه
فتبين ادراك الاخيرة فقط خرج بها ويشفع الا اذا ضاق الوقت وقد
الذكر ان تبقى الاعلى لانها تقدم ولو خرج الوقت
كما ياتي وانما كره ضروريا او اختيارا على المشهور سجة تنتهي بها
الفرائض فيترك السنن وهل يتركها ايضا ان لزم تاخير بعض الصلاة
عن الوقت كما ترك الوتر من قام لركعتي قبل الطلوع وهو الذي
استظهره ح ولم ينظر لمزية انها سنن داخلة فيل يبطل تركها فان نعم
ياتي بالسورة فيما بقي بعد الوقت وذكر في الافاقة تركها لضيق الوقت
والكلام وهل يقتدى به قاض في اداء لانه قضا حقيقة والاداحكمي
فقط ذكر ذلك الحطاب وغيره كان حصل مسقطا فيه القضا المباح والنية

اي صلاة

في الخلاف وينبغي ان القول باسقاط الحيض اذا حصل في ابتداء
القيام الثانية اذ مابه الادراك به السقوط فليفهم واثم بالتاخير
للضروري وهو اداء الغير المعذور على المشهور الا لضرورة عذر اتمام
ضرورة افادة نكتة التسمية بكفر وان بردة وفي الحقيقة الكفر
بالانتها للاسلام وجنون وانما وحيض ونفاس وصبي بالفتح مدا
والكسر قصرا او وجب بالبلوغ شيخنا ولا يقدر له طهر ان كان متطهرا
فيعيدها ان صلاها لان الاولى نفل وان بلغ بها بانبات العانة مثلا
فلم يبطل طهره شيخنا انه اشع الوقت ونوم قبل الوقت ولو علم
خروجه لانه لم يخاطبه ظاهر كلامهم ولو في الجمعة وينبغي الكراهة
حيث خشي فواتها كالسفر بعد الفجر لانها من شاهد الخير تنبيه مالم
يظن خروجه ومن الجائز توكيل من يوقظه ووجب على من علم
ايقاظه ان نبه وثقل ولو نام قبل الوقت كما قاله القرطبي على تنبيه
الغافل اولا لكونه نائم بوجه جائز لا كسكر وعلاج كالجنون كما في
الخرشي وغيره واسقط عذر حصل غير نوم ونسيان [illegible] وذكر مع تقدير
الطهر في الاسقاط ايضا وزيد وندب لولي على المشهور وقيل
يجب كما في ح امر صبي [illegible] لحنفيه والصبي ثواب ما طلب
على التحقيق وان كان لا يعرف ثواب التسبب فقد ورد كما في ح وغيره
تفاوت الصبيان بالاعمال وضربه [illegible] ولا يضر بانت
عن جائز والمعتبر الدخول فيها انه اثغار والا لم يضربه وفوق
اي حين العشر على الاقوى في المضاجع وتكفي التفرقة بثوب واحد
على الارجح وكلما زيد فحسن لغلبة الشر في هذه الازمنة [illegible]
[illegible] الطف وكره للاستغراب الصبيان وان [illegible] بالعورة والكلام
فانهم يخاطبون بها وبالندب على التحقيق والظاهر حرمة اقرارهم
من

من الولي لانه يجب عليه اصلاحها لم كبالغ تنبيه في الكراهة وان
بعوده فوق حايل ما قبل المبالغة غير العورة كالصدر لا اليد مطلقا
بدونها اي اللذة راجع لما قبل المبالغة وما بعدها والا بان كانت
بلذة او بعورة مباشرة حرم فان تلاصق بالفم وغيره فعلى
حكمهما ومنع دخول لا شفع من ابتدا يقطع فريضة لانه لم يدخل
على النفل على غير الحنفي ولو نذرا او قضا نفل فسد بطلوع
فجر [illegible] على ما ياتي في الجمعة وتاتي الاقامة
في الجماعة [illegible] فمن طلع عليه الشمس يصلي الصبح قبل
الفجر وهو احد قولي مالك والخرشي نقله في ندب نفل الا الورد المحقة
ذلك والاستثنا من فرع الغاية وكره نفل بعد الطلوع الى
ارتفاعها رمحا اثني عشر شبرا [illegible] وسجود تلاوة قبل
اسفار و [illegible] قبل الصبح
ويأتي حكم الشفع والوتر في النوافل وبعد صلاة العصر وان
تقدمت [illegible] قبل اصفرار بعد الغروب
تنبيه في الكراهة [illegible]
منع [illegible] اي داخل في
حرمة الصلاة ولو سجدة تلاوة [illegible]
وتعبيره بالقطع المشعر بالانعقاد تبع للاصل وبنى عليه بعضهم
الثواب من غير جهة المنع وقيل لا ينعقد ونقل [illegible] عن سيدي
[illegible] ان آوب لان النهي لخارج لازم كالاعراض عن ضيافة الله
الاداء في وقت الخطبة احرم ناسيا او جاهلا [illegible] للخلاف في الداخل
وقت اداء العذر ومن احرم [illegible] اتم [illegible] وجازت
بمرابض بقر او غنم ومقبرة ولو لمشرك او نبشت او [illegible]

وطرو ينجس وبجبيرة وعمل على الظن فان شك اعاد في الوقت وكرهت
بمتعبد كافر كنيسة او غيرها نزله اختيارا ولم يعد الا ان اختار بجامع
وشك في الطهارة لان فرش الطاهر ففي الوقت وبطن الجلد لها بعد
الشرب ولو امن او فرشه طاهرا تعبدا واعاد بعد في الوقت مطلقا
او العامد ابدا انه باقرانه ومن ترك فرضا اخر لبقاء ركعة بسجدتيها
الا ان يكون عليه المشتركتان فلفضل ركعة عن الاولى من الضروري وقتل
بالسيف حدا قال ابن عبد السلام اورد على قتله حدا انه لو كان
كذلك لما سقط برجوعه الى الصلاة قبل اقامته عليه كسائر الحدود ويمكن
ان يقال ان الترك الموجب لقتله حدا انما هو الترك الجازم وذلك لا يتحقق
الا بعد اقامة الحد عليه فيكون كسائر الاسباب التي لا يعلم بوقوعها الا
بعد وقوع مسبباتها وفيه نظر وقد نقل تت ومن تبعه هذا الايراد محرفا
فقالوا لو كان حدا لسقط بتوبته وهو خلاف ما في ابن عبد السلام ثم
هو مشكل اذ الحدود لا تسقط بالتوبة فافهم قاله ز قلت ولا يلائمه
الجواب على كلامهم وكان شيخنا لما رايه ذلك في عبارة عب عدل الى الاصلاح
في السؤال والجواب فقال ما نصه يرد ان لو كان حدا لسقط بتوبته قبل
اقامة الحد عليه كبعض الحدود ويمكن الجواب بان عصيانه انما جاء من
ترك الفعل فتوبته انما تكون بالشروع في الفعل لا بمجرد قوله تبت
وهو لم يشرع في الفعل اه ويعني ببعض الحدود الحرابة ولا يخفى ضعف
السؤال على هذا الوجه فان اصل الحدود لا تسقط بالتوبة وما خرج
نادر فتدبر ولو قضى الوقت بعد الطلب او قال بعد الحكم انا افعل
وفي تقدير طهارة وكونها مائية وهو الظاهر كما جعلوا الركعة بالسجدتين
لا اقل فلم يراعوا الاحتياط للدم او ترابية نظر تردد وكره تخيير قبح
عن المصلين بطس وغيره وصلاة فاتتنفل عليه زجر الغيرة الا فانته
غفل

٩

غفل عن طلبها في الوقت وهو عطف على فرضا المراد منه الحاضر بالسياق
والجحد كفر وصل وجب الاذان ويقال الاذين قال ابو زيد
الاشبوني من شعر الزجر قد بدا لي منح الصبح المبين فاسقنيها قبل تكبير
ونوحه شيخنا نقلا عن البدر القرافي لا يقال اذن العصر بل يقال
اذن بالعصر اه قلت لا مانع من نصب المفعولية او اسناد المجازي
كفاية في المصر وقوتلوا لتركه لانه من اعظم شعائر الاسلام وسن
كفاية لجماعة طلبت غيرها في فرض عيني بوقت جواز ولو جمعة
وهو المكان المعد للصلاة وكذا الاضحية او ترك المساجد كاذا في
الجمعة وقال ابن عبد الحكم بوجوب ما يحرم به البيع اعني الثاني فعلا
بين يدي الخطيب الاول مشروعية والظاهر ان الوجوب غير شرطي عنده
وندب لفذ وجماعة غير طالبة غيرها ان كانا بفلاة وهو بمعنى السفر
في الاصل فلا يشترط سفر القصر لا ان يكونا بفلاة كره لهما ومن هذا
قول الاصل لا جماعة لم تطلب غيرها كالتثنية في الكراهة وجاز
اعمى ولو تعينت لان المعتبر الاصل وكافيته وبوقت منع هو
الضروري ولا احتراز قولي سابقا بوقت جواز لانه ملجأ التاخير
له اختيارا او مشافهة ولو الصلاة خير من النوم بالحث عليها
لقول ابن وهب بافرادها واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
فبدعة حسنة اول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف ابن ايوب
انظر ح كما يفعل ليلا وربع الشهادات عدلت عن التثنية اشارة الى
انها انما يرجع بعد جمع ولو قلت الشهادتين لصدق بتكرير من الاولى
قبل الثانية فالجملة يذكران اربعا فارتفعا فالجملة ثمان شهادات
سمعا ولا الاقامة العدم والترجيع اعلى ولا يبطل تركه ولو الاقل وضم
غيره ولا يعتبر ما اصله الافراد كالتوحيد الاخير سكنه في اخر الجمل

وان لحاجة وبني انه لم يبطل وانما يصح في الوقت الا الصبح فسدس الليل
الاخير لانها وقت نوم فالاولى سنة وتقديمه منه وبه لم نذبه عنه وقتها و
هذا ما اختاره وقيل لا يؤذن لها ثانيا وقيل كل من الاذانين
سنة واختاره عج والاذان الصحيح من مسلم عاقل ذكر عارف بالوقت
او بأيهم امكنه وان صبيا مميز ظاهر ويسقط به فرض الكفاية عن
البلد رضا المكلفين به ويشهد اي الاذان من الكافر اسلام حيث لم
تدل قرينة على انه قصد التحكي بالاسلام لحفظ ماله مثلا فان رجع
فمرتد ان وقف على الدعائم فان لم يعلم اركان الاسلام لم تجر عليه احكام
المرتد […] لم يحبط عمله […] حتى او كان على الظلم
ومقابلة البنا وندب متطهر […] الا
لاسماع وان […] اي للاكام […] حتى […] وليلم نحو […] والعال
كالورع والحلم […] اذان شرعي فلا يحكى ما اخرجه التطريب او التقطيع
عن حده وان تنفل الاول وبطلا ان لم يبدل الحيعلة والراجح لا وفي
الاصل لمنتهي الشهادتين ويبدل على الراجح الحيعلة في كل مرة بحوقلة
اللام مفخمة من الا بالله فلا يقال العباس حولقة ولا يكفي في
الحكاية ما نقل عن معاوية انه سمع المؤذن يتشهد فقال وانا اي كذلك
اشهد بل لا بد من اللفظ بما ثله حملا للحديث على ظاهره الا الصلاة
خير من النوم فلا يحكيها قيل بل يقول صدقت وبررت والا الترجيع
بل يحكي اصله فقط وجاز تنفلا وراكبا وتقديمه اي الاذان وبعيد
وكره من الواحد والتعظيم المجاز حيث انتقل لركن آخر منه والافضل
ترتيبهم اذا لم يفتوا فضيلة الوقت وجاز جمعهم فان ادى الى تقطيع
اسم الله حرم وخوان الظلمان لبعضهم مكروه وحكايته قبله والافضل
الاتباع والمراد قبل تمامه بعد الشروع واجرة عليه كاقامة او مع صلاته

اماما

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق […]

ان ما فيجوز كراذلك وكره على الامامة من المصلي واما من الوقف
فجلوة اعانة واما عادة الاكابر بمصر ونحوها باجارة امام في بيوتهم
فالظاهر انه لا باس به لانه في نظير الزام الذهاب للبيت وسلام عليه
تنبيه في الكراهة لاشتغل لتنبه ودا بعد المؤذن ولابد من اسماع
المسلم انه حضر وبحث شيخنا بان الرد واجب وهو مقدم على غيره من
اذانه وتلبية وانت خبير بانه انما قدم تمام السابق على تعجيل الواجب
مع ضعفه بكراهة السلام ابتداء فلا يبعد تقييد الوجوب فتدبر ومجامع
وقاضي حاجة والاردان ولو بعد الخروج فالكراهة فيها اشد لانها حالة
تمتهن وتنافي الذكر ويحرم السلام على غيرهم الا اهل البدع فيكره
وان تسعيا رووا بالاشارة والا اكمل كغيره عندنا واقامة راكب
عطف على غير كره لاشتغاله بالنزول واولى غير متطهر او بن بعلى
واعاد مع الجماعة كما فاته والافضل ان يقيم المؤذن وبعد غرة الا التكبير
وتشفعها كالاذان وعن مالك شفع قد قامت الصلاة للعيني
وان تقام […] عن ذكر بالغ وكفاية من جماعة البالغين
وسنة […] عينا […] وامراة وان تعددوا الا انه صاحب […]
فيسقط عنهما ولم تجز […] او امراة البالغ لانه المندوب
لا يكفي عن السنة وحرم صوت امراة ان خشيت الفتنة
هذا كلي والقيام بقدر الطاقة مع الاقامة او بعدها لغير
المقيم ولا تدخل الامام المحراب الا بعدها ليعطف الناس وذلك
علامة عليه كتخفيف الاحرام والتقدم ليلا يسبق مأموم فتبطل
على ما يأتي والجلوس من الاول في […] انها ثلاث يعرف بها فقه
الامام اي لانه ان لا يعرفها الا فقيه تخفيفان خشيان
الاولى قال ثبت نظم البرماوي بأمور ذنبه صلى الله عليه وسلم بقوله

لخير الورى خمس من القراء كوله بلال نديّ الصوت بدأ يعتق
وعمرو الذي أم لمكتوم امه وبالقرظ اذكر سعد عم اذ يتّق
وأوس أبو محذورة وبمكة زياد الصدائي نجل حارث يعلق

قال سعد القرظ هو ابن عائذ مولى عمار بن ياسر وكان يلازم التجارة
في القرظ فعرف بذلك كذا في سيرة ابن سيد الناس وفي النهاية
القرظ ورق السلم وهو محرك بالفتح كما يفيده القاموس ويقال
سعد القرظ بالاضافة الى القرظ والصدائي بضم الصاد المهملة
نسبة الى صداء كغراب حي باليمن قاله في القاموس الثانية
ورد ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة فقيل حقيقة
اذا الجم الناس العرق وقيل كناية عن رفعة شأنه ويروى كما
في ح وغيره بكسر الهمزة اي خطى السير الى الجنة وصح ان رعف
قبلها فان ظن واولى تيقن انقطاعه آخر [illegible]
بتركه وبقا على الارجح وقيل الضروري كما في ح بل سبق في التيمم
ما يفيد ان الضروري لا تاخير فيه ولم اذكره في الاصل من شرط
الطهارة في الصلاة لاشتهاره والتفت في ضمن قبلها بالوهن
والسياق وإلا يظن بان جزم بعدم الانقطاع او ظنه او شك
صلى بحاله ولا اعادة ان انقطع على اقوى ما في ح فانظره
وسواء فيما قبل الا وما بعدها رشح او قطر او سال فالصور
قبلها خمسة عشر ويأتي فيها مثلها فالجملة ثلاثون واذا خاف
فوات العيد والجنازة هل يصلي بحاله او يتركهما خلاف في ح
وغيره ولا يبعد تخريج ما هنا على ما سبق في التيمم من آيس
وغيره وفيها مقابل قبلها وان عيدا وصلاة وعن دوامه
اي لآخر المختار او لفوات العيد والجنازة مع الامام بان لا يدرك
ركعة في العيد ولا تكبيرة غير الاولى في الجنازة كما بسطه الاجهوري

ويعتبر

ويعتبر في سائر النوافل الدوام لوقت يتبق كما في ح اتمها بحاله
ان لم يلطخ فرش المسجد او يتلطخ ولو بدون درهم لانه [illegible]
المعصب والمترب فمعفو ولو فوق الدرهم لانه [illegible] وينبغي
حيث لم يبطل على المصلين والا بان لطخه ان تمادى خرج ولو فات
الوقت وما يعرى تمادى به بانعكاس الدم ولو شكا او يلطخ ثوب
بعيده الشرك كذا يفيد الحطاب لا حصيرا فيجوز ومسجد وان لوثه
فوق درهم خلافا لعب ومن تبعه لان الموضوع ظن الدوام لخروج
الوقت فالنجاسة لغو كما قرره شيخنا والمحافظة على الاركان
وان لم يظن الدوام ونحوه فتله وجوبا بانامله ويفتل يدخل
الابهام في انفه خلاف [illegible] والفتل بيد واحدة على ارجح
الطريقين فانه [illegible] الانامل الوسطى قطع على ما سبق في
سقوط النجاسة كما حققه [illegible] على ما في الخرشي من
وانما من البطلان لكن حقق البناني هنا البطلان بسقوط النجاسة
ورد على فانظره وان سال او قطر مقابل رشح وامكن نشله
والا فكالرشح فاختار ابن القاسم القطع ونحوه الفعلي لا بانان
ان الصلاة لا يتخلل بين افعالها مثل الامور الاتية قال زروق
وهو انسب بمن لا يحسن التصرف بالعلم وجمهور الاصحاب البناء
المعتمد والخلاف في الافضل وقيل هما سيان وذكر ابن حبيب ما يفيد
وجوب البناء وهو ان الامام اذا استخلف بالكلام بطلت صلاة
المأمومين والمذهب لا تبطل عليهم انظر ح فيجوز من حيث الاولى
ومن مكانه ان احتاج ولو تجاوزه لان ما حصل منه ملحق باحكام
الصلاة فلا يبطل الموالاة ولذا لا يكبر احراما في رجوعه وسبق
ان وجود الماء فيها لا يبطله [illegible] ارغنا [illegible] الكلمات
والشرط التحفظ ولو [illegible] كما اختاره ح وفاقا لابن عبد السلام
وينبغي [illegible] من اعلاه بان للاولى فقط كما في الخرشي
وغيره لا انه شرط خلافا لما ذكره ابن هارون وان كان داخل الانف

ظاهر الأجهوري أن الآن المحل محل ضرورة الفرج ببعض من أقرب مكان
في نفسه زيادة على كونه أقرب من غيره لأن تغلخش بعده
وظاهر كلامهم أنه متى تجاوز الأقرب بطلت ولو بمثل ما يغتفر
لفرجة أو سترة لكثرة المنافيات هنا قاله ح وينبغي الجزم
باغتفار مثل الخطوتين والثلاث ويجب عليه شراؤه بالمعتاد
بمعتاد لم يجحف به لأنه من يسير الأفعال ولا يتركه للبعيد
مستقبلا وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة يخرج
كيف ما أمكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه
منه غالبا إلا لقرب قياسا على السفر والالتحام كما أقربه
لاغتفار الاستدبار سهوا لانحلاق الفعل الكثير سهوا فإنه
يبطل الصلاة وسهوا واضح إن كانت الزيادة فيما لا استدبار فيه
عما هو فيه مما لا يغتفر فعله في الصلاة فإن كان مما يغتفر احتمل
اغتفاره لقرانه نفسه وعدمه نظرا له وللمنافاة وعدم استدبار
لابس فيه بحثا على استقبال وفي نجس لا يغتفر لأنه
عدم توجه القبلة لعذر راعى من عجب ببعض اغتفار ويؤيده
ما عرفته من الخلاف في الاستقبال والظاهر تقديم القريب مع
ملابسة نجاسة على بعيد خلي منها لأن عدم الأفعال الكثيرة
متفق على شرطيته وفي البعد المغتفر ما سبق كما أن الظاهر تقديم
ما قلت منافياته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب
مستدبر مع نجاسة فليتأمل ويبطل بكلام وإن سهوا على الأرجح لكثرة
المنافيات هنا كما في الأصل وفي البناني كلام قد يرجح الصحة مع
السهو فانظره وإن لإصلاحها فلا تبطل كما في ح وغيره وبوطء نجاسة
اختيارا وإن روث دواب وعلى الناسي والمضطر لغيره أي
لغير الروث أما هو فلا لكثرته في الطرق كما في ح عن عج بأن رفعه
إن علم بعدها أما فيها فعلى ما سبق في إزالة النجاسة وإن دام
الرعاف فلابسه بعد الإزالة كما في ح وهو ظاهر بعد أنه كان عامدا

واستخلف الإمام لذبابة … وغيرها يستخلف بغير الكلام فإن تكلم
بطلت على الظاهر وينبغي كما عن ح أن الصواب الصحة لهم خلافا للمدونة
لأنه إذا رعف فالقطع له جائز في قول ومستحب في قول فكيف
تبطل صلاة القوم بفعل ما يجوز له أو ما يستحب له اهـ والإمام
وجبت جمعة وصار مأموما فيرجع إن ظن بقاء الإمام
على ما يأتي ولم يجز الانفراد عملا بقاعدة لا يستقل منفرد لجماعة
كالعكس فتدبر وفي بناء الفذ خلاف سببه فضل البناء لفضيلة الجماعة
أو لحرمة الصلاة والمشهور حيث لا يدرك الإمام كالفذ على الأظهر
ويكون ترجيح بنائه والمعتمد أن لا يرجع إلا بعد سجدتيها
في جلوس أو قيام والأعلى الإحرام كما في عج وغيره وإن لم يتم
ما مضى قبل أن يدركه … ولا فرق بين مسجد مكة
والمدينة وغيرهما على المشهور بأقرب ممكن كالفذ ولو فرض
أنه يسلم في موضعه قبل الإمام لأن المشهور أنه يخرج من حكمه
حتى يرجع إليه وفي بناء بتشهد بحيث يسلم معه فلا
يشترط ركعة على المعتمد أو … لأدنى مكان يصح فيه الاقتدا
للمصلاة الأول لأن زيادة شيء في الصلاة وفي الجمعة مطلقا
ظن بقاءه أو لا لأنه جزء من الجامع الذي يصلى به لا غيره
وظاهر كلامهم هنا ترجيح أنه لا يكفي الرحاب والطرق مطلقا
ويأتي في الجمعة ما يخالفه فإن خالف في الثلاث فقولي … وتردد
ربح والثالثة الجمعة بطلت ولو ظن صوابه كما لا يضره خطأ ظنه
على المشهور وإن لم يتم أولى الجمعة ولم يدرك ثانيتها ابتدأ
ظهرا إذ لم يدرك جمعة أخرى وهل لا بد من ابتداء إحرام للظهر
أو يكفي بناؤه على إحرام الجمعة خلاف وسلم مأموم رعف بعد سلام
إمامه ومثله إن سلم الإمام وهو في الصعفي والثلاثة كما في عج
عن السوداني والأجهوري وأعاد التشهد ليتصل به السلام وانصرف

رد القول ابن حبيب يسلم ثم يذهب يغسل ثم يرجع يتشهد ويسلم
كما في ح ثم امام و في بعد الرسنة من التشهد وتوابعها
كالسنة ح ولا يبني بغيره لحدث سبق وامار عاف غير الاول
ففي ح ما نصه تنبيه قال ابن فرحون لو حصل له
رعاف فخرج له وغسل الدم ورجع الى الصلاة ثم حصل له
رعاف اخر لم يبن وبطلت صلاته وكلام المؤلف يعني ابن
الحاجب لا يفهم منه هذا اهـ قلت وكذلك كلام المص ولم
اقف عليه لغيره صريحا الا ما ذكره صاحب الجمع وكلام ابن
عبد السلام في مسائل البنا والقضا يقتضي عدم البطلان
هذا كلام ح قال ابو واشار بذلك لقول ابن عبد السلام انما ادرك
الاولى ورعف في الثانية اونعس ثم ادرك الثالثة ثم
رعف في الرابعة اونعس اهـ وان ظنه فخرج فظهر عدمه
وبطل على ما نوبه على المشهور ثانيها ان لم يعذر بظلام ليل
بم يبني على اليقين خفيفا لا ينقض فمن ثم لم اقل نائم
وادخل النوم المزحوم حتى سلم الامام وبطلت بجلوسه في
والاحسن ما في الخرشي من ذكر البلغم هنا فانه طاهر مطلقا
لا يبطل صلاة ولا صوما كما ياتي للمص الان يرجع للافعال
الكثيرة فيها الاماهر وسبق بيانه في محله كما بالم
يزد رده فان ازدرده عمدا بطلت وغلبة قولان ثانيها سهوا
المعتمد السجود نفي المفهوم تفصيل والبنا فعل فائت
بعد الدخول مع الامام فالبنا لعامل بنا على والقضا فعل فائت
قبله فالقضا للقا في ان اجتمعا كراعف ادرك الوسطيين او
اخرتهما قدم البنا كما قال ابن القاسم لان القضا انما يكون

بعد

بعد انمام ما فعله الامام بعد دخوله معه وقال سحنون يقدم
القضا لانه اسبق وشانه يعقب سلام الامام وجلس في اخيرة
الامام عند ابن القاسم ولو لم تكن ثانيته كثانية نفسه
اتفاقا ففي ادراك الوسطيين عند ابن القاسم ركعة بام
القران فقط سرا ويجلس لانها رابعة الامام ثم يقضي الاولى
بسورة جهرا ان كانت جهرية وتلقب بام الجناحين وعند
سحنون العكس ولا يجلس لغير السلام ومن اساة الادب
تلقيبها عليه بالوجا وانما هي مخللة مثلا بالسورتين
ويخرج الراعف الناعس والمزحوم مما ثبت له الكاف وفي ادراك
الثالثة ياتي بالرابعة عند ابن القاسم ويجلس اتفاقا
لانها ثانيته ثم يقضي الاوليين بسورة ولا يجلس بينهما فهي
منقلبة وعند سحنون بالعكس فهي حبلى ولا يجلس بعد ركعتي
السورة خلافا لما في الخرشي وفي ادراك الثانية ياتي بالثالثة
بالفاتحة فقط عند ابن القاسم ويجلس لانها ثانية نفسه
ثم بالرابعة كذلك ويجلس لانها اخيرة الامام ثم يقضي الاولى
بسورة ويسلم ففيها ام التشهدات وكاسنة وعند سحنون
ياتي بركعة بام القران وسورة ويجلس ثم بركعتين بام القران
فقط فان ادرك مع الثانية الرابعة ففاتته الاولى قضاها
بلا اشكال واختلف في الثالثة فعلى مذهب الاندلسيين يا
وهو ظاهر نظر المدركة قبلها كما في ح قال فيقدمها على الاولى
ويقتصر فيها بام القران فقط سرا ولا يجلس لانها ثالثة ثم بركعة
القضا بام القران وسورة جهرا ان كان واطلق على الثالثة
في المدونة قضا نظرا للرابعة المدركة بعدها كما قال ويقدم
الاولى بام القران وسورة ثم الثالثة بام القران فقط سرا

ومن مسائل الخلاف ايضا ان يدرك الاولى ثم يرعف فتفوته الثانية والثالثة
ثم يدرك الرابعة قال تت قال بعض الاندلسيين هذا بناءا قال ر
وعليه فياتي بركعتين بام القرآن فقط من غير جلوس بينهما قاله ابن
ناجي وغيره وهو ظاهر وعلى مذهب المدونة قال ابو الحسن قال
ابن حبيب ياتي بركعتين ثانية وثالثة يقرا في الثانية بام القرآن
وسورة ولا يجلس لانها ثالثة بنائه ويقرا في الثالثة بام القرآن
ويجلس لانها اخر صلاته اه فقد ظهر لك الفرق بين مذهب الكتاب
وقول بعض الاندلسيين وقول الشهور ه انظر ما ذا يظهر اثر
القولين على في صفة الاتيان بهما فعلى مذهب الكتاب بام القرآن
وسورة جهرا ثم بام القرآن فقط سرا على بنية قضا الاقوال انهما
وبام القرآن فقط فيهما سرا كما يفعله في اخريتيه على الفروض قطر
اذ لا ينبغي ان يختلف في انه يقرا في الاولى منهما جهرا بام القرآن
وسورة على المذهب المشهور الآتي من قضا الاقوال اه وفيه نظر
من وجهين الاول تردده في شي منصوص عليه فهو قصور منه
الثاني تنظيره عليا في غير مسلم لانه ذلك في الفقه الحص وهذا
فيه شا ينان من نظر للرابعة المدركة بعدها اطلق عليها قضا ومن
نظر للاولى المدركة قبلها اطلق عليها البنا وهو ظاهر لمن تامل
وانصف وقوله ثم على مذهب الكتاب يقرا الاولى بام القرآن
وسورة جهرا ويجلس غير ظاهر لما علمت ولمخالفته القواعد من
القضا في الاقوال والبنا في الافعال على المشهور اه كلام ر ومن صور
الخلاف ان يدرك الاولى ويرعف في الثانية ويدرك الثالثة
وتفوته الرابعة فلا اشكال ان الرابعة بنا واختلف في الثانية
على القولين فعلى انها قضا يبدا بالرابعة بام القرآن فقط سرا
ويجلس لانها آخرة الامام ثم بركعة بام القرآن وسورة جهرا ان
كان

انه بنا
كان وعلى مذهب الاندلسيين ياتي بهما نسقا من غير جلوس بينهما
بام القرآن فقط فيهما وهذا هو الظم وعليه عج ومن تبعه وقال
الشهور ه ما ظاهره انه يقرا في الثانية بام القرآن وسورة على
مذهب الاندلسيين من غير جلوس قاله ر ومن اجتماع البنا والقضا
ايضا ما في الاصل ادراك ثانية حاضر والمسافر والحاضر
ما مومو لانه يعني الفوات عدم فعل المامومه فعل الامام او لا فيبتدي
وصحح ستر العورة المغلظة فالذي تظهر منه بلا تامل
كالعدم يعيد معه ابدا فان ابداها تامل اعاد بالوقت وكره ان
بغير صلاة تجدد وهو الذي يصف والكراهة للتنزيه هذا ما لعج وغيره
وهو الظم لاما في عج من ان الكراهة للتحريم والاعادة ابدية ولما
في عج عن ابن عبد السلام ان الشاف صحيح مطلقا بلا زجر ولا ولا اعتبار
التحديد بها ووجب طلبه اي الساتر لكل صلاة كما يجب باعارة
او بعنا وشرا كما لا لان احتاج لا ثمنه لعظم ما بيتها ولا يجب قبول
على الظم من تراولين لانه مظنة السا قط ويكبر الجرم فهو كالعدم
بل كما لبس فرضه الايما والا فالركن مقدم وحرير ونجس تقدم على
على الارجح لانه لا ينافي الصلاة والمتنجس مقدم على نجس الذات
فان لم يجد غيره صلى به ويكون مختصما كما في ثب لما سبق من منع
الانتفاع بذات النجاسة والراجح ان ستر مغلظة شرط للصلاة وقيل
واجب غير شرط وقيل سنة ان ذكر وقدر فالناسي صلاته صحيحة كما في
الاصل وشراحه وهو ظاهر ونور عدم التقييد بالذكر هنا
وبه علي البناني وقدر وليس من العجز سقوط الساتر فيرده فور
بل المشهور البطلان كما لعج ولو غلط وظلام وافتى بعض فيمن حلف
على عريانه فوق شجرة الا يهبط الا مستترا ان لا ياوله فيه
ساتر لانه يصير لليل ويبرز له مستدا لقوله تع وجعلنا الليل لباسا

والمذهب الحث انظر وهو اب للغلط في الصلاة الذي تمادى كشفه
ابدا من الرجل الحلقة من المؤخر وهو مراد من قال ما بين الاليتين
والذكر والانثيان ومن الامة وان بشائبة سوأتاها تثنية سوءة الفعل
والدبر سو كشفهما والعانة والاليتان من الحرة في كبيرتين الحجر
ضد الرقيق من الحر عند البرد لان له انفة وحرارة ليست للرقيق
بطنها ومن السرة للركبة وعاها رجان وكره كشف مخففها في
الصلاة كما هو الموضوع وان حرم النظر كما ياتي وهو غير ما سبق
في المغلظ للرجل من السرة للركبة واعاد لا ابنته كراهة لاتحده وان كان
عورة بوقت ولا بد عن غير الوجه والكف ظاهره وباطنه والراس فلا
تطلب بتغطيتها كما في الاصل بل كان عمر ينهى عن ذلك وربما
ضربها وقال اتتشبهين بالحرائر يالكاع لان اهل الفساد يتجرءون
على الاماء فيما للبس يجتري على الحرة كما قال ذلك ادنى ان يعرفن فلا
يؤذين نعم حيث كثر الفساد فسترها على وجه يميزها ومن هنا
علامات الناس ليتميز امتيازهم وندب ستر راس ام ولد لا راس
بتكرر الاضافة قال تعالى مثل داب قوم نوح واعادة انه عطفه على
ستر لندبها بوقت بخلاف الرجل لانها اخف ولما اعاد لا ابنته بالوقت
اعادته لها ابدا وحرة غير وجهها وكفيها وتعيد بالوقت
كان الظهر والبطن والفخذ والشعر وظهر القدم لا بطنه وان كان عورة
وندب لصغيرة امرت بالصلاة ستر وجب على حرة ان تعاصم
ان راهقت ونحو انه المراهقة لا تعيد ان صلت وان لم تراهق
ونحو لا تشتهي تراو وتعيد لتركه بوقت وقد انتقد على الاصل
تلفيقه في التقييد بالمراهقة وذكر الاعادة ولكن في البناني
عن الرجراجي ما يوافقه وندب بغير صلاة ستر السوءتين وما
قاربهما من كل احد على الاظهر وقيل المغلظة على اختلافها وقيل
السوءتان فقط لخلوة للملايكة قال بعضهم اباحة النظر لعورته

بورث

الزنا قال جرير [illegible]

بورثة وهي اي العورة والروية وتختلف باختلاف الرائين ومن نفي
له وبالتاني فقط عورة الصلاة وخلط الاصل المقامين كثيرة من
الرجل مع مثله وتحرم من السرة للركبة فيحرم الفخذ وقيل لا يحرم
فخذه ويجب ستره لكن يكره مطلقا او مع من لا يستحي منه وقد كشفه
صلى الله عليه وسلم بحضرة ابي بكر وعمر فلما دخل عثمان ستره وقال الا استحي
من رجل تستحي منه الملايكة لانه رضي الله عنه كان شديد الحيا جدا
وربما منعه الحيا اذا اغتسل ان ينصب صلبه ومع اجنبية وان امة
غير الوجه والاطراف فيرى منها اكثر مما ترى منه كما قلت والامة اه
كالرجل مع مثله فعورتها مع كل احد بين السرة والركبة ومن الحرة مع
حرة او امة ما بين السرة والركبة ومن الضلال تمادي الناس على عورة
بعضهن ولا تمكن الحرة في الروية كافرة الا من الوجه والكفين
كما في البناني وغيره وقول عب والاطراف ممنوع بل في عب حرمة جميع
المسلمة على الكافرة ليلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه
عورة كما افاده شيخنا وغيره ومن هنا الحرمة على الكافر نفسه اشد
من الضلال تهاون النساء والخادم ومع اجنبي غير الوجه والكفين
ومع محرم غير الوجه والاطراف فيحرم صدرها وانجاز ان اجنبية
ما عدا ما بين السرة والركبة وهي فسحة وعبدها الوغد كالمحرم
في الروية وفي الخلوة خلاف والجميل كالاجنبي وان مجبوبا وعبد
الزوج المجبوب كعبدها فان كان وغدا فكالمحرم وروي ان عبد
الاجنبي كذلك وصوب خلافه وذكر هذه المسائل هنا انسب من
ذكر الاصل لها في باب النكاح عند قوله ويملك ابن جارية ابيه بتلذذ
بالقيمة الخ والخلوة بغير المحرم فيتبعها التعدد الا لخشية الفساد
مطلق اخص حرام ولو لغير العورة كوجه الاجنبية لانه
اشد من النظر وتجوز في المحرم ففي صحيح البخاري قيل معناه

[illegible]

صلى الله عليه وسلم المدينة ان الصديق نقل عائشة رضي الله عنهما فانه
كان حائل فلا حرمة كما سبق في تفريق المضاجع الا لكظم ومنه
الدلك بكيس لحمام واجازه ان فعيه في حش نقلا عن الشيخ
سالم ان الحرمة في المتصل وحرمة ان فعيه المنفصل حتى قالوا
ان علم شعر عانة بعد حلقه حرم النظر اليه كالالتذاذ [illegible]
كان بغير شهوة والقيد لان مجرد الانبساط ضرورة لا يحرم
كما افاده الغزالي في الاحيا قال من فرق بين الامرد والملتحي
حرم عليه النظر له الا كما يفرق بين الشجرة اليابسة والمخضرة
وان بالصوم وكره تعمد كشف غير العورة وان لم ير امامه
كما قال في الاصل ككشف مشعر صدر او ساق لان التقيد مظنة
الالتذاذ واعاد لابس الحرير والذهب ولو خاتما عدم غيره او لا
كما قال الاصل وان انفرد بوقت خرجت الغاية لخروج وقتها
بالفراغ منها كنجس ذكرته تنبيها للاصل مع اخذه مما سبق في
ازالة النجاسة كانه لئلا يتوهم عدم الاعادة حيث طلب بالستر
به لوجود غيره ومن صلى بحرير لا يعيد بنجس ولا عكسه او طاهر
ولم اذكر قول الاصل ولو ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لاني
ذكرته في باب المياه اول موضع ذكرت فيه الاعادة في الوقت
انها لا تسقط بصلاة من ظن عدمها لعدم نية الجبرية وفقها
بخلاف الاعادة ابدا اذ ليست جابرة كما هو ظاهر كعاجز صلى
عريانا على الاصح وضعفوا ما في الاصل من عدم اعادته وكره في
صلاة انتقاب للمبعوث وتلثم على الفم وان لامرأة او اعتيد كلثم اهل
نفح الراء وشم لاجلها اي الصلاة راجع لما بعد الكاف وستر يمنع
تمام الاركان لفعلها بان يدير الثوب عليه او يخرج احدى يديه
من تحته واضطباع بخروج رداءه من تحت يده اليمنى وجعله في

جلوس

جلوس لا لاشتمال فيجوز بان يخرجه من تحت كل يد ويلقيه على الكتف
وحرم كلا ان انكشف العورة معه وبطلت كما قال سحنون كتعمد
نظر عورة امامه لا غيره لانه لا علقة له بالصلاة وان نسي
الصلاة كنفسه ان لم يجز لان عورة الفراش كذا في عج وفي
البناني عن ابي علي ولو نسي كونه في صلاة واما مع [illegible] عدم
ظهور العورة منه بالفعل فلا باس به وعصى وصحت كمحرم
لا يشتغل عن الاركان بغير خصوصية عارها غاصبة والاجار ولو
بلا اذن يقلد كما قاله ابو بكر بن عبد الرحمن ومثله الفراش للتابع
فيه وان لم يجد الا ستر احد فرجيه فثالثها يخير والاظهر ستر
القبل لانه ابدا والبرز ويستر عليه ان كان وراءه غير حائط كما قال
الباطي وان اجتمع عراة صلوا بظلام وتركه كترك الستر يجب
طلب الستر الا لعذر او تباعدوا كالمستورين وان لم يمكن صلوا صفا
واحدا ايماء غاضين واماهم وسطهم وان علمت في صلاة بعتق
مكشوفة رأس او وجد عريان ثوبا [illegible] كالصفين استترا
والاعادة بوقت لدخولها بوجه جائز ولو نسي العريان الثوب كما
لو احتشم فليس كالعاجز وان بعد محلا واعاد العريان فقط كما سبق
وان كان لعراة ثوب صلوا به افذاذا واقرع للتقدم ان تنازعوا
او ضاق الوقت فان خاف عنها الصغير [illegible] صلوا عراة
فان كان الثوب لاحدهم ندب اعارته وجبر على الفضل بلا اتلاف
وكما قال ابن رشد وخالفه اللخمي وصح [illegible] الامن والتعذر
استقبال بناء الكعبة والتعويل نقض بيقين على من تمكن [illegible]
ولو مشق على المعتمد من النظر في الاصل بان تعذر اليقين
اجتهد في المسافة ووضعها ابي غير من بمكة [illegible]

لقول ابن القصار وبعض المذاهب بتقدير مسامتة العين وانوقه
بان الصغير مع البعد يواجه باكبر منه جدا فاندفع ايراد بطلان من
تنحى عن امامه باكثر من عرض الكعبة فان الخلل لازم لهم او للامام
وكذا الصف الطويل فان كان بمسجده عليه الصلاة والسلام او موضع
صلى فيه بمكة استقبل المحراب
فقبلته الافراد لانه قطعي باوحي وبطل فيها اجتهاد ابيه بينه كما ذكر
الامام ابو طالب المكي انبنا باب التوكل من قوت القلوب هنا تكتة
باطنية وهو انه يشد عليه من في الحضرة ما لا يشدد على المحجوب
ولا يكلف ما ذكر ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر اوه العارف
فيجوز تقليده ولا يجب انظر البنانى وان عمي وسال عدلا في الرواية
عن الادلة فان تحير تخير جهة يصلي لها او صلى اربعا التي شك
فيها واو لحكاية الخلاف والجمع لما فوق الواحد فان شك في جهتين
فصلاتين وقول الاصل ولو صلى اربعا لحسن واختير حيث شك
في الاربع ولا بد من جزم النية عند كل صلاة الا انه يعد تحيره ان تيقنه
ان ظهر صوابه او جهل وضاق الوقت وقلد غيره اي غير المجتهد
عدلا ولا يكفي باني الاصل من التعاطف عارفا او محرابا وان تغير وقد تقدم
المجتهد عليه بخلاف محراب المصر وبطلت بمجد اغراق كثير وان
نسي الفعل او الطلب فعن النفل لا اعادة وعلى مبيد الغرض ابدا
كجاهل الحكم او في الوقت وهو الراجح فان دخل بتقين وشك
تمادى ثم فعل بمقتضى ما ظهر بعد من صواب وخطا وان تبين خطا
بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا وهو البصير المنحرف كثيرا
فيستقبلانها اي الاعمى مطلقا والبصير يسيرا وبعدها اعاد غيرها
كالنجاسة وقول الاصل في الوقت المختار انما يظهر في العصر على المعول
عليه وهل يعيد الناسي كالتيمم فالاشبه اول المختار الخ وصوب سفر قصر لراكب

دابة

دابة لا آدمي على الظم للسنة والظم ان الشرط كونها في الصلاة وان
كانت مسافة القصر لا الاستيفاء معتادا لا ان حول وجهه
لغير وجهها الا ان يوافق القبلة الاصلية وان عمدا بدابة وغيرها
وان وتر او وترا والاحوط لا تعريك ولعل ما احتاج له في سير الدابة
فان وصل منزل الاقامة قطع النفل وان لم يكن وطنه على الظم خلافا
لما في الخرشي نزل وصلى هنا بالركوع والسجود الا ان يكون الباقي
يسيرا كالتشهد لا بمصليه بسجود ان امكن وان تحير ما على
الراجح مما في الاصل وقيل محل وجوب الدوران حيث اوما اما لعذر على
ما في الخرشي وعب وغيرهما فاليس ولا يجوز الايماء لغير عذر وفي
من كان لعذر بغير كالركوع والسجود محله على ايماء الصحيح والموضع
النافلة على بعير نافلته فانظر صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بين
العمودين اليمانيين في الكعبة والحجر ظاهر النقل لاي جهة ويستظهر
انه لا بد من استقبال بناء الكعبة وغيره من يجوز فيهما لبابها
مفتوحا حيث كان الخبر بيدها لكن ايده البناني بان راجح المذهب منع
الصلاة لداخله لنفيه اولى فانظر وان صح الفرض في الوارث غير الواجب
وكره فيه ما في الحجر والفرض ويراعي عنه انه بعد في الوقت
وان عمدا على الراجح مما في الاصل وبطل فرض على ظهرها وكان بين يديه
بعض بنائها لا لعلة وغيرها وان تولد الراتب كالراتب تنبيه
في بطلان الفرض وقال شيخنا بتعالمها في المعتمد صحة الفرض على
الدابة بركوع وسجود مستقبلا الا لالتحام او خوف من سبع اوخلق
الكاف اللص وان تحرها القضية للقبلة فان لم يرجع عاد
بوقته لا ان لم يتبين شيء او ذهب راجع للسبع واما الالتحام فلا اعادة
ولو تبين العدم بان ظن جماعة اعداء فبعد الالتحام تبين انهم ليسوا
اعداء النفوته بامالة النفس او مريض او خضخاض لا يجيق النزول

معها وان لتلوث فيصلي عليها اي القبلة ايمآء فان قدر من فرضه
الايمآء بحيث تستوي صلاته على الدابة وعلى الارض على المنزول
فمنعها الا لمن عليها اي الدابة وعلى عليها الكراهة ويقول اللخمي
وهو المنتبا ودرنا ولذا نسبه الاصل لها وان اعترض ابن عرفة وهو
لان رشدا صحح لو ولانه لا تصح الصلاة تحتها اي الكعبة كحفرة وان نفلا مو

وصل وركن الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام لها
في الفرض بدليل ما ياتي فيجب بفرض قيام الا المسبوق ان نوى بالتكبير
عند الركوع فلا يجب القيام لصحة الصلاة فان نوى بها د
الركوع بطلت وان تمادى لحق الامام على ما ياتي وفي اعتداده
بالركعة حيث فعل بعضه غير قائم بان اتمه في حالة الانحطاط
او بعده قولان اما لو فعله كله غير قائم فالركعة باطلة قطعا
وانما يجزئ الله اكبر ولا يضر مد الطبيعي كما ذكر بالافضل الحاله
كثيرا وضح ابدال الهمزة واوا ان كانت مع الباء وتضعيف الراء
الغلط في ذلك كله واما نية الباء جمع كبر الطبل الكبير فكفر ولو تعمد
من مد همزة الجلالة فيصير استفهاما واما زيادة واو عطف
ففي البناني عدم اغتفارها خلافا لعبق وصحت بالنية
كما النية قبلها بيسير رجح على الظم ايضا فان تحقق سقط
وبدخل بالنية في تحريم مسبوق تكبيرا عن الله اكبر والتلفظ
بها اعن حوالة على محصول اذ ليس صحيح معينه عن غير تردد
ونية الصلاة المعينة في الفرض والنفل المؤكد والرغيبة
كالفجر وغيره كالضحى وتحية المسجد وقيام الليل ولو رمضان
يصرفه بتعيينه وتقييده وغيره بالمقيد بسبب او زمان
يحتاج لنية تشمل التحية ونحو الضحى ولا اشتراط نية اليوم
وما ياتي في الفوائت وان علمها دونية برمتها صلاتها وبالنية
لكون

لكون سلطان وقتها خرج فاحتيج في تعيينها لملاحظته واما الوقت
الحاضر فلا يقبل الاشتراك فليتأمل واجزأت نية الجمعة عن الظهر
كان ظن الامام في الجمعة فاذا هو في ظهر الخميس لا عكسه على
المشهور من اقوال ثلاثة ووجهوه بان شروط الجمعة اكثر
ونية الاخص تستلزم الاعم ولا عكس عن شيخ فان الجمعة
ركعتان والظهر اربع ولو ترك اللفظ ولا يضر مخالفته للقصد
مالم يتلاعب لانه لما التبس بالصلاة صار بمنزلة التلاعب
فيها فان رفض النية في اثنائها بطلت الاولى ان شرع
في السورة ظاهره ولو ركع كما ان مفهومه ان عدم اتمام الفاتحة
ليس مثلا ظاهرة ولو رفع من ركع ولو بدون قراءة كما جزم
واتم النفل الذي شرع فيه حيث بطلت الاولى ان اتسع الوقت
لادراك الاولى بعد اتمام النفل او اتم ركعة من النفل بسجدتيها
ولو ضاق الوقت وقطع الفرض الا ان يعقد ركعة فيشفع ان
اتسع الوقت وصلى الاولى والا ان شرع في السورة ولا ركع الى
ما شرع فيه ورجع لما فارق الاولى به فيرجع للتشهد لان الحركة
للركن مقصودة وسجد بعد السلام وصحت كتلك ان لم يطل
فانقلبت نيته عليه او عزبت وسبق الرفض في الوسوسة وناب
نية الاقتداء في الجماعة او لم ينو الركعات والاداء او ضده وناب
احدهما عن الاخر ان اتحد وام يتحد اما لو لم يتحد فلا كمن صلى
الظهر اياما قبل وقته فلا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله وبعده
اجزأ ولو ظنه اداء وصيام اسير رمضان سنين في شعبان كالاولى
وفي شوال كالثاني وان تخالف الحاضر سفر كركب اي سافر
او حضر ونحو ما نوى نفلا جمعة او ظهر دخل على ما احرم به
الامام واجزأ ما تبين فان عين احدهما فظهر خلافه لم يجز

الجمعة عن الظهر وبانٍ في القصر وان ظنهم سفرا فظهر خلافه الخ وسبقها
بيسير مغتفر علي المختار كمن بيته للمسجد في نحو المدينة وانظر
هل ولو غير منوٍ عند الخروج من بيته وتوضأ بعد كما سبق في الوضوء
لان النية موجودة عند الاحرام حكما وهو اذ ذاك منوٍ ونوى تعيين
عين الصلاة كالظهر ولا يتعين لنفل ولا فرض فان نوى النفل
صح كالفرض على الظهر تبيانا على من اعتقدها كلها فرائض
وفاتحة بحركة لسان فلا تكفي بالقلب وان لم يسمع نفسه
والأولى مراعاة الخلاف في الخرشي نقلا عن عج انه يجب تراتيلها
ملحونة بما علم ان اللحن لا يبطل الصلاة شيخنا وهو استظهار
بعيد اذ القراءة الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراءة فصاحبها بمنزلة
منزلة العاجز وفي صح كونه بالزبور او التوراة بطلت وهو كالكلام
الاجنبي قلت وكذا ما نسخت تلاوته من القرآن فيما يظهر
على امام وفذ وقيام لها لا لمأموم فلو استند حالها لما لو ازيل
لسقط صحت وبطلت جلوسه للاحرام والركوع فان جلس ثم قام
فعل كثير لا لمخالفة الامام كما قيل فانه يصح جالس بقيام يجب
تعلمها ان امكن ولا ائتم وجوبا بغير الاخرس فان لم يكن قام
للركوع وندب الفصل وجد كر فان حفظ غيرها من القرآن فعوضه
وبين التكبير فان سهى عنها وان في محل الصلاة سجد واعاد
وجوبا كما في ... هل هي واجبة في الكل او البعض والعد
مبطل التشهد وجوبها وركوع تقرب راحتاه من ركبتيه وندب
وضعهما عليهما وقيل يجب وتمكينهما ... التحديد
وتفريق الاصابع وضمها بدعة ورفع منه وسجود على الارض
او ما اتصل بها لا سرير يعلق من ثابت لا فراش عمش منفوش
جدا وان علا عن مستوي ركبتيه كالمفتاح والبعض ولو انفك

به

به والمحفظة وان كان الاكمل خلافه فهذا هو الاظهر مما في عج
وغيره كسرير مربوط لمريض لا صحيح وسن واعادة لا تريب
على اطراف قدميه وركبتيه ويديه وندب على انفه واعاد
له مراعاة للقول بالوجوب ورفع منه وفي اشتراط رفع اليدين خلاف
والجلوس للسلام ... السلام عليكم والأولى الاقتصار
عليه بزيادة ورحمة الله وبركاته هنا خلاف الاولى وفي اشتراط
نية الخروج به خلاف الاولى عدم تجديدها ونية السلام على الملائكة
ايضا ... ولا امام على المأموم ايضا واجزأ في رد المأموم
والأولى النعمة ... السلام عليكم وعليك السلام وطمأنينة وترتيب
فعل الاركان ... تقدم نحت سنية ايضا
وسنيتها ... في الاولى والثانية من آية ولو
قصيرة كمدهامتان او بعض آية له بال غير سورة ومنه الكراهة
تكرار السورة كالصمدية في الركعة وهو خلاف فيما في كثير من العوايد
ولا يقرأ سورتين الامام خشي من تكرره تكرارا كموعظة ولا يكره
التزام سورة مخصوصة بخلاف دعا مخصوص لا يجوز وعلم من سمح
في ان قرأ في الاولى سورة الفلق فقراءة ما فوقها في الثانية
اولى من تكرارها وحرم تنكيس الآيات الملاصقة في ركعة واحدة
وابطل لانه ككلام اجنبي وليس منه ترك ما بعد السورة الاولى مما لها
وقيام لها فان استند بحيث لو ازيل لم يسقط ثم قام للفصل الكثير فان
فذ ... على الفاتحة اعادها ... واما المراة فانها تسمع
نفسها لان صوتها من قبيل العورة ... تسمع من يليه ولا حد
لاكثره ويسمع الامام مأموميه وسر واقله حركة اللسان واعلاه
اقل الجهر وبحث النفراوي بان اعلى السر ما يحصل بالمبالغة فيه
فيكون بالعكس والجواب انه لا مشاحة في الاصطلاح او ان المراد في

القراءة التي لا يجوز النقص عنها حال الاسرار واعلاها التي متى زيد
عليها خرج عن السرية فتندب بمحلها وكل تكبيرة وظاهره
فرضية الاحرام وتحميدة فتترك السجود لثلاث مبطل وتشهد
من صلوتكم كل والجلوس تابع في الحكم لظرفه الذي يفعل فيه
بكرة الجلوس لدعا بعد سلام الامام وقس ورد على طاليته
ولاتصاحت ورد على امام كمن بيسار وبيقوم الامام على المشهور
وبرد على المسبوق والشابق وخرج منه البغ اوب الرد في طالبتي
الخوف وفي المقام خلاف منتشر وتعويضنية التحليل وتد
بتكبيرة الاحرام ولم يس لغوها بالاتفاق على النية معها
وسترغيرها الا الامام فيستم ولو نية التحليل عن الباد
اجزا وخالف المطلوب لانه سهى عن التحليل وتم النفض فتم
انه عاد لغيره كان قدم الرد ثانيا والعود والابطال وسترة
لمن خشي مرورا وفي عد ترجيح ندبها الامام وقد اما المامون
فالامام سترته او سترة الامام سترته فعلى الثاني يجوز
المرور بين الصف الاول والامام لانه حائل عن السترة كغير الاول
مطلقا كذا في ح وغيره وقد يقال ان الامام او الصف لماقبله
سترة على ان السترة مع الحائل ليست ادنى من عدم السترة
اصلا وقد قالوا بالحرمة فيه نعم ان قلنا ان الامام سترته
فحرمة المرور بين الامام وسترته لحق الامام فقط وان قلنا
سترة الامام سترته فالحرمة من جهتين فليتامل والميت
في الجنازة كاف ولا ينظر للقول بنجاسته ولانه لبوار تفاع
ذراع للخلاف في ذلك كما لشيخ مجم وائم مار في حريم المصلي والمعتمد
انه قدر افعاله ويضمن ما تلف من ماله على المعتمد وديته على
العاقلة في دفعه وقيل هدر وقيل الدية في ماله انظر ح وحرم
المناولة

المناولة بين يديه المصلي والكلام عن جنبيه على المعتمد ما في ت
وغيره له ستندو وحده الاسطل كطائف وكره مع المندوحة مرور
اي الطائف ولذا فصل بالكاف امام مستتر وكان بالحرم المكي
لكثرة زواره اما من لم يستتر وحصل عطف على فاعل اثم تعرض
بمرور فالاثم بالمرور بالفعل لا بترك السترة كذا لابن عرفة ترادا
على تخريج ابن عبد السلام من الاثم وجوب السترة وانما يقع مع
الامكان بطاهر وطول ذراع من المرفق لاخر الوسطي في الحزبي
اخر الدرس الثاني من السلم انه للكوع طاهر ثابت غير مشغل
وصح بطاهر محرم على الراجح كخط غير كافر ومأبون والوجه مشغل
وكذا انه طاهر الروث مر بوطنه وكصبي يثبت ونحى عنها اي السترة
مطلقا لئلا يشبه عبدة الاوثان ولو اقلت وكره حجر واحد وجد
غيره ولا تكون خطا ولا حبل ولا وادي ولا نار وكفت سترة ونزح
تركهم وانصات ماموم وقيل بوجوبه وان لم يسمع اسكت الامام واولى
اسرفي الجهرية ولا تبع مراعاة الخلاف وندبت ذراعه في السرية كرفع
يديه عند الاحرام بظهورهما للسماء خروج للمندوبات وعدد
صنفة الراهب ورجحها عج ورجح اللقاني النابذ بطونهما خلفه وهناك
ثالثة الراغب بطونهما للسما وحاذي المنكب وتطويل قراءة صبح
فلعا بطوله فذو امام مخصوصين طلبوه والظهر تليها وتقصير
مغرب وعصر بتين وقيل المغرب اقصر وعكس بعض ونزين ثانية
وان نزل فيها اكثر كما يأتي في الكسوف عن اولى وجلوس ثم عطف
على ثانية غير الاخير ومن الغير جلوس سجود السهو وقول مقتد
وفذ اللهم ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع ومع دعا ما شاء وسجود
وتامين فذ مطلقا وامام بسر وماموم بسر على نفسه لجهر ان سمع
لما مهد والا ره واسرار هم اي الاتيين بالتامين جو وقنوت سرا

وقبل الركوع مصبح ولفظه المشهور عند المالكية وهو اللهم انا
نستعينك الخ تنبيه [illegible] او آخر عبارة الخرشي ان اللفظ
مندوب رابع والاول اصل القنوت والثاني سريته والثالث
قبل الركوع ففي الخرشي انه خامس والرابع كونه بصبح وكانه
اعتراض بحو قول الخرشي ويندب ايضا ان يكون الصبح وهذا
لا يظهر لاقتضائه انه ان اتى به في غير الصبح فعل مندوبا
او مندوبات وفاته مندوب مع ان الظاهر كما في الخرشي وغيره
انتفاء الكراهة القنوت في غير الصبح او خلاف الاولى فالحق
ان المندوبات اربع ثم هي في الصبح فالصبح توقيت للمكان
الذي يشرع فيه فلا يعوض المندوبات وعلى ذلك مزج الشيخ
شمس الدين التتائي في كبيره ومن حذا حذوه كتب حيث
قدروا الندب في جميع الصفات الاربع والاظهر قنوت المسبوق
لان القول الذي يقضي خصوص القراءة وغيره بنا كالتشهد
وتكبير الشروع اللام التوقيت لانه انسب بتنبيه النفس الا
من شيء تعذر استقلاله لانه كمفتتح صلاة وكل جلوسه
بافضاء اليسرى والابهام اليمنى بباطنه للارض ويجعل
الذي الجنبية لما سبق في حكم اصل الجلوس واليسرى تحت ساق
اليمنى ووضع يديه حذو اذنيه ولو قربهما وتفاخي رجل
بين الفخذين والبطن والجنبين والمرفقين وانضمام مرأة ورفع ذراعي
بسجود راجع لما قبله وما بعده وردا على التسليم وندب مع الاكتاف
سنة او بربع في ثلاثة و الكوع من امام متعجد عم متخر ديه عم الوار
كذلك امام عم متقدم في الظهر والمأموم لامامه كقوله الكرعن المتعدد
فيهما وقبض يديه ان سدلي اي فتعدلت الندب فوق سرة علي الاولى
وجاز الاعتماد بنفل وكره بفرض على قوى التأويلات في الابتدا
وتقدم يديه لسجود عكس القيام وعقد ثلاثة اليمنى على لحمة

الابهام

الابهام مادة والسبابة وتحريكها يمينا وشمالا ولو منتظرا
للامام وابتدا غير المأموم بسلام امامه قبل الالتفات
وتيامنه بالتسليم وهو الكاف والمؤمن ودعاء تشهد ثان اعني الاخير
تشهد وندب لفظه على المعول عليه في ذلك وما حكى الاصل
الخلاف في لفظ التشهد بالسنية والندب فتركه الباطل و
على ظاهره من ان الخلاف في خصوص لفظ التشهد عند المالكية
وقرره بهرام على ان الخلاف في اصل التشهد وقواه الناقول
وان لفظه مندوب قطعا قال [illegible] بالجملة اصله سنة قطعا
او على الراجح كما يفيده البناني وخصوص اللفظ مندوب قطعا
او على الراجح وهذا ينتهي انما اشتهر من ابطال ترك سجود
سجوده ليس متفقا انه على ثلاث سنن كغير الصلاة اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وهل اصلها
اي الصلاة باي صيغة كانت سنة او مندوب خلاف وجاز
تعوذ وبسملة بنفل وكرها بفرض الامراعاة خلاف كما بآخر
آخر الباب فيقصد فعلها بلا فرضية والاكرهت ولا تبطله ولا
لم يخرج من الخلاف وهذا اصل كبير في نظائره كالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] اول ودعا [illegible]
ولا يبطل باطلا [illegible] ان الالتفات
ولا يبطل بغيره جائز وقد تعرضنا لحكم الزعلبا الكفر في حواشي
الجوهرة وسجود على ذي ترفه بلا عذر الا الرفع لانه يجب
اتباع شرطه في المكروه اصله لا حسير وتركه احسن ورفع
موم ما يسجد عليه وبطلت ان لم يتصل بالارض وسجوده
على كطاقتي رفيع والا بان زادا على الطاقتين وما قاربهما اعاد في الوقت

حبث التصق على الجبهة والا بطل انظر حشم وقراءة بركوع او سجود وفعل
مضاف لطل او شمس مسجد بحذف تنوين بطل وشمس للاضافة وانما
يحل عدا فيما شانها الاضطجاع [illegible] بيد او رجل وبعض لاذان وغلام
المعقبهم ودعا خاص وبعجمية لقادر كالحلف واحرام الحج والتفات
وسبق [illegible] العراقي البصري لاستقبال القطعي ويكفي في غيره
[illegible] بساق او صدر وتشبيك اصابع وفرقعتها واقعاء كجلوس على صدور
قدميه البناء تنبيه واما جلوسه كالمحتبي وهو جلوس الكلب والذئب
المصلي فممنوع والاظهر عدم البطلان وتخصر بيده في جنبه
وتغميض عينيه ووضع رجل على اخرى واقرانهما ورفع احداهما [illegible] وتفكر
بدنيوي او [illegible] على الاول فان لم يدر ما صلى بطلت ولو باخروي
لا يتعلق بها وان كان لا يكره في بعض مواضع الحزب ان ذلك في غير
المأموم لانه تابع لامامه ثم رده بان تعليلهم بانه كافعال كثيرة
يقتضي العموم [illegible] او اخر فضائل [illegible] لحصول الثواب لمن في
جماعة ولو لم يحضر قلبه بخلاف الفذ فلينظر الاشتغال بها كهيئة
خشوع بعد الاحرام ينبغي ان لم يدر ما صلى اصلا وحمل شيء بكم او فم
وتزويق [illegible] للشغل وان تقدم [illegible] يصلي اليه
وعبث بلحيته او غيرها وبناء مسجد لا ليسكن [illegible] وكره
الصلاة [illegible] من الورع مراعاة الخلاف ليتفق على البراءة
وصح وجب [illegible] لا لتسبيح [illegible] لا صحيح
كالفرض [illegible] او خوف ضرر [illegible] او خروج [illegible] ان قلت
الركن متقدم فليحذف كذا قال سند ورأى غيره ان للركن هنا بدلا
كالايماء والشرط دائم متحقق عليه لا كستر العورة فيقدم ولا استناد لا لغير
محرم وهي الاجنبية والزوج والرجل الاجنبي والمحرم فيعيب بكلمهم
للامتناء [illegible] الاعلام [illegible] اذا اختشي بعد منها ياخذه
واجب

واجب ولحائض وجنب وجد غيرهما اعاد بوقت كالناسي ثم وجب
استقلال بجلوس ثم استناد به [illegible] وقوع [illegible] جلسته بين سجود [illegible]
ثم اضطجاع وكل هذا الترتيب واجب وندب في الاضطجاع على ايمن
ثم ايسر ثم وجب ظهر رجلاه للقبلة ثم بطن والترتيب
هنا واجب ايضا [illegible] والا بطلت والا فيسقط
كره هذا الاستناد الخفيف [illegible] ان قدر على بعض القيام [illegible]
الجلوس [illegible] او وسع ولا يحسن الاستواء
في ركوعه وسجوده او [illegible] ادنى سجود على
[illegible] والايماء بالجبهة مع ذلك لا [illegible] يومي القائم
بيديه ووضعهما الجالس على الارض في ايماء السجود [illegible] بسجوده
المتفق على وجوبه في عبارة بعيد لتركه ابدا او لعله لضعفه
الايماء [illegible] في السجود تقييده بالوقت او [illegible] التفصيل
السابق [illegible] راجع لما قبل الكاف الثاني يقول لا يفعل بيديه
شيء وان عجز عن قيام بعد ركعة [illegible] وجلس الباقي وقيل
يومي من قيام ويأتي بالاخيرة على الاصل [illegible]
من وجوب وندب [illegible] ان لم يقدر [illegible] بالسكوت اي
[illegible] وجاز [illegible] في العين [illegible]
بلا وجع [illegible] في الصلاة على الصحيح كما في الاصل [illegible]
[illegible] واولى يجوز انتقاله للقيام [illegible] ولا يلزم
بمجرد النية لاضطجاع وان دخل عليه اولا ولم اذكر ستر النجس
بطاهر لاخذه مما سبق واستفيد ان شيخنا اشترط ان لا يكون الساتر
ثوبه ثم ذكر هنا عن النفراوي في شرح الرسالة ميله لجوازه اخذا
من النجاسة اسفل نعل وقد سبقت وصحب [illegible]

الحاجة الضرورية ولا ينتظر الماء عادمه بل يتيمم ولو اخر الاخير بفوات
لم يعد حتى يفرغ ما عقد عليه انظر ج نصا فائتة بصفتها مثلا
الليلية جهرا ولو قضيت نهارا وعند الشافعية فائتة النهار تقضى
سرا لانه ليس محل قصر كما في شرح المنهج لشيخ الاسلام وفي
زروق على الرسالة يقنت في الفائتة على ظاهر الرسالة قال ويطول
وخالفه غيره وقال لا يقنت وسبق خلافه ثم يقضي العاجز بما قدر
والقادر بالقيام ولو فاتته حال عجزه لان ذلك من العوارض الحالية
كالتيمم والوضوء تتبع وقتها مطلقا عمدا او سهوا وفي تتائي
على الرسالة قال عياض سمعت عن مالك قولة شاذة لا تقضي فائتة
العمد ولا يصح عن احد سوى داود وابن عبد الرحمن الشافعي وخرجه
صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره لانه مرتد اسلم وخرجه
بعض من لقيناه على يمين الغموس اهـ [illegible]
والمراد الشك [illegible] الترتيب اما في العين فكما [illegible] على ما ياتي [illegible]
[illegible]
على ترك الترتيب والفوائت عطف على حاضرتين [illegible]
وندب تقديم الحاضرة على الكثير فان ضاق الوقت وجب [illegible]
وهل [illegible] خلاف في الكثير [illegible] اي اليسير مع الحاضرة
[illegible] الوقت [illegible] فائتة [illegible]
دل على انه غير شرط [illegible] وبعده
لسريان الخلل له [illegible] فلا ياتي في الفوائت لانقضاء [illegible]
بفراغها والراجح لا يعيد مامومه من الخلاف [illegible] كما في [illegible]
خلاف العيب والمرض لانه لا فائتة عليه وليس الخلل في ذات الصلاة
امامه فيسري له وان ذكر الحاضرة [illegible] بطل المترتبة
الترتيب عليه [illegible] ماموم [illegible] باطلة لحق
الامام

الامام كما ذكر عليه وغلط الناسي فان لزم من تماديه ضحك غير خرج
ومكبر لكوع ادخلت الكاف السجود فانه مثله على الراجح ما في جلعة
الاضل فقط ولم ينو الاحرام [illegible] لا عمدا لانه انما تمادي في الناد
مراعاة لقول سعيد وابن شهاب بالاجزاء كذا في عب قال البناني
الذي في المدونة سعيد بن المسيب وابن شهاب كذا في آخر صلاة الجماعة
ان [illegible] والا ابتدأ احراما جديدا [illegible]
[illegible] عطف على الحاضرة [illegible]
[illegible] وان [illegible] فلا [illegible] ليحصل الترتيب وقال بعض
الشيوخ كما في عب [illegible] الامام [illegible] على [illegible] ركعة
من غيرها ثم [illegible] كغيرها وهو قول [illegible]
ولو عقد ركعة وقيل ان عقد [illegible] ضعف الاول
لانه [illegible] الوقف [illegible] وتعاد ظهر [illegible] جمعة اخرى [illegible]
[illegible] وفي التتائية
[illegible] يجزم النية في كل
واحدة بالفرضية لتوقف البراءة عليه فان علم انها ليلية او ليلتها
او نهارية فالنها [illegible] وبالجملة [illegible] ما وقع فيه شك [illegible]
[illegible] الذي يعلمه الله [illegible] [illegible]
[illegible] لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام
[illegible] [illegible] الآن [illegible]
[illegible] او [illegible] فكذلك
يصلي [illegible] وفي [illegible] فيصلي الثالثة
يصلي الظهر ثم [illegible] وهي [illegible] وهو الصبح [illegible]
حتى تتم الست [illegible]
[illegible] صلاة ثم صلاة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] على الصواب [illegible] وغيرها [illegible]

فاعل كما ضمير يعود على ذاكر اليسير اهـ

ومن وافقهما في صلاة الخمس مرتين والضابط كما قال ابن عرفة ان تقسم
عدد المطلوبة على خمسة فان لم يفضل شيء فهي خامسة الاولى في
ادوار بعدد احاد الخارج فالصلاة المكملة ثلاثين بالنسبة لها خامسة
من دور سادس وان فضل واحد فهي مماثلة الاولى كذلك وباثنين
مماثلة سمية الفاضل كذلك فالثانية عشر مثل الثانية بعد
دورين والثالثة عشر مماثلة الثالثة والرابعة عشر مماثلة رابعتها
والخامسة عشر خامسة فتدبر وفي صلاتين معينتين كظهر وعصر
من يومين معينين اولا لا يدرى السابقة صلاهما واعاد المبتدأة فان
بدأ بالظهر كانت عصرا بين ظهرين والعكس ومع الشك في القصر حضرية
وان كانت المقصورة فلا غرابة في ندب الاعادة لترك سنة كما في
خش ... فان صلاهما اولا سفرية وجبت الاعادة حضرية
لان السفرية لا تجزئ عنها بخلاف العكس وان نسي ثلاثا معينات من
ثلاثة ايام ... سبعا يعيد الثلاث ثم اولاها فكمن صبح ظهر عصر
صبح ظهر عصر صبح لان كل صلاة لها ستة احوال اذا قدمت فمن ترتيب
الاخريين وجهان وكذا ان اخرت او وسطت ولا تستوفى الا بذلك
كما يظهر لمن تامل الوضع السابق فالصبح الاولى لها تقدمان على
ظهر ثم عصر وعلى عصر ثم ظهر والثانية لها توسطان وتاخر
وبالثالثة تم التاخر الثاني ففس ... واربعا كذلك معينات
من اربعة ايام ثلاث عشرة وخمسا ... احدى وعشرين والضابط
ان تضرب عدد الفوائت في اقل منه بواحد ويزاد على الحاصل واحد
وصلى في ثلاث مرتبة الصلاة الاولى سبعا واربعا كذلك ثمانيا وخمسا
كذلك تسعا فان الواحدة اذا جهلت لها خمس كما سبق ثم ما زاد
يعيده والموضوع تلاصقها والا فقد سبق قبله وان علم الترتيب من
الليل والنهار وجهل السابق ... في اربع فالمهم ...
النهار يعيد ... الظهر ... فان ... اذ لم السبق

الكل

الكل من احدهما ولا يكون الا النهار فخمس بدءا بالصبح والباب سهو
مبني على ضعيف الاعادة لتنكيس الفوائت وفروعه كثيرة جدا
وفيما ذكر تمرين وصل لهي مستنكح شكا فيبني على الاكثر وجوبا
لئلا يتعنته الشك ولو بنى على الاقل صح كما في ح لان الاول تخفيف
له وقد رجع الى الاصل ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان
فقط واصلح سهوه ان امكن والا بان ترك الوضوء بعد سلام فان لم يعد
بطلت الركعة فقط على ما بان ... الاصلاح ولا سجود على ... مستنكح
لا يعتقد المستنكح ومن شك غير مستنكح على الاقل ان تيقن نفسه او اخبار
مخبر والا بان بنى على الاكثر بطلت ولو ظهر الكمال حيث سلم عن غير
يقين قالوا والمراد بالشك في الفرائض ما يشمل الوهم ولكن في البناني
ان الشك على حقيقته خلافا ... راجع لما قبل الا
كمقتصر على شفع شك اهو به او بوتر فانه شك هل هو في اولى الشفع
او ثانيته ... ركعة ثم اوتر الا ... وسن على المشهور
ولا يعيد ابطال الصلاة ولا اتمامها بعده وقول الذخيرة ترقيع
الصلاة اولى من ابطالها واعادتها ... اولى على الوجوب
ونقل ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن شيم من ترك السجود واعاد
الصلاة لم تجزه والسجود باقيه في ذمته ... الى ان الصلاة الثانية
ليست طولا ولا رفضا للاولى بل للسجود فقط كما في عب او يحمل على انه
لسنية ولا يفوت بالطول كما في ... غير مستنكح وسق الفرق
بين المستنكح وغيره بان الاستنكاح كل يوم مرة ويلحق الا الوسائل مع
المقاصد واما بين الشك والساهي فالاول لا ينضبط ما وقع منه بخلاف
الثاني وان سهى فاجنبي ... سنة مؤكدة وتشهد خفيفتان
كتشهد واحد على الراجح خلافا لما يوهمه قول الاصل تشهدين وسن خلالة

أي او الثانية اه

في التشهد ثم يبطل بسهو تشهدين في أم التشهدات و الا فلا امير ممكن
قبل السلام والقول بانه الطول كتركه بعيد انظر عب وعج او واحدة
مع زيادة وقولهم لا سجود لسنة خفيفة اي اذا لم يكن زيادة فيغلب
النقص وطلبه ولا سجود لقولية كسورة في اخرييه كطويل بمحل لم
يشرع به غير خلوس بل في رفع مثلا او ان عمدا مبالغة في السجود
في ذاته واضافته للسهو نظر للغالب من اسبابه وان شك كالتحقق
فان تردد فيسجد ولو شك في اصله ثم على فرضه هل زيادة او نقص
نقص بسجد ثانيه فاعل سن فانه شك عند الرفع هل فعل السجود
الفرض او كان بنية السهو ونسي الفرض اتي بالفرض ثم السهو
فيكون سنه سجدات ويغتفر لها ما اكثر من سجدات التلاوة في القراءة
فانه تكرر ترك الفاتحة رجع لها ثم يمكن ان يجتمع له سجدات كالاولى
ويغتفر لها كا للوالي وقد يسجد ان كثيرة في ركعة واحدة ونحوه
في كبيرتين قبل سلامه وان تكرر قبل السجود ابن حبيب لو تكلم
بعد القبلي سهوا سجد بعد وكذا المسبوق بسهو بعد سجوده مع
امامه فيسجد وحده ثانيا واعاد تشهده والا عاكس سلم امامه
او فتنت عليه الصلاة ولا يفتقر لنية لانسحاب نية الصلاة والا رجع
في الجمعة بالجامع الاول الذي علق به وكذا الرحاب والطرق
فان تحققت الزيادة فبعده كابدال سر بجهر وعكسه قيل وانما
يعتبر في الفاتحة او ركعتين الاكلية ولم يلتفتوا النقص السر في
التشهد ولا يجعلوه في حكم الزيادة القولية ولابد ان يخرج في
الابدال عن المقارب وصححه اي البعدي سهو في الجمعة بانه جامع
ووجب غير شرط بسلام وان بعد طول جدا مبالغة في طلب البعدي
وحرم تقديمه لا دخال الصلاة ما ليس منها وكره تاخير القبلي ورجح
بينهما للخلاف ولا سجود ان شك هل سلم ورجح فان اكثر كالسجد والطول
جدا مبطل وما ذكر في الاصل عند هل سهى لانه محمول على انه ظهر له
عدم

عدم السهو فهو يقين ثم لو ظهر له ذلك اتى بالقبلي سلم كالسهو وسجد ثانيا
بعد على الظم او زاد واحدة وشك فيه هل سجد ثنتين او واحدة فكذلك ظاهر
الا ان يزيد يده فيها ولم يكثر جدا وسهوه في الرعاف وسجد لترك
تشهد على المشهور كما سبق خلافا للاصل كتارك تكبيرة وتسميعه
لنقص سنتين فان ابدل احدهما بالاخرى لا سجود وقيل يسجد لانه
نقص وزاد وراي الاول انها زيادة قولية ولو كرر الفاتحة سهوا سجد
وسنه اعادتها لتقديمها على الفاتحة ولا يعول على ما في الحطاب هنا
وعمدا الراجح لا بطلان واثم وبطل ادارة سهو ثم التنبيه ان وقف
بغيره لحديث ابن عباس واستفيد عدم السجود الذي في الاصل
لكني اعتنيت بما سهو الباب فصرحت به بعد هذه الفروع
وتعيين احكامها وصلاح رداء او سترة وان انحصرت ماطلته كذا في
الخرشي واما الانحطاط لاخذ العمامة فبطل لانها الافضل كتبعوا ماذكر
والطلب الان ينتظر لها كما في عب عن الخطاب ومشي لسترة وفرجة قربت
كالصفين مستقبلا ودفع مار وان بعد تارك له ولا تبحد ات جائز
وسد فيه لتثاؤب وبصق بثوب لحاجة للابسة النجاسة وليس
التفل عند التثاؤب مشروعا وما نقل عن مالك لا احتماع ريق اذ ذاك
انظرهم ولا سجود لها اي المذكورات ولا لجائز كانصات قل لخبر كتنحنح
بالعرف ابطل عمدا او سهوا وينحى اي القليل والتفاحش
ابطل عمده وسجد لسهوه وكذا الحك الجسد على التفصيل السابق
وترويح رجليه وقتل عقرب تريده قيل الارادة من خواص العقلاء
ورد بان الحيوان متحرك بالارادة واغتفر اعتدالها وشي قل لدابة
ذهبت وان ذهب الوقت فلا يقطعه ان اتسع الوقت وان امكن تعدى لها او كان
عطف على اتسع فان ضاق الوقت او قل التي فلا يقطع حيث لا يخاف
ضررا وغير الدابة من المال على هذا التفصيل ومشي بشورى وان بصوت
لحاجة والا بطل لحاجة والموضوع انه بصوت كالتنحنح الكلام فان الكلام
هنا بمعني مطلق الصوت ولو نفخ كالحمار قالوا ان حرك شدقيه وشفتيه

قوله وان اخطط ماقبل المبالغة الجالس

تو دليكا المشوار
الكلام للشليلا

لم تبطل وينبغي حمله على ما يحصل بين يدي الكلام اما ان حصلت
صورة الكلام بتحريك اللسان والشفتين فينبغي البطلان
كما في النوادر وفي قراءة الفاتحة والاحرام وتردد وانها تبطل
اشارة الاخرس وان قصد بها الكلام له اما ان نطق بيده
بلا قصده فلا وبه ولي يفتي نفسه تبطل عمده وان وجب لكانقاذ
اعمى كاجابة والد اعمى اصم بتنفيل وعمقه في غيره ذلك كما يجده
[illegible] وغيرها الا انه صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته وكثير سهوه
ويعد [illegible] وان عمدا انه لغير حاجة لا ان بتلاعب او تكثير
وكذا التسبيح على هذا التفصيل وكلام الاصلاح انه بعد التسبيح
ووجب [illegible] المأموم [illegible] لم يختلف جهدا ما على الاول واحتاج
للكلام [illegible] فكلمه بعضهم فقال نقصتم فصدقوا
كما في حديث ذي اليدين فان كثر الترديد في ذلك بينهم ابطل ثم ان
شك ولو باخبار مخبر عمل باليقين كما سبق ورجع الامام لعدلين
من مأموميه اخبراه بالتمام في حال الشك ولا يرجع عن يقينه الا المستفيضة
كغيره تنبيه في الرجوع للمستفيضة ولا يشترط فيها ما يوجبه
ولا عدالة [illegible] كل هذا عطف على ما لا سجود فيه ولو حكم
[illegible] فيجب بفاتحة ويجب في اصل الزائد وكره ان خرج من غير
الفاتحة [illegible] على غيره وان مصليا لانه في معنى
مخاطبته الا بقراءة في محلها كما ياتي في قصد التفهيم بتسبيح لرجل
او امرأة ولو بغيره يعلل التسبيح وكذا الوابد لذلك بحوقلة وتهليل كما في عجب
وغيره [illegible] وسكائرة عمله
كان يكون باية النمل او اتى بها في الفاتحة للخلاف والا يكن يحمله بان
يكون في سورة فيتركها ويقرأ ادخلوها بسلام آمنين لداخل بطلت
والمكروه [illegible] ولو عطس كبير غيره بلا [illegible]
واغتفروا ما بين الاسنان في الصوم كالريق ولا ينبغي [illegible] عاطس
ومشير واشارة لتشميت ولا انين [illegible] وبكا دمع او سوء تعليل خشوع والا
يكن

يكن الانين لوجع ولا الصوت غالبا لمشوع فما كالكلام في التفصيل السابق
ويبطل بسجود [illegible] من [illegible] فدون الا ان [illegible]
نيته ولا ابطال به في البناني تقوية عدم البطلان بالسجود والتكبير
وفضيلة فانظره [illegible] بان عرف الصواب وعدل عنه
ومثله من امكنه النطق فتبرط وغيره عاجز والحاذكرها في الاصل هنا
من القهقهة والتكبير المركوع لا ان اسلمتنه في الفوات [illegible]
عن [illegible] موكدة كما في البناني نقلا عن الحطاب
الوقت [illegible] منيفتنه لا اقل يمكن للناجي ثم تشهدات
والصلاة صحيحة بان سهى بزيادة بعد القبلي وجلس في سبع
ركعات [illegible] رعيا لا مثلها وكذا الثلاثية [illegible]
[illegible] فلا يبطل بمثله
وان [illegible]
بطلت [illegible] الحد الاختلاف [illegible] بقطع النظر
عن الحادة وتقدري [illegible] الموضوع للخروج
من الصلاة فاثر البطلان [illegible] بين ثلاثية على رواية الواو والنفي
على رواية او ولعله الاقوى لكثرة المنافي [illegible]
لانه في الصلاة كلام لا الانف الا ان يكثر او يتلاعب وكره عن
النوادر [illegible] المأموم على صلاة باطلة ان نفخ عمدا او جهلا وسجود
[illegible] قبل سلام مع الامام يقتضي البطلان ان دخل مع الامام
في سجود السهو وقيل تصح وكانه لغلبة الاصلي والخلاف في بعض
حواشي العتبية فان ادركها [illegible] اخذ كلامه
[illegible] لا على الصواب كما قال ابن
رشد لانه ادخل في خلال صلاته ما ليس منها واما قولنا وصح ان
قدم فليس في خلال الركعات [illegible] ويسجد له بعد لانقطاع القدوة
بسلام الامام ولو اخر الامام القبلي فهل يسجده معه او ان كان لثلاث

او بعد نقصانه مطلقاً ولو قدم البعدي تبعه لانه في حكمه مالم يسلم
وكان تبني يطول سهوا او ابطل عن ثلاث مراعاة للقول
بوجوبه وهذا اقرب ما يدفع به اشكال ابطاله مع انه سنة
كالقنوت بعده وأما قولنا صح ان اخر فلم يعوض هذا الاتيان
به بالقرب وحصل حساً كمدرك والذكر اي القبلي المبطل في
صلاة مع الركن يذكره ان طال قبل الدخول في الثانية
بطلت الاولى وكذا اكرهها في الثانية يجري على ما سبق في
الفوائت من ذكر الحاضرة في اليسير والا يبطل قبل الدخول
فان سلم منها الاولى ورجع مطلقاً لاصلاحها ولو اطال القراءة
في الثانية او ركع والا بان سلم من الاولى فمن توهم ان اطال القراءة
بالفراغ من الفاتحة في الثانية فرضا الثانية او نفلا وفي
البيان في الطول بالزيادة على الفاتحة او ركع من لا تجب عليه
القراءة سلطت الفرض المتروك منه وكذا اكره ايضا والا يبطل
القراءة ولا ركع جزم الاستعمال وان مأموما ان ذكر [illegible] فرض عادل
والوضوء انه سلم من الاولى [illegible] ان اطال او ركع ولا يقضي
النفل الاول لانه لم يتعمد افساده وهل تبطل [illegible]
الا إثابة خلافا لابن كنانة اولا وهو الظاهر
وبعيد في الوقت احتياطا قالوه في المشتغل عن سنة والقول
بالتهاون لا يظهر فان حقيقته هنا كفر وغيره لا يبطل ولو
تعمد كما نقله سند عن المدونة في تارك السورة من الرغيبي
خلافا لمن جزم بالبطلان مع التعمد نعم ان شهرت فرضيتها نظير
ما سبق في فعلي الثلاث ولا سهو خلافه وان سهى عن ركوع بطلت
الصلاة وأما العمد فلا يشترط فيه طول ثم القول بالعرف كما قال
ابن القاسم وقال اشهب بالخروج من المسجد فانه يصلي في صحن
فقيل ان يذهب حيث لا يمكن الاقتداء لعدم ضبطه احوال الامام

وقد

وقد يقال مسجد وسط فان استمر به فيقيل بالعرف والاظهر غليه
زمن الخروج لو خرج ثم ظاهر باذكروه ولو كان المسجد صغيرا
او صلى بازاء الباب فكان الخروج من المسجد اعراض عن الصلاة
بالمرة والظن انه التفت لكون الخروج بحسب شان العادة يستدعي
طولا خصوصا مع الحمل بالطول في الجلوس في المصلى والذكر
وما نقلنا اولا خلاف حمل على التوفيق وفي البناف الاعرانه
طوله عند ابن القاسم ثم مثل الطول انتفا الطهارة على ما في
فصل في مبطلات ذلك من الشروط والا يبطل فعله انه لم يعقد ركعة
بعده وعقد الامام بالتوفي من امة الموتم وهذا في غير الاحرام
كما هو ظاهر ولم يسلم وان تمت صلاته [illegible] وسلام امامه لا ينبغيه
بان عقد ركعة اصلية فالخامسة تلغي ولا تمنع التدارك وقيل
تمنعه وعليه هل تفوت او باق بغيرها قولان تنت وغيره
بطلت [illegible] بالتبع له
لا [illegible] فيقضيها المسبوق على الاتفاق
والعقد برفع الراس منطمئنا ومن الاصل اصل ابن القاسم الا الاول
ركوع فبالانحناء كما هو اصل اشهب وان لم يطمئن [illegible]
السر والجهر [illegible]
يتدارك ذلك ما لم يعقد الركوع بالانحناء [illegible] من احرى
كسجودها القبلي كما سبق ان اطال القراءة او ركع بطلت فالركوع
بالانحناء وان تذكر [illegible] عليه وهو بعض [illegible] الانحنا في
الثالثة والرابع بسجدتي الثانية ففي من النظائر على الضعيف كان سلم
عطف على ان عقد وهما نقص وما قوله ان لم يعقد ولم يسلم والموضوع
عدم الطول بنى على غيرها اي غير ركعة النقص وفات تداركها
بالسلام معتقد التمام ولو لم يتم في الواقع فان سهى به غير معتقد

الاولى الحال

اي يطلع فعل الشهداء
او الخروج من المسجد
بين [illegible] من بيانه
للمطلوب [illegible]

تماما لم يفته كما لا يفيت الجلوس للسلام فمن سلم حال الرفع من السجود
ساهيا اعاده بعد الجلوس ويسجد بعد كما في خش سهو وتكبير برفع
يديه عنده ندبا ولم يبطل ترك التكبير بخلاف النية وجلوس
[illegible] احرام المذكور لتحصل النهضة بعده وان شك في السلام
فان طال جدا بطلت والا رجع باحرام واعاد التشهد ان لم يكن سجد
بان توسط وسجد بعد كما في خطاهم كما يخرج عن الثلاث وهو
الاقرب جد التشبيه في السجود فقط وتارك الجلوس الاول ان رجع اليه
[illegible] والسجود والبطلان لعدم الاتفاق
على فرضية الفاتحة بخلاف من رجع من الركوع لفضيلة القنوت
لغير اتباع الامام وسبق نظير ذلك في الوضوء ولو تراخي الفاتحة
[illegible] البطلان ان رجع بعد كمالها او قبله ثم اتى التشهد
ورجع للقيام لكثرة الفعل بلا ثمرة [illegible] والابطلت العامد
والجاهل الا الناسي والمتاول وسجد بعده لزيادة القيام وان قام من
[illegible] وعمدا ابطل لانه من باب تعمد سجدة كذا في
عشر وفي تقال نعابث كراهة الزيادة على اثنين وقد قال به
الغير [illegible] ثم انه لم يرد بالزيادة ركعة وعبد نظر [illegible] رجع
[illegible] ولو عقد ركعة كالفجر والكسوف [illegible]
[illegible] الا بتحقق القائل برفع الرأس [illegible] اربعا وسجد
لنقص السلام من اثنين كذا قال ابن القاسم واورد اللخمي
لزوم سجود من قام لزائدة في الفرض واجيب بان الزيادة
في الفرض عدم محض باتفاق فكان السلام لم يتاخر عن محله بخلاف
الزيادة في النفل فقد اعتبرها من يقول بالتنفل اربعا وعبارة
ان كل ركعتين نفل بالسلام بخلاف الفرض فله سلام واحد وقد حصل
فلا نقص وبالجملة لما كان عدد ركعتي النفل له ان يحرم والافضل

السلام

السلام ثانيه السلام بعدها الثانية بخلاف سلام الفرض لكن تقتضي ما هنا
ان من شك [illegible] اولى النفل او ثانيته ياتي بركعة ويسجد قبل
لا لتصحيح [illegible] الثانية لنقص السلام من اثنين ولا فرق بين النقص
المحقق والمشكوك لكن [illegible] السجود بعد كما سبق في شكه
ابا الشفع هو او بالوتر لكنه لا ان النفل بثلاث غير معقول بخلاف الوتر
[illegible] خصوص فليتفل [illegible] لخامسة [illegible] والابطلت
ان طال عمده [illegible] لان الحركة للركن مقصودة
وسجد [illegible] من الفاتحة وغيرها مع ان الاول فيه تكرار الركن
القولي والثاني لا يظهر في الاخيرتين [illegible] وذلك لضرورة
ان فات الركوع ان يعقبه [illegible] خلافا لابن حبيب
وسجد [illegible] صاحب الاصل الا ان يكون جلس ذكره في توضيح شيخنا
لحصول الواجب من الجلوس بين السجدتين اولا وقد يقال ان الحركة للركن
من الحالة التي قبله لا تنزيه انه تارك الركوع يرجع قائما ولو قام اولا
وتارك الرفع يرجع راكعا ولو ركع اولا فهذا في الخرشي وغيره ان
قيد التوضيح على ان الحركة للركن غير مقصودة وفي البناني تضعيفه
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي ابراهيم [illegible]
[illegible]
وتعقب على [illegible] البرادعي حيث زاد في التهذيب على الام السجود
مقيدا [illegible] ثم يرد ان السجود للسنن والحركة للركن واجبة
قال شيخنا قد يعطى الواجب الخفيف حكم السنة [illegible]
من اربع ركعات الاولى ذكره هنا وان اخذ مما سبق [illegible] بطلان
الصلاة لتفاحش النقص وانه لم يتم [illegible] او ركوع فيأتي بصحيح
ما بعده متروكه ولو شك انه لم يعتد بما [illegible] لاحتمال انها
فيها

من البي لم تفت وأما لو عقد ما هو فيه لم يسجد لفوات التدارك نعم في
التشهد الأخير وإن سلم مأموما في طلب الإمام وأبطل الأولى لاحتمال ان
الترك منها وإن تغلب صلاة غير المأموم كما تبطل بقول غيره فإنه
حصل هنا في التشهد الأخير أتى بركعة وسجد قبل أو قيام بطلات
وإن ابتدأ بركعتين وسجد بعد وقس وإن ترك إمام سجدة فالراجح
سجد عند ابن القاسم [illegible] قام لم يرجع [illegible]
وقال سحنون لا يسجدونها بل يجلسون فإن خيف عقده قاموا ولا
يتبعونه في الجلوس بغير محله فإن سلم أتوا بركعة وهو ضعيف وإن
اقتصر عليه في الأصل وقيس إذا خيف عقده وتابعوه وسجدوا لم
وبطلت عليه ان [illegible] فلا يحمل عنهم سهوا ولا يحصل لهم فضل الجماعة
فيعيدونه له وكذا كل ما يبطل على الإمام فقط لا لكل سهو لا يحمله
الإمام [illegible]
ربما أنه كان يحمل الإمام
تسهوه عنه سهوا لهم ولو [illegible] وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو سهو
وكل بزحمة أما عمدا فاستظهر عج البطلان حيث أحصل الإمام بنا وقيل
كالمعذور إلا أنه آثم أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى اي اولى المأموم في دخوله
إن أدركه قبل رفع إمامه من سجودها الثانية فإن شرع فتبين عدم الادراك
تبع الإمام فيما هو فيه كما أن المسبوق اذا اراد الركوع فرفع الإمام
بسرعة ولا تبطل إن ركع لأنه ملغي ولمن على حكم القضاء في صلب
الامام ولا تبعه في الأولى مطلقا لأنه لم تظهر عنه
متابعة المأمومية [illegible] الإمام والسجود عطف على الركوع
فإن لم يظن إدراكه قبل عقد الإمام الركعة الثانية برفع الرأس
إذ ليست من المستثنيات تابعه وقضى ركعة ولا سجود عليه إلا
أن يشك في الترك فيسجد لاحتمال أنه لم يترك فالركعة زيادة وإن ظن
الادراك

الادراك سجد وأدرك ولا فرق هنا بين الأولى وغيرها على المشهور
وإن قام إمام لزائدة بحسب الظن فمتيقن انتفاء موجبها يجلس
وإن تعمد ترك التبع أو مع تيقنه بطلت عملا بما تبين في الثاني وغيره
يتبع وتصح قال قمت لموجب أولا وإن ظن الانتفاء فليس الظن هنا
كاليقين فإن خالف عمدا بطلت [illegible] كما قال ابن المواز في الأولى
فيهما أي الثانية [illegible] عملا بقصده وسهوا
أي الجالس وقد كان حكمه القيام [illegible] وقد كان حكمه الجلوس
يحصل معه في الرباعية ست هكذا قال [illegible] تبعا لجماعة وانكر ابن عرفة
إعادة الركعة انظر البناني [illegible] وصحت ان تأول وجوب
الاتباع [illegible] وصحت صلاته
لأنه عليه في الواقع ركعة فكأنه قام لها كما في الخرشي وغيره وأجزأته
إنه لم يعلم [illegible] بيان وقلب
في الأصل حكاية الخلاف والوفاق وفي البناني عن [illegible] الخلاف غير
مقيد بعلم ولا غيره وتارك سجدة من كأولاه لا تجزيه الخامسة إن تعمدها
وفي ج خلاف في بطلان الصلاة نظرا للتلاعب في قصده وعدمه نظرا
للواقع [illegible] على الراجح [illegible] الأصل [illegible]
شرط الصلاة النافلة [illegible]
ورفع [illegible] ولا لتكبير احرام [illegible]
[illegible] والجلوس [illegible] عطف على [illegible]
لتحمد من أحدها ويلزمه التعليم [illegible] متعلق باستماع فلا يجد
مستمع غيره وإن قال [illegible] فإنه يبطل [illegible]
لمثله [illegible] إن قلت [illegible] بالرياء والعمد
صحة [illegible] أجاب بعضهم بأن القراءة هنا كالصلاة [illegible]

بالصلاة ولو ترك القارئ مبالغة في سجود المحكم في احدى عشرة
العزائم للعزم بالسجود عندها آخر الاعراف والآصال في الرعد
ويؤمرون في النحل وخشوعا في الاسراء وبكيا في مريم وثاني
الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون
في السجدة واناب في ص وتعبدون في فصلت فليس منها
ثانية الحج اركعوا واسجدوا ولا النجم لعدم استمرار العمل
عليها والانشقاق والقلم فيكره ولا تبطل الصلاة للخلاف
وليس منها ايضا وكن من الساجدين آخر الحجر وكره سجود شكر
لعدم العمل بل تندب الصلاة وقراءة بتلحين واجازها
ابن ناجي واستحسنها ابن العربي وحرم ان نافى التجويد وبجماعة
عطف على تلحين فهو مكروه وحرم ان قطع الكلمات وفي كره
قراءة جماعة على واحد للتخليط ونفيه للحاجة وابانه وكذا
الخلاف في قراءة كل واحد ربعا تنقل النووي عن مالك جوازه
وندب اخراج قارئ من المسجد ان داوم لان الغالب قصده
الدنيا فاولى الطرق واما العلم ففي المساجد من السنة القديمة
ولا يرفع صوته فوق الحاجة كما يأتي في احيا الموات الا ان طول
واقيم لما يأتي انه ينبغ ولو كره وجلوس عطفه على رفع كره لاجله
اي السجود وكره السجود حيث جلس له كان قصد الثواب
بلا تعلم تنبيه في كراهة السجود ينبغي الا مراعاة الخلاف
وتركه اي السجود عطف على المكروهات او مجاوزة محله
بلا قراءة لتطهر ووقت جوازه ذنا وليدخل الاسفار والاصفرار
والا يكن متطهرا وقت جواز لقراءتها وتعلمها الذي يسجد عنده
او جميع الآية فقولان وينبغي بلا اخلة المتجاوز بتعليمه
لنظام

ووقف ... بالجامع الازهر برواق الزهاد

تل لا لنفسه وما نفعل زادوني
تل لا نفسه وما نفعل زاد في
بحبل الصلاة بوجه عيد فقد دونها
وتحديث له تلك الصلاة وابطلت
منها زيادة كصلاة غيرها

لنظام التلاوة بل لا باس بان يأتي بالباقيات الصالحات كما قيل في تحية
المسجد وقراءة لها اي المجرد والسجود مكروه واولى بالكلمة والآية
المتأخرة وهو الاشبه فكراهة الكلمة اولى وكرهت السجدة
في تلك الحالة ايضا كما كرهت القراءة لها وتعمدها اي قراءة السجدة
بفريضة لا نفل فانه يسجد ... يوقت فيما نهيا للصلاة
وجهرا امام السرية ليعلم المأموم سجوده فاتبع ولا انتظاره لم يشعره
لانها ليست من اصل الافعال المقتدى فيها بخلاف عكسه لزيادتهم
على امامهم او خطبة عطف على فريضة ولا يسجدوا الا بان سجد في الخطبة
لم تبطل وكره ها السجدة ولو بكتب واعاد الاخذ بعده
ولهاتا في الثانية كما سبق في عقد الركوع والظاهر عدم البطلان
ان اتى به في الثانية وفعلها في ثانية النفل وهل بعد الفاتحة
لانها اتم او قبلها لتقدم موجبها قولان وان قصدها فركع سهوا
اي تحول للركوع سهوا عن قصدها اما لو قصده ابتداء تاركا لها
فيعتد به اتفاقا غايته كراهة تركها كما سبق
وهو المعتمد ولا سهو ان الشاسم ... في الركوع بعد
كان سهوا بعدها او تركها وتعمده لكن مبطل لما زيد اصل المذهب
تكررها ابن ... آيتها الاول ... فاول مرة وندب لساجد
في الصلاة ولو الاعراف المبالغة عليها لختم السورة قراءة قبل ركوعه
لان شان الركوع ان يعقب قراءة و ... ندب نفل وتأكد
في الرواتب ومنها الضحى وما اشتهر من ان اوسطها ست الظهر ثمان وعلى
ضعيف انما اكثرها اثنتي عشر وفي البنا وفي الباجي رد كراهة ما زاد على الثمان
قال وانما اراد اصل المذهب اكثر الوارد بلا حد بعض الائمة في
اصل الغرض ولا فصل الوارد وبعد الاذكار واما النفل القبلي
فلا ذكر بفصله والانسب بقول التوضيح حكمة استحضار القلب

وسئله ولاول الوقت حتى خصه بعضهم بمن ينتظر الجماعة كما سبق وكره
تنفل جبر الفرض لعدم العمل بعوض وان كان حكمه في الواقع فشيء
آخر وهذا الشئ بعيد لانه يظهر ثواب مع انه مؤمن به فيما لعلة النية
قد يزاد على العمل فانها من قبيل الارادات وتحية مسجد لمتوضئ
يريد الجلوس فانه عار عن ذنب لعلة الاولى وندب ابو يزيدها
فلا يؤخرها المرجيه قبل السلام الا ان يخشى الشما وان على النبي صلى الله
عليه وسلم وكره جلوس قبلها ولا تفوت به وسقطت عطاتي
صلاة الجنازة على الاظهر فانها مكروهة في المسجد تكفي
تكون تحية وتحصل ثوابها ان لاحظها والا فلا وان سقط الطلب
ويعود لمن اراده وعمر الاماكن افضل من الركعتين لعوانه وفي
البناني ان التحية ركعتا الطواف ولكن يجوز الاصل المبادرة به وتوقفه
فقال قد يبني للطائفي والركعتان تبع على ما في البناني وعليه
انه ركعها خارجه لم يأت بالتحية ومن الاكيد تراويح رمضان عشرون
غير الشفع والوتر وختم فيها الشهر والتعليل باسماع المأمومين القرآن
كله فاقتصر على الامام وكره قراءة ثانيه من اجمع فيها من غير انتهاء
الاول فيه عطفه على المندوب بالبيوت ولو جماعة فهو اولى من تغيير
الاصل بالانفراد لتغيرا في بالحرمين ان نشط ولم تعطل المساجد
دونها كالوتر فلا تخيير بين الفاتين على المعول عليه وخففا سوتها
ثانية ونحو وجلوس التراويح منعبين له والوتر ثلاث الكذم عليه
ومعاشبات ثم كسوف واما الخسوف فيأتي انه مندوب ثم استسقاء
والمقدم تقدم ركعتي الطواف الواجب كالجنازة على القول بسنيتها لان
الراجح وجوبها ثم ركعتي عمرة لانه اختلف بوجوبها وسنيتها على حد
سواء ثم الفجر لان قول ابن الجهم بوجوبها ضعيف على الوتر والشفع
شرط مكمل على المعتمد ولا يفتقر لنية تخصه كما يأتي ونذر النفاذه
زمنا

على حذف مضاف اي تحية رب المسجد بعبادته

٥١

اي على الاحرام

زمنا بالوتر وفصله بسلام الا لاقتداء بواصل في تمهيد عتب وختم
انه فاتته معه ركعة تقضي ركعة الشفع وكان وترتيب ركعتي شفع
وركعتان فوتر قبل شفع وقد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر
والنفل خلف النفل جائز مطلقا وكان نفسم اراد وامواقفة الامام
مع المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر اولى على ان المخالفة
لازمة فانه الثلاث كلها وتر عند الواصل وقد قالوا لا يضر مخالفة
المأموم له في هذا فليتأمل اي الدخول على الاقتداء بالواصل
على الاظهر ولم يفصل وسلم مراعاة لقول اشهب بذلك
وقراءة شفعه بسبح والكافرون بواو الحكاية ووتر بالاخلاص والمعوذتين
ولكل لم يختص وقول الاصل الا لمن له حزب استظهار للمازري
خلاف المذهب والافضل لمن لا يغلبه النوم فعله اخر الليل
في كان الصديق رضي الله عنه يوتر اول الليل وعمر يؤخره فقال
صلى الله عليه وسلم ان الاول اخذ بالحزم والثاني بالقوة ورايت
لبعض الصوفية ان الصديق محقق مقام ما خرج مني فتى وانتقلت
ان يعود وعن علي يوتر اول الليل بركعة فاذا انتبه صلى ركعة
منها للاولى فيكون شفعا ثم تنفل ما شاء ثم اوتر وهو مذهب له رضي
الله عنه في الجميع وعنا لهم على مقدم عقبه واستحسن نقل عادي
ولا يعاد تعديما للنهي المأخوذ من حديث لا وتران في ليلة على حديث
اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان قصد توسيط الوتر فيس وافعل
وكره بعد شفع ينوي به ليلة المطر وعشاء بمسجد لان المعاني القرينة
تتناول الصحيح والفاسد الفجر وضرورته المكروه للصبح
وندب قطعها له لفذ واستخلاف مأموم على ما اجازه الامام اخرا
وكان استخلف القطع وفي الامام روايتان بل في ثلاث ندب احد الامرين

بزوال النصف الاول من الليل ... يقطع ... [illegible]

والتحية وقال اذا طلع الصبح للوتر بعد الفجر كذكر المنسية ليتصل بالفجر ثم ان كل وان لم يبق للطلوع الا ركعتان تركه واخر الفجر لان النافلة تحافظ على كل الصلاة في الوقت ولان فعله قبل الفجر ان لم يكن عليه والاربع كالثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتصل الصبح ولو بقي له تحله لان الاتصال منحو وما سبق وتبع على الفجر وانظر قصدت به التنبيه على انه لا يبطلها في السنة بل بقدار ركعة ضاع خوف الاسفار لقوة القول بانه لا ضرورة للصبح والفجر رغيبة تفتقر لنية تخصها كالسنن والمنذور والخسوف ونحو ما ذكر بعرفه لوقت كالضحى ووقت دخول المسجد ونبه بحسن قولهم النوافل المقيدة باسبابها ولو ذاتها تحتاج لنية تخصها فان الضحى مقيدة بوقته والتحية بسببها اعني الدخول وسبق الاشارة لهذا في النية من فرايض الصلاة ولا تجزي ركعتان بلا نية ولو وقعت فيه ولو كانت جزم تحريا به وندب تخفيفها ولو قرا بفاتحة الكتاب والم ونحو المسجد فيحصل له ثواب التحية لانه لا احلها وان فعلها بنيتها ثم اتى المسجد لم يركع اذ لا وجه لاعادة والوقت وقت نهي ... اتيت الصبح ونحو المسجد او ما يضم به الجمعة من رحاب كطرق على قول اقيمت الحكم النافلة وخارجه ركعها اذا لم يخف فوات ركعة ولا تقضي غير فرض وان قال به غيرنا وفي الحديث ما يعلل له وليس من القضا مجرد زيادة في البعدي حيث فاته القبلي الا الظهر فلمن الزوال قد يقال هلا جعل بعد اضرورياها كالوتر بعد الفجر او جعل ذلك قضا ولم نقم للتفرقة وجها وكره ضجعة ما كثر فانها بدعة على الاصح قال بها بعض تذكير اللوتر اتما مطلق اضطجاع لراحة لا يراه سنة فلا كراهة فيها وصحح على حد غيره فريضة وكلام بعد الصبح وانما المطلوب الذكر والافضل بعد صلاة للطلوع

للطلوع لا بعد الفجر وجمع لنفل ان كثر او مكان مشتهر والا جاز كاجتماع ليلة ... شعبان ونحوه وافاد الاصل هذا في سجود التلاوة ... من نسيانها من ستة اليوم والا فلا باس به فيما ... مطلوبة ... وندب اخفا نفل لانه ابعد عن الريا الا الرواتب للاقتداء ... صلى الله عليه وسلم ان امكن تحريه ونحو ... وسبق في السهو الحاقه بالنفل فان احرم باربع وافسدها قضى ... ان كان قبل عقد الثالثة وبعدها قضى اربعا وافاد الظ ... السلام بينهما وعرض بالسنة الاولى ونحو المنبر ان كان فيه فرجة يصلي بها غير مبطل للصف والا فخلاف وزاد على ... والراجح ... كحديث احب الصلاة الى الله طول القنوت اي القيام ولفعله صلى الله عليه وسلم فانه تورمت اقدامه من القيام وما زاد على احدى عشرة ركعة وصحة المقابل ما ورد من تساقط الذنوب بالركوع والسجود واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولمعة من كان الربح في خفض الاصوات ... ورفع الاسافل في القيام فتيه صح في نتواره قوله ... تفضيل السجود على القيام بان قيل ... ثبت الجماعة سنة وقال ابو حنيفة واحمد وداود الظاهري واحد وجماعة فعليه لو ان الشخص صلى وحده عصى الله عز وجل كما في اوايل الباب الثالث من قواعد الصوفية بل قال بعض اهل الظاهر بالبطلان ثم الانسب يقاتل البلد لتركها انها عليهم فرض كفاية ... ويأتي حكم الجمعة في بابها وجري في النوافل ما سبق من كراهة الكثرة والاشتهار ونحوه في النافلة غير الوتر من تمام السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها

الا كذلك كما في ر وبعيدة ما ياتي في العيد انها انما تكون سنة مع الامام
فان فاتت فمندوبة خلافا لمن اطلق الندب في غير الفرض وان
فاتنا عيني وندبه جنازة ولا يعيد محصلها مع افضل او اكثر
منها او فيه ابدا او دخل من لم يعدها او السجود وتشهد
مكبر لركوع وسجود لا تشهد لا تدرك من حيث نفسها
المخصوص بحيث لا تعاد له فلا ينافي اصل الفضل بجزء ثاني او البناني
الا بركعة بالاعتدال قبل الرفع وان لم يطمئن الا بعده قيده حفيد
ابن رشد بالمعذور وذكره ابو الحسن في شرح الرسالة نقال عب مقتضاه
اعتماده وتبعه من تبعه حتى الحق به شيخنا من فرط في ركعة
لم يحصل له الفضل وفي النفس شيء قال بعض العارفين منه شيء فان
مقتضاه انه يعيد للفضل وهو صح نقل عن الاقفهسي ان ظاهر
الرسالة حصول الفضل وانه ينظر هل ما قاله الحفيد موافق
المذهب اولا والعناني كما في الحمد قال ان كلام الحفيد مخالف لظاهر
الروايات نادت شك اي تردد ولو ظن الادراك او الجزم بعدم
الادراك الغاها اي الركعة والصلاة صحيحة وهل وان زوحم
عن سجودها وارتضاه ح وهو لابن القاسم وقال اشهب لا يعتد من
ادراكها بسجدتيها كما في حش وفي البناني عن ابن عرفة عكس
النسبة للشيخين قولان فان لم يدركها وركع اخرى جاز القطع
لانه لم ينسحب عليه حكم الماموميه فلا يستخلف بل يقتدى به
ويقتضي هذا انها ان بطلت صلاة الامام لا يسري البطلان له
وفي ح يعيد احتياطا ولعله لنيته والخلاف وفي البناني عن
المعيار ان غير المفيد يتم فرضه وجوبا ان لم يدرك ركعة ثم له
الاعادة في جماعة ولا بد ان يعيد الا بركعة وبعدها قطع
وشفع ان ركع وندب اعادة منفرد لها ان صلى بالمساجد الثلاثة

[illegible]

فلا

فلا يعيد الا بها جماعة لانها منفردا والجماعة في غيرها ولا فرق
بين فاضل ومفضول وندب لمنفرد بغيرها اعادة بها وان فذا
لجماعة بغيرها جماعة بها قال شيخنا في جواب سؤال بعيد [illegible]
اذا صلى بغيرها اماما ولا تبطل صلاة الماموم الا بالاعادة
الواجبة كالظهر بعد الجمعة عند ان فعيه او بالاقتدا به في
نفس الاعادة فانظره وفهم ان من جمع بغيرها لا ينفرد بها
وقيل به لان تضعيفها اكثر من تضعيف الجماعة والمصلي
بصبي منفرد لا امراة ولا يعاد مغرب وعشا بعد وتر مع انهم اجازوا
التنفل بعد الوتر وقطع ان لم يعقد والا بان اشفع ان اتم
اثنين في المغرب وان عقد [illegible] وندب لمعيد الفرض تفويضها
والغا فيعيد مع اثنين لان الشفع لاعادته تحقق جماعة بدونه
خلافا للقول الاصح ولو مع واحد فقد انكره ابن عرفة الا ان يكون
الواحد راتبا لما ياتي انه كجماعة وبطلت صلاة من اقتدى به فيعيد
فذا او جماعة خلافا لما في الاصل وان تبين عدم الاولى وبه [illegible]
اجزات الثانية وهذا من ثمرات نية التفويض تنبيه
مقتضى النظر ان المسائل التي تبطل فيها صلاة الامام دون الماموم
يعيد الماموم فيها في جماعة لانعدام الاقتدا الا ترى انه يستخلف
في الاثنا وفي ح عن الاقفهسي ان تبين حدث الامام فصلاة الماموم
صحيحة ولا يعيدها في جماعة وان تبين حدث الماموم ففي اعادة
الامام خلاف هكذا فرق بين المسالتين وينظر وجهه ولو طول
في ركوع او غيره كما في عب وان رده البناني لا داخل في التعليل
انه زاد على المشروع وهذا في حق الامام لمراعاة التخفيف لا منفرد
لا جماعة معه الا لداخل بعض او اعتداد ببطلانه فيعيد صلاته

وراتب إن لم يجد أحدا إلا أمام آخر بأن يصلي منفردا وله حكم الجماعة
ثوابا وغيره فلا يعيد معها ويجمع وحده ليلة المطر والأظهر أنه
يقول ربنا ولك الحمد ولا يشمل ما سبق الجمعة لأنه لابد فيها من
العدد المعلوم يخطب لهم وإن أقيمت صلاة لراتب وإنه بغير
... صلاة / أي إن كان عليه الظهر وأقيمت العصر
فقيل يخرج كالراعف وقيل يدخل بنفل واستبعد بالثانية العصر
عن صلاة باطلة ولو صلى الأولى على صورة الاقتداء الصحيح
وإنه يجب لا وقف متصلة على أظهر القولين ولا مع نفل أما
نفل مع نفل ولو كان الذي فيه الإمام أضعف على أقوى القولين
كوتر والإمام في التراويح وإن أقيمت عليه قطع إن خشي
بالإتمام فوات ركعة ومعنى إن عقد الركن وإلا بأن لم يخش بالإتمام
أتم النفل وفرضا أخرى وخرج إن كانت نفسها في غير مغرب
وصبح لعدم التنفل قبلهما أو بعد الصبح في عشاء وبالثاني
في الثالثة كالأولى إن عقدها ويبقى أنه يكمل الوتر
بعد ركعتين بسجدتيها كالأولى من غيرها وإن جلس بلا قطع بطلت
لأنه أحرم بصلاة في صلاة شيخنا ولم يجعلوا إحرامه بالثانية
رفضا للأولى والقطع بسلام أو منافيا أو ... وإلا أتم على
مخالفة ... ولو عقد غيره وبكبيرة ثم وجوبا كما في
الحرش لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وأما قطع من ترك التشهد فلأنه
دخل على ... لم يتم ونية اقتدائه ... وحمل صلاة جبريل صبيحة الإسرا
على أنها صورة إمامة للتعليم بعد تمام تكبيرات وشرط وصف
الذكورة في الآدمي أو الفرض نفي خنثى الأنوثة ولو اختيارا لا غير
أنه قلنا تكليفهم ويستثنون ... قبل بالفرض خلف نفل وجي
لأن

لأن لهم أحكاما وفي ... عن الواو ... مع نكاح الجنية لقوله تعالى جعل
لكم من أنفسكم أزواجا ولا يخفى عدم نصبيته لا كافر وتكرر الصلاة
لا غيرها لأنها أعظم الأركان إسلام فيجري عليه حكم المرتد
أي بعد إن ظهر الكفر بعد كأن عمد التشهد في كإقامة ولم يتكرر والظاهر أنه
التكرر التكرر بما يعرف به عادة شيخنا إذا حكم بإسلامه صحت صلاته
وفيه أنه أمر حكمي ولا بد من مكث في خلال الصلوات وفي بهرام ا.هـ
عن ابن يونس يقول يحتسب ثم في كبير ... فرد بعضهم أن ذلك
إمامة الزنديق للمشقة وغير ذكر من امرأة وخنثى ولا ...
نية الإمامة كما في ... ومجنون إلا إفاقة
فإنه كالعاقل كما حققه ... خلافا لـ ... وإنما سماع أبي القاسم في
المعتوه وهو من المجانين وذي كبيرة تعلقت بالصلاة ككبر
وعجب والأكره وإن حد فلا يعتبر هنا ما لم يتب وأغنى هذا
عن ذكر المحدود فيما يأتي كمأبون فتكبير ... في الكراهة
ويحتمل التمثيل للفاسق ومأموم عطف على ما لا يصح الاقتداء به
ومحدث علم بحدثه أو مأمومه وبعد ... العلم والكلام وإلا
صحت خلافا لعب وإن قبل الإحرام ثم نسي مبالغة في العلم المبطل
بخلاف الناسي لحدثه وبعدها أو استخلف صحت وإن جمعة أو لم
يتوضأ لأنه ترك كمسح جائز وسبق حكم الشك وجاهل بالأحكام
الواضحة كأن اعتقد فرضية سنتها ولا يضر اعتقاد فرضية جميعها
والموضوع اللائق من مبطل وعاجز عن ركن وإن ... وفاقا للعدوي
وخلافا للخوري انظر ... وصح لمثله إلا المومي لعدم انضباطه كما
في سماع موسى عن أبي القاسم خلافا لابن رشد والمازري والعاجز
عن قراءة غير الشاذ ... وضوء غيره عطف على المومي فلا يصح ...

وحاصل أن القراءة بالشاذ حرام مطلقاً ولا تبطل إلا إذا خالف الرسم
ودعي رجل انتبات لمتعمض يوم حرابة جمعة وكره بعيد مطلقاً ولو غير
راتب لتعويض رأيناه وصح بفرض وصح بنفل وإن لم يجلس لتبله وصح بلا
مع الكراهة لأنه بنيته بطل كما سبق في السهو وغير مميز بين عباد
وقام والمعاد بوقت مؤتم بيده نوى أيضاً في كونه كالمعرور لا كمعتقل على
وكره إمام أبين لمن دونه وإن أعلم وذو نيل ونحوه بناء على عدم تعويب الرخصة
على وجهها ولا يقه من أصل التعذيب والإبطال كصلاة غيره بثوبه
وإمامة من يكره أقل غير فاسق حال من أقل وإلا بأن كرهه الكل أو الجل
أو الفاضل حرم لما ورد من لعنه ولقول عمر لأن تضرب عنقي أحب إلي
من ذلك وترتب خصي لعلة وولد زنا ومجهول حال في الراتب أو
النبي الآن يعتاد كالمساجد وبناه والأصل تبع ابن
وهب وهو ضعيف وكره صلاة بين الأساطين لأنه موضع النعال
مخالف للعمل أو أمام الإمام وراه بعضهم مبطلاً الفروض وأبد إن بأسفل
السفينة عن بأعلاها لأمن بأشغل الحائط والفرق سهولة الضبط
وبعد كل من في المسجد وصلاة رجل بين نساء وعند الحنفية محاذاة
المرأة مبطلة على تفصيل عندهم وإمامة بمسجد بلا رداء واشتغال الإمام
والتهقر فيه كيف اتفق وقيل يقف خارجه ويسجد فيه إن خرج
وجلوسه في الصلاة ولا يشد بالعلة ولا النعل الشريف في تغيير الهيئة
المندوبة وإعادة جماعة بعد الراتب ظاهره يتناول تعدد الأئمة
كما في الحرم وقالوا إنه يصلي به بدءاً أنه وخلفه بعد الراتب كيفية
الثلاثة ولم يقولوا استظراماً أخره وقد اختلف في ذلك فقديماً
بالجواز وكان الأمر رخصة خصوصاً وقد وقع الأمر والكراهة
والتحريم عند الجمعة خصوصاً مع التخليط الفرج وانعدم إلحاق البقاع
بالمساجد

بالمساجد لم يحرم التكث في واحدة لإقامة إمام غيرها وإن أذن فالأفضل
خروجهم ليجمعوا أولى الجمع أن جمع غيره قبله وكره أن أذن أو أخر كثير
وتنكر بالصلاة وغيرها وكره قتل قمل بصلاة وأبطل إن كثر بالزيادة
على الثلاث وسبق تفصيل المقام أول الكتاب وحرم تعذيب غاية
وأبطل بكتمتيه بيابس بخس وطرحه بطاهر وحرم طرحها فيه وفيها
بخرم حاجة وكمسكل فإنه تعذيب لها وإيذاء للناس وجاز تعمير والعصير
لتحفظه من النجاسات وقيل الأعمى ممتنع وقيل سيان ومخالفة الزوج
والعبرة في شرط صحة الصلاة بعد وقعه والاقتداء على ما قاله العوفي
وارتضوه وصح اقتداء مالكي بشافعي في ظهر بعد العصر لا تعاد عين الصلاة
والمأموم يراها أداء كما في كبير الخرشي بقي أن قاعدة العوفي هل تجري في
الأركان حتى يصح خلف حنفي لا يرفع من الركوع وبه صرح حتى قصر
على ما صرح به من الشرط كمسح رأس ونقض وضوء لأن الركن أعظم وفي
ح عن ابن القاسم لو علمت أن رجلا يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل
خلفه نقله عن الذخيرة والقلب وتجديد الآن يشتد فليصح
للأدب ووقوف بيمين الإمام أو يساره وأمام الصف ولا أفضل الالتفات
بين خلفه وبيمينه أفضل وكره فصل الصف إن وسع الصف وحصلت
فضيلة الجماعة مطلقاً خلافاً للرملي من الشافعية وإن صحت الجمعة
كما في الضيق إن لم يجد فرجة فيه والجذب أحد وعند الشافعية يجذب من فوق
الاثنين ولا يطاوع وإيثار غير بالسكينة لا هرولة وإن خشي فوات
الجمعة وقدم الصف على الركوع فإن ظن إدراكها بادر للركوع
ودب القهقرى والكاف في قول الأصل استقصائية على الراجح
لآخر فرجة قائماً أو راكعاً لا ساجداً أو جالساً لقبح الهيئة وقتل
عقرب أو فأر بمسجد وتحفظ من تقذيره بتفتيشه ما أمكن

قوله انظر الحطاب حاصله انه جرى الخلاف في المسمع المصلي صبيا او غيره وفي غير المصلي متوضيا او غيره فقيل بالصحة في الجميع وقيل بالبطلان في الجميع واستظهر الحطاب الصحة في المصلي صبيا او غيره دون غيره ولو متوضيا انتهى بولاق رحمه الله تعالى ونفعنا به

واحضا رضيع لا يعبث او يكف اذا نهي والواو في الاصل بمعنى او وعلى الاظهر ان احدها يحصل للوصف والسياق وكسجد فاستغنى عن قوله به وبيتكمك واولى مترب لا مبلط والنجاسة كالبصق كفارتها دفنها وليس من المضمضة والمخط لعدم الضرورة فانه قد راخر سنا عن فرسخ ابان والاصح فدمه البريء ثم اليمني ثم جهة لم تكن الشريفة اولا وتعبير الاصل هنا ليس على ما ينبغي كما في وغيره والافضل البصق في الثوب وحرم ان اذى لتقذيره كان كثير وندب لشابة خروج لشاهد الخير ولا يقضي به وجاز بخروجها لمتجالة الم تكثر شابة بخصوص الفرض وجنازة اهلها فان برعت منعت واقتداء ذوي سفن تقاربت بامام فان تفرقوا فذب الاستخلاف فان اجتمعوا رجعوا اليه وكذا من قرانه ان استخلفوا او عملوا عملا غير القراءة وعلى ذوي علو بمراجعة عن الركوع ونحوه السابق وعلو مأموم ولو بسطح وكره علوه

ان دخل عليه يوذن بالاختيار لا ان كان لضرورة او اتفاقا والمراد
قيا
دخل على العلو من حيث انه علو الا ان قصد التعليم عاليا معه ا
لزوم التلبي وهل يجوز ان كان معه طائفة من عموم الناس ترددا وبطلت بكبر وان يتقدم مأموم على اخر لمنافاته العبادة لا ريا واتعجب استحسانها وانما ابطل الثواب وجاز اعتماد على مسمع من المأمومين لا غير بحرمة على الاظهر والاظهر ايضا لا يشترط استيعاوه حكم الامام النائب عنه من ذكورة وبلوغ انظر الحطاب وان يرى والافضل مع سمعه الامام واقتدى برؤيته وان لم يسمع فلا يشترط معرفة عين الامام ويمانع به هنا يسمى تصح صلاة تقبيدا واياما لا مانوما يعي الاعمى الاصم وفيه انه يقتدي بما يعلم به حول الوقت على ان من لم يسمع لا يكتب الكلام الا انه يعرض الطرفان فتدبر

واما

77

نسخة
بنية

وانما يصح الاقتداء بنية او لا من ابتداء الصلاة فلا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وللشافعية ينتقل ويغتفر عند المأموم اضطرابها لامام وان صح مريض اقتدى بمثله فاعدنى مثلا نظرا حكيم الحروف والتمادي فانما لو لم يتحد فلا الاقتداء بتفاحها ولا اشتراط بيني ثم لو نوى الامامة ثم رفضها ونوى الفذية بطلت لتلاعبه والاتيان بالمسائل التي تلزم بالشروع كما ياتي ولو بجنازة الاتحجم مطر فقط عندها وكل ما ترك النية عندها بطلت والثانية تبع للاولى نعم بطلان الاولى مشكل مع انها وقعت في وقتها وقد نقل البنا في على بطلان الثانية فقط وفيه في الجمع لان الجماعة شرطية وتكفي النية الحكمية في الامامة كغيرها انما المطرية الغريبة مثلا ربع الجمع واجتمع شرط وهو ما الاول ينبغي وتستمر الثانية على انه يبعد عدم اشتراطها في الثانية والخوف عطف على الجمعة لتعلقه بالقسم لمن ثبت به لا نسابه عن الامام وانما يكون ذلك في جماعة واما صلاته هو فصحيحة الا ان يتلاعب بان ينوي الفذية مع النيابة هذا هو الاظهر اللخمي يحصل فضل الجماعة وان لم يقصد الامامة والاكثر على خلافه نعم الشافعية ان احد تفاخر الاثنان فالثواب من حينه ولا يخالف مذهب الاكثر وزادوا الجماعة المنذورة يحتاج الامام لنية وهو عند النائل من فروع فضل الجماعة ومساواة في عين الصلاة الا اذا علو ونحو فلو ترتب على الامام سهو في الفرض لا يقتضي السجود في النفل كترك سورة فالظاهر ابتاعه كمسبوق لم يدرك موجبه ومقتدى انحف

تنبيه لا يجوز اقتدا مقتضي القاتية بناكر فيها لاحتمال براءة الشك بالفعل وان وجب ظاهرا فيكون فرض خلف نفل وبهذا الفرض عين خلاف في كل شروط الامامة فتصح امامة احدهما دون الاخر في صلاة بعينها لكن العينية ظاهر ومن هنا ما وقع من كرينا شيخنا العصر فقال لنا انتم صليتم قبل الوقت وعارضه اخر فحصل

حصل

نعم لا يشترط مع معرفة ايضا بالصلاة كما يشتغل بالجامع الاذان بيلبيه ومعرفته

بخلاف جميع مرتبة والمنذور لم يشترط ينتقل فيه بنية ولو بنية

اغا بالفرع على الجنازة لان ابن رشد قال فيها باشتراط الجماعة اه بولاق رحمه الله تعالى

شك وارد في الاعادة فاراد الدخول بعضنا اناس لم يصلوا اولا فعلت
قد نوا بعض من لم يصل اولا واستحسن كلامي بعض العارفين
فقال الشيخ ان اعادتنا واجبة وصلي بالجميع ثانيا والعهدة
عليه ولا عبرة بنذر النفل كما اعطوه في اوقات النهي حكم
اصله خصوصا وبعض الايمة يجيز الفرض خلف نفل وكذا
قضا المفسد فان بعضهم لا يوجبه هذا هو الظم والطاحم
احرام الاسلام قبله ولو ابتدا بعده ولو من شك في كونه
جائز ما بعده او معه ولم يبتد بعده بل قبله او معه وبعده
فيما هو الصحيح كسبق بركن كان يركع ويرفع قبله لانه لم ياخذ
فرضه معه الا سهوا فيرجع له والبه حرم ووجب العودان
ظن ادراكه وان خفض خلافا للاصل وكره مساواة وندب
تقديم سلطان ثم رب منزل والمتاخر على المالك
المتاجر كل من ملك المنفعة كمعار لتعلق العورات به وغيره
بالطهارة في المكان والندب لا ينافي القضا وان بنقص غير كفر
وجنون وهذا خاص بالسلطان ورب المنزل واختار كل منهما
مع النقص وندب له ان لا يصل الامر لغيره وان لا يتقدم
مع نقص الكره ولا يسقط حقه راتبا بنقص المنع وعند المشاحة
الاب والعم ومع التراخي الابن الافضل اولى ثم ان عدم نقص
منعا وكرها زايد فقه فهو وما بعده يسقط حقه بالنقص
راتبا فالكلام لمراة فقيرة بخلاف ربة المنزل هذا هو المعول
عليه كما في ح وغيره ثم حديث ثم عبادة ومن معناها الورع
والعدل المحقق او الزائد فيه ثم اذكره ثم قدم اسلام عطف على

ثم قراءة والتجويد مقدم

على مدخول زائد ولا عبرة بما قبل الاسلام فابن عشرين نشا مسلما
مقدم على ابن اربعين لم يكمل له عشرون في الاسلام ثم بنسب
لانه اصون ثم خلق وهو جمال الخلق بضم اللام ثم جمال في
الخلق بسكونها وهذا على ما في التوضيح وهو ابين من العكس
ثم بياض لباس وهو حسنه شرعا الشرعي وقيل نظافته
وقدمه الشافعية على الجميل في خلقه كانه لتعلق الثياب
بالصلاة [illegible] وعبيد لو شا [illegible] الاعبد افضل اماما
لغير سيد والمراد ذكرية الرابة او في تعقدتها [illegible] في
الاعادة كان يبحث التكبير للركوع سبق في [illegible] الصلاة
والفوائت والادراك اول الباب والمرجح انما هو على المناسبة
التي يقتضيها الحال [illegible] لتقوابة الامامة لا كبر
فانه يبطل اقترعوا [illegible] مسبوق بعد سلام [illegible] الا
بغلت واخار ان نية المفارقة الاساهيا فيلغو ما فعل
ويرجع للامام وقام بتكبيرة جلس [illegible] او لم يدرك
ركعة زروق وقال عبد الملك يكبر مطلقا وشيخنا العدوي
يعني به العامة لئلا يغلطوا كذا نقل [illegible] العمل
والمراد بالقول القراة وفي القنوت خلاف والراجح عدم مكافي
[illegible] الامام [illegible] ولو [illegible] بالتمادي [illegible]
نفس معصومة او مال [illegible] على نفسه او غيره بحرمته شدة
اذى واولى هلاكا وسو الكراو قل مال او تبا واسع او كثر
واتسع الوقت لحرمته وان لم يخش ما سبق او منع الصلاة لسبق
حدث او ذكره او الامامة لطرو عجز او غاب بنا وبعله الاصل

فالتمادي متعلق بقوله تلفا

من موانع الصلاة ولعله نظر الى الحال قبل الغسل واما الجواب
بانه مانع الصلاة على انه امام فتشترك في جميع موانع الامامة وابطله
رعاف القطع عليه وعليهم في الاظهر كذا في عج وعب ورد البناني
بانه لا يزيد على غيره من النجاسات فيستخلف ولا بد من تعدد مانع
اذ لا يكون الشخص خليفة على نفسه فيتم كالفذ على الصواب
ثم ان عجز عن الامامة تأخر مؤتما به استخلاف نائب فاعل ندب
ولا يترك القوم هملا واصل الخروج واجب وان بركوع وسجود
ورفع الاول ساكتا لئلا يرفع الناس برفعه ورفع من استخلفه
ان كان رفع وتبعه المأموم في الرجوع ان رفعوا والا صحت حيث حصل
الفرض او المندوب الامام ومعنى انه لم يستخلف فان عملوا عملا ثم
استخلفوا بطلت فاحكى ح تخريج بعض له على امتناع الاتباع
بعد القطع في النحو وبطلت ان استخلف عبثا او جاء فاذا واله
في نحو رعاف بعد استخلاف او عمل ركنا يعني رعاف البناء اذا
ما سبق وهذا يفيده تعليل ابن رشد الذي في البناني بانه بحدث
الامام بطلت صلاته ولذا جعل ابن عرفة قصر ابن عبد السلام
الخلاف على رعاف البناء وهما وتصويرا فانوع الغلط في حكم رعاف
البناء والقصر رعف النقل المصرح بالحدث فليس كلام ابن عرفة
ردا على عج وعب كما في البناني بل يؤيدهما فليتأمل وان اخر ع
ع العجز وندب استخلاف الاقرب فسعة تحمل الصف وتقدم
النائب ان قرب وان بسجوده لان ما هنا اهم من الفرجة
وان تقدم غيره صحت كان استخلف مجنونا مثلا ولم يقتدوا
به ادركوا النائب واعادوا في غير الجمعة وحدانا ولو كانوا اتوا
الفاتحة مع الامام لانهم تركوها بوجه جائز او بعضهم او بانابتي

وفيها

وفيها اي الجمعة صحت لجماعة لم يسبقها غيرها واستوفت شروط الجمعة
واعاد من بطلت عليه جمعة ما دام الوقت وغيره من ائتم الاول
وابتدأ ان لم يعلمه بسرية او جهرية وصحته بادراك ما قبل الرفع
وهو عقد الركوع والا بطلت عليهم على المشهور كان جاء بعد
العذر ثم هو ان صلى لنفسه اولى ويغتفر عدم ابتداء الفاتحة
كما يحصل عذره بالجهل والخلاف في وجوبها بتمام الاولى او ثالثة
الرباعية صحت بجلوسه بمحله ولا يضر انقلاب الصلاة في السورة
فان استخلف مسبوقا او المسافر مقيما ولو مع امكانه مسافرا وما في
الاصل من عدم الانتظار في عده ضعيف اتم بهم كالامام وصحة
تبعا ان ترتب على الامام ثم انتظروا سلامه والا بطلت وان
ترتب في كالقبلي سجدة وحده والبعدي بعد سلامه وتبعه
المأموم ان ترتب على الامام ولو انقلبت للنقص له وان جهل ما على
الاول اشار فيفهم كالاصلاح في غيرها وان قال للمسبوق
او غيره اسقطت ركوعا مثلا عمل عليه ان لم يعلم خلافه ومن
علم العلم بجوده قبله ان لم يتحقق الزيادة وصحت لمسافر
تبعها ولو على غير العادة كطران وخطوة اكثر احتمالا قال ابن رشد
الذي اراه الجماعة وقيل بوجوبها فيجاد من لا يتقيه جزاؤه بكثرة
ولا قلة وحرم لعاص بسفره للاه ومن افراده العادل عن
نصيب بلا عذر ومن العذر الوحل وتكلم له بالا والاعادة ان قصر
على القول عليه في ذلك كله وان حدثا اي العصيان به كان قطع
الطريق او القصر او انقطع بالتوبة فكلا من الحدوث والانقطاع
خاله محدو قطاما نع وان بقيت مسافة بعد الانقطاع قصرا

فاعل يسجدها الخليفة اهـ

قوله ومن افراده
اي افراد اللاحق العادل

اربعة برد ذهابا وهو مسافة يوم وليلة ولا معنى لما في شرح عن كبير
المحرر يعد مبدأ اليوم الشمس او الفجر فان معنى يوم وليلة وجبة
اربعة وعشرين ساعة فاضح من اليوم دخل في الليل قصدت
لا كراع وبهايم احملها قبل مطلوبة دفعة لا ان نوى اقامة
نقصه … اقها وعم البحر للبر لا ان يعتمد على الريح وحده
بحيث لا يمكنه السير بالمجاذيف مثلا والبر الحاق دون
المسافة فلا قصر فيه على تفصيل ابن المواز وهو المعتمد كا في شرحه
وقيل يقصر مطلقا وان قصرها لمشقة ولا تثني بيد انه بطلت والاكثر
لا اعادة اصلا وان منع هذا حاصل المعتمد كما في ع وغيره وان نويا
باهله قصر بالجهة ان جاوز بيوتها ولو الضرورة البلد البساتين
وان خربا والعبرة ان قصمة ولا عامرا بعد السور والبساتين
التي تسكن في الاهل ولو في بعض الاحيان وفي ميزان الشعراني قال
مجاهد ان سافر نهارا لا يقصر حتى يدخل الليل وبالعكس ولو قرية
جمعة واعتبار ثلاثة اميال فيها ضعيف والبادي محلة من
ينتقل معهم كانوا قبيلة او قبائل وعدا جمع الدار والفصل
غيره وقصر في رجوعه الى محل البدء ما ذهب له وفي رجوعه
حتى يدخل بلده ويقارب بعطف او حكاية الخلاف او التنوع
فالاول ابراد البلد والثاني مستغرع خارجها قبل دخولها والعطف
مستغرها كانه تنويع للتعبير او انها بمعنى الواو والمراد بالدخول
ما يشمل ما في حكمه فاذا لاقى … والقرب دون الميل ورد الريح قاطع
وشله دابة جمحت ولا يجد غيرها لا الغاصب اذ يمكن التخلص منه
ولو عالم فيوع على نيه سفره … مقصود … ويكثر رجع لوطنه من دون
المسافة انه يقعي عليه … بغير وطنه … بلا فيه

البناني

البناني ولو لم يبق كما في ح ذهم بالاول قصر في اقامته بغير وطنه وعدم
في وطنه لا راجع لوذ بها ولو لحاجة بغير وطنه الاصلي خلافا لك فيه
فان رجع بعدها فقصر في رجوعه كا فاتته ان كان بغير وطنه ولم
ينو اقامة اربعة ايام وهو معنى قول الاصل الاستوطن كمكة ثم رفض
سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه او مكان زوجة
بني بها او سرية معها ولا عبرة بزوجة ناشزة وان بغلبة ريح
ثم اعتبر ما بعده … اي ما ذكر وليس بينه
وبينه المسافة ونية اقامة اربعة ايام في شرح المنهج الاصل
فيه خبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين
الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواه الشيخان فالترخيص بثلاثة
يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي معنى الثلاثة ما دون الاربعة قدم
قبل غير اولها وبرغل بعد عشا الآخرة والاقامة الاتفاقية لا تقطع
ولو طالت والعلم بالاقامة عادة يستلزم نيتها وما اقتصرنا عليه هو
المذهب لا العسكر بمحل الخوف ولو بدار الاسلام وقد اقام صلى الله عليه وسلم
عام الفتح ثمانية عشر يوما لحرب هوازن وان نواها اي الاقامة بصلاة
احرم بها سفرية بطلت وشفع ان ركع وبعدها اعاد في الوقت المختار
لظنه سبق ترو فا حنيطا وان اقتدى مقيم به فكل حكم وكره لمخالفة
نية الامام كعكسه وتأكد للزوم ترك القصر الذي الارجح انه ارجح من
الجمع وتبعه ان ادرك ركعة ولا تجوز المقصورة في غير … بمقيم
ولم يعد والاتم حمله ع على ما اذا نوى القصر وما قبله نوى الاتمام
حقيقة او حكما بان احرم بما احرم به الامام فلم يجز الكلام على وتيرة
واحدة وحقق بي انه انتقل فمن نوى القصر وتستغفر … النية
في متابعة الامام فانظره وان نوى الاتمام واتم اعاد بالضروري

تم

ولو حضرية ان انقطع حكم السفر به كما في ث وغيره ولو سهوا او اسجود
على الاصح مانع الاصل كما نوم بتبعه والا بطلت كان دخلها متما
وقصر غير ساه بل عامدا او جهلا او ناسيا ولا وان اي لا حكم
التشهد ان قرب جبر والا بطل وان اتم عمدا اما في العصر بطلت
سهوا او جهلا او سنه التاويل سجد بعد واعاد بوقت وسبح
المأموم ولا يتبعه ثم سلم المأموم بسلامه واتم غيره وحده
ولا اعادة ان ظن فترك جماعة سفر الركب وصحب اي سافر في
فظهر خلافه اعاد ابدا كعكسه مع انه مشكل فانه متم اقتدى
بقاصر وغاية ما توجه به تبين خلل النية فانه اقتدى بشرط معين
الاتمام وفي صحة صلاة من لم يتعرض لقصر ولا اتمام في نيته
تردد سوا قصر او اتم كما حققه ز رادا على عج فانظره وندب الامام
اثر قضا الحاجة وجدية حتى المطلوب ان المانع عنه خروجه
[illegible] لاخوانه يلتمس دعاهم واذا جا فيطلب الدية [illegible]
وذكر قراة الفاتحة في فتح التاجوري والشبراخيتي فانظره والجملة الخبر
مطلقا محمود ودخول ذي زوجة لم يعلم فوته قبل الاصفرار
وابتدا دخوله بالمسجد للناهب ورخص له اي المسافر غير لاه
بعرو ان قصر ولم يجد على الراجح واجازة الشافعية جمع الظهرين
بمنهل اصله على الاول ان ناقة المسافر ينزل به زالت به ونوى
النزول اذا ارتحل بعد الغروب وان نواه قبل الاصفرار وجب تاخير
العصر والا بطلها يا في او قدم غير ناو الارتحال وبعده اي الاصفرار
وقبل الغروب ندب تاخير العصر لانه الضروري المؤخر اولى وان
زالت سائرا راكبا كان او ماشيا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله
والا جمع صوريا واصابته [illegible] الا يضبط نزوله كالمبطون و[illegible]

فعله

قوله عند [illegible] [illegible] الناس [illegible] ان الصغير [illegible] للراجح للتقييد [illegible]

[illegible] مسافر [illegible] تبين الامام [illegible]

ووقف [illegible] لطالع الاثم [illegible]

فعلها ولو بعده فضيلة الوقت بخلاف ذي العذر والعشاءان كذلك
اي كالظهرين في التفصيل فالغروب كالزوال وبعد الثلث كالاصفرار
والفجر كالغروب ولو غربت نازلا على الراجح وندب كالفجر تقديم
لخوف اغماء او اغما او ورد وحمى وان سلم او قدم غير ناو والارتحال
اعاد الثانية بوقت لا ان نواه فلم يرتحل وما في الاصل ضعيف
وندب هكذا الشرح والعمل وليس استنباطيا حتى يقال ان فيه
تقديم سنة الجماعة على واجب الوقت او ان وسيلة السنة سنة
مع ان هذه الوسيلة ليست متعينة جمع العشاءين فقط لا الظهرين
بكل اعد للجمع اي صلاة الجماعة ولو غير مسجد واما جمع الراتب
او من استخلفه لمطر او طين مع ظلمة اصلية لا غيم لا لاحدهما وان
عم ذج والمتوقع كالواقع والظاهر اعادة الثانية بوقت الاحتمال
بعضهم واذن للمغرب كالعادة ثم تربص قليلا بقدر ما يدخل
وقت الاشتراك من الضروري المتقدم فان الاولى تختص من اوله
بقدرها فكانهم قصدوا بالتاخير ان لا يفعل شيء عند الجمع الا بعد
الاشتراك والا فيفعل الاولى بلا تاخير دخل وقت الثانية
ولم يقولوا بالتاخير في السفر رفقا بالمسافر وصليت ثم اذن
اذانا منخفضا امام المحراب مستقبلا اي بحيث يظهر لان الغرض
الاسماع على السنة للعشاء وهل يؤذن لها ثانيا عند الوقت
قولان الثاني بعضهم بالاعلام بالوقت ونظر غيره الى ان الثمرة
الجمع وصليتا بإقامة وانصرفوا والافضل بعدون ندبا الخ اذا
الثانية او ان بقي النثر او لا مطلقا اقوال وكره تنفل بين صلاتي
فعلم انه لا يمنع الجمع وظاهر انه لا جمع اذا طال الفصل حتى دخل وقت
الثانية وان تنفل بعدهما وجاز لمن صلى المغرب ابدا خلافهم

قوله ان يدخل معهم في الثانية استشكله بعضهم بان نية الجمع عند الاولى واجاب شيخنا [illegible] حفظه الله [illegible] ان ذلك مبني على ان نية الجمع عند الثانية [illegible] جواب آخر [illegible] النية عند الاولى في حق الحاضرين [illegible]

قوله وجاز الخ اي عبر بجاز المشعر باستوا الطرفين مع ان الافضل له الدخول الا اذا بقاه عدد يكون لاجل الاستنا بعد [illegible]

في العشا وليقيم بالمسجد تبعا واستخلف ان كان الامام فان التابع
لا يصير متبوعا فان لم يجد صالحا للامامة صلوا ظهرا كان انقطع
المطر بعد الشروع في الاولى تبيّة في جواز الجمع لا حدث بالمنفرد
باحد المساجد الثلاثة حصل جمع قبله او لا كان استظهر ثم ولو صلى
الاولى خارجه لا لمرأة وضعيف ببيتها تبعا للمسجد وصل
شرط وجوب الجمعة وقوعها عولت عن قوله ووقوع كلها لان
الافصح ان لا تباشر العوامل اللفظية كل لضافته للضمير مع الخطبة
وقت الظهر للغروب وان لم يبق ركعة للعصر وما صححه في الاصل ضعيف
كما في حش وغيرها وصحت بركعة بان ظنوا ادراكها كلها فشرعوا
فلم يدركوا الا ركعة فيتموها جمعة واما ان علموا ابتدا انهم لا يدركون
الا ركعة فلا جمعة بعد اصل ما ارتضاه خلافا لعج ومن تبعه
واستيطان بلد هو وما بعده عطف على يد خول الباقي صحت بركعة
وبا قيا افادة شرطية للوجوب او اخصاص لا خيم وجامع ذي بناء اعتيد
لان خف ولا بد ان يكون داخل البلد ولا يضر خراب ما حوله بعد
وفي عج عن ابن عمر وغيره ان الغريب منها كذلك قيل بان ينعكس عليه
دخانها وحده بعضهم باربعين ذراعا فانظره وان تعدد لا ضيق بعد
الحاجة كضر صحت فيهما كان علق شيء على صحتها كجديد كصدقة
لمعين او عتق او طلاق فيحكم بصحة من براها فيرفع الخلاف لا نفيد كلا
العبادات تبعا وتصح في الجمعة السابقة على الحكم فيسري الحكم لها
والاصح لما اقيمت فيه اولا ولو تاخر بعد خلاف اخرها بعافية
واعادوا جمعة فان شك في السابق اعادوا ظهرا وان اخر العتيق
فهي للجديد ولا يشترط سقف ولا قصد تابيد صلاته ولا اقامة
الخمس على الراجح من التردد في الثلاثة كما في حش وغيره وصحت

بر حبته

بر حبته وطرق متصلة به وان ساء بالكراهة الشديدة ان لم يضق ولم
تتصل الصفوف لا بحجرته وسطح وان اعطى حكمه في تجنب جنب وتصح
في الطريق ولو من تنعمة يتزل لها بدرج وان ولد ان حجرت لم تصح بها
وتجمع على جماعة في البلد تتقرى بهم قرية بلا حد ولو سافر بعضهم
قريبا ويعود اعتبر كما في حج فاولى لا تسقط الجمعة بموت بعضهم حيث
الباقي لا تتقرى بهم قرية كما في الحكم ثم شرع حضور اثني عشر تلزمهم
الجمعة ولو كان بقية التقرية ارقا شلا ولو نوا ولا جمعة على ما في
حح وهو المرتضى غير الامام للسلام من اول الخطبة وامام مقيم ولو
اربعة ايام لغير الخطبة ولا يضر طرو سفره بعد ان نوى الاقامة
اما مسافر القصر فلا يصح اماما ومن داخل كفرسخ يصح وفيما بينهما
تردد المشهور البطلان وخلي عج هنا هن اشه الصحة وقيده بعضهم
بان يكون من بلد جمعة ويويد الصحة الغاء السفر هنا وفي القصر
وقولهم ان العبرة بشخصه فتى كان وقتها داخل الفرسخ وجبت
وان بعد مسكنه وان كانت هنا احد طريقتين غير انهم ابدوا الاول
فلينظر ثم الامام المقيم غير المتوطن لا يصح من الاثني عشر فلا بد
منهم امام ان صلى مانوا ابطل على الظاهر الا الخليفة ومثله نايبه
في الحكم والصلاة بموضوعه بخطبة ولا تجب عليه وبغيرها فسدت
وكونه الخاطب الا لعذر ووجب انتظاره لقرب فيهم ركعتين
متصلتين عن الاصح وبخطبتين قبل الصلاة ولا بد من كونها
داخل المسجد كصلاة الامام تسمى الخطبة وكذب خطبة وصلاة
وسلام وفي ونحج ولا تسقط بنثرها شعرا ساذجا او نظمها
والدعا للصحابة والمسلمين بالثانية حسن والخليفة مكروه
وحرم لجائر ان والاقتدا عيب ولا يضر تقديم الثانية وشرطها

خضور جماعة تصح بهم ولو عجلوا الظهر والراجح سنة استقبال إذا به
ولو للصف الأول خلافا للأصل وعب وجلوسه أولا وبينهما
كما ذكره ابن عرفة وهل القيام شرط أو سنة خلاف واغا تلزم
تام حرية وان سقط بها الظهر عن غيره ولبرمن الواجب المخير
لان الامرين فيه سيان وهنا الواجب ابتدا الظهر واستغنت
بتذكير الأوصاف عن شرط الذكورية ولم اذكر التكليف لانه ليس
خاصا بالجمعة متوطنا وان بقرية من اخصاص والظاهر اعتبار الاقرب ان
تعدد عن كفرسخ ثلاثة اميال وما قاربها من ربع ميل او ثلثه
وجع مسافر ادركه النداء اي بلغه سمع الامر بلدهم لم يستوطنها
ولزمت من صلى الظهر ثم قدم او بلغ او زال عذره فادركها
ولزمت خيما لم يتوطن تبعا فلابد من جماعتها وندب تحسين
هيئة كقص ظفر وشارب وحلق عانة والمراد تأكد الندب والا
فتحسينها مندوب مطلقا وجميل ثياب شرعا وهو البياض فان
وافق العيد ولم يكن جديدا لبس الجديد غيره اول النهار وطيب
ورواح في الساعة السادسة ومن المشبه في الحديث من راح في الساعة
الأولى الخ بغي جزوها الأول وبعدها وإقامة اهل السوق ولو
من لا تلزمه فانه يندب حضوره لئلا يشتغل او يختص بالربح
وقتها وفي البناني تبعا لـ بيع كعبد كما في المدونة والأظهر
ما لبعضهم ان المراد مع الامام لم لا الحرمة وسلام خطيب لخروجه
هذا محط الندب واصل السلام سنة لا صعوده وتقصيرها والثانية
اقصر ورفع صوته واما اصل الجهر فواجب واسرارها كعدمها
واستخلافه لحاضر بها لعذر وقراءة في الأولى وختم الثانية
باذكروا الله يذكركم والأفضل يغفر الله لنا ولكم وتوكأ على
كذوي

كذوي عوز وهو طول يسير الاعوجاج فيه والأفضل العصا
وقراءة الأولى بالجمعة وان لمسبوق بقضيها والثانية
بهل أتاك وأجاز الامام فيها اي الثانية ايضا بسبح والمنافقون
وحضورها لمكاتب وصبي و[illegible] ومبعض في يومه كيوم سيده
ان اذن والاذن مندوب ورخص في عصر الجمعة من ذي القدرة
عليه ان يدخل معهم فاذن وما على انثى ولا انفل الشخص
والعبد فعلها وان لها فضل ففي تارعه والبناني في عدم
الوجوب على ذي الرق بعد الحضور وان كان هو مقتضى بحث الزرقاني
المنصوص في اجزائها عن الظهر وفي تأخير الظهر لرجاء زوال العذر
وتعجيله لغيره وفي الصحة وان صلى الظهر مدرك الركعة
لم يجزه ولا يجمع الظهر الا ذو عذر منع الحضور وندب
اخفاؤه اي الجمع [illegible] لغيره كبيعة ظالم وسجود
وندب استيذان امام في اقامتها ووجبت ان منع وامنوا
والا لم تجز لانها محل اجتهاد سيما في شروطها واستظهر بعضهم
الصحة ومن الحدث [illegible] وقول حم او رد البدر
كيف تكون سنن الجمعة مندوبة للصبي وغسله لها سنة يرد فيه
بالاولى ان الوضوء لها واجب وان شئت فانظر الى السورة ونحوها
في صلاة الصبي [illegible] استعمل فيها قارب الزوال
فلا يضر [illegible] فلا يبطله ناقض الوضوء بل
بسبب اخذ [illegible] فاولى نحو اصلاح ثيابه ولو
متصل طال كنفسه بمسجد لا يريد الصلاة فيه فهل يبطل غسله او لا والاظهر
تبعا قائلا لان له ان يصلي فيه ولا يبطل غسله وجاز تخط قبل
جلوس الخطيب لفرجة وكره لغيرها وخير بعده وله وبعد الخطبة

وقبل الصلاة جائز لانه ليس من مقدمات الخطبة بخلاف الجلوس
قبلها فانه تاهل لها ولو لغيرها كالمشي بين الصفوف نطقا
واجبا وقت الخطبة وكلام بعدها للاقامة وحرم بالصلاة
كل شيء ينافي الدخول لوجوب الدخول لغيرها من كل صلاة
اقيمت وفي البناني تبعا للمواق وح آخر الاذان جواز الكلام
بعد الاقامة وكراهته بعد الاحرام وخروج محدث بلا اذن
من الامام هذا محط الجواز واصل الخروج واجب وجاز عند
الخطبتين [illegible] خلافا لقول عبق انه مندوب انظر
الحشي وينبغي [illegible] ان المنع مع كراهة تنزيهية
الخطبتين وسمعها ولا حاجة لذكر القيام وما يصح على الركبة
اذ ذاك لا يجوز عندنا السلام ورده ونهي لاغ ولو باشارة
ماط العبث بكورق كل ذلك تشبيه في الحرمة وادخلت الكاف
البعجة المصوتة والثوب الجديد والاولى ان لا يشعل احد وعبر السامع
مثله وفعل في المسجد [illegible] او [illegible] الطرق اقل الربح
وسطها [illegible] امر ونهي ولمخاطبة الاجابة [illegible] لمن كان
مدح من لا يجوز مدحه او ذم من لا يجوز ذمه جاز الكلام وكره
[illegible] من حيث الخطبة وان حرم على الجنب المسجد وترك
العمل يومها [illegible] اليوم لشبهه سبت اليهود واحد النصارى
والا فجائز ولوظائف الجمعة مطلوب وبيع [illegible] بالسوق
وقتها لما سبق في ندب اقامته وتنفل امام قبل الخطبة
وجالس عند الاذان قال في مختصر الوقار واذان غير الجمعة
مثله في كراهة الاستمرار بالنفل عنده الا لمن [illegible] يعتقد
طلب خصوصه البدأ ولا يضر فعله على انه من جملة النفل لغير
مقتدي

بيان لمفهوم جالس اه

مقتدي به وكذا الداخل او من استمر يتنفل حتى اذنه وسفر بعد
الفجر لمن لا يدركها امامه وكره ببلده وحرم بالزوال الا
لضرورة وفسخ بيع ظاهره ولو في حال السعي وهو احد قولين
سدا للذريعة كما في الحشي وعبق عن ابن عمر ويستثنى من انتقض
وضوءه ولا يجد الماء الا بالشراء وعوض البيع مما لك على الاظهر واجارة
وتولية وشركة واقالة وشفعة باذان ثان والامام جالس
على المنبر الا من بعدت داره فقدر ما يدرك وهذا من خصوصيات
الجمعة على القول عليه فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها
لان السعي للجماعة هنا مقصود والازم فسخ بيع من عليه
فوايته بل الغصاب لوجوب اشتغالهم برد ما عليهم كما قال في التوضيح
انظر [illegible] فالقيمة حين القبض وان كان مختلفا فيه لا انكاح وهبة
وصدقة لعدم العوض او لانها من قبيل العبادات وان حرمت على المعتمد
عاغ ح فالظم الحاق الخلع بالنكاح والكتابة بالصدقة وهبة الثواب
كالبيع وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر وجذام ومرض
وتمريض لمحبوب خاص وان صديقا ولو وجد من يعوله لما يدهم به
او من خيف ضياعه وتجهيز ميت ابن الحاج ولو لم يخش ه
ولبعضهم خلافه وخوف على مال او دين بكسر الدال كما يقوا اعظم من تركها
او عرض او من ضرب او حبس ظلم ليثبت عسره على الاظهر وعرى
الا الليق بالحنيفية السمحاء ان لا يجد اللباس اللائق بمثله انظر حثتم
والظم انه لا يخرج لها بالنجس لان لها بدلا كما قالوا لا يتيمم لها
ورائحة كثوم واكل كثوم ولا يؤمر [illegible] بالمسجد والمحافل الوضوء
اهله على الراجح وريح [illegible] في الجماعة لا عمي وليمة او
عند زوجة او عجز يجد بانه وان باجرة مثل ولا يبيع تركها

حضور صلاة عيد ولا تنوب عنها وإن أذن الإمام وصلى
لفعله عليه الصلاة والسلام لقتال جائز لا بغاة إن أمكن ذلك
القتال البعض بأن يكونوا فيه قسمهم في الوقت فالآيسون من
انكشافه أول المختار الخ وفي البناني طريقة بعدم هذا التفصيل هنا
كالتيمم وإن وجاه القبلة أو على دوابهم فتميم والمبالغة لنفي عدم
القسم إذا كانوا مستقبلين بأن كان العدو جهة القبلة وعلمهم
خوف التخليط وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة
وفي الأخرى ركعتين ولا يشترط تساوي الطائفتين ثم قام ساكتا أو داعيا
وإن بغير ثنائية على المعتمد أو قارئا بها وفارقت الأولى بعد
القيام فتتم وتنصرف وهل يسلمون على الإمام كالمسبوق ذكر شيخنا
في حاشية أبي الحسن عدمه تبعا للنفراوي [illegible]
ويردون على من باليسار وإذا بطلت صلاة الإمام بعد مفارقتهم
لم تبطل عليهم ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم وإن
قدمت إحداهما أما ثانيا بطلت لولا المتعمد وإن نوى الإمامة
إلا التلاعب ولا بد في الجمعة مع كل من الطائفتين من اثني عشر
سمعت الخطبة وإن لم تبق مع الإمام اثنا عشر في الأظهر فليلفقوا منها
من جهة [illegible] جمعة لا يكفي فيها اثنا عشر يسمعون الخطبة إذ لا بد
من أربعة وعشرين وجمعة صحت من غير بقاء اثني عشر لسلام الإمام
فتدبر وإن لم يمكن آخر والآخر الوقت وتقييد الأصل بالاختيار استظهار
له كما في حتم وصلوا كيف ما تيسر كان دهمهم عدو بها وسئلت
إن دهمهم العدو في الجمعة فقلت الظاهر إن دهمهم بعد ركعة حصلت
الجماعة وأتموا جمعة حيث أمكن المسجد كالمسبوق وإلا أتموا ظهرا
ويكفي نية الجمعة كما سبق وانظر النص وحل للضرورة كل فعل

أي لا فقتال بغاة فهو من إضافة المصدر لفاعله اهـ

قوله وإن [illegible] متعلق [illegible]

احتيج

احتيج له كمساك [illegible] ودم وإنشاد شعر يقوي القوم وإن أمنوا
بها أتمت صلاة أمن حسب الإمكان ومن فعل من الأولى فعلا
أمهل حتى يأتي الإمام ليقتدي به ولو في السلام بخلاف جماعة الخوف
كما سبق لعدم أمنهم من التفريق ثانيا بالمظنة فتأمل فإن الخوف
ما فعل ورجع بطلت على غير التابع وهو العامد والجاهل وإن أمنوا
بعدها لا إعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وإن سهى مع الأولى
سجدت بعد إكمالها والثانية كالمسبوق وإن صلى في ثلاثية
أو رباعية بكل ركعة بطلت على الأولى والثالثة الرباعية لمفارقتها
قبل محل المفارقة وصحت لغيرهما على المعتمد وبعدم البنا كما سبق
في الرعاف وصلى ضحى عيدا مع الإمام لعيد ركعتان
من مأمور الجمعة أي من تلزمه وندب لمن فاتته مع الإمام وكذا
لو فعلها الإمام قبل الوقت على الظاهر وأما من صلاها قبل الإمام
فالظاهر أنه لم يأت بالسنة فيعيدها معه وجمع المعذور قياسا على ما في
الجمعة كلمن لم يؤمر تنبيه في الندب إلا الحاج يعني لبيان الواقع
أي فإنه إذ ذاك بمنى ووقوفه بالمشعر الحرام بدل الصلاة فإنه وظيفته
إذ ذاك وندبت لأهلها أي منى غير الحاج أفذاذا ولا يجمعون لئلا
يكون ذريعة لصلاة الحاج معهم ووقتها من حل النافلة للزوال
وجاز إعلام بها كالصلاة جامعة فإن اعتقد طلب خصوصها
كرهت وهو محمل النهي في الأصل وافتتح بسبع كل واحدة غير الإحرام
سنة مؤكدة والافتتاح بها مندوب بالإحرام ثم بخمس غير القيام
وسكت قدر تكبير المؤتم وتحراه ندبا فإن كبر بلا تحر فإنه مندوب
وأتى بالسنة مؤتم [illegible] يسمع ولا يتبع إماما كالنقص أو زاد أو أخر ولم
كالقنوت لأنه لو لم يتبع في تأخير القنوت لزم مخالفة فعلية بخلاف

أي بالتكبيرات السبع [illegible]

ماهنا ولو تراءس لم يركع واعاد القراءة وسجد بعده لانه باعادة القراءة
صار الاولى زائدة في غير محلها لانها انما شرعت بعد التكبير
وفاته بالركوع وسبق انه هنا الاعادة وسجد قبل ومعلوم انه
لا سجود على مؤتم حال القدوة وان لواحدة ومدرك القراءة
يكبر ومدرك الثانية يكبر خمسا غير الاحرام لانه يفعل تكبير
ما ادرك ويكبر حال قراءة الامام وسكت عن مدرك الاولى لوضوحه
فلو لم يدر هل هو في الاولى او الثانية كبر سبعا فانه لو ظهر انها
الثانية تقضى الاولى بسبع وللغيرة الزيادة وتقضى سبعا بالقيام
لان سنة العيد ان يجمع في احدى ركعتيه سبع مع الاولى يوم يوم
تكبير وان كان قاعدة مدرك ركعة يقوم بلا تكبير وان فاتت
الثانية برفع الراس تقضى الاولى وقال ابن وهب لا يدخل
من فاتته الثانية وهل بست قبل تكبير القيام قولان الاول
لابن رشد وسند وابن راشد على قاعدة من لم يدرك ركعة والثاني
لعبد الحق نظرا الى انه اذا قام يقضي كبر للعيد فلم يبتدئ
الصلاة بلا تكبير كذا في التوضيح وندب احياء ليلته وغسل
مبدؤه السدس الاخير والافضل بعد الصبح وتطيب لغير الناس
وتزين وان لغير مصل لانه يوم اظهار النعم والبسط في ح
عن الطراز ولا ينكر فيه نحو لعب الصبيان والضرب بالدف فقد ورد
ومشي في ذهابه فقط ورجوعه من اخرى وفطر قبله في الفطر
اظهارا للتعبد فيه بانه تعالى اوجب صوم يوم وحرم صوم الذي يليه بكلمته والافضل
بوتر برطب ثم تمر وتاخيره في النحر وخروج بعد الشمس لمن يدرك الا
الامام في الصلاة يجمع الناس وندب جهر بتكبير وعلى ومنه

من صلاة الصبح او من طلوع الشمس وهل منتهاه مجيء الامام او قيامه
للصلاة خلاف فيهما وصلاة غير مكي اماهو فيشاهد البيت في الصحرا
ولو بالمدينة وبغير الامام اضحيته بها وان يفعل غيره تحقق اللفا وقراءتها
بكبير الشمس وخطبتان كالجمعة والحضور والانصات لا يشتغل
بذكره واما الكلام وقتها فهل مكروه او حرام بعد الحضور المندوب
ابتداء وهو ظاهر النقل على ما افاده ز وبعديتها واعيدتا بالقرب
واستفتاح وخلل بالتكبير بلا حد وتكبير في النحر اثر خمس عشرة فريضة
لا غيرها من نافلة ومقضية من ظهر الاول وقال ابن بشير
ستة عشر بزيادة ظهر الرابع كذا في شرح قبل الاذكار بيان للاثر
وكبر ناسيه ان قرب والمؤتم ان تركه امامه والافضل الله اكبر ثلاثا
[illegible] وكره قبلها وبعدها تنفل بمصلى لا بمسجد
فصل سن لكسوف الصلاة فيها فلذا اخرت الظرفية
ولو صبيا ولا يستبعد كونه له اعلى من الخمس لانها محل خوف وهو
مقبول ولا يرد الخسوف فانه سنة وندب مع انه باقي وهو تام ولا يلحق
خصيصة الشمس وكذا الاستسقاء فانه دونها في التاكد مع انه لا يعم
العالم ويغني عنه نحو الجيوش وان مسافرا لم يجد لسير فالجد لهم عدد
ركعتان تكون في كل ركعة بركوعين وقيامين حاصل ما افاده شيخنا
وغيره ان الواجب الركوع الثاني لانه على الثاني بعد قراءة وقبل
سجود والاول في انما القراءة وهي ساقطة عن المأموم وكذا قال الواجب
القيام الثاني والاول سنة مع القول بان الفاتحة واجبة في الاول
والثاني على المشهور وقيل سنة في الثاني وقيل لا تكرر مع ان القيام
قيام الفاتحة تابع لها ومدرك الركعة بالركوع الثاني وندب بالبقرة
ثم واليها في القيامات وسرعه في النار حتى تكون اقصر عن آل عمران

على القاعدة او بنظر لمجموع الركعة مع ما قبلها وقرب الركوع من القراءة
والسجود منه إن لم يضر بالمأمومين وسريتها أبداً وبعضهم جهر
لو قدم التمام فإيقاعها بمسجد وجمع لها وأن ينوي الصلاة جامعة
تحقق للحديث ووعظ بعدها ولا تكرر في يوم وتكرر بتكرر الايام
الا ان تجلى ثم تكسف قبل الزوال وان انجلت كلها في الاثناء اتمت
كالنوافل ينبغي اذا انجلت بعد الركوع الاول يأتي بالثاني على ما سبق انه الراجح
وبعد ولو بعد ركعة او تمت بعضها كانجلاء البعض وقدمت ندباً على
عيد وان كان الكسوف فوات بالانجلاء كما لو توقع بالمعاني لانه اكد واما
تقديم الفرض فبديهي واخر الاستسقاء ليوم آخر عن العيد اما مع الكسوف
فبيوم واجتماع الكسوف مع العيد لانا لا نلتزم قواعد الهيئة الا الشدة
وندب على المعتمد لخسوف القمر نافلة بلا جمع كالنوافل ركعتان ركعتان حتى
ينجلي او يغيب او يطلع الفجر ولو بالبيت وصل الاستسقاء
لحاجة وان بشرب بسفينة ولغيرها لتوسعة قيل المراد الاذن اذ ليس ثم
عبادة متوقفة عليها وان كانت المدونة عبرت بالجواز الكراهة
تندب من غير المحتاج للمحتاج لانه من التعاون على البر
فقط اذ لم يبلغنا عمل بغيره وكرر ان تأخر وندب صوم ثلاثة قبله
ولا يأمر به اي الصيام الامام بل بصدقة خلاف الاصل وتوبة
وتتضمن رد التبعات الباقية عينها والا انعدم الاقلاع فان
عدمت فالعوض واجب مستقل كالحدود ووقتها والكسوف كالعيد
وخروج اي نيابة متنظفين لا بهيمة وصبي لم يعقل القربة على
المشهور وحديث منع العذاب بهم باعتبار اصل وجودهم وحائض
ولا يمنع ذمي من الخروج ولا من افعال دينه ولا يطوف هاهنا منفرداً
وانفرد مكاناً لا زماناً ولو في يوم واحد لئلا يوافق القدر فيفتن
ضعفة

٧٦

ضعفة المسلمين ثم صلى ركعتين جهراً ثم خطب كالعيد في الحكم وكونهما
ثنتين وبدل التكبير بالاستغفار وندب بالارض مستقبلاً القبلة
وتحول أسر الرداء اليمين بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعوداً
وبالغ في الدعاء وجاز تنفل قبلها وبعدها فصل
وجب كفاية على المعتمد غسل الميت والصلاة عليه وتلازما
مقابله السنية
اي الصلاة مع الغسل او بدله من التيمم وكفنه ودفنه وغسل
كالجنابة ولو بزمزم بل هو ابرك والآدمي طاهر تعبداً بلا نية
لانه في الغير ولذلك غسلت الكتابية كما يأتي وقدم الزوجان
وتقضى له ايضاً بالقضاء لا الترتيبة حيث دعي عصبتها لتربيتهم كما
في جمع [illegible] فاسدة [illegible]
ولا يكفي الاذن في الزواج ولو كانت المرأة غير حرة وفاقاً لابن القاسم
وخلافاً لسحنون او قبل بنى او باحدهما عيب او وضعت تعدو
وكره ان تزوج اختها او تزوجت غيره ولا تغسل حنفية بلا ايصاله
على انه يحمل البنا للمفعول كتابية [illegible] وتسلم واباحة الوطء
[illegible]
منع الأمة لا الزوجة والفرق ان الشك في الامة منوط باباحة
الوطء وفي الزوجة بالزوجية كما ارتضاه ولا يضر منع حيض
او نفاس ثم اقرب اوليائه ويقدم الاخ وابنه على الجد عكس بالاحسن وولاء
ه بنسل وابعاد لا لاجازة ه نكاح اخا وابنا على الجد قدم ه
ه وعقل و[illegible] بقاء حضانة ومستوية مع الاباء في الارث والدم ه
ثم ان عدمت الاولياء اجنبي ثم محرم نسب [illegible] فصهر ذكر به مع
تعيين مرتبتها لئلا يتوهم انه لا حق له وهل تستر جميعه والانثى
الا عرفية او عورته ثم يممت اجنبية لمرفقيها لعدم الماء او خوف التزلع

٢١

وعبيد الاولاد كذا ينبغي والمرأة بعد الزوج والسيد أقرب امرأة ثم
أجنبية وإن صغر سنها فحسن وأما المشكل فإنه أولا بد منه
كما قال ابن الرفعة ثم محرم بخرقة تحت ثيابه ثم يممها أجنبي
لكونها وسنتين من سترته لزكيته وإن زوجها المبالغة والطلب
ونحوها قبل ان ... بعدها وركنها ثمانية فتعاد على من لم ينو عليه
كانية اعتقدها واحدا الآن بعين احدها على غيره الا المكلف
ولان أخطأ الصفات ولا يشترط نية أنها فرض كفاية ولا
وضعها ... الاعتاق في الاظهر والقيام واجب على وجوبها
وأربع تكبيرات وإن زاد لم تبطل في الأصح مطلقا ولو عمدا للخلاف ولا يتابع
بل يسلم المأموم وحده وفي الأصح بعض انتظاره ليسلم ودعا
ولو على المأموم لان المطلوب كثرته للميت وأوجب الثانية
الفاتحة بعد الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الثانية فمن الورع مراعاة الخلاف والأظهر أن الاقتصار على الفاتحة
لا يكفي عندنا ويبعد الترجيح البتة في دعا يستحب اهدنا الصراط
ثم يظهر كفايته من سمع دعاء الامام فأمن عليه لان المؤمن أحد
الداعيين كما قالوه في قد أجيبت دعوتكما ان موسى كان يدعو
وهارون كان يؤمن والصحيح أنه بعد الرابعة والأكثر على خلافه
وإن والاه أعاد كان ... من أقل وبعد ولا يتبعه المأموم بل
يسبح فإن لم يعد ... في الأصح فإن وقفت فلا إعادة فيهما
على ما ارتضاه ... شيخنا ... ضعيفة وسمع الإمام ...
ظاهر الموافق جميعهم وقال في الصف الأول فقط وصبر ...
الزحام حيث وجد الجماعة يدعو لأن كل تكبيرة كركعة
فيلزم القضا في صلب الامام والأصح الأولى والى المسبوق
التكبير

أي الفاتحة

التكبير ولو تركت على ما ... شيخنا تبعا ... وفي الأصل يدعو
ان تركت وهو وجيه ... الميت ... البنا في وندب رفع اليدين
بأولى التكبير فقط وإسرار ... وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقوفه أمام ... ومحل المرأة رأس الميت عن يمينه الا
بالحرم ... ففي يساره جهة القبر الشريف والمأموم على ما
في الجماعة ... جمعته ونُدب
فيما بعد ... علق ...
أما المتعلق بالميت فتقدم كلام الولد والعبد الجاني والزكاة كما في آخر الكتاب
الا المريض ... لا يبدأ ... الأول ...
كان ... الا الزوج على المعتق
... ونُدب ...
ما ... زيادة له ... لئلا
... ولم يزل الأيسر ... من أهل
اليمين ... وكل ما تكرهه
الملائكة من كلب ورائحة خبيثة ... عن الحيث
إذا ... كقراءته ...
الزعالة ... لان الملائكة اذا ... و...
... على ظاهر ... ولا ... قبل
لأنه قد يحول للفتاوات ... الظن و...
... وهو ... ولا ... يا ...
... إذا ... برفق ...
... لبعد الهوام ... على بطنه لئلا
يسرع له الانتفاخ ... ومن به مرض

ان كان يلحد ... عينه
... خلفه
... المرأة خلف الجمع

أي ... الزوجة

أم

السكينة وعمومهم لاحتمال جنابتهم وندب للغسل بدء بغسل الاولى لانها
بالفراج ومثل البدء بغسل الفائون وطيب بالاجرة وافضله الكافور
لانه امسك للجسد فاستنبط منه ان الارض التي لا تبلى افضل
وعلى ان فيه وقد يقال انا قيل بامورون بالحفظ فقد يجد
وتقديمه وتغسيله صلى الله عليه وسلم في ثوبه تعظيم وغسله العباس
وعلي والفضل واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم واعينهم
معصوبة ومات ضحوة الاثنين ودفن ليلة الاربعا فابقال
استمر ثلاثة ايام بلا دفن فيه جعل الليلة يوما تغليبا وتاخيره
لاجتماع الناس ووضعه على مرتفع وانا ربح ثم المتن ولم تجعل
ناوي نجاسة ولا ابلاج وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء
في غير جرية بخرقة ولو بماشرته ان اضطر وهو البشاني استثنى
عدم المباشرة وتوضيته وتعهد اسنانه بخرقة وامالة راسه
لتعهدها وتشميته واغتسال غاسله بعده للنظافة
والا طهر غير محرم وتغير نعش وغسل جنب من الاضافة للفاعل
لا حائض لعدم قدرتها على رفع ما بها وليس من شأن الفصل
الاستقبال الا افضليته في جميع الاحوال لكن يا في وقد
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قطن بيض ثم جنب خص

وتجميره بالجمر بالطيب وتحميعه بالحنا
النعمة ووضع الكفن بعضه على بعض وزيادة على الواحد والتاذ
بغير العصائب للكل ازرة او سراويل وعمامة بعدية وقميص
ولفافتان وللمرأة ازرة وخمار وقميص وتزودوا اهل كيط الام
واربع لفائف وكره زيادة على ما سبق للسرف ولا بعض الاتواجد
كما في الخرشي وفي غيرها ثلاث وعلى هو الواجب او ستر العورة

والنابغة سنة ثوب لان ترجح او لها وتيقن عليه في المراة فان اوصى بالزائد
فهي ثلثه المشروع وطيب داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق
بمساجده اعضا السجود ومنافذه كالحواس ومراقه كابطه
وكره تاخره اي الكفن عن الغسل وندب مشي شيع واسراعه دون
الهرولة لا انها تنافي السكينة واستحب الشافعية القرب منه
للاعتبار والحنفية التاخر في صفوف الصلاة تواضع النفاعة
وتقدمه اي الماشي وتاخر راكب ومراة وسترها بقبة مثلا
حال الحمل والدفن لانه اكثر سترا لو كانت حية ورفع صغير على
الكف بلا تابوت بعد اعتقاد التفاخر ورفع قبر كشبر مسنما على الراجح
وحثو قريب منه اي قريب من القبر ثلاثا من التراب فيه وتهيئة
طعام لاهله لانهم مما يشغلهم الامر عن ذلك وتعزية وعدمها ثلاث
بعد الدفن والافضل بالبيت وعدم عمقه واقله ما منع رائحته
وحرسه في اللحد وضجعه على ايمن مستقبلا وسد بالتراب وتورك
انه لم يسد اي قوله وطين اي بالطين ثم في الكفن او بلا غسل او صلاة
اخرج ان لم يتغير وثبتت على القبر ثم سده بلبن ثم لوح
ثم قرمود من طين على جهته وجوه الحيل ثم اجر ثم حجر ثم تحثى
التراب خير من التابوت يدفن به وجاز غسل امراة ابن ثمان
كما قال المؤلف لا تزيد وانه جاز نظرها عورته ما لم يناهز لان الغسل
زيادة في مباشرة على النظر ورضيعة كسنتين وكشهر وهو الصحيح
في الاصل وان كانت لم تنظر عورتها ما لم تطق لما سبق والمحرم في الانثى
او الذكر في بلوغ او فيه حيث بالقوة المعنى واستحب الشافعي البارد
لانه يشد الاعضا كما نقلوا عنه مع تفضيله الارض البالية فهذا
يؤيد ما سبق لنا في الكافور وعدم التلذذ او الغسل للكل نعم وصلى

قوله ... [illegible] ... الله الملك
... [illegible] ... انتهى

عليهم وفاقا للعاني وخلافا لبعج وقولنا ولا لازما لي الالعارض ولعلام
الحائض ام والاكره وحمل غير اربعة وبدابايها ناحية وخروج
متجالة وغير اربعة لاب وابن كام وبنت وابن ابن وزوج واخ
وغيره سبقها للقبر ولا ينبغي للصلاة وان بجلوس ونقل ام
... والاحرم وبكا بالصوت ماكان بلا صوت وان عند الموت وكره
... قولهم ... وهل مثله رفع الصوت او يكره
وما كان بصوت ... ونحوه قبل النفس وما نقل عن عائشة ان ...
فعلته حال ... وقالت في الرواية من حداثة سني وسفلتي واللطم
حرام ... الصوت زروق عن التعزية ... معناها بالفارسية لا ارض
يارب ... جماعة ... لضرورة كمرض ولو اجانب ولا يؤذي الاول
حب الاعكات ... لغيرها في موضع والا فلا ينبش ولو بمقابر وولي الكتلة
الافضل وبعدها بابا ... رجا البركة يلي
الامام ... حيث ... رجل فطفل ثم خنثى ثم ...
ثم ... ثم انثى ... راجع ... وما بعده ومعناه تقدم الحر
كبير فصغير ... الرقيق كذلك ... ابتداء الصف ... الامام ... الا
امام ومن يليه عن يمينه ثم المفضول عن يساره قال الخرشي
ويكمل الصف لليسار والراجح انه ان وجد فاضل فعن اليمين ...
ثم مفضوله عن اليسار وهكذا وراس المفضول عند رجل الفاضل
فالتفاوت بالقرب للامام اوامامه وقدم افضل ... به
كالاعلم والزهد ومن ثوب ... شانية ... ومن لا يخش فيه
على متضجع ... عطف على نائب ندب بالاحد
والافضل ليلة الجمعة ويومها وكره ... ويدب ...
... يعلوه ليموت كذلك ... وان ... عنها ولم
تشرع

اي وخلفه في القبر

اي على هذه الحالة تعزيرا ... شيخنا ...

شرعه متحتمة قراءة عند موته واستحب ابن حبيب وبعضهم يس
وفي البناني وصول القراءة للميت وانها عند القبر احسن مزية وان
العز بن عبد السلام رؤي بعد الموت فقيل له ما تقول فيما كنت
تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى فقال هيهات
وجدت الامر على خلاف ما كنت اظن وتجمير الدار ... عطف على موته
والاحسن الصدقة والدعا وقولا ... عطف على مع نوع كره
وانصراف قبل الصلاة ... لجائز ... المشي للدفن قبل الدفن الا انه
باذنوا او طولوا وادخاله بمسجد لاحتمال قذر
والقول بنجاسته والصلاة عليه فيه وتكرارها الا جماعة بعد فذ
ولو تعدد الفذ ... لم يستهل ... وغسله
وتسميته وصلاة عليه ولو تحرك او عطس او بال او رضع قليلا
ويغسل دمه ... ويوارى وكره بواري
عليه ... الكبير ... عيب ... الا ان الافضل مقابر
المسلمين وصلاة فاضل على بدعي ... ظاهره ولو بصغيرة
فان الشهرة تقتضي الاصرار وامام على من حده القتل وان مات
بحدود ولا كراهة في حد الجلد ولو مات به وتكفين بحرير ونجس
يؤخذ منه انه لا يشترط في صلاة الميت طهارته بل طهارة المحل
ومصبوغ بغير طيب والاخاز لكورد ... وتكبير نعش لحمد
الصغير ... الكبير لانه من الفخر وفرشه بحرير واتباع بمجمرة
وقيام لها وتطيين قبر وتبييضه ونقشه وبسند النهي في
القرآن وقد وقع التردد ... في الوصية بوضعه في القبر ...
او رفع عن التقدم ... وتحريم ... والانجاز للتمييز وحرم ... فوقه
كاعواده ... حال الحياة ... وسمعت شيخنا ... كالمكتب ... اعواده

والمقبرة في الحطاط حمل فيه ان منع في نبش القرافة فهي كغيرها
نعم في اواخر الباب الثالث بمشرق منتقى الشعراني ان السيوطي
افتى بهدم مقاعد الصالحين بالقرافة قياسا على امره صلى الله
عليه وسلم بسد كل خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر وهو فسحة
في الجملة لكن سياقه بعد الوقوع والنزول كالنائم به وكغسل شهيد
المعترك والنفي ثبتا ولا ازالة الدم ولو بغير غسل ولو ببلد الاسلام
او رفع سيفه عليه او جنبا لانقطاع التكليف او غمر فان بعدت
عنا الله على خلاف المجتهد عند عدم الغسل ورجح البناني ما للاصل
من غسله وكفن بثيابه التي قتل فيها المباحة فلا تنقص ولا
تزاد الا لستر كخف وقلنسوة ومنطقة وخاتم مباح فلا
قيمة لا كدرع وسيف ولا الكافر غسلا وكفنا وصلاة ودفنا
ولو صغيرا حيث لا يجبر على الاسلام ... الا ان يضيع فالمواراة كافية
ولا تقصد قبلتنا لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم لانا لا نعتبرها
ولا فرق بين الاب وغيره وان اختلط الشهيد والكافر بغيرهما غلب
الغير وميز المسلم بنية الصلاة وكره غسل وصلاة على دون
الثلثين مع انه يؤدي لترك الصلاة راسا وعمل جواب التوضيح
انا لا نخاطب بالصلاة الا بشرط بالغا الراس وهل يكره مع غائب
او غرق وعدم فيها موضعا الا لكنعي وارث ثم الخليفة لا انابه
الا مع الخطبة ايضا ثم اقرب العصبة فلا دخل للزوج في الصلاة
واما السيد فبالعتق فان تساووا في القرب كما الامامة يقدم الافضل
ثم القرعة واجتماع جنائز لكل واحد والعبرة بالاولياء لا الجنائز وعلى
الكل افرادا بلا ترتيب على الاصح والصبر حتى على الدفن فان
نقل منه اولي لم يتصرف فيه بغير الدفن وما دام له حرمة جسد
لاجنب

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الزهاد

لاجنب الوثب ويكفي في ذلك غلبة الظن كره نبش ان سلم والطريق
غيره وحرم نبشه الا لضرورة اخراجه او شح بمغصوب كالكفن
لم يغسل او حفر بملك والا فالقيمة فيهما اي مغصوب فقد دفن
بغير ملكه او مال معصوم نسي ككبير بطنه نصاب زكاة ولو ناهز
وعين والظاهر انه لا يتاتي هنا يمين استظهار لعدم تعلقها بالذمة
فيلغو بها دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار وان لم يوجد
غير الذهبي وان بدا لا عن جنين ولو رجي على المعتمد لان
سلامته مشكوك فيها فلا تنتهك حرمتها له والمال محقق ولو وجد
... ولو تقبرت والراجح حرمة اكله للمضطر ودفنت مشركة
... من مسلم عند ورمي البحر من يتغير قبل البر ويستقبل
ولا ينظر ولا يعذب ... الا ... ايضا بتركه والصلاة على
كالجار والصالح والصاحب والقريب افضل من النفل ولو قام بها الغير

باب تجب زكاة وعلى ولي الصبي والمجنون

ودفع للحاكم ان خيف ما بتمام الملك فلا زكاة في مال الرقيق لا عليه
لعدم تمام ملكه ولو لم يجز انتزاعه كالمكاتب ولا على السيد لانه
من ملكه ان يملك لا يعد مالكا ... الا بعد حول من انتزاعه
ويعان ذي على الرسالة قال ابن عبد السلام عندي ان مال العبد
يزكيه السيد او العبد لانه مملوك لاحدهما قطعا فكانه جملة
من فروض الكفاية ان قلت قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء يقتضي ان العبد لا ملك له كما يقول غيرنا فكيف
نقول انه يملك لكن ملكا غير تام فالجواب ان الصفة مخصصة
على الاصل لا كاشفة وهو معنى ما قيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد
لا يملك ان كل عبد لا يملك والحول وانما تجب بمجيء الساعي ...

من اخراجها قبله رخصة او ان ما قارب الشيء له حكمه وان غير سائمة
والقيد في حديث في سائمة الغنم الزكاة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له مثل قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم فانها تحرم وان لم تكن في الحجر
وما يقال قدم عموم منطوق في اربعين شاة شاة فيه ان هذا
مطلق فكان يحمل على المقيد لا متولد من نعم ووحش وان هو سائمة
ولو كانت الام نعما فقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها اغلبي
بعد الولع والاولا على قول الاصل ولا تؤخذ الزكاة منها الا اذا
بلغت السن الاتي وان ذهب الاصل ولو ولد النعم غنما فعلى حول
الاصل لكن يزكى على انها غنم او لم يكن نصابا لان الاولاد كالجزء
خلاف الفائدة وفائدة النعم من النعم او لغط نعولات الجوا
به يبني على حول القديم ان كانت من جنسه كما في التوضيح
ونحوه ظاهر والفرق بين فائدة النعم وغيرها ان شان النعم ان
ساع يخرج في السنة مرة واحدة وان قبله بلحظة ان كان الاصل
نصابا من النصب لانه كعلامة نصبت على الزكاة او نصب
السعاة وتعبهم او نصيب الفقراء ولا استقل بها الفائدة
والقديم الابل قدمها لانها اشرف النعم ولذا سميت جمالا للتجمل
بها في كل خمس ضائنة شاة ان لم يغلب المعز بالبلد ولا
يعتبر غنمه هو وعرب بعير عن شاة لا اكثر ولو فاق قيمة
الخمس وعشرين فالوقص اربع وهو ما بين النصابين بنت مخاض
دخلت في الثانية لان الحمل مخض في بطن امها ان الابل
تحمل سنة وتربي سنة وتفاوت ما بعدها من الاسنان الاتية
سنة بين كل سنين فان كان له ابن لبون فقط فلو اما ان حد
او فقدا فهي فان بادر به في فقدها قبل الزام الساعي بها فيل

ان كانت صوابا وفي ست وثلاثين بنت لبون ولدت امها وصار
لها لبن جديد فالوقص عشرة ولا يجزي عنها حق وفي ست واربعين
حقة استحقت الحمل او طروق الفحل واحدى وستين جذعة
تجذع اسنانها وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين
حقتا الى مائة وعشرين ثم ان زادت احادا على المعتمد
اخذ الساعي حقتين او ثلاث بنات لبون وتعين ما وجد
وعشرات تغير في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة النعم في ثلاثين تبيع سنتين وفي اربعين مسنة ثلاث
وحبوا الساعي اذا لم يكن نصابا نه وتعين ما وجد الغنم
في اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وشاة ثلاث من المائة الثالثة ولا عبرة بالعاصي شياه ثم في كل
مائة شاة ولزم الوسط وان عن خيار او شرار الا ان يرى
الساعي اخذ معيبة كتيس هو الذكر الذي لا يضرب على الانثى لا صغيرة
وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز والواحد من
الاكثر والا يكن الاكثر بان تساويا خير الساعي والثنتان
من كل ان تساويا او وجب الاقل ثانية وهو غير كونه
غير وقص وكان نصابا او الاقل الاكثر والثلاث ان تساويا وواحدة
فيلزم ان تنفق من الاكثر على كل حال والا غيبون في الرابعة منها الشياه اما
اربعة غير الشياه فكالاثنين من كل نصفها الخ لا كثر كمائتين واربعين
بقرة وعشرون جاموسا لان في ثلاثين تبيع بفضل عشرة مع
عشر ففي الحكم للاكثر او استقل كل ما شيئه وجب فيه حسنا او
كابل ببقر او رجعت بصفة انه اثالثه تبطل الشيء واولى
بعده لا نتاج بيع جزء منها وتكعيب وفساد وتلف شيئ فاهو كل

للفقد الاول بني علي الحول الاصلي كمبدل بنوعه كان الاصل نصابا
اولا ولو لاستهلاك من شخص فاخذ عن القيمة نوعها وقيدنا
اذا لم تشهد بالاستهلاك بينة والا استقبل او نصابا لقنية
او موروثا ولو دون نصاب بعين وعلي ثمن الاصل في التجر
والافعلي حول الاصل لان زكاته ابطلت حول الثمن
ومن عشر قرب الحول واولي بعده ولا عبرة بما قبله بكثير
والمراد انه نقص القرب قرينة التحيل اخذ بهاء المثل واما البدل
لم يحل والحكم مخصوص الماشية كما هو السياق اما غيرها
فالعبرة بملك كل ذلك او حول ابتداوه بعد الخلطة او بعلمها
والا زكي كل علي حوله ان كانوا مسلمين احرارا الجمع لما فوق الواحد
والا زكي الحر المسلم كالانفراد والقصد دفع توهم تغليبه حيث
كانوا اكثر والاخير لا شرط في مطلق الزكاة ملك كل نصابا
والا زكي مالك النصاب وحده وان خالط بعضهم علي المعتمد بعضهم
الباقي عنده للشركة هو المشهور وهو قول الاصل
ذو ثمانين خالط بنصفها فقط ذا اربعين فعليه ثلثا الشاة
واجتمعا بملك او منفعة كاعارة من ثلاثة وهي الاكثر من خمسة
مراح محل اجتماع الغنم نهارا انضم بعضه وتفتح وماء ومبيت
وراع وفحل دعت حاجة للاجتماع اولا ولو لم اذكر قوله برفق
واما ان كان الحامل علي الشركة الفرار فيبقى من تحيل عومل
بنقيض مقصوده ولا يعقل اجتماع في الفحل الا اذا اتحد الصنف
والا فيجوز والشرط اتحاد النوع حتي يعقل ضم ولم اذكر النية
لان الخلطة لا تنفك عن الشركة عرفا وراجع الماخوذ منه
شريكه بنسبة العدد ولو انفرد واحد بوقص نحو القاف احتج

من سكونها وتقال باليمين كما في شب ما قصر عن النصاب من قصر
العتق فقصره او وقفت الدابة فقصرت في الحفظ في القيمة
اي قيمة ما اخذ متعلق براجع يوم الاخذ علي المذهب كتأول
الساعي الاخذ من نصاب لهما كلكل عشرون غنما لا يملك غيرها
او لاحدهما وزاد للخلطة كلواحد مائة وللثاني احد وعشرون
لا يملك غيرها تتنبه نحو التراجع في قيمة الماخوذ بنسبة العدد
وغصبا مصيبة من اخذت منه ومن ذلك ان لا يحل لها
نصابا وخليط الخليط خليط فذو خمسة عشر بعيرا خالط
ببعضها صاحب خمسة وبعضها صاحب عشرة علي الكل
بنت مخاض واما شال الاصل ذو ثمانين خالط بنصفيها
اثنين لكل اربعون فعلى كل ما له عليه شاة وعلي غيره نصفي
وخروج الساعي ولو بجدب خلافا لاشهب فان المعتمد خروج وليه
في خروجه اول الصيف لاجتماع المواشي اذ ذاك علي المياه وذلك
ايام طلوع الثريا بالفجر وهو اي مجيء الساعي شرط وجوب
ان كان وبلغ بوصفه وزيادة وعد واخذ اصلها للمشهور
والمعول عليها كما في ... اذ لو توقف الوجوب عليها لا استقبل الوارث
بعد مجيئه وقبل عده واخذه وليس كذلك وايضا الوجوب هو
المقتضي للعد والاخذ فهو سابق عليهما واما الزيادة والنقص
فبحثه اخرى في تستقبل الوارث ولا تجزئ وصية بالزكاة بل تكون
في رتبة الوصية بالمال الآتية آخر الكتاب لانها في حقيقتها ليست
زكاة اذ لم تجب بعد الحول وقبله راجع للاستقبال وما بعده
والضمير لمجيء الساعي وان تلفت ناقصة ثم رجع عليها كاملة لم
ياخذ الا الموجود فعليه في الوجوب مروره الاول وان سال ثم نقصت

بوت والمذبوح يجب على المعتمد خلافا لما في الحرشي أو زادت فالموجود
محقق أو لا بعد إذ هو المعول عليه ما في الأصل ولا يجزي قبله الآن
يتلف فإن لم تخرج كما هو المطلوب عملا بالماضي على ما وجد بتبدية
العام الأول فيعتبر نقصه بما أخذ منها زكاة تفرع على تبدية
العام الأول كما لعبد الباقي على الرحم تبعه في التبدية لكن يعامل أن ينقص
بغير الأخذ بالتبدية على ما مر ولو هنا تابا كما قال ابن عرفة
زادا على ابن عبد السلام ثم إن قامت بينة عمل بها الأعوام الأخذ
فعلى ما وجد لذا في عب ونحو البناني في اعتبار تبدية العام الأول
حتى في عام الاطلاع وإن زادت صدق وإن ما فيه ذكر التصويب
أشار إلى أن السابق في عدم البينة كما قلنا وإن تخلف عن أقل
من نصابه فحلف صدق وقيمته أي الحال ثم عمل به على ما وجد
الآن وأخذ الخوارج بالماضي الأخير ما يغني عموا الآن وهل
في جنبه أو ربعه وأكثر كل مخوفة صاعا كل أربعة أمداد كل رطل
وثلث كل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا ورد الوزن وزن
مكة والكيل كيل المدينة لأن مكة محل التجارات الموزونة والمدينة
محل الزرع والبساتين فيعتنون بالكيل كالخوف وحاجة
من وسط الشعير أحسن من قوله مطلق الشعير وتصويب
الشعير المطلق فإن التعرفة خاصة باصطلاح الفقها في المياه إلا
تركيبة قولهم من إضافة الصفة للموصوف فيوزن القدر المعلوم
من الشعير ويحال ثم الضابط مقدار الكيل فلا يقال الوزن
يختلف باختلاف الحب وتقريب النصاب بكيل مصر أربعة أرادب
وويبة من الحمص بكسر أوله وثانيه وبفتح والفول واللوبيا والعدس
بتحتين والترمس بضم أوله وثالثه والجلبان والبسلة وهي
السبعة

٨٢

السبعة القطاني والسمسم والفجل الأحمر ولا زكاة في الأبيض والقرطم
والزيتون والقمح والشعير والسلت والعلس والأرز والذرة والدخن والزبيب والتمر
فهذه عشرون نوعا لا تجب الزكاة في غيرها كالبرسيم والحلبة والسلجم
والكتان والتين ونحو ذلك الآن باب عروض التجارة الآتي
محدودة عن ما لا يجزأ به لافتقار الأرز مثلا لعدده الجفاف وإن لم يجف
نصفه الصرام يشق بآلة وإلا فالقشر ولو اشترى البيع فإن سويا فعلى
فيقسم الحب نصفين يزكي أحدهما بالعشر والثاني بنصف العشر حيث
استوى السقيان إلا أن يكثر أحدهما مدة لا سقيا وفاقا لابن
عرفة وخلافا للباجي والكثرة الثلثان فما فوق تغليبه وهو الظاهر
خلاف ولا يسقط إخراج الزكاة عندنا خلافا لأبي حنيفة والإخراج
من زيت الزيتون إن كان كغير مصر وأمكن معرفة قدره ولو بالتحري
أو بإخبار موثوق به وإلا فمن ثمنه إن أكله أو من قيمته إن باعه
كان نصابا ولا إذ العبرة بنصاب الحب وجاز في نحو الزيتون من الحب
أيضا ونحو من ثمن ما لا يجف كرطب عنب مصر وجب عنبه كما نجف هو
أي لو فرض أنه ما لا يجف تعين حتى جف تعين حبه وخير بين الحب والثمن
في فول وحمص يبس كل أخضر مطلقا ولو كان شأنه الجفاف كما أفاده
عج خلافا لما في الخرشي وغيره من تعين الحب ونحوه البناني
وتضم القطاني كالقمح والشعير والسلت شتوية وإن ببلاد إن زرع
أحدهما قبل وجوب زكاة الآخر وبقي من الأول إلى وجوبها ما يكمل
به مع الثاني نصابه وإن زرع ثالثا بعد حصاد الأول وقبل حصاد
ثان زرع ذلك الثاني قبل حصاد الأول ضم الوسط للطرفين كالثالث
للثاني كما ضم الأول للثاني مع الأول نصاب لأن الموجب ج الثاني فيأخذ
الملاصق له لا عكسه بأنه كمل بالثاني مع الثالث لا مع الأول فلا زكاة

في الاوائح وجب ما تصدق به او ليبيعا استاجر به والاكل دابة الا ما سرقه
ولا يجب ايضا ما يفوته لعموم اللاقطين ومن دفع زرعه كله للفقراء
لا زكاة عليه والوجوب بافراك الحب والمعول عليه انه قبل اليبس
كما حققه ر والا يجب ما اخذه فريكا اخضر وطيب الثمر فلا
شيء على وارث من نصابه قبلهما الا ان يأخذ نصابا او يكون عنده
زرع يضم اما بعدهما فتزكى على ملك الميت كان كان عليه دين والزكاة
على البايع بعدهما ويعمل في القرار على المشتري المامون والا صدق
الا ان يعدم فمن عين المبيع ان وجد وتبعه المشتري بثمنها
اي الزكاة اي بما ينوبها وبنفقتها وان اهلكه المشتري زكاة وتبع
البايع بما ينوبها واجبر على البايع الزكاة وتبعه وبما وجب الزكاة
لانه جائح على الفقراء والزكاة على الموصي بعد الطيب او بكيل والا بان
كان يجزء قبل الطيب فعلى الموصى له بنصاب لانه شريك وان الفقراء
ولو لم ينب كل واحد نصاب لانهم كرجل واحد كنفقة بجزء المعين
تشبيه فانها على الموصى له اما بكيل او لغير معين فالنفقة على الموصي
وخرص التمر والعنب فقط اذا حل بيعهما ولا يكفي هنا ما في
البيع من بدو صلاح البعض واختلف لها اي لا كل عار طيبي نخلة نخلة
واسقط لحقها لا سقط او الطير وان حصل بعد فكالجائحة الاتية
وكفى واحد عدل عارف وان اختلفوا فالاعرف فان استووا في
المعرفة فمن كل بنسبته للمجموع فالثلاثة يؤخذ ثلث كل قول
وهكذا ثم ان اصابته جائحة اعتبرت في اسقاط الزكاة وما الا يوضع
عن المشتري لا توضع عن البايع في الزكاة وان زادت على خرص عارف
وجب الاخراج والراجح الاحب بها على الوجوب وان اختلفت اصناف
حب فمن كل بقسطه كالتمر نوعا او نوعين والا فالوسط او وصل

في

ويقال درهم شرعية ودينار شرعي اه

في مائتي درهم شرعية او عشرين دينارا فاكثر او مجمع منهما بالجزء
الدينار بعشرة كالجزئية وسبق اول الباب تمام الملك والحول ومال غير
المكلف ربع العشر وان ربيبة امرأة او سكت لان المسكوك لا يكون
حليا كما في الجيش وغيره او برداءة او غش او نقص وزن وراجت
في الثلاث كثيرها والاحب الخالص في الغش والوزن في النقص
والردي الذي لا يروج كالعروض وتعددت بتعدد حول الزكاة بعد قبضه
ويراعى نقص بتبدية العام الاول كما في عب وفي البناني استظهر انه
عاشر ان يزكيها لكل عام وقت الوجوب من عنده ومتجر به
والربح لربه كان باجر ام لا اما الربح للعامل فيأتي ولعا فراض وزكي
لعام ان قبض مغصوبا من العين كما في البناني اما الحرث والماشية فزكاته
من عينهما كلما وجبت والغاصب بكل عام ان ملك وان بعا كما ياتي والدين
وصلا اعطنه على مغصوبا ومن الضال مدفون تاه عن محله ومتجر فيها
والربح للعامل وزكي عامل متجر لا ان شرط عدمه كالغاصب ان ملك
واما ربحها فيزكى لعام على كل حال كما اطلقت خلافا لما يوهم الاصل
واحيل حكم العامل ولا زكاة في موصى بتفرقتها وعينه لا زكاة فيما يجد
عند الناظر للمستحقين ولجد مصالح الوقف يزكى كما ذكره حش وذكر انها
الخلاف في عموما بالكعبة هل يزكيه الامام كالموقوف او لا لعدم الملك
واما العين الموروثة فكالفوائد يستقبل بعد قبضها ولا يشترط
التسم كما حققه ر فاكتفيت باندراجها في الفوائد الاتية وسنوح كم
وصية الحرث خلافا لتسوية الخرشي بينها وبين العين ولا حول ان
ملكوا ثم يتم اصلاحه فان نوى عدمه او لم ينو شيئا زكي على الراجح في
الثاني او لكرا ولو حرم عليه استغاله كرجل يكري قبا كما حققه ر
خلافا لما في الخرشي وغيره وفي البناني عن ابن عرفة تقييد سقوطها

بالمباح لحابسه وقواه فانظره بل متهشم يزكيه ولو نوى اصلاحه ليحرم
يستعمله ومعد لعاقبة او صداق اولمن يحدث من اهله او يكبر كما في
الخرشي او تجارة وان رصع بجوهر ونزع ان سهل مجانا لم يزكي الزنة
والا تحرى والجوهر على حكم العروض وضم الربح وان عن فائدة
فيقدم لحولها ولا يؤخر له خلافا لما في الخرشي لاصله سيحنا وليس معه
ما يأتي من نحو الحاملية بل يستقبل به ولمنفق بعد الشرا او قبل حال حوله
مع اصله اي الربح صورتها حال على عشرة فاشترى بخمسة ثم انفق الاخرى
فاذا باع بخمسة عشر زكاه على الحول الاصلي وان اكترى مكترى للتجارة
فحول ما فضل حول ما دفع اما ما اشتراها وما للقنية فيستقبل
بكراه وسيأتي المتجدد عن سلع التجارة وحول ربح الدين الذي اخره
يوم السلف واستقبل بفائدة وهي ما تجدد لا عن متجر به والا فربح
وضمت ناقصة لتم فان نقصت الاولى كملت بالثانية وهكذا الا ان تم
زكاتها بان يحول حولها كاملة فكل يزكي على حوله نظرا لتمامه بالاخر
وان قبل حول الاخرى فلو حال حول احدهما بعد انفاق الاخرى فلا زكاة
لعدم النصاب لا الحول على نقص بعد وجوب الزكاة فيبطل حولها
ويضمها لما يحلها بعد وان ربح فيها تم حولها او احداها
تمام نصاب عند حول الاولى او قبله فكل على حوله والربح لاصله
في الحول وبعده بشهر فعند الاولى له والثانية على حولها وعند
حول الثانية او بعده لم تقاربه لحول الاولى فمنها من يوم الربح
في الربح وان شك في وقت الحال او الاصل فالثانية ففي
الاولى ينتقل الحول لها وفي الثانية يضاف الربح لها وبالمتجدد
عطف على قوله بفائدة عن سلع التجارة واولى غلة القنية بلا
بيع للاصول والا فربح كغلة عبد للتجارة ونجوم كتابة وثمنها
لان

لان الكتابة وما بعدها ليست بيعا حقيقيا والا رجع العبد عادما ان
عجز وثمن ثمرة باعها ولو مؤبرة كما حققه ر خلافا لما في الاصل ٣ وقت شرا الاصول اه
مشتراة جدها اولا او مع الاصل ووجبت زكاتها بان باعها بعد الطيب
فيزكيها هي ويستقبل بما ينوبها من الثمن والا بان باعها مع الاصل
قبل الطيب فزكاة اي ثمنها لانها تبع لحول الاصل كثمن الاصول
والصوف التام وان اكترى للتجارة وزرع لها زكى ثمن الزرع
لحول تزكيته اي الزرع ان وجبت بان كان خمسة اوسق والا فحول
ما اكترى به وهل يشترط كون البذر للتجارة فان كان من بذر
قوته استقبل بثمنه وصل زكي دين له اصله عين بيده
وبيع وكيله كيده او عرض تجارة احتكارا وبقيل ما يأتي ان المدير
يقومه كل عام وقبض عينا فان قبضه عرضا فلا يزكي عنه
اذا باعه لسنة من القبض وان باحالة فيزكيه المحيل بمجردها من عنده
والمحال اذا قبض لسنة من الدين والمحال عليه اذا كان عنده ما يوفي
فيمكن تعلق الزكاة به من ثلاثة اوجه وان لم يكن معه وقبض بموهوب
له عطف على احالة فكل ذلك قبض حكمي لربه لا بالبيع والتحقيق تجرد
الاحالة للبراءة بها ولان الهبة معروف يتوقف على الحوز وذكر الشيخ
يحيى ان الهبة لغير المدين وله ابراء لا زكاة به والزكاة عليه اي على
الموهوب له ان نوى به لا الواهب فما وهبه الا على ان الزكاة وان لم
ينو فالزكاة على الواهب كمل نصابا وان بمعدن او فائدة حال حولها
وخفف قوله جمعها ملك لان الفائدة لا تتحقق بدون ملك مع
اضطرار تعبيري ووضوحه ولو تلف المتم او ذهب كله بعد امكان
الاخراج والا فلا زكاة كان اتاه لبلا او عرف من وقته فينزل منزلة
العدم لسنة من اصله ولو فر بتأخيره على المعتمد فانه ادخل الضرر

والحاصل ان ما بيده عين ... وسلفها الاخر ... قبضها ولو كان محتكرا او مديرا اه

الاضافة للخاص اه

علي نفسه ايضا واستقبل ان كان عن كارش وهبة وخلع وميراث
ولو اصله عينا فانه ليس بيده ومقتنا واجارة وذلك من اصله
عينا او عرض تجارة وفائدة عرض ولو فرا علي الراجح في كل ذلك
والاقتضاآت تضم كالفوائد الا التابعة فاغني التشبيه عن قول
الاصل وحول المتم من التمام لا ان نقص بعد الوجوب ثم زكي
المقبوض وان قل لا ان اختلطا او فات جزء العلم بين قبضهم
المختلط هنا للاول عكس الفوائد وذلك ان الاقتضاآت
تزكي لما مضي نص بالتقدم انسب والفوائد للاستقبال
وان اقتضي دينارا فآخر فاشتري بكل سلعة باعها بعشرين زكي الاربعين
علي المعتمد كما حققه ر وغيره وباع الاصل ضعيف وسواء
باعهما معا او لا لكن اذا باع واحدة زكاها الآن واصل الثانية
والاحدي وعشرين ولا تضم الفائدة لمتلف قبل حولها ان اقتضي خمسة بعد حول
وانفقها قبل حول الفائدة والاضحي ثم استفاد عشرة وانفقها
بعد حولها ثم اقتضي عشرة زكي العشرين كالماضي ان انفقت خمسة بعد حولها تتمم
الاقتضاآت نصابا فصل زكي محتكر رصد
الاسواق ثمن ما لا زكاة في عينه كنحلي النحاس لنية من اصله
اي ملك بمعاوضة مالية لا كخلع وارش فيستقبل بمملوك بعا
متعلق بمعاوضة او عين عطف علي مملوك مع نية تجر متعلق
بملك وان مع غلة او قنية وبيع بنصاب عين في مرة او مرات بعي
ما باع به اولا وان لاستهلاك مبالغة في بيع لا بعوض فلا زكاة
الا ان ادار او مديره يبيع بما تيسر كما هو الافضل فقيمته اي قيمة
العرض الموصوف بما سبق وانما يقوم ما دفع ثمنه او حال حوله وان لم
يدفع ثمنه لكن عليه دين وله مال واما ان لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه
الحول

تين

قوله بعا ومنه متعلق بملك وقوله بمملوك متعلق بمعاوضة

قوله وان لاستهلاك كان حينئذ ... من عروض التجارة ...

الحول فلا زكاة فيه ولا يسقط دين عنه زكاة غيره كما في المقدمات
افاده البناني ور ونحي عطف علي الهامش قيمته من التجارة
لا دين القرض علي المعتمد رح والاقدم حتي يقبضه فلسنة
ولو طعام سلم الا العين الحالة فعدده كل عام بالتحرية طرف
لزكاة المدير بدرهم شرعي فاكثر وهل اذا اختلف وقت الملك
والادارة من حول الاصل ويفيد والبناني ترجيحه كان
باع العلل او وسط منه ومن الادارة اما ان لم يختلف فهو ولا
تقوم الآت الحاجية ونقد الحرث فانه بلغت النصاب زكيت
وزيادة ما بيع فلصاحبه لاختلاف الاسواق والرغبات علاف
حلي التحري والنقل الموار للاحتكار وهما للقنية ما لنية
لا علي العرض الا بالتعاطي ولو كانا ولاله وذلك لان
الاصل في العروض القنية والاحتكار اقرب اليها لطول الملك
والنية تنتقل الي الاصل ولا تنتقل عنه وان اجتمع ادارة واحتكار
وان بيده وتدعاويه ولم يبق الاكثر فكل علي حكمه والا بان ادار
الاكثر فالجميع دارة واستقبل بمحتكر سلم ثمن سلعه وهل
مثله المدير او يقوم لحول من اسلامه قولان وصل
والقراض يزكيه ربه لا العامل واراد بالقراض لكال ويخرج
زكاته من غيره او منه ويحسبه علي نفسه ولم يحيلوا لك زيادة
في حال القراض بتوفيره وهو ممنوع كالنقص اما بالنسبة جزء
الزكاة فتاع به التطوع اولانه لا يلزم شرعا فكانه مدخول
عليه انظر الخرشي وغيره وصبر ان غاب تشبيه في مطلق الصبر
لان الصبر في الحاضر للنضوض والتفاصل ثم يزكي لعام وكل من كل
سنة الحضور في الغائب ويجري علي ما يأتي هذا ما نقله ر عن ابن رشد

قال شيخنا هذا لا يفيد الا اذا قيل بتزكيته قبل النضوض والمفاصلة ... اما ... انه ... طريقة ... عليه قاله ووداه

وغيره ولم يرتض ما في الاصل والتوضيح من عدم الصبر في الحاضر
وان اقره الجماعة ولم يتعرض حش لما في رهنا مع انه يتبعه دائما
ثم زكى لسنة الحضور ما فيها وسقط ما زاد قبلها لانه لم يصل
له ولا انتفع به وان نقص عنها فلكل ما فيه والمساواة
ظاهر وان نقص وازيد قضي بالنقص على ما قبله كما فهم مما سبق
ولم اذكر ان اداراو العامل التقى بقول في مبحث اجتماع الادارة
والاحتكار السابق وان بيده وبيد عامله وعجلت زكاة ماشية
اي القراض وكذلك غيرها اذا اخذ العامل بزكاته احزات
على ربه من راس المال وليست كالخسارة تلغى عليها من رقابها
ان غاب وهل كذلك ان حضر او من عند ربه كفطر عبيده
وليس ثم ما يجبر بالغائها كالنفقة ورد ما في الاصل ومتى
قبض العامل يجب زكاة لسنة في الاحتكار وزكاته منه
كل عام في الادارة على ما يفيده ح والبناني خلافا لعب
فيخرج هذا من قولنا والعراض بزكية ربه وان قل بنا على
انه اجير والملك كله لرب المال وسياتي من الشروط ان يملك
ربه نصابا ان اقام بيده حولا والا فلا زكاة بنا على اي مال القراض ربه نضا
انه شريك وكان مخاطبا بالزكاة اخصر من قوله حرين
مسلمين بلا دين شيخنا اشتراط ذلك في رب المال بالنسبة
لربح العامل بنا على ان العامل اجير وفي العامل بنا على انه
شريك فلذا خوطب بالزكاة وبالجملة اضطربوا في النظر لذلك
والفقه مسلم وملك رب المال نصابا ولو بالضم لغير القراض
كما في شراح الاصل وتعبيري خير من قوله وحصة ربه بربحه نصاب
ولم اذكر ما فيه من حكاية الخلاف في ان العامل شريك او اجير
لما

لما ان ثمرة ذلك في الفروع المبنية على كل وهي مفرقة في محالها
وصل اسقط الدين زكاة فقدية فمعلوم ان نقص النصاب
سقطت راسا من العين غير المعدن فقط لا من الحرث والماشية
ويدخل في العين قيمة عروض التجارة كزكاة بفطر عبيد عليه
مثله تشبيه في السقوط ولو دين زكاة او مهر في ذمته
واولى من مؤخرتها او نفقة زوجة مطلقا ولو لم يحكم بها لقوتها
بكونها في مقابلة الاستمتاع او ولد ان حكم بها بان فرضها
القاضي والالم تسقط عند ابن القاسم واطلق اشهب في السقوط
وهل وفاق حملا للاول وهو قول ابن القاسم بعدم السقوط
اذا لم يحكم على تقدم يسر الوالد لضعف امر النفقة عليه
ح اي وحمل الثاني على عدمه او خلاف بنقائهما على ظاهرهما
فالراجح كلام ابن القاسم تاويلان او والد تسلف شيئا في
نفقته لان يسامحه الولد اكثر من عكسه ان حكم بها واعتبر
عدد الموجل ولو التزمن قيمته كما نص عليه ابن عرفة لا الكفارة
او هدي فلا يسقطان زكاة ونقل البناني انهما كالزكاة فاطره
فان كان عنده ما يجعله في الدين المسقط هل قولهم وظاهر
كلامهم انه لا يعتبر الحول ولو وجوب الزكاة في غير العرض كما في ر
خلافا لح ومن تبعه قال البناني عن ابن عاشر انما يشترط
مضي الحول على ما يجعل في الدين اذا مر الحول على الدين وقيمة
كتابة فان عجز اعتبرت ذاته فيزكي بقدر قيمتها او ما يباع
على المفلس كخدمة مدبر وان نقصا زكى عينه
جوابا ان كان عنده وان وهب له الدين او ما يجعل فيه
استقبل ولم اذكر قول الاصل ومدين مائة له مائة محرمية ومائة

رجبية تزكي الاولى لانه ظاهر اذ معلوم انه يجعل احدى الملتقى
في الوقف ويزكي ما طال حوله اولا وكذا اذا مر حول لموجر نفسه
ثلاث سنين بسنين قبضها فلا زكاة ما لم يستقبل بعشر لحد وهكذا
اذا لم يتم ملكه الا بعد ربا بعض من منافعه واما تزكي عين ما لمعتو
ولا سنو بعد حضوره لكل عام كاثر فيجعله كوديعة الغايب
تفقد دتعمد ده ورد على عج ومن تبعه في الزكاة لعام كالمغصوب
وكذا من قال بالاستقبال فتدبر وصل زكيت عين وقف
للسلف ورد مثلها في حكم بقاء عينها ينتفع بها كما هو شان الحبس
على مالكه بربها لبقاء ملك الواقف تقديرا كما باقي فتضم لماله ان
نقصت عن النصاب كل عام اقامته تحت يد متوليها منها
الا ان تسلف وتنفق من المدفق بعد اعوام فلواحد كقبوضها من
الديون والمتسلف يزكي حيث كان عنده ما يجعله في الدين كما سبق
وحول ربحها من السلف على ما سبق ولو ورد الاصل قبل عام على خلاف
القراض كنبات وحيوان تشبيه في الزكاة على ملك الواقف كل
سنة في الحيوان وكل طيب في النبات كان وقف ما نطه ولو نسلا
او تولاه المعين الموقوف عليهم فتزكى الجملة على ملك الواقف مطلقا
على الراجح وتابع الاصل من انه اذا تولاه الموقوف عليهم يعتبر كل انصابا
تبع فيه ابن الحاجب وهو ضعيف كما في ر وغيره وصل
زكي معدن عين لا نحاس فيه تعد هنا شروط وجوب الزكاة
وهل بالمخراج يجب الذاهب قبل التصفية او حتى يصفى
خلاف وللامام الحرفي فيه والمعتمد ان عطية الامام تنقطع
لموته وانما عطية تعم مع انه لم يحزها في حياته صلى الله عليه وسلم
خصوصية وقوى البناني عدم الافتقار ولو على ملك معين بعد الباب

العرج

العرج الانفصالها فله فان اسلم رجع للامام على مذهبها وهو الراجح
لزوال احكام الصلح بالاسلام خلافا لسحنون وضم بقية عرقه
ولو ذهبا مع فضة وان انقطع العمل كلفائدة وما حولها على قول عبد
الوهاب وهو الراجح من التردد في الاصل لا عرق لاخر فاوليه المعادن
وجاز دفعه لمن يأخذه باجرة غير نقد والا كان فضلا وربا
معلوما وان كواه عليه لمن يعمل فيه والخارج لربه وان بعد وعزه
كالقراض قولان واعتبر ملك كل ان تعدد المستحق وفي ندرته
وهي ما لا يحتاج لكبير عمل كالقطعة توجد خالصة الخمس وان
قلت او وجدها من لا زكاة عليه كالعبد والكافر لان التخميس لا يجري
على احكام الزكاة كالركاز تشبيه في التخميس وهو دفن غير
معصوم وكذلك غير المدفون منه الا انه لا يسمى ركازا وان بشك
لان الغالب ان الدفن جاهلي او قل الا بكبير نفقة او عمل وان
في سنوه على القول عليه كما في وضعفه خلافا لقول الاصل وثراه
وتخليصه تقط بالزكاة على تاويل اللخمي وتاويل ابن يونس
الخمس مطلقا كما في البناني وتنقل عن ابي عشير ان المراد بالزكاة
ربع العشر من غير اشتراط نصاب ولا غيره من شروط الزكاة
ثم باقيه بعد التخميس او الزكاة لمالك الارض ولو جيشا وان
كان بوارث فلواحده باقيه وجاز رمى سمك فيه بلا تخمير وكره
حفر قبر جاهلي والطلب فيه قال لا ابيت حرمته ميتا اعظم منه
حيا وفي الحديث ما يؤيده والطلب فيه بالاجر كعرفه لانه مما يخل
بالمروءة ودفن المعصوم من مسلم وذمي لقطة على ما في البناني
عن المدونة انما الذي ينظر فيه الامام وليس لقطة وما لفظه
البحر ان تقدم له ملك فكالدفين المعصوم لقطة وعنبر
والا كالعنبرة جوهر البحر فلواجده بلا تخميس وفي وكبرنت
الخلاف فيمن ترك شيئا فاخذه غيره هل هو لربه حتى لو رماه الآخذ في البحر

ثانيا منه وليس له الاجرة بتحصيله او نفقته على كالدابة او لاخذه
مطلقا وان تركه ربه معرضا عنه بالمرة او الدابة في محل مجدب
فانظره وفضل كما ذهب عن ورق وعكسه بعرض وفيه
ويجوز ربح في العرض قيمة السكة وغش مسكوك عن مسكوك من نوعه
واخراج قيمة السكة لان الفقرا شركا وانظر تعتبر السكة في النصاب
كما سبق وهذا ما للاصل وابن الحاجب وابن بشير وتبعه البناني
اعتراضه بانه زعم لم يقل به القابسي القائل باعتبار السكة
دون الصياغة وهو اخراج المسكوك عن غيره لمصلحة السكة فلا
يجانب بها الفقرا كالصياغة تنبيه في الالفا وعين عن غيرها
ومنه ما ياتي انها قد تباع اذ لم يمكن نقلها للفقرا ويعرف عينها
ونظا هو ما في الخرشي وغيره عند قول الاصل او طاع بدفعها لجاير
او بقيمه لم تجز اليوم في نقدام انه سبق ان بعض الامور يقتضي
الاخراج من جنسها والنظم خلو ما هنا على التفصيل السابق لا عكسه
وقد قيل به ومنه فلوس النحاس عن الفضة قال الخرشي للنهوض
الاجزاء مع الكراهة وكانه للقول بتقديمها فانا اكره عليه اجزا
اتفاقا وحرم كسر مسكوك لانه اضرار واخذ دلمعاملة الناس
لغير سبك كحلى وان لزكاة وفصل ومصرفها فقير
علكه دون عام ومسكين انتفضت يده بالتراب لا يملك شيا وصدقا
ظاهرا بلا يمين لا ريبة بان ظهر غناهما وان قدرا على الكفاية بصنعة
لم يشتغلا بها وهو قول الاصل وقادر على الكسب واعطيا كفاية
سنة ولم يبق بعد صرفها حتى ياخذ زيادة وعامل فيها
الا اغنيا وساعيا وحارسا لانهم لا عمل لهم وجاز تعاطيهم اجرتهم
من بيت المال ولا مفهوم لحارس الفطرة في الاصل وفك وان
معيبا يعتق وهل لا يجزي ان يشتري منها او يكون عتق عن غيره
خلاف تكاه زود ولاوه للمسلمين ولوا اشترطه لنفسه والشرط
باطل

باطل فان قال حر عني لم يجزه عن الزكاة وقيد بن ادمي بالاضافة
لامن عليه كفارة او دعوى وان لولده على الظاهر الطريقين وان
كان لا يحبسه وقول الاصل يحبس فيه معناه شانا وهو ما للادمي
او كان المدين لا ان تداين لفساد او اخذ ما بلا ضرورة الا ان
يتوب لا يجد ما يدفعه مما لا يتم على المفلس وهو معنى قول الاصل
ان دفع ما بيده الخ وليس بكلام الدفع بالفعل كما افاده شيخنا
قال ومما يباع على المفلس دار سكناه وليس بالكرا وكتب طالب
العلم ينتفع بها كالة الصانع ومجاهد وان لابنه كما شرح وان كانوا
وغريب في غير معصية لا كباغ وقاطع طريق محتاج لوصله
لا ان وجد مسلفا وهو غني ببلده وصدق فان جلس نزعت
الا الفقير كغريم الشافعي وتعقب ما في الاصل من التردد وكافر يؤلف
بها للاسلام وقيل المؤلفة حديث الاسلام ليمكن وحكمه باق
بنا على ان المقصود انقاذه لا اعانته حتى يسقط بفشو الاسلام
وانه قواه ومنع منها اهل الا ما يقرب من المؤلف ورق وبنو هاشم
فقط لا المطلب على الاصح ان اعطوا ما لهم من بيت المال والا فيعطون
كاكل الميتة على المعول عليه وفي عبد يشترى برقها شرا
لان عتيره اولى ونا زعالنبا في شمعا لابن عبد السلام واما العمل
فيها فمن ناحية تولي الجاهل فسق كالاجير الا
لموليها الخوف والمجهز على العبد واحد واحد وليها
الا فقير الغاز ومنه اجرته لزوال الفقر ويعطى الغاز
المضطر الاعود الاسلام المعقول التوب الذاتي الاصلي فلا بد في
مراعاة الخلاف فهم اصحابنا ان الواو بمعنى او وان معنى الاختصاص
في الاية عدم خروجها عنهم وما في كبه تت وغيره من ان اللام للاستحقاق
فلا يلزم الاخير بالفعل قد يحكم عليه بانه هذا استحقاق نقل الشارع
يجب تسليمه فتامل والا تشا به لانه اخلص ووجبت لمسلم بذمنا

ليس بيد الوارث وانما هو لسيد الرقيق
لاخذه منه
ليس فيها ارث وانما تصرف فيها
احد منهم تشجيع حادثة لتستدر
الثاني فانما خلفت مسدوده
منكرين رقها لانه تابع لامه
و شر بها من جهة ابيه اهـ

ودعا الآخذ للمزكي ودفعها باليمين تواضعا وكره تخصيص
قريب بها بخلاف التطوع وان زوجها في الراجح ولو عادته
لها في النفقة ولا يجزئ فك أسير وفعل سور ومركب
وآلة جهاد وكذا لا يأخذ العامل والمفتي والقاضي الآن لمنعهم
حقهم فيأخذ الفقير عن اللخمي وابن رشد أخذهم مطلقا بالأولى
مما في الآية في حشم وغيره وحسبها على مدين وهل وان تلفا
قولان وفي جواز دفعها لمدين واخذها ولو في اخذها الا في
الحيلة بحاراة للاصل بلا مواطأة والا فلا قطعا تردد ووجب
نيتها ولو حكمية لتميز عن صدقة التطوع وهل يعلم الآخذ
بكونها زكاة أولا لما فيه من كسر النفس وتفرقتها على الفور بموضع
الوجوب ولو سافر لها وليس انتقاله كنقلها على أظهر الطرق
ولو لم يقم أربعة أيام ككان الحرث والماشية ان كان ساع والا
فمحل المالك كالعين بيان لمحل الوجوب أو قربه بدون القصر
بأن لم يبلغ أربعة برد ومن البعيد تفسير الناصر ذلك في كلام
بعض بمجاورة الساقين ومنع نقلها لمسافة القصر ولا يلزم من
المنع عدم الاجزا الذي في الاصل ففي البناني اعتمد الموق
بان المذهب الاجزا نقله عن ابن رشد والكافي انظره والا لم
لا اكثرها قال عب وجوبا ويرد عليه انه سبق ان ايثار المضطر
مندوب فقط واجمع الاكثر وجوب التعميم في الموضع فان نقل
الكل فقط باجرة من الفئ فان لم يوجد بيعت واشترى مثلها
أو فرق الثمن بحسب المصلحة ووجب تقديمها لمنعطف عند الحول
كعدم مستحق فان تلفت سقطت لانه أمر بتقديمها كنقص
ما حال حوله بلا تفريط قبل مضي نحو اليوم والزكي وان أمكن
الادا

وقف بالجامع الازهر برواق الزهاد

٩٠

الادا لجواز التأخير به وكان عزلها بعد الحول فضاعت بلا تفريط
فان ضاع الأصل أخرجت ورخص تقديمها في عين وماشية
حيث لا ساعي بكشهر على احد الاقوال ثم ان ضاع المقدم
بمعنى الدافع أو الأصل تجدد فيها وقبل الحول فلا يستردها
وان قوم زكاة حرثه قبل الطيب أو دينه أو عرضه
المتوقفين على القبض لا المدير قبل القبض لم تجز كان ادخل عشرة
البيت مثلا مفرطا تشبيه في الضمان ثانيا حيث تلف لا محصنا
لعدم وجود مستحق ورجي تصديقه في ادعا التحصين قولان وان
ظهر الآخذ غير مستحق اخرات ان دفعها الامام ابي وتعذر ردها
والا نزعت كما في البناني ردا على عب لا ان تهاون له الرجوع ان لم
تتلف بسماوي بان بقيت أو اكلها والحال انه بها غير عالم
به عند الدفع والا لم يرجع والعبد جان يخير ربه او يسلمه فيها
ووجب دفعها للامام العدل وان عينا فلا يقبل قوله زكيت
حيث كان الامام عدلا وان طاع بدفعها لجائر في صرفها لم
تجز واجزا ان اكره ولو اخذها لنفسه باسم الزكاة على المعول عليه
كما في البناني كان عدل الجائر وحبس معلوم بالمال لجحد تظهر
حاله فانك لا يعلم ما أخفي وان اتهم قال واحتاط من يحلف
الناس واخذت من التركة على ما ذكر في الوصية من تبدئة في
ثلث أو راس مال وقوتل منع ولا يقصد قتله وان اتفق فهدر
ويقتص منه ان ادب العطف بالاقتدا اذا قوتل كفي عن الادب
واخذت منه كرها وكفت ونية الامام دعوى مسافر لم يجتمع ومعنى قول
الاصل والفرع وان وجوده بصدق محمد الا الزكاة فورية
فلا يجوز تاخيرها ليعطي كل من سأله ومالها لم تخرج

وليس منه عوض لم يقض في حوله دينه وسبق حكم العوارض **وفصل**
يجب بالسنة لان ايات الزكاة العامة سابقة عليها فنعلم
انها غير مرادة بها او غير صريحة في وجوبها **زكاة الفطر وهل**
باول ليلة العيد او بفجره خلاف والقول بانه سببه هل الفطر
الجائز او الواجب فيه ان عدم نية الصوم واجب فيهما وتناول
المفطر جائز فيهما والقول بان الفطر كما يقال فيمن يقبل الصوم على
يرده حديث اذا اقبل الليل افطر الصائم **عنه وعن مسلم**
يمونه بقرابة او زوجية وان لاب وبرقيق كل من القريب
والزوجية [illegible] له الا من يمونه لغير ذلك كاجرة ونحو **وان بائعه**
وابعاضه او مبيع مواضعة او خيار على بائعه **او بعد ما** على
مالكه الا [illegible] لحرية **فعلى شخصها** اي الحرة **او شخص**
مشتبه [illegible] **على مشتريه والمشترك**
بقدر الملك كالمبعض ولا شيء عليه في بعضه الحر **لا عبد**
عبده واولى العبد من مال نفسه فلا زكاة عليهم وفي البناني
ان العبد لا يخرج عن زوجته فلا كلام واما الموقوف فعلى مالكه
الواقف **[illegible] شخص صاع او جزؤه** ان لم يقدر عليه **فضل عن**
قوته وقوت عياله يومه وتسلفه ان رجى الوفاء او غلبت سلفه
عالية فعلم انها لا تسقط بالدين وما ذكر من وجوب السلف ظاهر
الاصل والمدونة كما في البناني وقال ابن رشد بالاستحباب
من اغلب القوت عند الاخراج على الظاهر وفي البناني المعتبر الاغلب
في رمضان على ما يظهر من ترجيحه لا في العام كله ولا في يوم الوجوب
من قمح وشعير وسلت وزبيب وتمر وذرة وارز ودخن
واقط كان استوى قوته [illegible] **او خبز وان اقتيت غيرها**
جاز

جاز منه وان وجدت على النقل كما في رحلة الحاج ومن تبعه
وهل يقدر بقدر نحو التمر بجزم المدا او شبعه وشوبه كا في [illegible] وزنه
خلاف وجاز دفع [illegible] **صاع** لحد **وندب اخراجها بعد الفجر قبل**
الغدو للصلاة تعجيلا لمسرة الفقير ذلك اليوم **ومن قوته الاحسن**
وغربلة قمح لم يزد غلثه على الثلث والا وجب **ودفعها لزوال**
فقر ورق يومه وان دفعها للسيد نقدا طلبت [illegible] وان كان [illegible]
شخصين علي وجه [illegible] والمخرج عنه واحد **ولا الامام العدل** عدم زيادة
صونا للتقدير الشارع وان ادا جبروا فعلى حدة **واخراج المسافر جائز**
اخراج اهله عنه والعبرة بقوت موضع المخرج عنه كما قال اللخمي
ودفع صاع لمساكين واقتيت لواحد الا ان يخرج عن الفقر وان قدر
عليه [illegible] والمعطية الظ [illegible] على ما سبق من دفع الزكاة
لغريم واخرها [illegible] **ومن قوله الاوزعي** [illegible] كان
لفقر الا تبع او كثر نقص او عادة على المعتقد **واخراجها** [illegible] **بالبوادي**
[illegible] على [illegible] المدونة والاصل تبع الجلاب **وهل مطلقا وهو**
الارجح او لمعترف قولان وحرم تأخيرها عن يومه ولا تسقط
عن من [illegible] عليه زمنها بمرور **وانما تدفع لمسلم فقير** فاولى
مسكين **باب** [illegible] اي حكم في الزواجر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقد الفرنسي [illegible] بانت [illegible]

الحاكم وان لم يحكم او برؤية المستفيضة وان من عدل واحد كما قال
ابن عرفة وهو المعول عليه ثم لا يكفي نقل الواحد مجرد رؤية العدلين
اللهم الا ان يرسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل سماعه بمنزلة سماع
المرسل فيجب عليهم على خلاف ولابد من اتحاد محل الهلال عليها
او تقاربه ثم لا يعتبر اختلاف المطالع في بلاد النقل واعتبره
ابن عبد السلام فيه ولا اثر كالناصر وغيره لكبره وارتفاعه بحيث يقال
ابن ليلتين فقد ورد آخر الزمن تنتفخ الاهلة فكانهم قاسوا
غلبة الارتفاع والتزموا صوم الشرع من التعويل على مشاهدته
وبرؤية المنفرد عليه من لا اعتناء لهم بالهلال الا ان حصل اعتناء ولا
فرق بين الاهل وغيرهم خلافا لما يوهمه الاصل وكذب العدلان
واما المستفيضة فلا يمكن فيها التخلف عادة والظاهر انه لو فرض انه
علامة عدم تحقق الاستفاضة فانها تختلف باختلاف الاحوال
ان لم يره غيرهما ولا تعتبر رؤيتها نهارا للتهمة صحوا بعد ثلاثين
ان قلت من الكتبي في هذه الصورة نية اول الشهر يقتضاه
فساد صوم من تقدم تبييتها ولا قائل به قلت عذروه
بالشبهة على ان بعض الائمة كان يفتيه الكذب في هذه الحالة مع الخلاف
في تقديم النية في الجملة لا ان غيمت فالعدد لشعبان وغيره ولا
تعتبر قاعدة التنجيم من انه لا يتوالى اكثر من اربعة اشهر على
الكمال خلافا لمن كالحنفية كما لا يبنى هنا على حديث شهرا عيد
لا ينقصان رمضان وذو الحجة وان قيل معناه لا يجتمع فيهما النقص
في عام واحد فقد ارتضى ان معناه لا ينقص ثوابهما وان زيد
للزيادة ورفع النية المجوز واجب وغيرها مندوب لتقع بآية
الشهادة فان افطروا فالقضاء والكفارة ولو ردوا او تأولوا فانه
بعيد

اصل

ويبقى على المعول عليه ولا اثنا ولا شهر تبين بشوال الفطر واما فطره
بالنية فواجب ولا يجبر به وان بخلوه الا بعد زوال ولا ايلفو شاهدة
اول لا اخر على المعول عليه فلا يقضى الاول ان رآه آخر بعد تسعة
وعشرين ولا يثبت بقول منجم واعتبره [illegible] ان فيه ان وقع في
القلب صدقه قلنا نحن مامورون بتكذيبه لانه ليس من الطرق
الشرعية وفي لو رآه بحكم المخالف بشاهد قولان ورؤيته نهارا
وان قبل الزوال للقابلة وان غيمت ليلة ثلاثين ولم ير
فصبيحته يوم الشك لاحتمال وجود الهلال وان الشهر تسعة وعشرون
وان كنا مامورين بالكمال العدد وقال الشافعي الشك ان يشيع على
السنة من لا تقبل شهادتهم رؤية الهلال ولم يثبت ورد بان
كلامهم لغو وان استقربه ابن عبد السلام [illegible] ان في كل
منهما شكا وصيم لا احتياطا [illegible] العيان في الحديث شدة زجر
وقيل على ظاهره وفي [illegible] اجازت عائشة واسما صيامه وابن عمر
وحنبل في الغيم دون الصحو فيلزم [illegible] ولم ينظروا في [illegible]
احتياطا للذات العبادة كما في رابع النحر وندب امساكه للتحقق
ولا يلزم الترتيب يوم ان ثبت انتشر والا كره [illegible] وكذا
ومما ينسب لابن عطية لا تجعلن رمضان شهر فكاهة
كيما تقضي بالقبيح فنونه واعلم بانك لن تفوز باجره
وتصومه حتى تكون تصونه وتعجيل فطر عما لا يوخر الصلاة
وتاخير سحور للسنة ولانه اعون وصوم مسافر لقوله تعالى وان
تصوموا خير لكم وحديث ليس من البر الصيام في السفر محمول على ما اذا
شق وان علم الدخول بعد الفجر فلا يجب وصوم عرفة لغير حاج
لئلا يضعفه والثمانية قبله بل قيل بتفضيلها على عشر رمضان لحديث

فكاهة

ما من ايام احب الى الله العمل فيهن منه في عشر ذي الحجة والاظهر تخصيصه اي بغير رمضان
وعاشوراء وتاسوعاء وخامس عشر ذي القعدة فيه نزلت الكعبة على
آدم والمحرم ورجب وشعبان والخميس والاثنين لعرض الاعمال والمراد
التأكد اذ الصوم مطلقا مندوب وكره بعض صيام المولد المحمدي
الحاقا له بالاعياد وامساك بقية اليوم لزوال الكره لا المبيح كحيض
واغماء لا اكراه فيجب والصبي ان بلغ صائما وجب اتمامه والا فلا
امساك ولا كفارة على كل حال وان اضطر فلمن اضطر للشرب ان ياكل
على المعتمد وجاز تجمع الميتة فعصرها الى جيب على قدر
الضرورة والمعتمد جواز الشبع بل والتزود وتعجيل القضاء ويلزم منه
تتابعه ومتابعة كل صوم لم يلزم تتابعه وتقديم صوم تبرع على
انذار بحق وقدرة المحرم وعطش يمنع الصوم جميع الزمن
وقول المدونة لا يطلع معناه لا يجب ولا ينافي الندب خلافا لما توهمه
شارح الرسالة والاصام من الغدة ولاقديم وصوم ثلاثة من كل شهر
لحديث ابي هريرة ولان الحسنة بعشر امثالها فكانه صام الدهر فلذا كان
مالك يصوم اول كل عشر يوما وكره تخصيص البيض لشدة نور القمر
فيها الثالث عشر وتالياه كستة من شوال اذا اظهرها معتقد به ليلا
يعتقد وجوبها او اعتقد سنيتها لرمضان كما قيل البعدية للصلاة
والا فسر حديثها ان رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين فكانه
صام العام وتخصيص شوال قيل ترخيص للتمرن على الصوم حتى انها
بعده افضل لانها اشق ولا شك ان تاسع عشر ذي الحجة افضل فليتامل
والكال يوم نهار او شم روائح وذوق ومداواة اسنان الا الضرر
ومقدمة جماع وكتابة امنى والمحرم وكرر ان امنى حال الحرمة
واما لو شك امني ام مذي فالظاهر انه لا يجري على الفضل لان الكفارة

من

92

من قبيل الحدود فتدرا بالشبهة خصوصا ولا براءة الآن فهي في غير
منعيب المشفقة كما هو اصل نصها وصيامه مريض شك وحرمت ان
علم العطب وان الصحيح وصوم ضيف بلا اذن ونذر متكرر وتطوع قبل
لعدم الفورية هنا بخلاف الصلاة فيحرم الانذر ان يعينا اذ لا اثم
له قبل زمنه فان فعل ما يرميه اي المعين غيره فقضى لانه فوته
على نفسه ومن لا يمكنه رؤية ولا التخمير كاسير كمل الشهور واجتهد
ان التبس فان لم يكن يخبر وعليها اجزاء ما تبين قبله فيجزي اذا استمر على
التردد دون الاشهب وكذا الماع الاصل واولى يجزيه ما صادف
ولو شك في شهر ارمضان ام شوال صامه فقط وقضى يوما عن العيد
لان القضاء على احتماله بالعدد كما يأتي ولو شك اشعبان ام رمضان
صام شهرين وكذا انه زاد في اشك شوال وايضا ان شك ارجب ام شعبان
ام رمضان فثلاثة وانما التمييز اذا التبست الشهور كلها فبالجملة الشك
في رمضان وما بعده يكفيه شهر وبيد على ما قبله شهرا فانه يصادف
رمضان او قضاءه فتدبر ولا بد ان يجزم النية عند كل شهر كما سبق في
الفوائت وصحة صوم مطلقا فرضا او نفلا بنية جازمة اسناد
مجازي لان الجازم بالفعل صاحبها فان جزم بالصوم ولا يدري هل تطوع
او عن النذر او القضاء انعقد تطوعا وان دار بين الاخيرين لم يجزه
عن واحد منهما ووجب تمامه كما ظهر بعد الغروب وكفت مع الغروب
لواجب التتابع الا ان ينقطع حكمه فتجدد اذا صام المسافر كل
ليلة ثم بعد زوال العذر تكفي واحدة للباقي وكذا يحتاج لتجديد النية
ان بيت الفطر ولو ناسيا او افطر عامدا ووقتها وجب انها تطوع الفجر
لتنويع وان شك بعده هل طهرت قبله ان شكت والظاهر الكفارة
ان لم تمسك وليس كيوم الشك اذ لم يظهر التحقق فيه بعد وقضت على

القاعدة وبعقل وقضى ان زال عقله ولو سنين كثيرة كان الجنون
طاريا بعد البلوغ او قبله على المشهور فيهما ادراجا له في المريض
وقد قال تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال
ابو حنيفة والشافعي لا قضا على المجنون الا دونه الجل ببيت مثل
النصف من يوم حكم اوله بحيث تصح النية وبترك اخراج مني
ومذي وقي فان غلب فلا قضا الا ان يرجع وان غلبه كخلاف
البلغم فلا يضر رجوعه وان امكن طرحه خلافا للشافعية كالريق
المجتمع في الفم فان انفصل فلغيره وتقدم في سجود السهو عمل
ضرر بلع ما بين الاسنان وبغير عند الشافعية كالحنفية ان
لم تتعدد رايتي بنحو الحمصة والظم عنده ما ضر التفاحش عرفا
والاقلاع نفسه على من اوجب غسله كفي دبر او نحو الاصبع هو وفي
ولا اثر لاحتلام او مني مستلم وبترك ما يصل للمعدة مطلقا ولو
جامدا كحقنة وغيرها او الحلق ولا فرق عندنا بين اذن له
وافضا من مانع ولو برده لاجامد على ما لعب والباطن غيرها ولو
خلافا لما في البناني عن التلقين نعم لا قضا في النفل بغالب
المضمضة اذ قضاه كما ياتي بالعمد الحرام او غبار كغبار القدر
وان دهنا من مسام شعر كما وجد طعم ذلك في حلقه او كحلا الا ان
يفعل ليلا فلا يضر وصوله نهارا وعند الشافعية العين ليست
منفذا ولو تنخم الكحل بالفم لا يعم تغطيرهم بما وصل لباطن الاذن
ونحو ذلك وصل قضي في الفرض بمطلق الفطر وان
بصب في حلقه نائما كما لو شم معتمد وكفر عنها انضا اي كما
يكفر عن نفسه او كما يكفر عمن صب في حلقه على الراجح كما في البناني
وكاكله شاكا في الفجر او الغروب او طرا الشك الا ان تتبين
الصحة

را... [illegible] ... في المعدة ... [illegible] ... الا ان ... بالوجوب ... [illegible]

الصحة فيهما فلا شي عليه وليس كمن سلم على شك ثم تبين تمام صلاته
فان المذهب فسادها ومن لم ينظر دليلهما اي الفجر والغروب اقتدى
ولو مع القدرة بالناظر ان وجد والا احتاط ولا يقضي معين
النذر لحيض او مرض يمنعه الاتباعا لاعتكاف على تفصيل ياتي ونحو نسيانه
واكراه واولى اخفيا الوسخ وخطا بسبق واتم ما هو فيه والخطا
بتاخير قضا عن ذلك المعين وفي النفل بالعمد الحرام لانه نسيحه
فيه بعد الفجر خطا فيتم صومه والاقضي قيل وبندب القضا في الاول
كما في ح وهذا اذا اجزم بالنية قبل الفجر لا ان اخرها عن سحوره
لعدم انعقاده ولو بطلاق بت او عتق لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وتمسك الشافعية بظاهر القائم المتطوع امير نفسه الا ان
يحلف الزنا بها لا لجائز كالاخر والربه امان افطر الصائم الفرض
فيلغو كما في الخرشي عند قوله والقضا في التطوع بموجبها او شيخ
شفقة لا وان به او سيد واما بطاعتهم في ترك القدوم على
التطوع ابتدا فلا يشترط فيه ادامة وصل ووجب
امساك مفطر في رمضان وبعذر معين مطلقا ولو عمد الحرمة في
الصوم وتطوع سهوا اذا العمل لم يفسد وفي عمده قولان الارجح
لا يجب الامساك وندب الامساك لغيره لكن قد يعم من وجوب القضا
وفي سهو الاثنا لا يقطع التتابع بجب الامساك فيما يجب تتابعه
ويقضي متصلا او يقطعه فيندب ويتابعه قولان رجح الاول
وصل كفر منتهك رمضان لا غيره ولو نذر الدهر
وقيل يكفر عن قطع عمدا فقيل الصغرى وقيل الكبرى والظم انه ان ادرك
الجميع والاثنين مثلا لا يقضي بعد ذلك فقط وان اجري فيه
الخلاف السابق ح فقد جماع او امنا وان بفكر او نظر اذا ادامها والاشعر

لو لم ... وقيل يكفر ... [illegible] ... الايام ... في نذر الدهر ... [illegible] ... الا بالعموم ... [illegible]

الادامة في غيرها من قبلة ومباشرة ولم تخالف عادته او دخل الحمام
فقط ولو درها كواصل غلبة واولى عمدا او اقتصر والى
الشباب على العصفار فيمن استدعاه وفي بانتا كالهان نهار الايلا
امن عمره او حريتهكه فمتى نعم بلغ الجوف نهارا او فوا ستاك
بها ليلا الفتر كما في عب وهو ظاهر وان نازعه البناني او رفع
نية قبل الفراغ نهارا او من الليل واستمر فات القيد بوت
بالتلبس ومعنى رفع النية هو الفطر بالنية لا بنية الفطر
فلا تضره اذا لم يفطر بالفعل كما في وهو معنى بلغ غيره انما
يضر الرفض المطلق اما المقيد بالاكل شيء مثلا فلم يوجد فلا
ومنه من نوى بالحدث انتقاض الوضوء فلم يحدث ليس رافضا
وانظر لو نوى ان يأكل في القفلة مثلا فلم يفعل واما قول
من ظن الغروب بخطأ اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
فظاهره انه لا يراد به الرفض وانما المعنى وعلى رزقك افطر
على حد اتى امر الله فان الزرقاني لم ينفع به بعد ولو تاول
بعيد كمن تغيب او حمى او حيض وان حصل بعد فطره اما الوقتي ان
الحيض كان حصل قبل فطرها فلا كفارة لمن افطر آخر يوم
انه عيد لا شيء عليه او غيبة لا تغرب تأويلا ولا يكون الا من
جاهل وكذا حديث الاسلام لانه لا انتهاك عنده لمفطر
ناسيا ظن الاباحة بعده او انقطاع حيضه او تسحر في الفجر
بصيغة للصد او قدم ليلا فبيت الفطر بكرة او سوء دون
الفجر او هو بعد شوال نهارا فافطر ظانا الاباحة فلا كفارة
في ذلك كله وجاع الاصل من انها تأويل بعيد
ضعيف ومن التأويل القريب على الظهر قطر من لم يكذب العدلين

اي بالنية قتبلي بيقينا

بعد

رمضان

بعد ثلاثين فان ال في يقول به بتمليك ستين مسكينا
تصويبا للكفارة لكل مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو افضل
للكثرة نفعه به وان اخذ من فتوى يحيى بن يحيى الاندلسي للامير عبد
الرحمن بالصوم ان المراعى الزجر وعلله بانه لا ينزجر بالمال
وتعقبه الرازي بانه حكم لم يلاحظه الشارع واجاب
القرافي بان قواعد الحكمة تقتضيه وقيل رآه لا يملك شيئا وما بيده
لبيت المال لكن يشعر بالتعليل السابق ولا يجزي غدا وعشا
خلافا لاشهب او صيام شهرين متتابعين كالظهار او عتق رقبة
تجزي فيه وكثرتها الاطعام بقطع على امه لانها لا لها والصوم لا يقبل
النيابة ولو طاوعته لانه طوعها اكراه لا ان تطلب الجماع ولو تزينت
وتعين الصوم عن جهة ان اكرهها فان اكره العبد زوجته ولو امة
جنابة وليس له ان تكفر بالصوم وياخذه وايضا انما تكفر نيابة
عنه وهو لا يكفر بالصوم فان اعسر كفرت راجع لقوله وتعين
الصوم عن زوجته ورجعت ان لم تصم بالاقل من الرقبة ومثل الطعام
يعني ان التراجع بالمثل حيث اخرجته والمكيل بالقيم وعنها اشترته
من رقبة وطعام فان اكرهها على غير الجماع حتى انزلت ولا يشترط
انزاله فلا تكفير عنها قولان وفي كفارة على من اكره رجلا بالبعل او
على جماع نظرا للاكراه ولا تكفير على المعتمد نظرا الى ان الانتشار
دليل الطوع في الجملة فان اكره امراته الصائمة كفر عنها لا ان طاوعته
فعليها كفارتها وفي البناني عن ابن عرفة الكفارة على مكره على
اكل او شرب او امرأة فانظره وكفر العبد عن نفسه بالصوم
فان عجز بقيت الى ان يعتق الا ان ياذن له في الاطعام لا العتق
وامر السفيه وليه بالصوم فان ابى او عجز فبالاقل من الرقبة

نيابة

عليه حتى ... لان الولي لا يعتق بالرقبة

والمعول عليه وان الكفارة عند المالكية على التخيير كما ستقف لذلك عليه بل هو والله اعلم عند الامام الشافعي على الترتيب اي يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا اه

والالعام واستحسن زجر الآتي باتقانها وصح الاقضا في
غالب كذباب وبعوض لا ما يغلب طيرانه ولا نحو غبار طريق او دقيق
او كيل او جبس ونفض كتان لصانع ذلك راجع للدقيق وما بعده
واما الغزل بالفم فانه لم يتحلل فلغو والاقضى وكره ان تحدث
بلعه كما سيذكر وحقنة احليل لانه لا يصل المعدة بخلاف فرج
المراة بل في البناني انه كالاحليل ودهن جائفة اذ لو وصلت
المعدة لمات من ساعته ونزع فرج طلوع فجر بناء على ان النزع
ليس بوطء واولى الماكول ولا يغتفر متحلل غالبه الا انه تفطر
كما في البناني عند قول الاصل ومداواة حفر الاخوف ضرره
وفيه ايضا اباحة فطر الحصاد ان اضطر كرب الزرع لحفظه
ومثل جاز سواك كل النهار وكرهه الشافعي بعد الزوال
لحديث الخلوف وانما يحدث شانا بعد الزوال لنا انه كناية عن
مدح نفس الصوم وانه لم تبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان
كثير الرماد اي كريم وان لم يوجد رماد وهذا خيرهما قيل ان السواك
لا يزيل الخلوف فانه من المعدة فقد قيل بضعفه وانه نحو من
مناجاة المصلي ربه فيطيب فمه فانه لا ينفع بعد تسليم طيب
نفس الخلوف وان الثنا على شيء لا ينافي ان غيره افضل كما ورد
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها مع ان الوتر افضل نفيه
ان الخلوف والسواك متعاندان ولا كذلك الفجر والوتر هذا
والصحيح ما يقوي مذهب الشافعي من ان موسى صام ثلاثين
يوما فوجد خلوفا فاستاك منه فامر بالعشر كفارة لذلك
ولعله لمعنى يخصه او ان العبرة في شريعتنا بعمومات احاديث
السواك فانها منبهة على التيسير خلاف الشرائع السابقة وقد
قال

قوله الا ما لا يغلب اي لا يمكن
من الفم كالذباب فانهم
اذا وصل منهم شيء الى الجوف
فيه القضاء اه

قال شيخنا وانه معطوف على ان السواك الى وخيرهما قيل انه اه

قال القرافي ابن عبد السلام في عدة المسئلة لمذهبنا مع انه شافعي
ورات خلافه لسيدي علي وفا في مجاميع الحرافي العلية مع انه
مالكي وبلغمه غير والا ترعث فيه ح ان دم الاسنان يمج حتى
يبيض الريق والاقضى ولم يذكر كفارة قال فان دام وعسر
عفي عنه واستحب اشهب القضاء منه وصيام الجمعة منفردا
اي يجوز وان كانت من الاعياد وسرد الصوم لمن لا يضعفه عن افضل منه
متابعته وحديث لا افضل من ذلك يعني صوم يوم وفطر يوم مصروف
للغالب او لحال المخاطب اي لا افضل لك ومن حجته اصبح بجنابة اه
فانه مذهب الفضل ابن عباس وابي هريرة فساد الصوم بذلك
وبكراهته فطره وسفر بعد الفجر قبل الفجر افاد ان السفر
مباح لانه رخصة تختص بالسفر وكلام عج في فضائل رمضان
يفيد ان السفر بعد الفجر في رمضان مكروه وقال عن بعض
نفطر لا بناني على المشهور من ان المكروه والحرام لا يفطر فيه
وفيه ح خلاف فيمن سافر لاجل الفطر هل يمنع منه معاملة
بنقيض مقصوده كمن تحيل في الزكاة او ارتد لاسقاط شيء
وقرر شيخنا ان السفر لذلك مكروه او حرام ويجوز الفطر تامله
ولم ينو الصوم فيه والا قضى ولو تاول لانه لما شدد على نفسه
ولم يقبل الترخيص شدد عليه الا ان يبيت الصوم حضرا
ويفطر بعد العزم فيه ولا ولو نسي مرض يومه واولى الكفارة
ان افطر بعد الشروع بالفعل ولا يفطر المسافر غير رمضان
قصر الرخصة على موردها وان فطر مريض خاف وجب ان
ظن شدة الاذى فان خاف الجهد والهلاك كحامل ومرضع لم يمكنها
استئجار ولا غيره مجانا خافتا على ولديهما فانه حصل جهد

بدون خوف جاز ولم يجب كما في البناني واطعمت المرضع نقط والاجرة
في مال الولد ثم ابيه ولو دية على الراجح مما في الاصل كالنفقة
والمقابل يراها عوضا عن الرضاع اللازم لها والقضا بالعدد بزمن
ابيح تطوعا خرج المنذور المعين ورمضان فان فعل لزمه
الاطعام لتاخير القضا والكفارة الكبرى لرفع النية اشهب
لا يلغو لانه صامه وما افطره واستصوبه ابو محمد وشهر على
الاول الاوجهان لم يتناوله وأتمه اي اليوم والاقضاه ان ذكر
سقوطه وفي وجوب قضا قضائه زيادة على الاصل افطر فيه عير
ساه والا لم يقضه قطعا خلافا لما في الخرشي خلاف في حاشية
شيخنا على الرسالة رجح بعضهم قضاه ولا يجري هذا في الصلاة
وأدب المفطر عمدا في غير النفل كما في البناني خلاف الاعة
ولو جحد ويقدم الادب على الرجم وفي البناني استظهر سقوط
الادب في هذا لان القتل ياتي على الجميع الا ان ياتي تائبا ولزم
خرطا وقضا رمضان بعوائقها لاخراب اشق الغد وقدرته من اخر شعبان
والا فلا ولو فرط في ثاني عام وليس النسيان والسفر عذرا هنا
بل الاكراه والاظهر لا كفارة ان ظن شعبان كاملا فاذا هو
ناقص مد لكل يوم بعد وجوبه والمندوب بعد القضا واما جزيه مد
لكل مسكين واخرها الكفارتين لواحد ولا كفر بتكرار العمر على قضا واحد
ولموضع دفع كفارة خطوها وتعدديها الواحد ولزم في النذر عند
عدم النية وفي عكسها البسالة الاكثر ثلاثين وطلع الا ان يبدا
بالهلال فيتو ولو قال لله نذر علي ان اصوم هذا الشهر يوما نوى
ولو قدم اليوم بان قال هذا اليوم شهرا فيحمل تكراره في
اسابيع الشهر وان بصومه ثلاثين فيحمل على الاكثر عند عدم

فيوم جوابه في فانه قال ان اصوم النية بهذا الشهر يوما

النية وهو ثلاثون كالسنة ولو قال نذرت غدا يوم الجمعة او عكسه
فاذا هو الخميس فالعبرة بما عول عليه في نيته فان لم تكن
فالاظهر ما قدمه وابتدا سنة وقضى ما لغرض صومه في نذر سنة
ولا يلزم الفور كما في الخرشي فان شتا بقيا او قال بعده ونوى
باقيها فما نوى وصام الرابع ولا يقضي منها غيره
وصبيحة القدوم في نذر يوم قدومه ان قدم ليلة غير كعيد
ومرض وحيض والا بان قدم نهارا او ليلة كعيد فلا الا
ان يتوى النابعد فيلزمه كل اسبوع ظاهره ولو في العيد
وهو ما للخرشي وقواه البناني ورد على عج وعب فان نذر يوما
ياتي وسيه صام الاسبوع وقيل الجمعة فانه نهوا وقضاه
وعلى الاول ان نذره مكررا صام الدهر وعلى الثاني يفطر
ستة ويصوم يوما ولزم الرابع النحر وان معينا وكره
تطوعا وحرم سابقاه لكتمتع ولا يجب تتابع النذر الا بنية
وان نوى برمضان غيره ولو سفرا او شركه لم يجزي واحدا منهما
ولكفارة لم يبتدي على الخلاف الاتي وتخ في الشريك الاجزاء
عن الحاضر كما في عب وغيره لانه صاحبه وليس لمراة
عنا بجهاز وجها تطوع ولادخول على غرز بلا اذن شيخنا ولها
تعجيل القضا وقد يقال له مسحها بالاولى من فرض اتسع
وقته ولا يتاتي فيه البحث الاتي وحاسبها ونقض وقطع
عليها ان احتاج نافلة او فرضا اتسع وقته وفيه نظر
لمبادرة الصلاة وهو فرض باب الاعتكاف نافلة صادق
بالندب والسنة وهذا قوله ابن نافع لا اعلم احدا من الصحابة
اعتكف مع انه صلى الله عليه وسلم واظب عليه في رمضان

اي يصوم اخره ٩

الوقف

الي ان ظهر انه من ناحية الوصال المختص به ابن رشد ومن هنا ماروي
عن مالك من الكراهة وصحته من مميز بصوم وان لم يخاطب غير
البالغ بالصوم استقلالا في المشهور وان رمضان لنذر تسليطا
للنذر علي الصفة ثم ان خصه بصوم ومسجد ولابد ان يكون
مباحا لا مسجد البيوت الا لمن تجب عليه الجمعة فيه ابتدا
او بعد كمرض فلا يلزم العود للمسجد الاول فالجامع والا اعتكاف برحبة
وطرق والا خرج فان خالف صح الا ان ينذرها ثلاثا متوالية
فعلي الخلاف الاتي في الكبائر كمرض احد ابويه واولهما وجنازة
احدهما ان كان الاخر حيا لان نكثه عقوق للحي واما بعد ان فقد
انتقل لدار الحق لا يغضب من المكث في العبادة ثم ان تعين
التجهيز خرج ولو لاجنبي لان الواجب لذاته اهم مما اوجبه
علي نفسه لا شهادة وليذهب الحاكم للمسجد او تنقل وان تابه
راجع للجوع كلوطء وان لنائم ولمس بشهوة وان نسيا فالمعذور خرج
فان عليه حرمته حال الخروج لا بمبرد الصغير للشهوة وان قبله
يزم علي ماني عب ولا بطال صومه دخل فيه الردة فيستانف بخلاف
الجواهر وقيل لا لسقوط ذلك بالاسلام والظاهر انه يتمم عليه
كفارة رمضان وقضا وهو قضي مايبقي معظم نسيانا بدليل
ما قبله مطلقا ولو تطوعا ويقضي الصوم بتمامه وعسك
كذي عذر من مرض او حيض في نذر مبهم او معين من رمضان فيقضي
الاعتكاف وان معينا تبعا للصوم كنذره في الاثناء لا حين الدخول
او قبله فيفوت بفوات زمنه ومن العيد التطوع فلا يقضي
بالعذر وما يأتي من وجوب المنوية حين الدخول اذا لم يحصل
عذر وقوله في التطوع برمضان كنذره فيقضي مع العذر
كا

ولو نزعه بعده فورا لتقصيره بعدم نزعه قبل وكره تطيبه
ايام الحج وينبغي اقامته العطار في منى المسعى زمنه بخلاف
المذكور راجع لقوله واستصحاب مونته ومكثه بمكان
وحرم مسه فيجوز الا لا ولانه ولا كره مسه فوره ان
وجاز كراتخذ وحلي ومنه الخاتم كما سبق وحرم عليهما
اي المراة والرجل دهن الشعر والجسد وافتدي لا لغير
مطيب لعلة بالقدم والكف ولا غيرها فوره فدواة ازالة
وسخ وظفر وشعر الا وسخ يديه وان غسل بمزيلة كحة
اظفاره تساقط قطا شعر لوضوء ومثله الغسل وان مباحا
كتبرد وركوب وتقليم ظفر انكسر تعبد الضرورة ولا الظفر
الواحد لغير ازالة الاذي حفنة كاثنى عشر فاقل
ككل وشعور وتقريد بعيره اي ازالة القراد بلا قتل
انفا قاولة لو قتل علي المشهور انظر بن ولا غير ذلك
فدية كل ما يترفه به او يزيل اذي كقص الشارب
او كحل بطيب ولغير ضرورة وخضب بكحنا قدر درهم
بقاي وحمام انقي الوسخ لا لا ولو عرق وصب الما
ودلكه خلافا لقول الاصل ودلك بعد حمام والقملة طرحها
كقتلها ولم ينظر الماسبق من انها تعيش وتصير عقربا
بخلاف كالبرغوث والعلق فله نحو طرحه لانه يعيش
في غير الادمي كقتل قملة لطهارة تلبث ولا قتل اليسير
لا المباحة فيقبضه بان تامل الكثير منها اي المباحة
كتبرد فيه فدية وان حلق المحرم لغيره وهل المحل فحفنته
بالليد الي ان يتحقق نفي القملة فان تحقق قتل كثير ففدية

ومن فعل بمحرم ممنوعا بغير اذنه ايو ولم يتراخ لدليل ما ياتي
فدي عنه فان كان محرما واتقي عليه طيبا مسه فعند تنا ن
فان اعسر افتدي المحرم وهل وجوبا او ندبا خلاف في ح
تت ورجح كالصحيح بالاول اذ لم يجعه كما سبق وباذنه عليه
وان ناسيا او جاهلا كما ان تراخي في نزعه ملقي عليه بعد
التمكن والحدث الكفارة فدية او حفنة وان نقد وهو
جبها او نعسه او نحو لو غب ببعض لا في وفيه ذلك الغير هاه ه ح
والا فتعدد بتعدد الاشخاص وتوقف ائمة ينبغي الجزم
به اذ لو بمجرد لا فتعدد في كلها على حدته ان ظن اباحة بفساد
او رفض فظن انه خرج من النسك لانه كما او طواف تبين
فساده في العمرة وحمل عبد طواف الا فاضة كذلك فتعقبه
بن بانه سبق رجوعه له حلالا فلا فدية الا ان تتكون
بانه فعل ذلك قبل الرمي وقبل مضي زمنه وخالف الواجب
فالبنا ما ان ظن الاباحة جهلا محضا فتعدد دخله فانما
في الخرشي او كان بفور واحد نوي عند الاول التعدد
ولم يخرج قبل الاخراج قدم الاعم منفعة كثوب على سراويل
لا تزيد على الثوب زيادة يعتد بها وشرط وجوبها في اللبس
لا لغيره انتفاع او دوام كاليوم والاخلاء وان بصلاة على الراجح
مما في الاصل واما ردا فوق ردا او ازار فوق ازار فحاصل
ما في بن فدية في الاول خلاف الثاني حيث لم يبسطها
معا لانه كالحزام والربط فانظره ولا اثم ان فعل موجبها
لعذر وهي صيام ثلاثة ولو ايام مني وعدلت عن
سياق الاصل الي سياق القران او صدقة باثني عشر
هدا

هدا لكل مسكين مدان ولو عدا او جنسا بعضهما وان كان
المدان افضل او نسك بشاة كالضحية ولا يجزئ لحم
حيا مذبوحة فاعلي وهل لا فضل طيب اللحم كالنعم او
وجزم به الخرشي وغيره او كثرته كالنعم وهدا ورجح كما في
ح خلافا ولم يختص زمن او مكان الا ان ينوي به
اي بالذبح ولو لم يقلد ولا اشعر الهدي فحكمه الهدي والجماع
عطف على محرمات الاحرام وعقد مائة الاقبلة وداع او رحمة
وافسد مطلقا مغيب الحشفة ولو من صبي او في غير مطيقة
فالجملة المدار على مطلق مغيب حشفة كذا الكعب
ع. وخصه بن بموجب الغسل وان بكتشي او عوفي وانزال
المني بمقدمات او فكرا ونظرا ديما ولا يشترط الدوام
في غيرها ان وقع ما ذكر قبل الخليلي الاصغر وهو
العقبة والاكبر الافاضة ومضي يوم النحر لان مضي
وقتها بمنزلة فعلها والجماع لا يفسد وحده والا فهدي
كان لو قال ابعد او انزل او قبله على فم لا غيره فكالمه
مسئة يهدي ان امدي او لم ينزل والا فلا ولو قصد
ووجد ومفسد الحج يفسد العمرة قبل تمام سعيها
لا بعده وقبل الحلاق فهدي لكل ما اوجب هديا
في الحج عليها المشهور وقيل صح بشرط ان بعده
في بعض الاحوال كما علي كلا المذهب وحيث لم يوجب الجماع
فسادا وجب بمرج على المعول عليه اذ لم يتاخر عن السعي
وركعتي الافاضة لياتي بطواف وسعي لا خلل فيه وتحلل
من مفسد فاته وفرقه بعمرة ترد في الكلام الفوات

الاتي وان غيره ادرك الوقوف قبل الفساد او بعده كما في
عب فاما احرم قبل اتمامه فلغو احرامه ويكون العمل الثاني
اتماما للاول وهو على حكمه ولا يقع القضا الابعد ثالثة
وقضي الفاسد الا بردة فيما يعود للاسلام يسقطا لانه
والقضا فورا اتفاقا وان تطوعا لوجوبه بالشروع انشد
ابن عرفة
صلاة وصوم ثم حج وعمرة • طواف عكوف وائتمام تحتما •
وفي غيرها كالطهر والوقف خيرن • فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما
ولبعضهم من النوافل سبع تلزم الشارع • اخذا لذكر عما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجه الرابع • عكوفه عمرة احرامه السابع
وابدالاحرام جماعة اوقدا وثني وعليه هديان وتسلسل
ونحر هدي الفساد في القضا ونحوان قدم والحد
وان تكرر موجب الفساد بخلاف الصيد والفدية
في غيرمسايل اتحادها فان اجتمع افساد القارن
وفواته بلا شرط ترتيب فقضي واهدي ثلاثة
للفساد والفوات والقران الثاني فقط لان القران
الاول لم يتم واجزا التمتع المكوه كفارة الصوم عليه نحو
عليها ورجعة بالاقل وينبغي ان التشبيه في الاكراه
المختلف بين الزوجة والامة وفارق من اقتدي بها
من الاحرام للتحلل لئلا يفسد القضا ايضا بل قال بعضهم
نعارقها الاول ووجب في القضا ميقات احرم منه
اولا بلا نهي لان تعدا الميقات لا شخص الزمن واجزا
ما عدا قرانا عن غيره وبالعكس في وجوه الاحرام ولا
يتوب قضا التطوع عن واجب كالنذر ونحوها قضا
الضرورة

الثالث والرابع

التاسع

[illegible]

الضرورة يسقطها وفاقا للشيخ سالم وخلافا للتلميذ عج كما
افاده بعض المحققين وكره حمل زوجته او امته لمحمل ورؤية
ذراعيها واما الاجنبية فيحرم واما المحرم فيجوز وجاز
شعرها والفتوى في امور دينهم وحرم بالاحرام بحج او
عمرة او الحرم من جهة المدينة اربعة اميال والمبدوا
من الكعبة او خمسة في ح وتبعه من بعده ان سبب الخلاف
هل القياس بذراع الانسان او بذراع البز وهو اكبر
وفيه ان هذا انقتضي الخلاف في جميع الجهات الا ان يلاحظ
ما اتفق للتنعيم باتفاقهم ومن جهة العراق ثمانية لثنية
لبن طريق جبل المقطع بفتح الميم مخففا وضمها مثقلا مكان
ومن جهة عرفة تسعة ومن جهة جدة بفتح الجيم عشرة
لعند الحديبية فهي داخلة تحت الغايات السابقة ح
وغيره من البيت الى الاضاة على وزن نواة ويقف سيل
الحل دونه لان الحرم مرتفع تعرض فا لم حرم بتعرض
بوجه ما فدخل فيه التعرض لجزئيه وعليه والاحرام
فيه عندنا والفرق بينه وبين البيض ان البيض يصير
جنينا وله ان يشرب ما وجده مملوا وليس منه
اي من الصيد الكلب الانسي بل المتانس وغير الماكول
وملازم الما كبعض الطيور والمتولد من الصيد وغيره
تغليبا وبيضه مثله في الحرمة وزال ملكه عما حضر بيده
او رفقته فيرسله ولو انفلت حتى حل لانه وضع يده
عليه بغير وجه جائز ولا كلام له مع من اخذه بعد
ارساله والا يرسله فجزاؤه ان مات بيده واما المحرم

تزوج التي عقد عليها قبل الاحرام عصمة الزوجة مع ان
العقد منهي عنه كالصيد لان النهي عن العقد ليس لذاته
بل لانه يتطرق للتلذذ بخلاف الصيد فمنهي لذاته فشدد
في شانه حتى ولان الصيد منهي عنه ابتداء فقط وفيه
رائحة المصادرة والانتفاء لشبهة زوال العصمة لحسن
ولا ببيته فلا يزول عنه ملكه ولا لمحرم منه من البيت
على الراجح خلافا للاصل لانه لا ينتقل بانتقاله ولا يقبله
وديعة فان فعل من محرم ارسله حضر المودع او غاب
ولا شيء عليه ومن حل وان احرم بعد ولم يجده ولا من
يحفظه ولا دفعه لمن ذكر ارسله وضمنه الا ان يحضر
ربه متقطع كالاستدراك محرما فلا يضمنه اولا بما
وفيه عدم الضمان بالارسال في الحال الاتي بما اذا لم تمكن
رده بحكم ودفع ما اودع عنده قبل الاحرام منحلا لان
المحرم لا يملكه لربه او من يحفظه فان لم يمكن ابقاه
لضرورة حتى اذا مات جزاه ولا يجدد ملكه بان يشتريه
وهو محرم منه وظاهره ولو غاب في امارته و...
فيثبت ويجري على ما سبق في الارسال وفي صحة اشترائه
من حلال ومن محرم فاسد اتفاقا فيرسله ويضمنه
ثمنه على الظ كما في الخرشي خلافا لقول ... بالقيمة ويلفظ
به عليه اذ القيمة مع صحة البيع غريب والا يرسله
فجزاه وفساده عطف على صحة فلو ردته السابقة قو
لان وجاز بغير نية الصيد بان نوى دفع الاذية
او لا نية له لان ذكاتها فلا تؤكل قتل فارة وليلحق
بها

بها ابن عرس وكل ما يقرض الثياب وحية وعقرب ونحوهما كر
تيلة وزنبور وغراب وحدأة بجزيرة عنبة كبرا تكن الا
في الاعمار ولا يكره بالصم ولا في صغيرهما خلاف فوعاد سبع
كبر كذئب وكطير خيف الا بقتله ووزغ لحل بحرم لانه
ليس فيه ولو لمحرم وعليه جزاوه شيخنا الكراهة للمحرم
وقد يقال العلاوة لا للندب ولا شيء في جراد عم وتحرز
من اصابته والا قيمة ما زاد على القبضة وفيما دونه
حفنة ولا نحو الدود والذباب ولو كثر ودخل النمل
قبضة والجزاء بقتله وان لمجاعة ولا حرمة في او جهل
او نسيانه كسهم او كلب مر بالحرم ويستفاد منه ذلك
بلا وفي مسئلة الرمي منه اوله وقتله خارجه فان
لم يقصر في ربطه فانفلت وارسله من بعد فدخله
فميتة وكجزاء له في مثاله فرط او ارسله منه قرب داسه لا يؤكل ع
السهم ففيه الجزاء قرب او بعد لانه لا يتصل بنفسه كا
لكلب وتعرضه للتلف ولم يتحقق نجاته كطرده من
الحرم وجرحه ونتف ريشه ولا شيء في مجرد النفض
فلو كان تعلق بزان شبه سبق الفراخ على موته
اعتبه وان اشترك جماعة فعلى كل جزاء وبارسال لاف
نصيب ... لسبع فتوقع التحري ومنه ان ظنه سبعا
فقتل عبده امره بالافلات فظن القتل وان لم يصده
السبع او لا وله امر بصيده على الراجح خلافا للاصل وادعي
منه علام بحكم امره بالقتل وباتفاقيه كفعه عنه ماته
وما مات في ضيعه او بيد وان بطريق ميتة ولا شيء فيه

فيه وجاز رميه علي فرع اصله بالحرم او بحل حتى كان
الرامي حلا يجوز قطع ذلك الفرع اعتبارا باصله كتبعيد
الراسي فيجوز قطع فرع اصله بالحل ودخل الحرم ولم يعتبر
الاصل في الصيد لانفصاله عنه كان تحامل فمات في الحرم وان
لم ينفذ مقاتله علي المشهور تشبيه في الاكل لا الجزا فقط
وان ارسله لمسك فقتله اخر فعلى القاتل ان كان محرما
والا فعلى الممسك وعلى القاتل له الاقل اولم يحرم وان
امسكه للقتل فقتله محرم فعلى كل جزا والا فكما سبق
وما للمحرم في ذكاته مدخل بان صاده او صيد له او امر
غلامه او وكيله بذبحه مثلا ميتة كبيض مشوى
له او في شواه وكسره فحكمه حكم الميتة بالنسبة
لكل احد فان اكل منه ذابح او مشوي له عالما فالجزا وتعدد ان
حمل جماعة فمالجنه في الاكل بعد نقد بالجزا فلا يوجب جزا وان
ذبح صيد المحرم بلا اذن فهو ميتة اكله والذابح حلال وجاز اكل
المحرم صيد حل لحل ولو امر بامر عقب ذكاته وذبح صيد
الحل بالحرم لساكنه فقط لا عابر السبيل فيؤكله به وليس
الاوز والدجاج بصيد بل الحمام وان غير طاير كالبيتي اعتبارا
بجنسه وحرم نقل الجزا ارضه اي الحرم وقطع ما ينبت
بنفسه وان استنبت الا لاصلاح حائط او بنا دار
والاذخر والسنا والاراك المصرح به مما يستنبت تشبيه
في الجواز وان نبت بنفسه ولا جزا في الشجر كصيد المدينة
بين الحرار تشمل نفسها البلد والتشبيه في الحرمة
لا الجزا والحرة ارض سودا وشجر خارجها بريد من
طرف بيوتها القديمة داخل السور في كل جهة لا فيها

فهي

فهي خارجة عنه وحرم الشجر والجزا بحكم عدلين فقيهين
فيه والعدالة تستلزم الحرية والبلوغ مثله من النعم
او اطعام بقيمته يوم التلف بمحله وان لم يعلم فبقربه
ولا يجزي الاطعام بغيره ولو ساوى سعره موضع التلف
على الراجح مما في الاصل قولان اطلقت لكل مسكين مد فان
زاد او نقص فكاليمين في النزع والتكميل او صوم يوم
عن كل مد وكمل لكسره مثل النعامة السابق فيه التخيير
بدنة والفيل ذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة
والضبع والثعلب شاة كحمام ويمام صيد بالحرم منه
مكة تشبيه في الشاة بلا حكم وان تعجز فيهما اي الحمام واليمام
منهما فقط مستثنيان من قاعدة الباب عشرة ايام
ولا مدخل للاطعام فيهما وانما يجزي ما يجزي ضحية وان عن
صغير مريض ولا نظر لحسن الاوصاف ولا عدمه وله
ان ينتقل عنه نوع لاخر الا ان يلتزم فقولان رجح اطلاق
الجواز استصحابا للتخيير والاولى كونهما بمجلس وقال ابن
لا يكون الحاكم الا باتفاقهما ونقض ان تعمدا حتى الخطا ولو في البعض
ابه كسوه او انزاله باقيا معلا غير المدرر فانه لا يجوز له
منه شيء ولا يجزي بقطره دم والظاهر الرجوع فيما اختلط منه
منه وصغاره لا طال المدة هل يتولد منه شيء وهكذا يختبر
ماتع حتى وجنين لم يستهل دية رجح في امه ابن
الشاة عشر الام ويتعدد بتعدده فهي في حمام الحرم عشر
قيمة شاة او في حمام يوما فان تكرر في القادر عشر
او في خدمة عولان وان تحرك قليلا فان

استهل والاستهلال هذا كناية عن تحقق الحياة فكالام
جز كامل وحصل الهدي ما وجب لنقص نسك
وكذا بدل نفر ولم يبقه للقسم الا الناسي ومعلوم ان الفوات
حتى ثم ان عجز فصوم ثلاثة من الاحرام لان الله تعالى جعلها
في الحج للنحر وسبعة بعد الرجوع كله وهو معنى الرجوع منه
افعال الحج وندب التتابع فيهما فان فات الثلاثة وتلو
والراجح لا يقدم منها بثلاثة لانه لم ينوها والعمرة
اعتبر ثلاثة وتاخير بعض الثلاثة الى النحر مكروه
لاحرام ثم لا يجزئ الا بعد ايام منى لحرمتها وجوبا ان
تقدم النقص على الوقوف فان ايسر قبل يوم نحب
الرجوع وبعده وفيما لا الثالث ندب كحضاره
للوقوف كالمسعود في الاجزا بليلة عرفة فواجب
للمحصور منى دم وجب بها وقيل بتعدد في الوجوب
في عمر سوط لانما يجزئ عنه يصح عمله وما عمله لا يصح
عنه ها اذكاة يا ايام التشريق لا رابع النحر بسبق
يدح والا عملة وانما حرم هدي العمرة بعد سعيها وسبق
تاخير للحلق ومطلق الهدي اذ جمع فيه بين حل وحرم بعضه ملكه
وان ساقه في عمرة ... اوله او حج منه عامه متمتعا
اجزا عنه القران والتمتع ولو تطوعا على الراجح مما في الاصل والمنيه ورب
عملة المروة ومنى الجمرة الاولى وكره ذكاة غيره مع القدرة
فاذا المسلم اذا الكافر لا بد خلة في القرب وصرحت بالاجزا
الا سنه قولي كان ضل مقلدا فتخلق نحوه مجزيا فان
نوى النايب نفسه غلطا اجزا وعهد المحز واحد اوضحته

لربه

لربه

ولم اذكر قول الاصل وان مات متمتع الخ لانه سياتي مع انه
يفهم مما سبق في دم التمتع وانما يصح ما اخر الضحية وقت
تضحيته ولو تعيب بعده ولو لم اوكي ووجب العيبي
بالتعيين ولا يجزئ وارثه كثمن المستحق يوخذ به
هدي ان بلغ والا تصدق الا الواجب المجبور فيتعين
به في بدله واما النذر المعين فكالتطوع فيتصدق
به مطلقا كما يتصدق بارش ما لا يمنع الاجزا وسن
تقليد بعض الغنم واشعار ذي السنام لانه لا يوم
وان نفر اوذات السنام في واحدة فيستقبل بها
القبلة ويشعر بيمينه فيقطع من صفحة السنام قدرا
الا غلة والا تملق ويلطخه منها الا بسر فيشعر امت
جهة الرقبة الى الموضع ولذب تعلد ... التقليد
وتعليقهما بنبات الارض لان عثرة نفسي تعليقها
قطعه اذا ... وقرع ... والجليل الا ... وفي
الجلال ان لم ير تفع ثمنا و ... لمساكين وان بالنية
فدية وتطوع لا ياكل منه قبل المحل وان بعده
والمحل في الفدية عند ... الهدي بالذبح كما سبق واكل
مطلقا واطعم الغني والقريب وكره لذمي في غيره بتشارعه
كل وما بعده والعيد ... تطلق نذر وغيره ذلك من
في ماء النسك الا بعد المحل في ... وقد يتوجه
استثنا من يوم النحر لانه جرى لذلك والا هدي تطوع
ونحيف ان تعيد المساكين عطب قبل محله لانه لحني عليه
بدله فقامي ... بدنه وخلى للناس وضمن

متاح

... موليهونديه از

البدل هديا كاملا بحصته من تمتع او لو غيره مستحقها واخذ الامام
عنه للمساكين فقدره بالامر ولذا الاكل على الراجح عالما الا صل
كاكل غير مستحق وان رسوله تشبيه في ضمان قدره ما اكل قال
مع ولو ردي من ما قدر في ساير ضمان الهدي اجزا ولو ضحوها
فيما ظهر والخطام والجلال كاللحم للمساكين وان سرق بعد ذبحه
اجزا وقبله فبدله ش هنا لو دفعه للمساكين فاستحيوه لم
يجز الا تطوعا ولذا معينا كحمل الولد وجوبا اذ كان وضعه بعد
التقليد لانه كالجزء ولذا باقيه وان من تطوع ومعينة ولذا
حمل على غيرها او عليها حرا بعد نقد ليحمل انه لم يعين تركه ليستخلصه
فكعطب التطوع ولو ركوبها بلا عذر فنزل عند انتفائه
وليس له اجرا لا زمنا وشرب اللبن وحرم ان اضر فان حلب
الولد ضمنه الارش ولا شيء لكم في دم الحج خلاف المتمتع
فاما وجد بعد نقص بعينه تومنا قلة وان لم او نحو غيره
هو الاحسن المبالغة فانه لم تعلقا في احد وصل ش منع
البيت وعرفة معا بحبس حتى لا يباح له التحلل هو ظاهر
مع القدرة فيدفع ما عليه ويتم نسكه اما من يحبس
في تقريب الدنيا فانه لا تؤخذ الاحرام كالاخ وح فالظ ان
له التحلل وبغيره كعدو الا فقتل تحلله بالنية فتلغى على
المعتمد وسنة الحلق ولا دم واوجبه اشهب لكل لمه
حتى ظن قبل الاحرام عادمه ولا كان داخله بما انه يمكن
يستقبل وايس من زواله قبل الفوات والا انتظر فكان
لتمام الحج لولاه والا فهو محرم قبل زمانه والا بقي راجع
لذلك لانه كما رقت وقف ومنع البارحة ادرك

محه

محه ولا يحل الا بالافاضة وعليه الرمي والمبيت بمنى ومزدلفة
ضمنه المبيت بالنسبة لها بمعنى النزول لانه الواجب كما سبق
هدي واحد لنسيانه الجميع اي ابن القاسم وبعده وبا ثم وكذا ده
ولا تمكن من البيت وفاته الوقوف مطلقا ولو بحبس ظلما
لان الموضوع انه متمكن من البيت ولا يكفي بما في الحر شي
هنا ولا غيره كحج فقد رده والمحقق انه لم يحل حتى في
الا بعمرة فانه بعد تحلل بالنية واجزاها بعمرة بان يقصد
لها فليس هنا تحول ولا فعل تعلقا به وخروجه لحل ان خرج من
الحرم ليجمع بينهما بالتطر لذلك العمرة ولا يكفي قدومه عن
طوافها كما سبق بناء على انه لا ينقلب للعمرة الا من وقت
الانصراف ولا بخروجه السابق على احرامه مركبا للمشقة
فان دخل مكة او في رجب كره وقدمه الدخول قوا اما ورد
على الاصل فكا خيره من اغنا القرب عنه وان يحسب بانه
دفع توهم الحرمة او القول بها فان عاد من سنة اي الحج من قابل
وهو على احرامه اتمه والا بان تحلل منه لانها عقبى تمتعا نظرا
لصورة عمرة التحلل وقيل ليس متمتعا وقيل لا عقب التحلل
من اصله ولا يلزم المحصور طريق مخوفة حتى يتحول
محيطه والمعتمد في هذا العلم بان الحج الا استطاعة لئلا
يتوهم التكرير بعد التلبس ولا يسقط عنه اي المحصور
نسك الاسلام حجا او عمرة ولا النذر المضمون واخرج دم
الفوات للقضا واجزا ان قدم كما سبق وارسل غير المرتهن
الهدي كله كهو ان خاف عليه من حبسه معه والا حبسه
فان تعذر نحو حيث كان ولا يجزي عن دم الفوات لانه

تعيّن نحره وان اجتمع فوات وفساد فكل دم ولا التحلل تغليبا
لحكم الفوات على اتمام الفاسد وعليه القضاء وان افسد عمرة التحلل
اتمها ولا يقضيها بل المتحلل منه فانها ليست عمرة حقيقة ولا
ينفع فيه الفعل بعد المانع بلا بد منه انشا تحلل عليها ... وجاز
دفع مال لحاصر ولو كافرا اي ان ظهر كل مال للحج ... وقال
ابن عرفة لانه ذل منع الحج ... دفع المال واقتصر في
الاصل على المانع ولا جواز قتاله ... وبالحرم ولم يبدأ فوق لان
كانه بدأ بالقتال في كل قتلها **و** للولي منع سفيه
حيث لم يمكن حجه مع حفظ ماله ولا تلبس ... الشروط
شروط وجوب الحج النظر **بين** كزوج في تطوع فان احرما
بلا اذن حلله كالعبد وكذا ان احرمت في الفرض قبل
الميقات مكانا او زمانا وكان معها حل ... الا حرام الا ان
طرأ له تحريم وان احتاج لما يشترطها وتقضي كل ان حلل من غير
صحة الاسلام اما هي ففي خدمته فباذنه وكفى عن القضاء
كذا انعقد الحرام ... لا يقضي السفيه والصغير ... لان
الحجر عليهما لحق انفسهما وهو ظاهر الا صلح السفيه
وان باشرها بلا نية التحلل لها فافساد ومكنها من اتمامه
لانه الذي افسده ولمشتريه الا حرام الا ان
اكل حله فلم يعلمه رده لا تحليله وان اذن فافسده لم
يلزم اذن في القضاء وما لزمه ايا العبد عن خطا او ضرورة
فان لم يصدو ان ... له الا باذنه ... باذن صام بلا منع وان تعمد
فله منعه اذا اضر به في عمله ولا يجوز دفع صدقة ...
ينفق عليها في السفر لزيادة نفقته لانه منع ...

لا دين ان كان موضع الصداق وجهالة النفقة ان دفعت
ما قبضت نعم ان قبضته بل على ان يرجع معها ولمن طلقت
الا له منع الفرض الوجوب ... بلا دفعته ... في العالمة
او في النفل فله رجوع ومنع الوالد ان الجد من غير رضاهم
ولو علما ... به الفعل ولو كان في الانسان كما قال الاصل
والكافر كغيره اي غيره **باب الذكاة قطع مميز**
لا خنثى ولا ... حل وطئ انثاه ونوابه كتابيه جميع الحلقوم
والودجين في الصحيحين من المقدم لانه من غيره ...
فان رفع قبل التمام كملت الا ان ينفذ مقتله ويبعد العود
وان اضطرا او البعد بالعرف ويتوي ابن قد ... بالاكل
في كلها ... باع العاقبة فان المسمي ... وحد دون
النية حتى ذهل عنها والتسمية ان عاد ... فلا تنكر
الحاد المذكور او لم ينفذ مقتله لان العقل لا ... ابدا
ذكاة ... فلا تكفي غيره لكن لو نحر الحلقوم مع جميع الودجين
وتشهير ... الا كتفاء في الاصل فيفيق كان اوقف الا انه ... كلا
... وقطع منه اسفل فله ... على ان اظهر او جيرت
الجوزة للبطن وهي المغلصمة ... الى الراس دابرة
ولو دقت الحلقة ولا ينافي ... كلها للراس ولا ...
وقطع المري ... تحت العنق ... واشترطه
الشافعية وطعن بلبة في المغيب ... وحلت ذبيحة
الكتابي وان كان اصله مجوسيا كالسامري فرقة من
اليهود تشبيه في الحل لا ... وان ... لكثرة مخالفتهم
النصارى ... بالمجوسي او ضعيف الرابعة ... عبارة ...

وان لم تحل الا بعد البلوغ ولا اثر لها في ذبيحة الكتابي
حضور مسلم يعرفها او نصفها بالكتابي يعرفها الا ان ياكل الميتة
وانما يوكل ما ذكاه على ملكه ان كان حلالا له والا كمنحلاة له
حرم اكله ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا الذي الظفر والابان
لحنبي هو لعرمته كالطريفة فاسدة الرية كره لجزارة
بتبيع للمسلمين وذبحه ملك مسلم تشبيه في الكراهة على
احد قولين وقيل لا يصح انابته وكبيع واجارة لعيده
لمعاونته وشرائه له وتسلق عن خمر او بيع به
اي بالثمن لا اخذه قضاء عن دين كالجزية وكتحكم بهودي
عطف على المطرفات وقبول صدقته منه وكاهم وقربه
لهم تقهم وكان خنثى وخصي واعمى وفاسق لا امراة وصبي
وما ذبح للكنيسة وصليب وصنم ان ذكروا عليه اسم الله
اكل ولو قد مواعيد لانه يعلوا ولا يعلى عليه والا فان قصدوا
اهدا الثواب منه الله فكذلك يوكل بمنزلة الذبح لولي
وان قصدوا التقرب او التبرك بالالوهية او تعظيمها
بذلك حرم اكله وحرم مسلم لا كتابي فليس كالذكاة
لانه من قبيل الرخص وسياق الاية وما علمتم للمومنين
فانه قيل احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ممكن
وحشيا وان تانس فيما بعد او عاد لو حشيته نحو عنه
بالنبا المجهول اي عجز الصائد وغيره لانه لا يوكل حتى من
له شخص ولم يذكه وضمن كما ياتي الا بشبهة لا انسيا
توحش فلا يذكى بحقره ولو وحشيا لانه ليس صيدا
ع نعم نحو ما لا يمكن ذلك فيه برمي ذي حد واذ خشيا المعراض

بغير

بغير عرضه كرصاص على الاصح فانه اقوى يجرحا من
المحدد لا بجرم وهو ببندق الطين او ارسال حيوان ولو
كلبا اسود معطوف على رمي علم ذلك لم يقبل حبسه التعليم
ولا نفعه له ورحظانه بانه يطيع اذا ارسل وان يشرط
انزجاره اذا زجر قوله بالاصح عدمه في الطير وغيره
لم يستغل بغير ما ارسل له قبله كنجا وكوتعدد
مصيده الا ان ينوي واحدا فهو على ما نوى فان
عينه فلا يوكل غيره وانما يوكل الواحد ان علمه او لعبه
السهم فيما يظهر اذا اصاب جماعة وكلس اصابته الاول
استنف لا عمي الاعمى او اكل الكلب منه الصيد او لم يدر
نوع المصيد بخصوصه مع العلم انه مباح لانه لم يتعين
البحث او وقع غير مقصود برمي او كلب او لم ينعقد المبيع
معاتلة وشاركه غيره كما في الاتفاق لا بحتى المشارك
فيوكل ما ذبح في الحال ولو لم يرفع راسه الا ان يطلب مولك
آلة او سم بسهم وضرب السم شيء اخر او كلب كافر او كلب
سهمه او نهش الحيوان مع الذبح او قتل ما قدر على
خلاصه منه او تراخى في اتباع ما لو وجد لحقه او
حمل الالة مع من يتاخر لا ان كانت عادته السبق فيفيق
فيحكا او في خوف فمات قبلها وكان يدركه فانه لو كان
بعده او خزامه معك او اعوزه بلا ارسال ثانيا ان تمتعلنا
كان الاغراء في الاول لم الاثنا او وجده طول ليلة او في

بعلم

لو بات لنور انا الهوام نيله او صدم او عض بلا جرح او يكفي
الادما ولو لم يشق الجلد الا لضعف او فقده ما وجد ولم
يكن تبعها لكرامب ولا يحل محصور لغيبته اشجار فيه وكل
في هذين او ارسل ثانيا بعد مسك اول او قتل لم فقتله
او اضطرب فارسله ولم يره حكما لاذبائي بجنس ما اضطرب
عليه الا ان ينوي المضطرب عليه وغيره فيؤكل ان
و وجب نيتها اي قصد التذكية وتكفي
الحكمية ولا يشترط ان ينوي انه تحللها لها لكن خلاف
لما في الخرشي في المختصر عنه ان ينوي مطلق ضرب او
قتل فيفسد دين الذكاة ولا بد من النية ولو من كافر والذكي
يشترط فيه الاسلام بنية التقرب كالضحايا والهدايا
فمن ثم ان ذبحها كافر كانت ذبيحة اكل فقط ولا دعوى
على مالكه ومن تبعه وذكر بعده ان ذكر وقد روكو
جهل فتلف بعد ربه ونحو ابل وفيل وزرافة وذبح غيرها
وان نعامة وجاز في كل للضرورة كمهوي وقع فيها
المتردي وعلم انه لا يلبستنا ان وجهل حكم وفي جهل
الكيفية قولان الا البقر استثنيا من وجوب ذبح الغير
ومثلها الحمر الوحشية ونحوها فيندب الذبح كالحديد
واحداده وقيام المنحور ولو عيد اولى الا لمعتقد افان
محر فمفعول السببا النسكي والاصل ذكر هذا في الهدايا
وهو هنا اكمل وضجع المذبوح على الايسر لانه اعون
على ذبحه باليمنى الا الاعسر فانه يمنى وتقبيل المذكي
مطلقا وازالة ما يمنع الحل منه نحو الصوف وذكاة صيد
ادرك

انه جم

ادرك منفوذ المقاتل تسهيل عليه كالا يوكل ان ابيتي منه
خلاف الادي لحرمته وشرفه والراجح كراهة الذبح بالعظم
والسن وان منفصلين وان وجد غيرهما وحمل الحديث
الشريف على التاديب وبيان الاكمل وحرم اصطياد
ماكول لغير ذكاة وتعليم كالحمام الذي يرسل بالمكاتيب
والدرة تخبر عما وقع وبلغ اختفار اللعب اليسير
لحديث ابي عمير وحرم لحو نمل لقتل فقتل وذبح الد
رة لانعقادها بروية بعضهم ولان بعضها لغير القبلة
و سلخ وقطع وحرق قبل الموت وقول نضح اللهم منك
والبك ان راه متاكدا او الاقل باسن به وبعدا ابانه
واكلت وان قصد ابيحه اما في الراجح مما في الاصل وما
ابيح قبل الذكاة ميتة ومعلوم ان ذكاة الصيد
بحوزته او انفاذ مقتله والراس والنصف لا يخلو ان
من مقتل وملك الصيد المبادر لا حيزه او تعطيله
لا دونه وان ند امع فادر لم يبيعه دعا للنزاع
وان هرب فان توحش ثبتت وحشيته بان تلحق
بها بغور صيده او كان انسيا ولم يتوحش فلمن هرب
منه ودفع اجرة الصائد واشترك طارد مع ذي
حبالة لولاهما لم يقع وان لم يقصد الطارد الحبالة كما اتفقا
شيخنا بنسبة فعلهما من الطرد والنصب وان ابيح
منه فلربها وذي تحقق منه بغيرها فله كالدار وما
نزل بغير طرد صائد او دار مالكه دار ما لا منفعتها
فانه كانت وقفا ففي مصالحه وضمن الصيد الذي

ركوجم

بس

ثم مطبع ... للصايد
ثانيا والا فانه كانس ...

لم تنفذ مقاتله اي قيمته يوم هلاكه ان امكنته ذكاته وتركه
وفي الراعي انه ذكى على صنيع فلا تصدق ان خاف موته
بل تركه ولا يضمن الا ببينة او قرينة فيصدق
ويضمن ومالك تصديق الراعي في الاجارة بنوع تكرار
ايضاحا وضمن تارك تخليص نفس دينها بل قبل
قصد اهلاكها كما قتل او مال ويدخل فيه التخليص بالجاه
والشفاعة وان باعلام الجاهل بالبينة او بمن هو عنده
فان قال كنت اظن انه لا يحمل صدق في او امساك وثيقة
يتوقف الحق عليها فان كانت في السجل غرم ما يخرج
منها والا فالحق وقيمة الورق على ما هو ملتبسه
او بقتل شاهد لا يثبت الحق الا به على الراجح وهل
يضمن الحق الذي يثبت بشاهد وعلى بقتل احد
الشاهدين وهو الظاهر لانه كالمقتول [illegible] وترك
مواساة كما مثل بحيابه كعيابه من خيط لجرح وطعام
وشراب لمضطر وعمد وخشب لحفظ جدار فات
منع ضمن ما نقصه الهدم ومثل الملقه مع الانذار
وله الثمن واجرة التعمير ان وجدت مع المضطر والا
فلا يتبع ذمته ولو ايسر بعده في الخشب ويضمن الحق
بقتل من هو عليه اي الدم الحلف تركه لانه كان يرجع
بيسار ومدكورا انه ان قتل زوجة بعد العقد وقبل
الدخول ضمن للزوج المهر لانه فوت عليه البضع الذي
في نظيره واما ان قلنا انها لا تملك بالعقد شيئا فظاهر
انه ادخله عليه بالموت اما بعد الدخول فقد استوفي

وأكل ما لم تنفذ مقاتله ولو المنخنقة وما معها في الاية
فيحرم اكلها عند انفاذها كغيرها ولعلها خصت بكثرة الابتلاء
بها اذ ذاك او مريضا ايس منه بالذكاة متعلق باكل
والاستثناء في الاية متصل ان تحرك قويا او سال دمه
بشخب ولو مريضا كالمعتبر في الصحيح والمقتل قطع
النخاع في الرقبة والظهر ونثر الدماغ وتفرق
الامعاء وفري الودج وثقب المصران فيه وبعضهم
باعلاه لانه تنفيذ الغذاء او في شق الودج قولان
وذكاة الجنين بذكاة امه ان تم خلقه ولو ناقصا عضو
بشعره في الجسد الا لعارض كالجد له ما يزيله فيمنع
منه وعلم انه عاش قبل الذكاة وان خرج حيا فذكاته
ولو شك وهل كذلك وذكي السقط ان كان يعيش
مثله والا حرك ووعاء الولد تابع له وافتقر نحو الادم
له كالجراد بما يموت به فمن ثم قتل في الحديد مبينا ف
لها وضبط ذكاته ولتقليب التسمية ويحتاج مع ذلك
لنية كالعقل ولم يعجل كالقاء بماء وقطع جناح ولا يؤكل
محرم لمرضه ومباح ولا علمه غير يؤكل منه مباح
بالاضافة ولده اي المباح محرم لبعضه اي النسل افاده
شيخنا والمباح كل طاهر غير مؤذ ولا مغني هذا
في غير الحيوان فانه على ما سبق في الاحتياج له ذكاة
وقد فصلت منه هنا بقوله والبحري وان ميتا ولو في
بطن حيوان الا ان تغوص فيه النجاسة كالمملوح بدمه
المستقر او كلبا او خنزيرا او بالكره وما في الا صل

ضعفي ارادة مبادئ في وطيه الادب والطير ولو جلالة كدجاج
يأكل النجاسة او ذا مخلب والنعم والوحش من يربوع
كضب وارنب وخلد وشوكية امن سمها بقطع ذنبها
مع راسها مرة بعد سكون غضبها ولا بد ان يقطع من
مقدم الحلقوم وخشاش الارض له كالذباب والنمل مخلوطا
بطعام اذ هلك الطعام فان تميز لم يؤكل ولو واحدة الا
فيؤكل بنية الذكاة مطلقا كالميت تولد منه كدود الجبن
وسوس الفاكهة وكره سبع وضبع وثعلب وذيب
وهر وان وحشيا وكلبه وفيل وفهد ودب وعرس وغير
وطواط وفار وصل النجاسة وليس
كالدجاج لانه لا يخلو غالبا من اصله فان لم يصل انتفت
الكراهة وحرمت الحمر ولو وحشية دجنت
والبغل والفرس لعماله كما قال الشيخ عبد الرحمن والطين
والتراب للضرر وقيل يكره ان والوزغ للسم وهل يباح
القرد واستظهر فلذا اعتمد على الاصل استظهره
كما افاده شيخنا او يكره او يمنع اقوال وكره خلط ملولني
وليس منه اللبن بالعسل ونبذ بذبا فرع وحنتم
المه هو تبخير الصيني ومزفت وهو المقير والقار الزفت
ونقير من جذع النخل ورد النهي عنه هنا في الحديث
لسرعة تخمرها الا ان يشرب فورا وللضرورة ما يسد
فيشبع ويتزود على المشهور ولا يأكل الادمي وان مات
ولا يشرب الخمر فانه تزيد العطش الا لغصة خشي منها
الهلاك وصدق المأمون ومال الغرابي في تحقيقه المأمون

هو تود خليطين وزبيب خليطين ... وهي في ... الحنتم ...

ونقصد

وتعد يقع فيه انه شرب الغصة وقدم الميتة على صوائد
الابل التي لا تستغنى عن ماياتي وعلى الخنزير وعلى صيد
للمحرم فيه جزاء فان ذكاه ذبحه قدمه وهو معنى
قول الاصل لا لحمه وقدم طعام الغير على الميتة ان
لم يخف القطع وضمن نحو الضرب بعد ما كان في حشيشه ولا
لا في الخرشي ولا المقاتلة له لانه بعد الانذار وان وجد
الميتة وتجوز القهوة لذاتها وانما الدخان فخلاف في
فالورع تركه خصوصا الان لما ذكر من المفاسد
ان لم يحرمه وانه قال سيدي علي الاجهوري في رسالته
غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان
ما نصه لا ينبغي لمسلم ان يعتقد انه حرام لانه الا
اذا كان جاهلا بكلام اهل المذهب او مكابرا معاندا انتهى
ونعرض لكل حكم ما يترتب عليه كما رايته في فتوى شيخ
العقصى

باب سن لحر غير حاج لا فيه
سنته الهدي ولو كان غنيا او يتيما واذا كان ال...
اذ ذاك يحصل بمعنى ذكره الاصل وغيره ولم تطلب من
العبد لانه غير تام الملك لا لمجرد الحجر فانه موجود في
السفيه ضحية وعليه لمثلها وان يتيما فيخاطب الولي
كالزكاة وهو منع للكل ان خشي تضييع غيره ولا تسلف
لها ولو رجي الوفاء بخلاف الفطر لوجوبها وخفتها
فان اذن للعبد لا بيت ومن ايسر قبل مضي زمنها
وتسقط عنه لانها سنة وفيه بخلاف الفطر
فخوطب بها وكذا تقع ممن اسلم فيه بجذع ضان

دخل في السنة الثانية دخولا ما وثني المعز دخل فيها
دخولا بينا بكالشهر وثني بقر دخل في الرابعة وثني
ابل دخل في السادسة ولا تسقطها الشركة في ذاتها
بشراء او غيره والاجر الاولى قبل الذبح فليس كالصدقة
تصدق للعتق بعد نفوذها ثم لا يتبع ملكها الا مع
قربة وتسقط السنة عن الجميع فان لم يدخلهم سقط
شي كزوجة وام ولده تشبيه ان سكن معه وانفق
عليه ذكر في ولحد في شراح الاصل ان المسلمي انما اشترط
في نفقته التطوع وتوقف فيه بن في الفتح الرباني
فيما ذهل عنه الزرقاني فانظره واجزات البتراء والمقعدة بلا قرن
لشحم ومكسورة القرن ان برئ الا انه لم يبرئ وكفى
عند الاصل بالا دما لا اذن مرضا بين كجنون الا انها
لا عقل لها وعرج بعيبها عن امثالها وعور اذهب
جل النور ولو بقي العين بصورتها وناقصة جزء
غير خصية كمخلوقة بلا يد اما الخصاء فيحسن اللحم
وذاهبة الثلث من ذنب بشحم ويغتفر ما ستره
ومقطوعة من اذن لانها جلدة لا تؤذي الذنب
او مشقوقتها كذلك فوق الثلث وظاهره اغتفار الاقل
فيها او كسر ... واحدة وبكما ولا تضر جذة
حمل الناقة وضرع وذاهبة ما فوق الواحدة من اسنانها
ولا تضر الواحدة مطلقا لغير اثغار وكبر والنهما
لا يضر ولو الكل ويابسة الضرع عدم اللبن وعجفاء
لا مخ في عظمها وقليلة شحم فيها وتبن وحش ولو بعد

ولا مفهوم لام في الاصل ووقتها للامام بعد الخطبة ولغيره بعد
ذبحه فان لم تكن للامام ضحية ودفعت لتحريها بدل ضحية نفسه
ام لا حتى كان اقرب بتحري لاخر الثالث وهو امام الصلاة
الان لا الخليفة عباسيا او غيره والتعبير بالعباسي لمن في
زمنهم وانما الشرط فرضيته فقط كما يأتي ضحيته فهو والنهار
من الفجر شرط كالهدايا ولا يراعى قدر ذبح الامام في غير
اليوم الاول فان لم يخرج الامام ضحيته فتحراه اثنان فكالا
حرام في صورة اليوم السابقة منه وفي السلام الان لا يلزمه
جمعة فتجزيه مطلقا وهو محل الاقرب في الاصل لما في حكم
تعالى خلف فان لم يبرزها الامام فانه توانى
عن الذبح لغير عذر انتظر حتى يبقى للزوال قدر
الذبح وهو اوضح من قول الاصل كالزوال والا يكن لعذر
اخر قدر ذبحه لمن لا امام لهم يضحي بان لا يكون اصله او
تكون ولا يضحي وندب ابرازها بالمصلى ولو لغير الامام
ولاكد وسليمة مما لا يمنع الاجزاء والا وجبت السلامة
وحسنة المنظر وسمين وابيض وضان ثم بقر افادت
ثم توسط المعز ثم لم يبق لله بل الا التاخير وقدم فحل
كمل وخصيه ومجبوبة ثم انثاه والظاهر ان الخنثى
بعد المجبوب قبلها وترك المضحي ازالة شعره من
اول الحجة حتى يضحي بعد العشر ليحق بها المهدي
وذبحها بيده وان نوى مضحي ان يجزي وجمع اهل وصدقة
واهدي بلا حد وذبح ولد خرج قبل ذبحها وبعده
جزء وذبحها ان تمات عنها فيندب للوارث انفاذها
وتباع قبل الذبح للدين ولغير اليوم الاول افضل

من اول الثاني على الصواب ولا في اخر الثاني مع اول الثالث تردد
ابنها افضل والضحية افضل من العتق والصدقة ولو فاقها
لانها شعيرة سنة وكره جز صوفها ان لم ينبت قريب
منه كالنحي مثله وهو النصف والقاعدة ما قارب الشي يعطى
حكمه قبل الذبح ولم ينوه اي الجز حين تعيينها وبيعه اي
الصوف ملبوه الجز والصوف بعد الذبح جائز وشرب
لبن ولو لم يضر بها لانها لا تجب به كما ياتي وضر الولد كما في خ
الخرشي وغيره واطعام كافر لانه ليس من اهل القرب
الا مع عياله تغليب او للمشقة وزيادة على ضحية مثله
خوف الرياء وفعلها عن الميت عنه ولا عتيرة الا انثى
ولم يرتقنه ش وعتيرة اول رجب وفرع اول النسل
لانهما من ذبح الجاهلية وان ابدلها الا لاحسن لمحمد وب
كما في التوضيح وان اختلطت فالقرعة نص يكره ذبح الا
دلي وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعده على الاحسن
وصح نيابة بلفظ ان اسـ والانشاة يكفي واجزات ان تعاولو
نوى النايب عن نفسه وكره الفاسق وبعادة كقريب
قريب وصاحب في العيال بامورهم عطف على لفظا فان
انتفيا العادة والقرابة لم تصح واحدهما فتردد وان
غلطا فلا تجزي عن واحد منهما ولو اخذها وارضي
ولا باع الاضحية كما منع المعاوضة ولم تجز واحدا
منهما وذبحها عن نفسه اجزات وصحتها كالغاصب
على الاظهر وعبارة ربما اجزات ان ناب على ما سبق
للقفال وعاكس ولا يضمنها ولا تتعين بالنذر على ما رجحه
وخففوا ماله اي ل بل بالذبح ولا تجزي ان تعيبت
قبله

حكم

ذلك

قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات الوقت واسا اولى منه
تعيين الاصل بالاثم وحرم على ربها بعد ذبحها بنية التقرب
بيع شي منها ولو ذبح قبل الامام لزومه لاصل نوع النحر
او ذبح معيبا او علمه اف فاولى جهلا لعيب او الحكم والبدا
والاجارة به وجاز لصاحبها على الراجح
فان فات المبيع تصدق بالثمن كارش عيب لا يمنع الاجزاء
والا لم يجب فان اتفق الثمن فبدله فان باعه غير ربها
بلا اذنه وصرفه فيما لا يلزمه اي لا يلزم ربها تصدق بذلك
الغير وللوارث القسم على المواريث على الراجح ولو ذبحت
بالقرعة ح وبعضها ذكر ما لم تذبح كالهدي ولو قلد
الى رشد ان تسبق الا من على التقليد واجزات
ان اولدت بها عرسه فانه وليمة العرس لا يشترط فيها ذبيحة
لاعتق والعقيقة مندوبة وتعددت للتوامين بجزي
ضحية نهار السابع من الفجر للغروب والافضل منه طلوع
الشمس للزوال وتفوت بفواته على الراجح وقيل
تقضي قيل بثلاثة اسابيع والغي يوم ولد بعد فجره لا معه
وندب التصدق بزنة شعره هنا وسبق الحلاوة
لحوله للسنة وكره عملها وليمة ولطخه بدمها بل بخلوق
طيب وجاز كسر عظمها مخالفة للجاهلية والختان
سنة في الرجل مندوب للنسا ولا يبالغ فيهن وكره
قبل الامر بالصلاة بل من سبع لعشر ما في
انما ينعقد اليمين باسم الله ومنه قول عامة مصر
والاسم الاعظم واسم الله الان نحو عم بالاول غيره واما
قولهم الله ورسوله فليس يمينا لانهم يقصدون

له
كالبيع منه معطي
بعه ته وصدقة
ورفسخ المحرم ثانه 33

شبه الشفاعة ولا بد منه الهاء والمد قبلها طبيعيا ولا في اشتراط الغر
بية خلاف او صفته غير الفعلية لا تعالى بية غير افلا ينعقد بنحو
الامانة والاحيا اللهم الا ان يلاحظ المذهب الماتريدي وبخلاف نحو
في غير القدم والوحدانية من السلوب واستظهر شيخنا الا
نعقاد وظاهره ولو بمخالفته للحوادث لا بمخالفة للحوادث له على
الظاهر وانه لو زما ولو لحنه في الجار فانه معهود عرفية
نصبا وجرا بل كله لحن ولو رفع وهو بنوع محتمل بعيد الحلف كان به
محلوف به اولم ينو بام الله اي بركته وبغيته لفاتها كذا لم
او حقه استحقاقه او لعالته التزامه او المصحف واولى
القران او كلمة منه تخصه عرفا كالم لا نحو قال او امانته او
عهده معنى حادثا بان نوى قديما اولم ينو شيئا والمبالغة و
صحة في الثاني وفي الاول تسمح تغليبا او دفع توهم ان هذا
ليس لفظ يمين او اعتاد لسانه الحلف خلافا للشافعي مفسرا
به اللغو وتعبيره اوضح من تعبيره بسبق اللسان فانه يوهم
اللفظ المعذور به قطعا او قال اشهد وقد رسمها به واولى
احلف واقسم ونوى وقد استعمل اشهد لليمين في اللعان
او اعزم وصرح به فلا يكفي فيها النية فليست كاشهد وفي
اعاهد الله قولان الراجح عدمه اي عدم اليمين لا بلك على
عهدا او عزمت عليك او اعزم عليك فالاليق بعليك ضميره
في يمين او يعلم الله وان كان يلزمه اثم الكذب وقول العامة
من شهد الله باطل كفر لا صحة له الا ان تقصد انه يخفى
عليه الواقع واولى الله راعي او حفيظ وحاشا الله وحاشى
الله مما نص عليه الاصل ونحوه ولم اذكره لوضوحه

وان

وان قال اردت وثقت بالله ثم بدأت لافعلن دين اي وكل
الى دينه وحرم حلف بغير الله فان تحقق عليه الحنث
فيحدث للناس اقضية بحسب ما احدثوا من الفجور الا ان يعظم
شرعا كالنبي فيكره وان قصد بكالعزى مما عبد من دون الله التعظيم
فكفر وقوله ان فعل كذا اكون يهوديا او واقفا في حق فلان النبي
ليس ردة ولو فعله وليتب وكذا ان عزبة يهودية ليتزوجها
و قصد الاخبار بذلك ردة ولو هزلا واما ان فعل كذا اكون
داخلا على اهله زانيا فهو من كنايات الطلاق واستظهر لفظه ع
والغموس حلف بلا وثوق ظن مع الشك غموس ومنها
الحلف على مستحيل عقلا او عادة فان تعلقت بالماضي فكفارتها
ان لم يغفر بصحتها فهو غموس في الاثم ونحوه منه حال
او استقبال كغدت اذ لم يتبين صدق واللغو على اعتقاد
فظهر نفيه ولا يؤاخذ بها في يمين الله والمبهم من
النذر ولا تنفع في غيره كما نعم ان صرح بقوله في اعتقادي
مثلا ما لم تتعلق بمستقبل فتكفر فتحصل انه لا كفارة في الماضي
لانه اما صادق او لغو او غموس وان نوى في يمينه اخراج
خوف مما كلا عين كاعمام سنة وهي هذا مثال وهي ان يخرج
الزوجة قبل كلام قوله الحلال على حرام فينفع وهو عام اريد
به الخصوص والا ينوي بيمينه بل عقبها افاد التعليق دالا ستثنا
كمشيئة الله تعالى وارادته وقضايه في يمينه اي اليمين
بالله تعالى ومبهم النذر يعلى انه كفارة ظهار يمين
كما يأتي لا غيرها كالطلاق والعتق الا في المعلق كما يتضح مجي

ابلا ماض
كغير يمين بالله ويستقبل
بلو في كذا لغو
لا يجزي فامثلا

كالطلاق والعتق في النذر والطلاق ان اتصل وله نفعه ما نوى مع
التذكر كسعال وعطاس ونوى الحل لا التبرك ويتضمن هذا
قصد التلفظ لا ان سبق اليه لسانه وهل معنى حكمه ليمين
حلها كالعدم او رفع الكفارة وعليه ابن القاسم وغيره
الخلاف فلو حلف انه لم يحلف وكان حلف واستثنى فيتخرج على الثاني فيحنث صح
كان قصد لم احلف يمينا احنث فيها فلا شيء اتفاقا
او لم اتلفظ بصيغة يمين كذب اتفاقا وحرك لسانه ولا يشترط ط
سماع نفسه ولا يكفي اجراؤه على قلبه والبر ما الحنث فيه
بالفعل نحو لا افعل وان فعلت فعلي كذا والمراد بالفعل العرفي لا الترك
والتجنب فانه يحصل بالنوم والنسيان فمثاله عدم الفعل والله لاتركن
ضرب زيد والحنث ضدها اي ما الحنث فيها بالترك فوالله
لا اعفون عن زيد من الضرب حينئذ فان اجل فعلى بر
ما اتسع الاجل فله منع من الزوجة والامة حتى يضيق وكفا
رتهما الواجبة بالتزام لنذر مبهم او يمين او كفارة بتعليق او لا
اطعام عشرة مساكين تستحق الفقراء مسلمين ولو فقراء اهل
لكل مد نبوي لا هشامي وندب زيادة بغير المدينة ولو
مكة على ما استظهر شيخنا لانهم لا يبلغون المدينة في القنع
والقلة الامام باجتهاده واشهب ثلثه ابن وهب نصفه
او رطل خبز وندب دفع ما يؤكل به ولحوا اكثابت
كغدا وعشا ويعتبر الشبع المتوسط لكل لا عقب اكل
لعشرة بعينها فلا يغدي عشرة ويعشي اخرى والا
خراج من غالب قوت البلد على الراجح وقيل الحالف
ويشهد له ظاهر الاية وقيل الاعلى منهما احتياطا اه

كسوتهم

كسوتهم لكل ثوب يستر جميع البدن ولو لم يكن على هيئة
القميص وقول الخرشي يجزئ في الصلاة اي اجزاء كاملا ورد
للمرأة خمار ولو قصيرين فلا يلزمه لهما كسوة طويلة في
غير وسط اهله فالمدار على مطلق ساتر او عتقها لا حرا
وجاز دفع كسوة كبير وسط لرضيع كالطعام اي
ثمنا وله فان استغنى به اعتبر شبعه ولو لم يساو
الكبير على الارجح وارتفع ترجيح مقابله او عتق رقبة
كالظهار ثم بعد العجز عما يباع على المفلس صوم ثلاثة
ونفي التلفيق وندب تتابعها ولا يجزئ تلفيق نوعين
كاطعام خمسة وكسوة اخرى بخلاف الامداد او الشبع
ومكرر لمسكين من كفارة واحدة وناقص كعشرين
لكل نصف الا ان يكمل العشرة ولو لم يبق على الارجح ولو
نزع ما لم يجزه بالقرعة ان بين انه كفارة ولا بد
من بقائه بيده كما يفيده عنوان النزع دون الاتباع
او الرجوع والعالم متبرع وجاز لكفارات لواحد منها لها
ولو انه لم يعين والتعيين بالتفصيل اولى في الاولى
قبل وجوب الثانية واجزات في غير الحنث قبل حنثه
بخلافه في غير اليمين فلا يحل قبل الحنث الا طلاقا بلغ الغاية
كان طلقة ومعين عتق وصدقة ووجبت به وفي
اشد ما اخذه احد على احد بت من يملك وعتقه
من الاستخدام وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة
وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة مع انه صح

كما

في الاول بالاستدانة وفي ابن ناجي على الرسالة ان الطرطوشي
قال في الايمان بالله ثلاث كفارات وكذا ابن العربي والسهيلي
وفي تبصرته وابن عبد البر لا يلزم الا الاستغفار وعنه
كفارة يمين والقاه الشافعية فلو نوى طلاقا كان طلاقا فعنه
اصل المذهب الغاوه ومما ينبغي تجنبه قولهم يلزمني ما
يلزمني وعلي ما علي لانه صالح لان المعنى يلزمني جميع ما صح
التزامه لي وينبغي ان يقبل الان عدم اليمين من العوام
لانه شاع عندهم على ما على من الناس مثلا ويلزمني
ما يلزمني كالصلاة ان اعتيد حلفه اي الصوم قال صاحب
الاصل وينبغي اشتراط العادة في غير الصوم ايضا وفي زيادة
شهرين ظهار ولو لم يكن متزوجا تردد وتخرج الحلال في تحريم
الزوجة لغو وفي الامة الا ان يقصد عتقها ويعتبري وفي
منه قولي في غير الزوجة والامة لا يعامه العطف على المضاف
اليه وتكررت الكفارة ان قصد تكرر الحنث بتكرر الفعل
او حلف لا يترك نحو الوتر من الموقت المتكرر فكلما ترك
عليه كفارة او نوى بالحنث بفعل واحد كفارات او اردف
امرا على نحو متكرر للقسم او ضح من قوله او لا ولا اي
والله لا ابيع لفلان فقال لحر ولا فقال والله ولا انت
فان حلف على شيء ابتدا او لي لو عطف ولم يكرر
القسم فكفارة واحدة او حلف لا حنث عطف على ما فيه
التكرار او دل عليه لفظه ولا يتعدد لعقد لجمع كان فعلت
فعلي ايمان او كفارات او كلها او يمينها لا مرة الا ان ينوي
التعدد ولا ان لم تنوي البيعة ولو ناسيا لعدد لفل الاسباب

ضد

منه الحال الموجب لحلاف الطلاق احتياطا في الفروج ولم
تنو تعدد الكفارة ولو بالعرات ثم نحو الانجيل فاوجب
القران والمصحف والكتاب وما في الاصل من التعدد
ضعيف او العلم ثم القدرة مثلا ثم من حلف ثانيا على
بعض الاولي عليه كفارة ومثله في الاصل بلا اكلمه غدا
او بعده ثم غدا وفي العكس كفارتان بالبعض المتكرر
ثم لا شيء لانحلال اليمين فان فعل غير المكرر فكفارة
وتبقى على غيره واعتبرت نية الحالف مخصصة كان
حلف لا اكل طعاما وينوي فطعكما منه جهته لمنته
مخصصة للعام ومقيدة للمطلق في الله وغيرها وان
نقضا ان الحنث بالسواء حرفا شرط فيما بعد الكاف
لكونها معه في لا بنت وفي صبا يكاو فلانا في احدى عبيد
فان رجع عدم هادفرية في الجملة لنفعه في لا اطاوها
وشهر في لا اكلمه والحق الاصل اختصاصه فقال اولا
كامه وتوكيله في لا يفعل كذا وهذا اعم من قوله لا يبيعه
ولا نضربه وسمن ضان في لا اكل سمنا ولا يشترط ماه
حلفه بغيره كما في ولغي اشترط الطلب جواب
ان رجع الا ان ترفعه البينة بالحلف والفعل او يقربلا
بينة ولكن في عدم الحنث مستندا لهذه النية
في الطلاق والعتق المعين فلا تنفعه والعبرة بنية
الحالف الا ان يحلف لذي حق فالعبرة بنيته فلا ينفع
استثناء ولو نستحلفه وهذا اقرب الاقوال وان اشترط
في الاصل الاستحلاف ولا يعتبر البعيدة ولو بفتوى

اخراج

كما لمينته في زوجتي طالق او امتي حرة وكتبية كذا بكذا وفي انت حرام الا
لتوبنة ثم ان لم تكن له نية اعتبر بساط اليمين عمما فخصصا
شيخنا هو نية حكمية ومنه ان حلف لينتقلن من بيت دار او لا اولاد
فلا يرضى بسكنى شيئها فاقوى القولين عدم الحنث لما في ح
وكذا لا يشترين فاعطى دون الثمن ثم عرف لم اقيده في الفو
كما في الاصل لما في الرماصي من اعتبار العقلي وتبعه شيخنا
ثم شرعي ثم لغوي وقدم في الاصل اللغوي على الشرعي
وهو ضعيف وحنث بفوت ما حلف عليه لم اقيده بفوت
الامر ان لم تكن له نية ولا بساط لانه علم مما سبق ولو لمانع
شرعي مطلقا كالعادي متاخرا عن اليمين كسرقة الحمام في
ليذبحنه كعقلي تشبيه بالعادي في الحنث مع التاخر انه
فرط ولم يوقت ولم اذكر ما في الاصل من الحنث بالعزم على
الضد لانه رجال مخالف لظاهر المدونة وبالاكراه في غير
البر الا ان يعم يمينه في الطوع والاكراه وفي معناه ان يعلم
بالاكراه حال اليمين والاكراه الشرعي طوع كما يعلم مما
سبق في المانع الشرعي والمكره الحالف هو المكره او الامر
بالاكراه فظاهره انه طوع كان فعل مختارا بعد الاكراه ص
وبالنسيان حتى اطلق وكذا بالخطا فيحنث ان حلف لا يقبل
منه دراهم فاخذ منه ثوبا فاذا فيه دراهم بالكهان كان
دخل مثله وضع الدراهم فيه نسيانا الى القطع في السرقة
انظر وبعض المحلوف عليه فان حلف لا يصلي حنث بالاحرام
او لا يصوم تبا لاصباح ناويا ولو افسد بعده فيهما بل في
ح ان حلف لا يركب حنث بوضع رجله في الركاب ولو لم يستقر

6

منها انظر ح عكس البراء حالف ليا كلنه الرغيف فله باكل
اكل بعضه شيخنا وغيره من حلف عليه بالاكل في لحوه باكل
كلا كالقمح والاقتصار غير تناوله ويدوام ركوبه ولبسه
في لا اركب والبس لا بالمكث في حلفه وهو فيها لا ادخل
ويحنث باتمام الدخول ان حلف حاله والسفينة ان كان
فيها بالركوب كالدابة وبالدخول كالدار كما في ح وغيره ومن
حلف على دوام فعل بر به ايام بالدوام عرفا فلا يحنث بنزع
الثوب ليلا والدابة عند وروده في لا اركب دابة لتحقق
المنية ولا حنث في زمنها ومنه في الاصل على غير عرفا
بقصر بلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في حلفه ولا في
نحو كعك في خبز ولا معز في غنم ولا دبس في لا اكل الا
لبساط تقتضيه وعليه يحمل الاصل لا ما مثل بدجاجة في دجاج
ولا بجمع الاسواط في لاضربنه كذا وقصة ايوب
تشريع يخصه وتعبيري احسن منه تعبيره بالحنث
وبسمن وزعفران وخل وضعف بعضه الا شد ح
ما في الاصل من عدم الحنث بخل طبخ خلطه بطعام
وبتغييرها كعلى مستوجبا له لا افتكنه لا غير فاه واما
لا فيلقيني فلا يشترط منه انتوجا ولحق الاصل
وبغزل المعرفة في لا افارقه الا بحقه ولو بنحو الحوالة
لانها ليست منفصلا حسيا الا ان ينوي وعليه حمل
وبالشحم في اللحم لتولده منه لا العكس وبكل متولد
له عقبه ان الى يحمنه واسم الاشارة جعله امثله
وهو قول الاصل وبفرع في لا اكل من هذه الطلع

وضعف الاكتفا باسم الاشارة والافلا مع ان المفقول اذا كان في
خصه الابنية زبيب ومرقة لحم وشحمة وخبز مع وخبز
لبن ولم لا نذكره الاصل كانه لو صرح فانه لبن حمد ولا حنث
في زماننا بالحمام ومثله القهوة والعندف وبيت الشعر
في البيت نحله في ما في الاصل فان الايمان تبنى على العرف وبا
لاجتماع مسجد فيما لا يجتمع معه ولا بيت الجار في بيته يلغو
وبدخوله محمله ميتا ولو كان حياته او عاشي فانه عرف
عيني ابدا قبل الدفن لان دفنه به في بيت مكانه وبه
ما فقه وتجهيزه وصلاته عليه خلافا لما في الخرشي
عليه في لا نفقة حياته لان مون التجهيز من توابع
الحياة وباكل من تركته قبل انفاذ الوصية بعد دعني
معف والدين في لا اكلت طعامه وبوصول كتاب ولو لم
يقراه في لا كلمه الا ان يرجع عنه وصل بلا اذن وتبليغ
رسول ولا تقبل منه المشافهة في الكتاب في العتق
والطلاق فان العلم احد السابين وتقبل في الرسول
مطلقا وباشارة له فهمه وبكلامه ولو لم يسمعه حيث
ان العادة السماع لا بقراءة مع بقلبه في لا يقرا في صلاة
مر او لا انه كلمه هو ظلم بحبه ولو انصت اوقرانا به
وبسلامه عليه معتقدا انه غيره وليس لغوا فان اللغو
حال الحلف اولا في جماعة الا ان يحاشيه باللفظ او النية
او لا على ما سبق واما لو حلف لا يدخل له ند بحق لا هل
محمد قوما فالظاهر لا حنث ولو لم يحاشيه له تساع
الامر جدا الجلاف لكان عموا ان قالوا انه حق ان ولدنا
يسلم

لا التحول
ب ارسل
لانغرف ولا
بسلامه عليه
ح

١١٦

يسلم عليك ونوى في التشهد لم يحنث فقد يفرق بينهما
بالنية حال الحلف فالبتا مل وبفتح عليه لانه في قوة اقرا كذا
او بلا علم اذنه في لا تخرجي الا باذني وبعدم اعلام مطلع لمعلمه
وهل الا ان يعلم انه علم كما وبلان وبرد اعلام الرسول لنا وجي
الكتاب وحنث بترك اعلام والي ثان في لعلمت الاول ان
كان في المصالح لا ما يخص الاول وبرهو تارة لا ثوب لي وبا
لهبة والصدقة والعارية في احدهما وقبلت منه اخراج
العارية مطلقا كالهبة تصفي منه في لا تصدق
عليه لا لهبة وان نفعتي وقبل ما عدى ذلك كاحد
منه العارية — الا لمرافعة في عتق وطلاق وبتعاليه
بعد امكان الانتقال لا ان خاف على نفسه او لم يجد
بيتنا ولو ليلا او في منزل لا يليق به او عادة في لا اسكنت
او في لا انتقلت بل يمنع من الزوجة والامة حتى ينتقل
على قاعدة الحنث وليس الخزن بعد الخروج سكنى قبل
انقضاء ماله بال كرحل لاكساء وهذا في الحقيقة تحرز
نحو له بعد الخروج فيما يدخل تحت الاجارة ومخلف لا ساكنه
كفاه ضرب جدار على مرافقه ولو جريدا او قال بهذه
الدار او بالزيارة ان قصد بعدم المساكنة التنحي لا الدخول
عيال الا ان يكثرها او يبيت بلا مرض وسافر القصر في لا ساكنه
مسافة ان لم تنو ... هذا على الشرعي
كانه اشتهر ولا يرجع الا بعد نصف شهر ينظر ...
وله شرط اقامة شرعية ونذب كماله في الانتقال ولو
منه دار ثم ان رجع لها قبل نصف شهر حنث ومن حلف

لا ينتقلن ولا مبيت لمراده في البلد وباستحقاق نعجنه او
ما دفع او تعيبه في لبقضيته زمنه كذا او قد فات الاجل لان
نقص العدد ومثله الوزن اذ كان التعامل به او قام رب
الدين فات سبب آخر فلا حنث وببيعه له عرضا بالدين
فاسدا ومضي الاجل وقد فات والكلام فيما يمضي بالقيمة
لقولي الا ان تفي القيمة او يكمل عليها وبهبته له ان
للمدين ويدفع قريب وان من مال الحالف الا انه يعلم ويرضى
وشهادة بينة بالقضا الا انه يدفعه ثم يأخذه واولى
لو لم يأخذه ولم يعولوا هنا على البساط لانه خفف ودفع
الحاكم في الاجل والا فعولان ومن قال غدا يوم الجمعة
وليس هو فالعبرة بعدد الاقرينة لتبقى يوم الجمعة
وكذا الخطا في اسما الاشخاص وبر ان دفعه به عرضا بيعا
صحيحا ولو تغاليا او دفعه لوكيل التقاضي او التفويض
لغيبته ظاهر النص لا مع حضوره شيخنا وهو مشكل
ثم للحاكم وهل مثله وكيل الضيعة يقبض له خراجا مثله
او مع جرينه وعليه الاكثر قولان وجماعة المسلمين كالحاكم
ويرى حنثه الا ان يحضر وله ليلة ويوم في راس
الشهر وعند راسه او ان استهل اوله تستهل له
حلة فالاصل في الاخير وقال ابن عرفة واليه يحد
انسلاخ ما قبله وحمل ثوب عمامة في لا البسه الا ان ما
كما كان الاصل لان كرهه بضيقه لا انه وضعه على رجه
بلا لف وله حولي في باب عدالاتكره ضيقه وباستقلاله على
ظهره في لادخلة ابي البيت وبأكل ما دفعه محلوف عليه

لعبده

لعبده ابي الحالف طاهره ولو مكاتبا شيخنا يعتبر ما يؤول له
كولده الذي نفقته عليه ان قل لان لم يرده لا لوالد او
زوجة وفي سنين او شهور او ايام ثلاثة لانها اقل الجمع
الا ان يعرف فالابد حمله لا لاحتمال الاستغراق احتياطا وفي
لا اهجره ثلاثة ايام على الراجح كأنه العهد الشرعي وقيل
شهر لانه جهد في بعض الاشخاص كالزوج وفي الحين
سنة ولو عرف وهل كذلك زمان وشبه زمن والعرف
ما به سنة في الشهور ومعدود هو الا ان يعرف فلا
به خلاف ولا يبرئ في لا تزوجن الا بعقد صحيح ولو فاسد
فانه فانه صح عقد ان شئت على من تشبه نسا ئه ووطئ مباح
لا حائضا او في نهار رمضان فانه فقد كيد زوجته
فلا بد ايضا ان تشبهها وتعاسر الشرف في النكاح
ومن حلف لا تكفل بمال حنث بالوجه الا ان
يشترط عدم الغرم وبالوجه في الطلب وبالمال في الجمع
لا بالطلب في غيره وبضمانه لوكيله في لا اضمن له
ان علم الوكالة او كان كصديقه وقريبه وهل يشترط
علم الحالف بالصداقة ونحوها قولان وبقوله لمخبر بالسر
والفتح ما ظننت غيرك عرفة واولى ما في الاصل
ما ظننته قاله لغيري في لا اخبرته حيونته بالمفهوم
يؤخذ منه قوة الحنث في الفرع الذي ذكره اخي
الباب لا العبرة معاه الاهذا الدبس من الشطر يخ
خلطه شخص عليهما فحنثه الشافعية وجماعة بنا على
ان الاستثنا مسكوت عنه لا بدقة وقيل انه منطوق وفي

ابن القاسم فلي جمع الجوامع حلف لا يلبس ثوبا الا الكتان لا يحنث
بتحرك اللبس اصلا اما لا ان الايمان على العرف اوحنى الا استثنا
من النفي اثبات انه اخرجه من المنع باليمين واثبت له الاباحة
والتخيير لا الوجوب فلينظر وباي بخلاف انه لا كلمتك حتى
تفعلي وبغي الله منك الي احنث في لا كلمتني حتى تقوي
لحنك وليس قوله لا ابالي به في لا اكلمك حتى تبدا في
وبالاقالة ان لم تف قيمة المبيع بالثمن ولا كل فيهما
في حلف البايع لا ترك من الثمن شيا لان الحرة وان
كان للاجل حصة من الثمن ولذا لم في صلب العقد ولا
ان دفن مالا لاجده وحلف معتقدا انها اخذته المراد
بالاعتقاد ما يشمل الظن والا فغموس ولزم كفر اليمين
بالله ثم وجده مكانه لان الغوان كان دفنه فقد
اخذته واولى ان وجده عندها فان وجده بعد غير ها
فلغو لا تفيد الا في الله والسكوت اذن في الحنث لا البر
احتياطا فان حلف لا اذن لها الا لكذا فزادت بغير وهو
علم ساكت حنث وعلمه كالاذن كان تركها عالما في
لا خرجت الا باذني وليس العلم اذنا فان اذن لها في
امر فزادت عليه بعده وقبله حنث مطلقا لا ان
خرجت وصارت طريقا في لا دخلها الا اذن باحرمته
اي بالتخريب معاملة له بنقيض قصده والبيع لوكيله
او الشرا كالضمان السابق في قوله وبضمان لوكيله وان
قال للوكيل انا حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع
للمحلوف عليه في الخرشي وذلك بالبينة لا باقرار الوكيل
بعد

فقولان

بلغ مقابلة

بعد فله نجعه ق لزم البيع وحنث لا ان قال انه كان
لغلا ن فله بيع بعينا فله بلزم وله يحنث ولا ان قال حلفي
وارثه ووصيه في لا قضيتك اذ لم تو خرف الا ان يحيط
دين فالنا حي للغريم ان ابرا المدين ولم اعتمد تا خير الوصي
بالنظر كالوفي الاصل لقول شراحه انه ليس شرطا في التربكل
في الجواز وان كان الانسب تخريجه على وطي الحائض الاتي
كما اني لم اذكر عدم اعتبار اذن الوارث في كدخول مما لا بور تفو
لو صوحه لفرع عوده لها بملك اخر فان تفاصيله معلومة
من الحنث بفوت ما حلف عليه ان لم تكن له نية وفي بره
في لا طانها بوطي الحيض ونحوه مما نهي عنه شرعا وفي
لنا كلنه كله بعد فساده قولان الا ان يتوالى فالحنث
فيهما على الاظهر فان حلف لنا كلنها مثله وتوالى فخطفتها
من فسق حولها كلها فالراجح الحنث فان لم يتوالا
فله حنث ولو لم يسبق لم يجره على المانع العادي وان
تحلل منها شي حنث اتفاقا ومنها الحنث بجحده لها
لا في لا انسيها مثله ونية لا جمع بينها واستشكل
عدم قبول نيته بحمل على القضاء في الطلاق والعتق المعين
ولو حامستغنيا الصدق باب انما يجب بالنذر
وهو الالتزام لا محض الاخبار كذب فالح فرع قال ابن
عرفة وسمع ابن القاسم من سمع امرا فقال علي قبة
مشي او صدقة كاذبا انما يريد ان يمنعه لا شي عليه
انما يلزمه في العتق والطلاق ان كانت عليه بينة
انتهى وهو يفيد قبوله في الفتوى المندوب كنذر

في الشامل وغيره ان نذر صوم بعض يوم لزم يوم وكانه
لعدم تكمل الحد بان الصوم انما يصح يوما فكان هذا ملا به
فسد ذ عليه قال ولو نذر ركعة لزمه ركعتان او صدقة
فاقل ما يتصدق به وسبق في الاعتكاف ولزم يوم ان نذر
ليلة لا بعض يوم واطعام مسكين واطلاق فاحمله شرعا مع
او بذله على المكلف وان غضبان الزمه اللخمي وجماعة كفارة
فقط كعلي غدا فلان او زيارة قبره ولم امثل بالضحية
كما سبق فيها وكلام النفس وهو مرادهم بالنية المختلف
منها والغا القصد اتفاق هنا في اليمين فتورثه
وفاؤه للصبي ظاهره ولو قبل الدفع قاله الحطاب اذ
ذاك بالمندوب وللكافر ان اسلم ولم يجب ترغيبا في الاسلام
وللسيد منع غير المال كصوم ان اضر به في عمله والمال
عليه حتى عتق ومنع السفيه من المال وبولي
وللزوج رد جميعه ابطالا ان زاد على الثلث وللوارث
رد الزائد فقط والفرق ان الزوجة حبسها له
ان تنذر ابتداء استغنا نذر صحيح بخلاف الموروث
ولا ينفع فيه استثناء ولا تعليق كما قال الاصل ولو قال
الا انه يبدو لي او ارى خيرا منه نعم ان رجع قوله الا ان
يبدو لي للمعلق عليه نفع كما يأتي في الطلاق لا للمعلق ولا
لهما واطلق وانت طالق ان شئت تنفع لان التعليق مفهوم
في الصلاة كثيرا وقاس القاضي اسماعيل النذر عليه
وهو خلاف المشهور الا ان يشا فلان فتخيير وفي
حرمة نذر غير المعلق ولو مكروها او مباحا لانه تعبير
للعالم الشرعية وعليه الاكثر وتبعية للمتعة و حرمة

دكراهة

قيل ان منع السيد
لو وقف فقط وله انقا
لاصله كبقية الحاجبين
انظر بنيه حجر حجر

وكراهة والمباحة قولان وسياتي في الهبة بحث القضا
بالنذر وعدمه وندب مطلقه ولو شكرا لما حصل وكره
مكرر ككل خميس ولزم وان شق كسنة متتابعة و
كعتق عبد ثقلت مؤنته لانه خرج عنه التقرب
الى التخلص ولا حد وجعلوا له مالك هود وفي كره المعلق
قولان في ح عن ابن عرفة ظاهر الروايات عدم اجزا المعلق
على شيء بعد حصول بعضه وقبل تمامه فليس
المحنثة بما لتبعيض المكتسبة بالبعض كما اذا قال ان رزقت
ثلاثة دنانير فعلي صوم ثلاثة ايام فرزق دينارين مح
فصام الثلاثة ثم ولي سماع يحيى يريد لابن القاسم
الاجزاء ان نوى ببعض جده او بعوضه في سماع ابن
القاسم في كتاب الصدقة اللزوم بحسب ما حصل فلا
قوال ثلاثة ولزم البدنة بنذرها فان عجز فبقرة
ثم سبع شياه والاظهر القول بلزوم البعض لعدم
وجوبها معا وثلثه بعد قضا ما في ذمته حين يمينه
ولو زاد فان نقص فما بقي بخرج ثلثه على الحق
سبيل الله من كل ما ليس متعينا كالفقرا وهو الجهاد
والرباط ولا يكون الا بمحل خوف وانفق عليه من
عنده فقد حنق عليه بالاكتفا بالثلث بخلاف المسمى
كالثلث ملكه فيتبعه فيتفق عليه ولزم المسمى مع نقص
وغيره وان اتى على الجميع كالف او عبد لا يملك غيره فان حمل ماله
لمعين لزم ومثل ما لي كما لي النسبة الا ان يحلف به غير مقيد
بهذه النسبة مثلا كغير معين ثم معين فلا يلزمه شي

ذكره لتكرره فتخرج ثلث البارئ وهكذا إذا أخرج للأول فيكمل
وجوب الثلث والأقوال وبعث اجتهادا فإن عجز بيعت
واشترى هناك من جنسها ولو أقل منها فإن لم يبلغ الثمن
دفع للفقراء يصرفونه بالمصلحة ولا يجعل في تشقيص ولا
في غير جنسها كثمن سيف أو فرس وبعث هدي ولو
معيبا حيث عينه كذلك وإنما يشترط السلامة في الجابر
كان عين بيع واشترى إن فضل فالأفضل وإن أهدى
نحو ثوب كره بعثه لمخالفة سنة الهدايا وإن كان بعث
أولا بيع واشترى به هدي فإن قل صرف بالكعبة إن
استغنت كما هو الآن نفقة في باب مكانه ولا يجوز
مشاركة خدمة الكعبة حيث قاموا واستوفوا نهارا في
أمورها لأنها ولاية منه صلى الله عليه وسلم لرهط
عثمان خادمها عام الفتح وعادتهم أن للفتاح مع
كبيرهم ونقل إذا جهل شرطه عمل بما اعتيد في صرفه
ولكن إنما سمعته من شيخنا ولا يجوز أخذ دراهم على
فتح الباب وفي العتبية مقابل قوله بيع ومكان آخر
من المدونة قول تفرقة أثواب الثواب على نفسه وهل خلاف
فالراجح وجوب البيع أو وفاق فيحمل الأول على الندب أو النذر
لأنه كصدقة لا يعود فيها والثاني على الحلي أقوال ومشى
مكة أو المسجد أخذا البيت ولا يكون الجزء الاتصال كالحجر وترك
ولو لصلاة لا لغيره كالمقام والمروة وزمزم الآن بقصد
نسكا وحج منتهيا وإن ركبا ومشى من الحل لكمال أركان
النسك من طواف وسعي ولو ركب في غير ذلك إن نوى أو بعد
المشي من حيث نوى من المعتاد للحالف حيث لا نية

وإن

وإن مع غيرهم ثم من موضع الالتزام وعبر الأصل بالحلف أو مثله
في البعد لا الصعوبة والسهولة وإن لم يحنث به خلافا
لاشتراط الأصل له وبعد فلزوم المشي كأنه على أفضليته
على الركوب وله الركوب في غير التوجه من منهل وحاجة
وسلك الطريق المعتادي الآن بقناد الخانوف
القرافي ولو سهلا فتخير ولا يركب البحر إلا لضرورة لكونه
لا طريق له غيره أو عادة الحالف ورجع عن البعيد
حدا كمصري إن ركب كثيرا بحسب المسافة عرفا
ونقبل الصعوبة والسهولة أو ركب في خروجه
لعرفة فيما بعدها من المناسك بتشكك متعلق
يرجع مثل الأول لأن التزمه ممشيا والأول لمخالفة
الآن تركه في المناسك فالحج فيمشي في رجوعه أماكن
ركوبه إن ظن حين خروجه القدرة وأولى علمه
وإلا فإن لم يظن حين عينه القدرة أيضا خرج ومشى
مقدوره ولا هدي كأن قل ركوبه كالرجوع لمن
كان عن فهاما فركب بنية فليس عليه إلا الهدي
كأن ترجح فيه لضرورة فإن وأحسنا أقضيا
لا بخولته على نفسه وهل يلزم المشي كالأول
تردد وكان لم يستطع الرجوع ماشيا أو كالبعيد
حدا كأفريقي وكان فرق المكي فوق العادة
بأن أقام أثناءه كثيرا ولو بلا عذر فيجزئه ويهدي
والهدي في جميع ما سبق واجب الآن ركب في
المناسك فندب للقول بعدم وجوب المشي فيها

ولو مشى جميع المسافة في الرجوع مبالغة في طلب
الهدي فان تعذر اوله وفي كونه من ركب النقض كما سبق
عشي اماكن ركوبه وهو الاظهر او كركوب الجميع عيشي
ما بيا كل المسافة وجزم به اذ لم يضبط اماكن الركوب
قولان ولو فسد اتمه ومشى في قضائه من موضع ركوبه
في الاول لسريان الفساد له فاحرم في القضاء من الميقات
ومن نذر مشيا نسكا مبهما واحرم بحج وفاته له ان
يوفيه بعمرة ويركب في قضاء الفائت بحج وان نوى
بالحج النذر وفرض الاسلام اجزأ عن النذر فقط وهل
الا ان ينذر الحج معينا فله اجزاؤه من احدهما قولان
وعلى الصورة حملا اي النذر في عمرة وجوبا على
القول بان الحج واجب على الفور وندبا على التراخي
ثم حج وان نوى الاحرام ثم من فقيه محرم ولو حج قبل
اشهره وان كره نظر الذات العبادة فان اطلق
العمرة محلها متى امكن السفر لا ان عدم رفقة
كما في الاصل والمشي بحج بعمرة ما يحصل ولزم النذر
في طيب الكعبة لان كان في الكعبة او بابها ومن
لفظ بهدي او بدنة لغير مكة لم يلزمه ولو قصد
فقراءه فان الهدي لغير مكة ضلال والبدنة في معناه
واما لفظ ذبيحة فلي مثله فيذبحه باي موضع كان
ويهدي ثوابه له ولكن ان لا يذبحه ويطعم المساكين
بعد رجحه كما في الخرشي وغيره واما نحو الشمع
لولي فلا يلزم الا ان يبيت به اناس ولا يلزم
كسوة

المطلق

كسوة القبر على الاظهر والمعتاد في الانتفاع بها لا يلزم اذا
عرض عنه زبه حتى الجهلة اربابه كمال الخير تشبيه
في عدم اللزوم بالنذر الا ان يريد ان مكة ومن نذر
نحر عبده فعليه هدي وعنه غيره ولعله في مكة
القبر لحر ان نوى الهدي الشرعي او لفظ او ذكر مقام
ابراهيم عليه السلام اي قصته مع الذبيح خلافا
لما في الخرشي من تفسيره بالحجر والا فلا كنذر
الحنا ومشى او حملوه ذا ان نوى التعب بحقيقة
الحمل والاصح اذ رضي والا فلا شيء له عليه وحج هو
اي الناذر مطلقا في المحمول او لا اذ لم يرد تخصيص المحمول
بالاحجاج فلا يلزمه ان يحج ولغى على المشي في الذهاب
والركوب بمكة لان السنة انما وردت بالمشي ان لم ينو
نسكا فيلزم ومطلق المشي غير مقيد عليه كاملة
بنية او ايلياء اي المشي المعتقد فيهما ملغى ولو بنوع عبادة
مسجد فيها ولم يسمهما اي المسجدين والا اتاهما ولو
راكبا وهل الا ان يكون بالافضل وهو المدينة ثم مكة
على المذهب او مطلقا خلاف وان دل للمعنى ورجح ولزم
اتيان ثغر لغير اعتكاف كما لا يتال في الرباط وفعل غير
ذلك من عبادة نذرها عكان موضعه الا اعتكافا او
صلاة فقريب جدا فقولان باب
الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى لا للغنيمة واظهار شجاعة
هذا هو الكامل ويعطى من الغنيمة على كل حال وله غرمة
فان ما لهم حلال وقد ورد ان مشيئة يبغضها الله الا في

ثم هذا الموضع كل سنة الا ان يشتد الخوف فيزداد كما في
شب وهو الظاهر من قول عب انه من الامن مندوب
فان الله تعالى غياه بالاسلام او الجزية لا الامن كاقامة
نسك الحج فرض كفاية كل سنة فان لم يتم بواحد وجب
على الامام تعيين طائفة يظهرون الشعيرة فرض كفاية
كالقيام بعلوم الشريعة ع حفظها تشبيه في فرضية
الكفاية لا بقيد كل سنة ولذا اخره والفتوى ودفع
الضرر عن معصوم وان ذميا احسن من تحوله في الضرر
عن المسلمين والقضاء وتحمل الشهادة كادائها ان كثر
المتحملون وهل تتعين بالطلب ح وهو ظاهر قول مالك
وايه ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا والامامة العظمى
والامر بالمعروف وفي معناه النهي عن المنكر ان ظهر
الحادثة ولم ينعقد حله من مدرك قوي والا ندب
كالامر بالمندوب والنهي عن المكروه وحرم ان ادى
لمنكر اعظم وكلف باليد حيث لم يتغير بغيرها ثم
اللسان ان عجز عن اليد برفق ثم ان عجز باللسان
ايضا تعين الانكار بالقلب وجنده وكالحرف المهمة في الضرورات ت
كنسج الثياب وخياطتها لا ما قصرها وتشميت العا
طس بعد سماع حمده ولو عبا لجة ورد السلام
الشرعي وان بكتاب ورسول على مقصود من جماعة
ولا بد من الاسماع ان كان المسلم حاضرا في عب
يرد سلام الصبي ولا يكفي عنه بالغ وان حال ظاهره او
سهل

اكل ونحو ذلك على المذهب ورد المصلي والمؤذن بعد الفراغ
والمصلي يرد بالاشارة كما سبق لا قاضي الحاجة والمجا
مع وفك الاسير وان بجميع اموال المسلمين ولا يتبع
بشيء في ذمته وسيأتي وتعين الجهاد بفجء العدو جهة
ووجب سد الجميع مع الامكان وقدم على المحاربين
الا ان يشتد خطرهم فيه على قاعدة ارتكاب اخف الضرر
ين ولا يتقاتلوا مع جائر بنقض العهود الا ان لا يمكن
تركه وانما يجب كل مكلف حر قادر فلم يسقوطه ما عليه
صنداده وتعين على كل احد في حنم ولو صبيا وفيه
انه لا يخاطب بالوجوب الا ان تريد جبره عليه كمكارم
الاخلاق وان سبب التعيين خطاب وضع فالبيقظ على
العبد وافتعين الامام ولو لعبد او انثى وسقط عن
المتعين بدين تشغله عنه وسبق لخروج آثار الوالدين
دنية عتعان فرض الكفاية ولو كافرين الا في الجهاد وفي
ان علم منع الكافر لمحض الشفقة لا لكراهة الاسلام بجار
ودعوا للاسلام بالتشاغل حيث جهل من محلهم ليسلموا
او يعطوا الجزية ثم ان ابوا قوتلوا فيستلوا الامر بالحق
وان بايعوا كتقطيعه وتغريق وتحريق الا ان يكونوا
فيهم مسلم قوتلوا وتوقي البعد من الترس وبدرية
تركوا الا انا لو قلنا بتحري الترس كالاول تساهل المسلمون
فيه ولانه ليس كالمسلم وان خيف منهم جدا لهم حرمة
للمترس بهال ولا تقتل امراة ولو حال مقاتلها الجهمة
مثله الا ان يكون تقتل احدا او تقاتل بسلاح فتقتل حال

او دريئة وقدرنا عليهم بغيره وان تترسوا بمسلم قوتلوا

بعد

القتال وبعده كصبي ولو مراهقا على الاظهر لا يقتل الا ان
يقاتل بسلاح ولا حجر لا يقتل كشيخ فان وزمن واعمى وراهب معتوه
منفرد بدير او صومعة بلا تدبير واستغفر اي تاب
قاتلهم كمن لم تبلغه الدعوة الا ان يجاز وافعيهم للمغنم
والراهب والراهبة حران ولادية في قتلهما خلافا لما
في الخرشي ويترك لهما الكفاية كمن راى الامام نفاه وكره
سم قيل هكذا الامام في النوادر وحمله الاصل على الحرمة وبعدكه
عنه لانه علل بشيء لا يقتضيا لحقوق رد عليا وانه
ليس من عمل من مضى وحرم كما قال سحنون وحرم استعانة
بمشرك الا لخدمة وان خرج بلا طلبنا لم يمنع على المشهور
وارسال قران لارض الاحتجاج الا لخشية اهانته كما ارسل
صلى الله عليه وسلم يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية وكذا
الاحاديث وسفر به لئلا يسقط بارضهم كامرأة حرة او
امة كتابية لحقة مسلم الا ان يؤمن عليها لانها فتنة
على نفسها بخلاف المصحف [illegible] فليحلقوا كلمة
ولم ينفرد عدد فلم يعد وبلغوا النصف او اثني عشر الفا
فان فر بعض ثم بعض فلا حرمة على الفار بعد نقص العدد
والفرار من الكبائر وتوبته كغيره الا تحرفا مكيدة لنحو
غير امن بعريب لمجاز ولم يخف الامير فان شجاعة
الامير اثبات وشجاعة الجند في الوثبات وقتال بعد
الغدرة الا ان يبعد وابه وحمل راس بلد او وال سمحنا
الا لتنكيل فتنه ويتفضيه مراعاة المصالح والمفاسد
وجاز اي لا حرمة فيه في الباطني كما في عب وغيره
وخيانة

فان خرج تعريبه على السير والكتاب لا لا لنحو مواق

وخيانة اسير ولو بفراره فقط امنوه بعهد وعين اولا
طوعا ولا يلزم المكره عهد والغلول وحد ان اخذ مطلقا كما اخبر
في بلادهم كالسارق ان حيز المغنم السوط فيما بعد الكاف
والادب الا ان يجي تائبا واقيمت الحد ورد بلدهم ولا
يجوز ما حيز وكمعتاج نقل مثله وحرامه لا ما كان
كالمملوك ملكه وابرة وطعام وان نعما وعلفا ورد الفضل
ان كثر على نحو الدرهم والدرهمين فان تفرق الجيش
اخرج الخمس وتصدق بالباقي وثوب وسلاح ودابة
مصيبة الرد في الخرشي اي بلا نية اصلا ولا يراعى ربا في
مبادلة الطعامين لعدم خلوص الملك وحقيقة المبايعة
كفة ودار حرب ويقطع نخل ان لم يرج والابقى
الا تكليل القتل وان كثر لم يتوصل بقتله الخ بالجواز والكراهة وفي التوصل يجوز قطعها
وانه في ما يجوز منه ويجب حرق ما لا كونه ولمن سبي مع موطوءة
من زوجة وامة وطيها ان سلمت منهم لان
دار الحرب لا تفسد ملك المسلم وله نكاحه بخلاف العكس
ولا تعدد المعتق مجاملة من بدوانه
واهل مصر مثله كلهم ديوان واحد باذن الامام حتى
عن تخفيه وندب رفع صوت المرابطين بالتكبير
لانه شعارهم ولا ينبغي التطريب وقتل الجاسوس
الا ان يسلم كافر حربي ولو امن فان التامين لا يبيح
التجسس فان كان مسلم فكالزنديق
ولو تاب والهدية من ملكهم لاماما او مقدم عنده
في الاذن بحرب ارضهم فعنيمة يختص الجيش
ولم يتعلق غرض بالهدية له كصلة قرابة او الاكلة

الكتاب وازها وحيوان الا قليل العمل فيكره

كأحدنا عند الامام وذي كلمة عنده والترك والحبشة بقا
تكون كفارهم وما ورد منه تركهم ما تركونا لم يستمر عليه العمل
وجاز اقدام على من فوق الضعف ان اخلص لله كما قال
الاصل اذ لم يكن لتظهر شجاعة وانكا العدو ولو ابقعت
التلف وانتقال منه بسبب موت لاخر ووجب ان رجي
طول حياة وان لا صبيه وللامام بالمصلحة رق الاسرى
غنيمة فيقسم او حبسهم بالقيمة من الخمس فيقبل من
يعوض قتله على ما سبق او بعين او تعدي عال باجتهاده
تبعيه في الخمس او تفادي باسرنا ولا يمنع الرق حمل
مسلم وقران تملكت به تكن اسيه جمع الشك لا يتبع
امه وجب رقيا فيما فيح لما علمه بعضهم فان استوطا
الامان لغيره ثبت له بالاولى ويامان الامام مطلقا
في اي محل وكل يحتاج الامام لاشهاد على ما يبينه بخلاف
غيره وله البقران امن غيره عده دالا تخيير وهو مراد
الاصل بالاقليم كان امن محصورا جاز وقبل منه مراة
وعبد وصبي عقل الامان او يتطوا الامام تماميهم قولا
لا ذي وخائق منهم واستعطف الخارج على الامام
لانه ليس من محل الخلاف وبه نقعت الاصل واستعطا
النامعين مطلقا ولو بعد الفتح حل فالسمعون
كفوه نحو الاكراه ومتى قبل الفتح ولجيز واعين حكم
من ارتضوه ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر
الامام ووجبه وفا العوض بشرط قوته ولا يعاف
الامان فان قتله وقيل معف الكافر كهو معه ان اذن
في الاعانة ويلمه ضرع في جماعة مثلها او اخرج من
قرينه الاعانة لانهم كشخص واحد فانهم الحرمي
الامان وان بدا اشارة فانها فيه كاللفظا او ينهي الامام

الامام

انا ليس منه فالعفوا عمدا او نسيانا او جهلا او امنه ذمي
فطنه مسلما لا ظن امضا امانه مع ظن كفره امضاه الامام
او رد لمحله رجع لما قبل النهي وان قال ظننت انكم لا تعر
ضون لنا اهو رد مطلقا لمحله بارضنا او بارضهم او بينهما
كان قال جيته اطلب الامان او الاسلام نجح بانه
يطلب الاماه ولجيب بانه قال لم عد لي عدمه الامان
يوخذ بارضنا وهو بلزم طالت اقامته فينظر الامام استثنا
مما بعد الكاف وان قامت قرينة فعليها وان رجع
المومن قبل وصوله ولو اخذنا داخله قالا يومهم فقول
الاصل وان رد نحو فعلى مامنه حتى حق بمال ولا
فرع وبعده قليلة الزليم الامام او ردهم كالختيار
افهم في وان نقض الامان فقتل بحركه فماله غنيمة
وان اسر فلا يحرم باله وان مات قبل امامه وان
كان معه وارث في ذمته ورثه والا فان دخله في الخمس
ولم تطل اقامتها مسلم ماله لهم والا فيء ودافعته مما
بيده وقيل توسل ان قتل بحركة ولو تعطف الماله
اشترا بسلع المسلمين منه وفا ثمنه وبعثهم
لها وانتزع ما سرقوه او عمد به وقطع الذي
عاد به ان كان السارق في الاحوال المسلمين تثبته
في النزع على المعول به خلافا للاصل بالغنيمة وان
اسلم انتزع منه الموسلم مجانا والخمس ان ابت
حبيبه وكذا الامكة باسلامه اللقطة ولذا امليه
ما كان اقترضه او استعاره وام الولد عطف على موضوع
انتزع بقيمتها فيما وما اسلم من الان تموت

من او سيد فانه فيء ويبقى المعتق له بل قيمة يده بنتفع
خدمته كحلوله والمدبر حتى يعتق من ثلث سيده
والمكاتب حتى يؤدي النجوم للذي اسلم والولد المسلم
الاصلي ومارق منه المكاتب والمدبر له لا لابنه الوارث
والغريم وان كان المرتد بالدين ووقفت ارض العنوة
المفتوحة فهو المخصص وملة فله يوجر له ورثها اذ ذاك
اجرة عندنا لاغير الموات فانه ملك لمحييه فمن احيها
من ارضه الزراعة فليس معنى وقفها ان يزرعها
الغزاة مجانا والنظر فيها للسلطان والخمس والفيء
المتخلى عنه بلا قتال والجزية والعشر من تجار الذميين
كما يأتي ومال جهل صاحبه اوله وارث له لغريب
المال لمصالح العامة كقنطرة والخاصة كقضاء الدين
ولغيب البداة بالله صلى الله عليه وسلم ووجب
البدء بمن حق فيه المال الكفاية سنة الا ان
تكون غيرهم احوج فالاكثر له وجوبا ونفل الامام با
لمصلحة من الخمس سلب كلما وهو المراد عند الاطلاق
لمن قتل قله سلب قتيله ولم تكره قبل نقصنا القتال
او الحوم وهو المستند من الاصل لئلا تفقد بنا ايتم ويكر
موت عليا بالهلاك خلاف ومعنى ان لم يبطله قبل المتم
وجوبا لعدم المال لمن قتل والمسلم لا الذمي ولو
قاتل الا ان الذكر لا المرأة سحيحا لانه تبقى عليها القتال
بنجا العدو وقال وفي كيفية الامام توكد ولو لم يسمع
لبعده مثله فيكفي بسماع بعض الجيش سلبه اعتيد
مع من حارب قتله لا امرأة لم تقاتل ونحوها لا مانع وعام
وصليب

وصليب وعين محاربه اعتيد بلا دابته المعدة للركوب
واد مع غلامه وليس له في عرفنا نحو البغلة في نحو البغل
ومال في الاصل لا يوافقه فان قتل جماعة فله سلبهم الا
ان نخمسه اي القاتل الامام ولم يحل له كلما قتلت فالاول
لان التعيين امارة التخصيص فان جهلا وقتلهم معا فهل
يؤخذ من كل بنسبة للمجموع او في الاول اظهر احتياطا
للخمس وفي الثاني الاكرم احتياطا له حتى قتلهم معا قولان
والامام سلب قتيله الا ان يقول منكم او يخص نفسه
ومن يبذل له كعدبيقه وقسم الاربعة بالسوية لمكلف
وهو البالغ العاقل مسلم حر مقاتل او خرج بنيه وان
تاجرا او اجيرا او وضاء لنفي لغتيا او ان بلد ناطلا فا
لما في الاصل او تخلف لحاجة الجيش او اميره كعثمان
بيدر لبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم او مريضا الا
ان يبعد من الصف فتوات لا مفر منه سبق كميت قبل
اللقا ومن لا يستطيع قتالا كمقعد الاراب وقبل
ولو و لا صبي قاتل باذن الامام خلاف ارجحه عدم
الاسهام ولا يرضخ لمن لا يسهم له وللفرس مثله
فارسه وان مرضا رحى لا اعجف لا ينتفع به او
سفينة او سبقه وقاتلوا مشاة لان الارهاب
حاصل بها او بدونا حالة الاعطا وصف كاشح وكذا
ما بعده او هجينا ردي الام او مقرفا عكسه او
صغيرا حتى قدر ركا على الكر والفر وسهم الجنس
والمعتوبة لراكبه ولو لعار فولانه لربه او الراكب

ولا يصير فاعلي الحبس ومن ملك مالا يملك الا تنفاع به كالمغصوب
فله سهمان وغرم الاجرة لرب الفرس الا ان يهرب من احد
الجيش وليس له غيره فلربه ولا سهم كبغل وبعير
وفرس هرم لا مشترك سهماه بحسب المقاتلة بالاجرة
بحسب الملك والمستند للجيش كهو فيما به غنيمة وان
قاتل الكفار منفردا او اشتد دفع لهم تفق الغنيمة ولا
تتعرض لهم فيه ولخمس غير المستند كسارق وخمس
المسلم اي دفع الخمس لبيت المال ولو عبدا لا الذمي ولا
من عمل سرجا من خشبهم مثله ينبغي حين كان الخشب
وحده من غير القالي واما ان وجده فاصلحه فانه يخمس
وعمر السلطان امته وب العسكر ببلدهم ان امن العدو
وهل يبدأ بالبيع قولان فان لم يبع افرد كل صنف
ان امكن وما عرف لمعصوم مسلم او ذمي معيب قبل القسم
اخذه مجانا بلا شي ومنه يعتد به من الفائدة فان كان
غايبا حمل له او بيع بالمصلحة ولا يمضي قسمه الا لتاول
بمذهب من يراه بعده مقابل قوله قبل القسم بل ودفع
منع القايم وان من مشتر تخلاف او تاويد فع له حيث
قامت البينة ولو كان هذا او يمينا وحلف على الاستظهار
انه باق على ملكه ومن عرف سهمه مال معين او اشتراه
منهم لي عليه ترك التصرف حتى يخيره فان تصرف مضى
وان يعتق موجل على الراجح من تردد او تدبير كالايلة
كالبيع في الثاني وهو المشتري ولا يعتقه ما وقع في السهم
ولو ذكر ما لم يبو بأخذه رده والا فالراجح منه قولين

لا منها

وان ترجح في عدم اما يصدقها به واستفيد ايضا ان وهبت البعض كهي البعض
الذي يدفعه حيث وفي باقيه وبعدم صحتها ان تعوض دوام
العشرة حيث لم يقرب الفراق بحيث لم يحصل غرضها والبعد كالثاني
كما سبق وان لم يحصل لابن لم يتبعها بالحنث كعطيته لذي كتابيه
في الرجوع حيث لم يحصل الغرض وان وهبته اي الصداق لزوجها
سفيهه رده ومثله حيث وجب مهر المثل وان وهبته اي الرشيدة
ولو العرض العامل لاجنبي وقبضه ثم طلقت قبل البناء غرمت
نصفه للزوج ولا ترجع احسن من تغييره بلم يعلم الموهوب الا ان يعلم
انه صداق بشبيهتها او غيره فترجع بالنصف كان لم يقبضه ويسر
يوم الطلاق تشبيه في الحكم السابق ويجبر انه على انفاذ الهبة
الا ان يعلم انه صداق فلا يجبر الزوج وان رضي الزوج باتباع
المفسخ لم يجبر ولا يقيد هذا بحملها ثلثها كالبناني خلافا لما في
الخرشي لان الزوجية زالت وان لم يكن خالص ملكها فقد قبل
تملك الجميع بالعقد وان قالت قبل البنا وحده ويرجع المهر عليه
خالعني او طلقني بكذا كعبد او عرض فان قالت من مهري فعلها
ما بقي بعد اسقاط الصداق الجميع وان كان فلا يبقى لها عشرة
والاقلاشي لها في الخلع عند ابن القاسم حمله على ترك كل حقوقها
وتصيره اشهب على العصمة والمهر كدين في تبصرة اللخمي وهو احسن
لكن شهر الاصل وغيره الاول وعليه ان قبضته ردته كما قال
والاصبغ في كتاب ابن حبيب تعوزها فيمنه انظر ح وفي الطلاق
نصف المهر ومنه الغدا فيبقى لها في المبارأة وان اصدقها من
يعتق عليها ثم طلق قبل البناء رجع بنصف ووالاوه لها وان علم
بنفقته علمت او لا كما في الخرشي وغيره وفي ح تصور الرجوع علي ما افا

قوله لذي كتابيه اي لمن [illegible] اه

قوله ومثله الي المصورة انها السفيهة [illegible] فانه يجب عليه رده او بعينه مهر مثل الصداق او قيمتها [illegible] [illegible] اه

علمت في كلام طويل فانظره ان شئت وهذا ابن رشد وصوب او ولو
بشفيعة الا ان يعلم وليها علمت اولا في الخرشي جيده ووقع تقرير
بعتق عليه فيغرم لها القيمة ورقه للزوج فيغرم النصف
لها قولان مبتدا الجار والمجرور قبله خلاف جوابه هل وان جنى العبد
في يده فلا كلام له وان اسلمت فلا شي له الا ان تحابي فله ان طلق
قبل البنا دفع نصف الارش والشركة في العبد وفي البيع يرجع عليها
بالمحاباة ولا شي له في العبد لان المعاوضة المالية اشد وهذا الفرق
خير مما للخرشي وغيره وان فدته بالارش مضي ولو زاد على قيمة العبد
فلا ياخذه الا بالفدا وبالاكثر كالمحاباة في التسليم يشارك بالارش
ولابي المجبرة اسقاط النصف قبل البنا عند الطلاق والمفهوم مثله
في الاصل كتبله الكاف داخلة على محذوف اي كعفوه قبل الطلاق ان
تحققت المصلحة فان تحقق عدمها منع وفي الجهل خلاف كما في الخرشي
وفي المدونة منع مالك العفو قبل الطلاق ابن القاسم الا لمصلحة
واختلف هل كلامه مفسر لكلام مالك او مخالف وقبضه مجبر ووصي على
المال وهو مقدم والحاجر لثيبة ولا يقوم الزوج
ثانية ورجع الزوج ان طلق قبل البنا على مالها اذا ايسر يوم الدفع
لانه من ذكر كالوكيل لها وان لم يرع التلف منه ولو دفعه لها عينا
لان الواجب التجهيز به فيطلبه الزوج لا ان شهد الولي على توجيه
الجهاز لبيت البنا واولى اذا اورده به او دفع الجهاز لها ولا بد من
تقويمه ليعلم نسبته من الصداق ثم القبض لها حيث كانت رشيدة
والا فلحاكم او جماعة المسلمين فان قبض غيرهما ضمن ولها اتباع
الزوج لتعديه بالتسليم والبينة قول من اقرنا لقبض انه تلف الكبير
وان الاخ يتكر وحلف الزوج في تحقق الايام فان طال فلا يمين وحرمتها في

تقويمه

تعريف العقد الفقهاء على مذهب البصريين من ادخال ال على المضاف اليه
فيتعرف الاول بالاضافة بخلاف ما في الاصل وفي
ان تنازعا في الزوجية فلا تثبت الا ببينة فلا يمين هنا ولو على سماع
بالزوجية مع كالدخان والدف وحلف احدهما مع ان اعد بعد الموت
ولا بانا قد هما يمين اسقطها انما هي في الدعوى وورث عند ابن القاسم
لا اشهب ولا صداق لانه من توابع الحياة ولا غيره من تعلقات
الزوجية ووقفت المراة عن غيره بحيل بالوجه او بحمل عند ابينة
واما النفقة على من قضى له بها وقيل ان كان امتناعها الشبهة وتسقط
الشبهة وامتناعه انظر تميم ببينة او ثان ان قرب بما لابضره وكذا
يوقف من ادعى رقه وبحبس الا القاضي قيمته ويوقف خراجه انظر
ثم عجز القاضي بعد التلوم فلا تسمع بينته وقول الاصل وظاهرها
المقبول ضعيف وعل بدعواه فليس له نكاح اربعة غيرها الا ان
يطلق بالباقين او غيرها وان قامت بينة النكاح لرجلين فسخا
بلا ثم بعلم الاول وقبل اقرار ابوي السفيهين كالطارئين
وفي الارث باقرار غيرهما ولا يقيد بعدم الوارث خلاف تبعه وغيره
الاقرار بالصحة ورده بان اخر عبارة الجواهر اختصر فقال لو زوجه
بعله فقد جحته وصدقته ورثت لعكسه قال البناني ولعله لضعف
التهمة بغيبة المقر به فيفصل في الارض واما الاقرار بوارث فباق
في الاستحقاق والطلاق خلعا او غيره وان كان مفاهم خلاف ابنة على
كلام اي لصدقه في الاجنبية بخلاف الاول عرفا اقرار كاقرارهما بها
الطلاق والظهار وان ادعى احدهما فانكر الاخر ثم رجع فانكر الاول
لم يثبت الا ببينة فليس انكاره طلاقا وحبس المعرفتهم قبل البنا
بعد حلفهما ورد بعده للتمر ما لم يرد عن دعواها او ببقى على دعواه

وقدره او صفته قبل البنا صدق بيمين من انفرد بالشبه
والا بان اشبها او لم يشبها حلفا وتبدأ الزوجة لانها بائعة ونكولهما
كحلفهما وقضي للحالف على الناكل وفسخ بحكم وبعده صدق الا
ان تنفرد بالشبه وفي التفويض حتى لا شي عليه ان طلق والتسمية
قائلا بل عند عقدهم ولو اقامت بينة اي جنسها على صداقين في عقدين
لزما وقدر بينهما طلاق وكلفت انه بعد البنا حتى يكمل لها
وان قال اصدقتك اباك فقالت امي قبل البنا ان حلفا او نكلا
فسخ كالتنازع وعتق الاب لاقراره ولا رجوع له عليها بقيمته
وان نكل وحلفت عتقا الاب لاقراره والام لنكوله وحلفها او نكلت
مع عتق الاب والنكاح ثابت وان طلق قبله فنصف قيمة الام
حيث عتقت الا ان يحلف فقط فالاب وبعده اي البنا اي الابن الولد
له لعونته بالقبض الا ان ينكل وتحلف فيعتقان ولا رجوع والولا
في الكل اي كل صور العتق لها وصدقت ان لم تقبض الصداق
قبل البنا بيمين وبعده ان كان مكتوبا بوثيقة او عند التاخر
او ادعى انه دفع بعده طرف لو قع والا بان قال لم تسلم حتى قبضت
حلف وصدق في تسليم رهنها عليه كالبنا كمتاع البيت الا ان يقع
فيه تنازع وتصديقه بيمين اما المختص بجوز احدهما فله الا بحقق
بالنسا فلها بيمين ولا تثبت بشهود الاغيرة الاقد رصد انها عادة
والغزل للمراة فان اقام بينة بالكتان فشريكان يجب بالكل
وللناسجة بنسجها والغزل له الا ان يثبت الغزل لها بخلاف ما
صنعتها القول كما سبق وان اقام بينة انه اشتراه ما تختص بها كالحلي
اخذه كحلفه بان اشتراه لغا لا وحلف في الاول انه ما اشتراه
لها ولا دفعت له ثمنه وفي حلفها في العكس وعدمه لكون المراة
لا

لا تشتري للرجل عادة بخلاف العكس تاويلان والظاهر اليمين ان قامت البينة
لاحدهما على الارث فيما اختص بالاخر لاتهمه وندب وليمة وبعد البنا
نحو مندوب ثاني وكره تكرارها الا لاخرين ووجب اجابة من
عين ولو بنائب وان في جماعة محصورة ان صاما الا اذية
يتبين منها شرعا ومنها شدة الازدحام او منكر لا يقدر على تغييره
كاختلاط الرجال بالنسا او غلاق بابه لمشاورة لا لمنع تطفل
فلا يبيح التخلف كلعب مباح ولو لذي هيئة على الاصح وندب الاكل
للمفطر واجابة غيرها وحرم ذهابه بلا دعوة وكره تخصيص
الاغنيا واباح التخلف لهم او التهنئة مكروهة ولا يجب
الكافر على الاحسن لان المطلوب ازالته حسب الامكان وسبق حكم
الالات والتصويرات عند ازالة النجاسة وقسم وجب
قسم المبيت ان اراده وله ترك الكل بلا ضرر واما الانفاق فيجب كل
على الصحيح واستحبت التسوية في زوجات ولو امتنع الوطء كجذمة
ولا ينظر لحرية واسلام وكبر وجمال وغير ذلك كما لا يجب بين المملوكات
او بينهن وبين الزوجات على المشهور ولا يجب بالزوجة وعلى ولي
المجنون لا المتعين اطافته ولمن امرض المكث عند من شاء
فان لم يعجز فكان الوطء سجيته فلا يوخر للاخرى وان ظلمت المراة
فلقيته فيتحمل ثلاث لان له التزوج باربع او كثيرته فيما يمكنها كالاجير
هذا ما يوخذ من كلامهم ترجيحه وفات القسم بالظلمة فلا يقضي
للثانية كاباق المعتق بعتق او اشتر اكتمون خدمته على من ابق
في زمنه وهو اي القسم بيوم وليلة وندب البدء بالليل لانه محل
الانس كالمبيت عند الواحدة فلا يجب الا لضرر وعلى الاعزب ان لم
يبلد ويدر رضينا واختار في السفر على الذي معتد به الاصل

وقيل بالقرعة في الفرد والجمع وله مكالمة غيرها بالباب بالسلام وغيره
ولا يدخل الا باذن ولو امكنت الاستنابة على الاشبه ويكتفي بالجمع
ان علم انها باذنها الا ان يبينه بصيرا وحطة بين الناس وجاز الاسقاط
بعوض او لا ثم ان خصت واحدة فهي وله الانتفاع لعوض وان تمكنت
الزوج حصص من شاء كما في التوضيح والا بان كان بجرد اسقاط له فالدور
بلا فا ولا يجوز واحدة ولها الرجوع مطلقا لشوبه بالحق في مثل ذلك
ومن اخذ على غيرها اما وجعها فلا يقتضي لها شيء بكر ابتغى لها سبع
ليال وثيبا ثلاث ولا ايراد وقضى لكل بداية عند المشاحة
وجاز ان يجمعهما في جمعين بمحل واستدعاها في محله وحرم دخول
حمام بمصر بلا امة نظر بعض لبعض وتقاعد جمعهن ولو بلا لذة
كالاماء في الغم وقيل بكره لقلة غيرتهن ووعظ من نشزت ولا نفقة
لها حيث عجز عن ردها ثم هجرها ما لم يظن عدم الافادة لسهولة ذلك
لا ان ظن عدم الافادة فان الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصودها
لا تشرع ثم ضربها ضربا غير مبرح كما هو قاعدة الادب الشرعي ان ظن الافادة
لا ان شك وزجر الحاكم المتعدي منهما وان تكررت الشكوى وعجز
عن اثبات الدعوى سكنها بين صالحين وان لم يعد بعث
رشيد فقيهين او نايبين لنفسه وشرطهما القرابة ان امكن
للآية فان وجد قريب غير مستو لهما فقيل يبعد الاجنبي للاستوا
وندب كونهما جارين لان الجار اعرف وللزوجين اقامة واحد وبعثه
من الوليين والحاكم وفيه جوازه ابتداء تردد وان بعثا الزوجان
فلهما الاقلاع لا الكنف وعزم على الحاكم فلا رجوع عنهما الا ان
يرجعا للصلح على الاظهر فلهما الرجوع كما قال ابن يونس وعليهما الاصلاح
فان تعذر فان اساء الزوج طلقا عليه وبالعكس ائتمناه

و

اوخالعا بالنظر وان اساءا ولم يرد احدهما والا عشرا الزايد لا ملهم كماله
وقيل بالخلع لانه اكثر الخبث من الناس غالبا وكذا عند الشك
واخبرا الحاكم بحيث نوابه ليحتاط بالقضا بالخير كما في وحكمهما نافذ
وجوبا ولا يلزم الواحد ولو اوقعا كثيرا كما ان اختلفا في العدد
وان اختلفا في الخلع فان لم يلتزمه فلا طلاق وفي جنسه او
صفته فخلع المثل الا ان يزيد عنهما او ينقص فالزيادة له
ولها التطليق بثبوت الضرر وان لم يتكرر. فصل
الخلع جائز وكرهه ابن القصار وهو طلاق لا فسخ وله ان يشتمه مثلا
ان يؤذيها لتفتدي لا ان زنت وندب فراقها وان خالع محجور عليها
سفيهة او غيرها ولو بنظر الولي وتعين ردها كالمكاتبة ولو اذن السيد
لانه مظنة عجزها ونفذ من سفيهة بغير اذنه فان ادت مضى
كخلع مريض مرض الموت ام ولده تنبيه في الوقف للموت ومريض
قرب اجلها كبعضه ما ملكته ببعض الحرية اذ ليس للسيد
انتزاع في ذلك وبانت ولو رد العوض ان لم يعلق بصحة ابرا وكذا
وليها وذلك لغو في المالكة امر نفسها ولا رجوع لها في الابرا
وجاز من الغير من ماله ظاهر المشهور ولو قصد اسقاط نفقتها وقيل
يعامل بنقيض القصد في ذلك او ثالثها باذن او بتعيره للمجبر
ولو وصيا وفي التسمية من مالها بغير اذنها كما هو الموضوع قبله
خلاف وبالغرر كجنين ولا شيء له ان ظهر عدمه لانه داخل على ذلك
وبغير موصوف كعبد وله الغالب او الوسط وبان كنت حاملا
فعلي نفقتي مدة الحمل وله ان ظهر الحمل ولا رجوع له ان انفش بشيء
وباسقاط حضانتها له ومع البيع لا النكاح على الاظهر فان اجتمعا
النكاح على الاظهر كما يقع في البيع والخالع رد البيع فقط ثم ان عينا فحسب

والا فالنصف ولا يبطل لقيمة العبد كما في عب وغيره ونفيس او صح
من قوله وردت لكآبق العبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول والقول
بتقويمه مشكل مع جهل الاجل وغرمت الا لشرط بدل دراهم ردية
وعبد استحق وبدله مثل الموصوف وقيمة المعين حيث لم يعلم كما قلت
الا ان علم فقط في المعتق فلا طلاق وتبين ان علم علمت هي او لا بانت ولا شيء له
كخمر وخنزير ولو مع حلال واخراجها زمن العدة من المنزل اما
تحملها بالاجرة فجائز وتسلفه ولو بتأخيرها ما في ذمته لانه جر لها
نفع العصمة ويرد لاصله كما هو مفاد التشبيه في قولنا بانت ولا شيء له
فانه سار في المعاطيف وتعجيل ما لها عليه لانه من باب حط الضمان
وازيدك ومحل الا ان يجب قبوله وهو العين كغيرها من قرض وهو
الاظهر لان حق الاجل له طلاق او لفظ به اي الخلع وما جرى مجراه
كالمبارأة والمفاداة بلا عوض او شرط معه اي مع العوض او لفظ الخلع
الرجعة فتبين ولا ينفع الشرط او دفعت مالا في العدة على البينونة
وعدم الرجعة كما يفيده قولي فتبين بائنا على الارجح ولو لم تلفظ وتكفي
المعاطاة والقبول او باعها او زوجها او شارك فيها لا آجر او ساوم
على الظاهر وسواء كان جدا او هزلا وفي البناني عدم اللزوم في الهزل
وتحلف وفي فعل ذلك بحضرته فسكت خلاف ولو انكر لم تبن ومما
استشكله قول العامة جارتك فعلت كذا كناية عن زوجة القائل
على الاحسن واختار اللخمي عدم اللزوم ضعيفة وكل طلاق حكم به
اي بالشرع فهو بائن لغير ايلاء وعسر نفقة فلهما رجعي كما يأتي لا ان
شرط نفي الرجعة بغير عوض ولفظ الخلع فلا تنتفي او طلق واعطى
او صالح ولو قصد الخلع بلا لفظ على الاظهر وانما يلزم الخلع بطلاق
مكلف ولو عبدا او سفيها وولي الصغير حرا او عبدا او المجنون بالنظر
و

وحرم خلع المريض ونفذ وورثته كمطلقة فيه وان بتمليك او
تخيير قبله او حكم به لعدم نفقة مثلا او حنثه فيه نظرا لاتهامه بقصد
منعه او اسلمت بعد الطلاق او عتقت او تزوجت وورثت
ازواجا وان في عصمة كان فسخ للعان لا ردة لضعف التهمة
الا ان يقصد حرمانه وورثته فيه لا ان رد بعيب في المرض وفي
طلاق الناشز خلاف فان نفاه بينا عرفا فكالمطلقة في الصحة
لا ترث الا في عدة الرجعي ولو اردفه عليه في مرض طرأ والعدة
للثاني والموضوع انه لم يرتجع قبل الارداف ولم ترث في عدة
الرجعي ولو طلقها مريضة في المسائل السابقة ترث وما ترثها
ولا توارث ان شهد ذلك عليه اوله كما لا تنشأ والعدة من الان الا
لان ارتجع بينة ولا ترث هو ان انقضت بدعواه وشهود الطلاق
بعد موته عدم فترث وتعتد عدة وفاة وبعد موتها لم يرث حيث لم
يطعن في البينة وان اشهد به اي الطلاق ثم انكر فرق ولا حد ان وطئ
قبل التفرقة ولو ابانها المريض ثم تزوجها قبل صحته فكنكاح مريض لانه
ادخلها في ارث متهم والاول تقطعه الصحة وان كان لا يجري في
الادخال عند الصحة فتعذر والراجح نفوذ خلع المريضة ورد الزائد
على الارث لو لم يخالع وان نقص وحله عن مسماه فلا طلاق
الا ان يتم له والمختار ان يتبين ما ادعى في الصلح عرفا عوانته قال ان
اعطيته الصلح وان نقص خلع المثل كالمحرم وخلع المثل في صلح
ومال منكر التعيين كما اخالع به لكن بلا تعين وعلى وكيلها ما زاده
ورجعت ان شهد عدلان بالضرر وان سماعا ولو فاسق غير ثقة
كان خلفت مع شاهد كما تقدم في الضائنة ولا يكفيان سماعا على
الارجح ولا يضرها اسقاط البينة ولا يلزمها استرعاء بينة انها على حقها

علي الصواب انطلح او ظهر طلاقها بائنا علي ان المعلق والمعلق عليه
يقعان معا فلا يجد الخلع محلا او ونفذ الزم ما علقه ونفذ الخلع
بطلقة وسيوتي حكم ظهور العيب فيه وان خالعها علي نفقة الحمل مدة
رضاعه لم تسقط نفقته حملا والاصل علي خفائه ضعيف ولزم
بنفقة الزوج او غيره كو لد بعد الرضاع علي المعول به خلافا للمالكي
الاصل وان خالعها علي ارضاعه مدة فمات قبلها سقطت بقيتها
لا ان ماتت فمن تركتها وان انقطع لبنها وعليه التوامان فنفوق
وعليه نفقة الابق وثمرة لم يبد صلاحها علي ارجح القولين في الاصل
الا لشرط او عرف لا الجنين الا بعد خروجه فلا ينفق علي امه نفقة الحمل
واجبرا علي جمعها عنده ولا يكفي الحوز لان التفريق هنا بعوض وكفت
المعاطاة حيث فهم الخلع ولا يختص بالمجلس قوله ان دفعت
بل يستمر ما لم يطل بحيث يرى ان الزوج لم يرده عرفا الا لقرينة وان
علق الطلاق بصيغة انشا نحو ان دفعت فانت طالق لزم بالدفع خلافا
للمحشي وغيره وان التزم انشاه اجبر عليه كان وعدو ورطها
بان باعت مصالحها مثلا وذلك فيما ليس نصا في الانشا نحو اطلق
او ان اعطيتني طلقتك لان الشرط يقلب الماضي للاستقبال
وطلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا لزمته الالف علي مذهب المدونة خلافا
لبحث ابن عرفة الذي فيه وان قال به بعض كالبناني لا عكسه
علي مذهبها ايضا خلافا لقول ابن المواز تلزمها الالف وبانت
نظرا لصورة العوض وان لم يتم كطلقني نصف طلقة او في شهر
بكذا ففعل تنبيه في البينونة فيكمل ويوبد او قيل عدم الحاجة
الا لغرضها في تخصيص عدد بالطلاق فلا يلزم العوض بغيره ولا
ينظر لغرضه لانه ان علق الطلاق بعدد تنجز وهذا الهروي
فاذا

121

فاذا هو مروي واحدة لان العبرة بعين النون فان لم يعين فثلاثا اوعا
في يومها فطهر فراغها علي الاقرب قياسا علي انتفاش الحمل لا ان قال
ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالثلث وبالالف لزم وان ادعى خلع
او قدرا او جنسا بانت وصدقت الا ان تنكل فيحلف فان
نكل ايضا فلا شي له في الاول ولها ما قالت في الاخيرين والقول
له في عدد الطلاق ونحوه العقد وعيبه قبله بيمين فيرجع
عليها في غير الابق وان ثبت موته بعد فلا شي له وصل
طلاق السنة الذي اباحته وان كان خلاف الاولى بل من شهد
افراد خلاف الاولى وهو معنى ابغض الحلال الطلاق اي اقربه
للبغض فان الحلال لا يبغض بالفعل بل قد يقرب اذ اخالفه
الاولى واما حمله علي سبب الطلاق من سوء العشرة ففيه ان
هذا ليس من الحلال وافعل التفضيل بعض ما يضاف اليه
واحدة لا اكثر ولا جزءا بلا تطليق بل الطلاق كل المراة في طهر لم يمس فيه
لم يردف علي احرى في العدة والاكره الا المحرم نحو ام بوبل ناديه
وفي البناني حرمة الثلاث وان التعبير بالكراهة فيه حمل علي التحريم
كعين غير الحائض ومثلها النفساء او تيمم الجائز ولو انقطع
علي الراجح وامر الحاكم مطلقا في غير طهر تام فلا يجبر بعد الطهر
وقبل الغسل وشمل الجبر من طلق معادة الدم قبل تمام الطهر
لانه ظهر انه طلق حائضا حكما هنا بالرجعة والاسجنه ثم ضربه
ان رجي الافادة بعد التهديد بالسجن والضرب قبلهما ثم ارتجع
له ما دامت العدة كذلك بمجلس وثبت التوارث والوطء
بارتجاع الحاكم ولا تكفي نيته ولا الاحسن ان يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر هذا واجب ايضا وعلل منعه بالتطويل

بدليل جوازه في الحامل وغير المدخول بها لا عاد عدة الأولى وعدمها
في الثانية ونفذ بدليل منع الخلع ولو كان للتطويل لجاز فانهما
حقها ومثل الخلع رضاها بالطلاق وجبره على الرجعة وان لم تقم
بل وان لم ترض نولان وصدقت انها حائض ولا تدخل خرقة على
الراجح وان ترافعا طاهرا فقوله انه طلقها طاهرا وعجل الفسخ
في الحيض لدفع التمادي على فساد وطلاق المولي اذا لم يف واجبر على الرجعة
لا لعيب وتردد ولي وعسر بنفقة ولعان فينتظر بذلك الطهر والاجوز
لمملك الفراق في الحيض ونواجع وشرط الطلاق واحله وابيح ملاك
كثلاث للسنة او البدعة دخل بها او لا على مذهب المدونة وتفصيل
الاصل ضعيفه وواحدة في غير الطلاق وافضله وبلا اشتراك اكالغصب
ان لم ينو الثلاث

[فصل] انما يصح طلاق
المسلم المكلف وان سكر حراما مميزا ولا على الراجح خلافا للاصل وطلاق
بان لم يعلمه كالمجنون كمن يأته وجد ودية لئلا يتساكر الناس ويخرجوا
بخلاف اقراره ونحوه لئلا يتسلط الناس على اموال السكارى
وصح توكيل صبي او امرأة او كافر كفضوليه لان العبرة باذن الزوج
وافتقر للاجازة والاحكام من يومها وهزله جد كالنكاح والرجعة
والعتق وصرحها بكل في محله فبالجملة يكفي في صريح الطلاق
مجرد قصد التلفظ ولا يشترط حل العصمة وصدق في العوى
ان لسانه سبق فان قامت قرينة اعتبر في القضاء او قصد المدعوة ان
قال يا حفصة فاجابت عمرة فطلق وفي القضاء يطلقان واحدة
بالقصد والاخرى بالخطاب او قصد الذاكرين اسمها طارقا بالزاي
حيث اتى بيا النداء وقامت قرينة على حذفها وفي القضاء ان كان
الاسم باللام كان حرف لمرض او لحن بلا فهم تشبيه في عدم اللزوم
او

١٣٢

اقاره خلاف

او اكره ولو ترك التورية خلافا للاصل بما يثبت يتعلق باكراه ويكون الخوف
او بتوعده كضرب كثير او يسير لذي مروءة بملأ او ما له وضيع الحالف
للعشار لكن على الاظهر عسيه او قتل ولده او في عقوبته اي الولد
وقتل الاب قولان الاظهر الاكراه لا قتل اجنبي وطلب الحلف
والحنث له ليسلم وهل ندبا بتخصيص ما سبق من وجوب تخليص
او وجوبا وهو ما للقابسي وعلى كل لو غموس بلغم وثياب فيلغز
بذلك وكذا جميع الشرور لا تلزم بالاكراه وكذا الاقرار يحم وعب لو اكره
على طلاق فزاد او اعتق او عكسه فلغو لتنزيله منزلة المجنون
وان اجاز بعد الاكراه لزم على الاصح في الاصل ولا يجوز الكفر
ظاهرا ولا سب الصحابة واولى من اختلف في نبوته او ملكيته ولا قذف
المسلم والزنى بطائعة لا ما لك لبضعها الا بالقتل والصبر
اجمل كالمرأة لا تجد سترها او عيالها عن الموت الا بالزنى وكم عد
الميتة لا الزنى الذكر وقطع عضو المعصوم واولى قتله والزنى
بمكرهة او مملوكة البضع ولو لسيد ولو بالقتل والاصح عدم لزوم
اليمين على الطاعة وغيرها لا الايلام قطعا بالاكراه ومحله ما ملك
وان تعليقا عند خطبتها هي طالق تعليق كلي فاولى الفعلي
وتطلق عقبه من غير حاجة لحكم وعليه النصف لا كالفسخ وان
دخل فالمسمى فقط خلافا لمن قال نصف للعقد ومهر للوطء لان
الوطء استند لعقد له مسمى صحيح لا يزيد على مهر كذا في بعد حنثه
لا مهر عليه الا ما نكح به الا على ناكح طائعة ولا طوع الا مع فمنه
بكل وطء وله نكاحها اي من علق طلاقها على تزوجها بنحو من اليمين
الا ان ينوي التكرار وانه كلما تزوجها نفع طالق واولى ان صرح بصيغته
فلا فائدة في نكاحها لانه كلما تزوجها طلق عليه اذ لا يختص الطلاق

اي للطلاق بعد العقد اه

قوله له مسمى صحيح اي ليس له مهر مثل صحيح اه

في الاجنبية بعصمة ولا صداق بعقد بعد ثلاث وقبل زوج لانفعاله
بفسخ نعم لو وطئ او كان بعد غيره كمحلوف على وطئها تشبيه في عدم
الاختصاص بعصمة فيحنث بوطئها في اي عصمة ويكون موليا
واختص بالعصمة في محلوف بها ولها على المعتمد طلاقا كان او عتقا الا لانية
ان لم يبق من اثناء او الزيادة ما يحصل غرض النكاح عادة كان
من القواعد اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وان حلف على
كالمصريين لم يلزم في بنت عمته الا اذا اباها تزوجها كعلى الجزائر
فتحنث بتزوج امة لقولهم ان الدوام كالابتداء وليس لعبد اي من
حلف على الحرائر نكاح الامة الا لخوف العنت ونشأت المصرية
ولو لم تقم بها بمصر كالمغاربة ان تخلقت باخلاق مصر فلا
والمعتبر في حلفه لا يتزوج من مصر مثلا من تلزمه جمعتها الا لنية
لاكثر ومن حلف لا يتزوج بمكان فله الوعد به فليس كزمن
العدة وان علق طلاق غير الابكار بعد كالثيبات كالو بنيان الخ
لم يلزم الاخير لانه حصل به الضيق ويلزم الاول وتعبيرنا
احسن من تعبير الاصل عند من تامله وتزوج من حلف لا يتزوج
لاجل كذا وحنث فعله ونفذ ترتب به نحو عبارة الاخص الخرشي
نفذ الفي كثير التعليق ولا شيء في اخر امراة اتزوجها طالق عند
ابن القاسم لانه ما من واحدة الا ويحتمل انها الاخيرة فكانه كل عم
واما الجزم بالآخرية فلا يكون الا بعد موته ولا يطلق على ميت
وقال سحنون وابن المواز يوقف عن الاولى حتى ينكح ثانية
وهكذا ويكون في الموقوف عنها كالمولى واختاره اللخمي في غير
الاولى لانسياق عبارته انه ابقى لنفسه اولى واما اول
زوجة طالق فيلزم كمن انظرها نعمي تشبيه في انه لا شيء عليه

لانه

لانه كانع كما سبق في الايمان وان قال ان لم اتزوج مدنية فعلي طالق
لزم في غيرها ولو بعدها على الارجح بناء على ان القضية حملية
معنى كانه قال كل امراة اتزوجها من غير المدنية طالق
والمقابل ينظر لصيغة التعليق والمعتبر وقت النفوذ فلو
فعلت المحلوف عليه في بينونتها لم يلزم لانها حال النفوذ لو
قيل به كاجنبية ولو نكحها قبل نفاذ العصمة عاد اليمين والناجزة
كالمعلق العتق بالخلع حتى زمنه كالظهار تشبيه في العود فيه
العصمة وان حلف لها لا اتزوج عليها فطلقها دون الثلاث
كما سبق من الاختصاص بالعصمة ثم تزوج ثم تزوجها حنث وهل في القضا
او مطلقا لان اليمين على نية المحلوف لها ونيتها انه لم يجمعها
مع ضرة قولان ولو علق عتق عبد الثلاث فعتق ثم حصل المعلق
عليه لزمت لما سبق من اعتبار حال النفوذ وفي اثنتين بقيت واحدة
كالو طلق واحدة ثم عتق لانه اذهب نصف العصمة فكانه
طلق واحدة ونصفا فلو علق الطلاق او طلقة بعو اثنتان
لم يجروه على ما قبله ولو علق طلاق امه بموته على بنوته لم
ينفذ لانه علقه اذ ذاك فلا يجد الطلاق موضعا ولفظه
الصريح مادة الطلاق كطلقت او مطلقة بشد لامها او طالق
او الطلاق لي لازم ونحو ذلك لا كالطلاق او مطلوقة ونحو
ذلك مما لم يحمل لانشائه وتلزم واحدة الا لنية اكثر وهل
يحلف في القضا ما اراده خلاف في البناني اجراؤه على يمين التهمة
ولو قال انت طالق ولم يكمل فهي عتب انه من باب وان قصده
باي كلام كاعتدي واحدة احرى الا انه ينوي الاعلام بالحكم ولم
يعطف بغير الفا وصدق في نفيه مع القرينة وهي البساط في الصيغة اقوى

نحوه

من مجرد النية لظهوره كما في البناني وان تاخر عن النية في المحلوف عليه
كما سبق كطالب الموثقة ولو لم تقل طلقني على الاظهر من التاويلين
في الاصل وثلاث في بتة وحبلك على غاربك ثلاث ولا ينوى وخالفه القرافي وهو
محمول عليها اذا عرف بذلك والا فكالكناية الخفية كما في حش وثلاث في
تلفظه بواحدة بائنة او قصدها باللفظ ثلاث وتعني واحدة دفعة واحدة
بقرينة البينونة في غير حكم المخالعة ان دخل ولما عبر المصنف
به فتبين بواحدة وكالميتة او الدم او ووهبتك او رددتك لاهلك
او انت او ما انقلب اليه حرام ولو لم يقل من اهل حيث لم يكاشفها او على
الحرم [illegible] سمعت ورايت ان العمل بالمغرب وقد حكى القرافي فيه
خلافا كثيرا او خلية وبائنة برية او بائن او خلي الخ او لا نكاح
بيننا او لا عصمة لي عليك ثلاث في المدخول بها وتنوي في غيرها
فان لم ينو شيئا فثلاث وحلف ان اراد نكاحها قبل زوج انه نوى دون
الثلاث وهل تحرم بوجهي من وجهك او على وجهك حرام او ما اعيش فيه
حرام او لا ينوى عند عدم النية رجح الاول في الاول واستظهر في
الاخير الثاني وفي لا عصمة لي عليك ثلاث الا بفداء فخلع وان اشترت
العصمة فثلاث والطلاق فواحدة وخليت سبيلك ثلاث الا ان ينوي
اقل دخل او لا وواحدة في فارقتك الا ان ينوي الاكثر ولا يحلف على عدمه
كما سبق ونوى فيه وفي القضاء في عدده فان لم ينو شيئا فقال اصبغ
ثلاث مطلقا وعند عج واحدة وتكون رجعية في المدخول بها الا حش
في اذهبي وانصرفي او لم اتزوجك او قيل له ألك امرأة فقال لا او انت
حرة او معتقة او الحقي باهلك او لست لي بامرأة او لست
حلال ولا حرام او لست لي بامرأة الا ان يعلق في الاخير فثلاث
الا ان ينوي غيره ولا شيء عند عدم النية في يا حرام او الحلال
حرام

حرام او حرام علي وجميع ما املك حرام وان قصد باي كلام ولو سوتا
[illegible] او تزمارا اما صوت الضرب باليد فلا في الفصل الاتي
احتياجه لعرف او قرائن كما في حش لزم كاسقني وعوقب من طلق
بغير الصريح لتلبيسه وذكرها عمن لا يجل سعه لقوله صلى الله
عليه وسلم اخلاهم انكارا لمن قال لزوجته يا اختي واختلف بالحرمة
والكراهة ومنه ياستي قلت هو حقيقة لان السيدة تصدق
بمعتقة والنكاح اذ ذاك بناء على ان العرف ثابت في الزوجة الفظيم
وللبهاء زهير بنفسي من اسميها ستي • فتنظر لي النحاة بعين مقت •
وتزعم انني قد قلت لحنا • وكيف واني لزهير وقتي •
ولكن عادة علقت بجهلي • فلست بلاحن ان قلت ستي • واما
قول نساء مصر للزوج سيدي فلا باس به لجواز الوطء بالملك وقد
قلت يوما لابن اهلي اينتها تخطر ببالي انه يلزم به اخوة الزوجة
فذكرت قولهم لازم المذهب ليس بمذهب وهما جرى بعرف عمل به
قاعدة كلية كما القرافي وان اراد النطق بالثلاث فقال انت طالق
وسكت فواحدة لانه لم ينو الثلاث بالنطق وربما عارض هذا
ما سبق لعب في عدم تكميل الصيغة وفي عج ان اراد التعليق على
الدار فقال انت طالق ورجع عن تكميل الشرطية نوي في الفتوى
وفي عكسه نطق بالثلاث والنية واحدة الثلاث ولو عرى على الاظهر
كما في حش وان قصده اي لفظ الطلاق فنطق بغيره غلطا لم يلزم
لانه لم ينوه به ولزم بالاشارة المفهمة بعرف او قرائن ولا يكفي مجرد
القصد خلافا لما في الخرشي من اجرائها على الكناية الخفية ومجرد
ارسال ولو لم يصل وبكتابة له وان لم ينو الكتاب العزم في حال
الكتب به الاخراج ولم يصل وعدم النية يحمل على العزم والصور ثمانية عشر

قوله وقوي التوقف اي التوقف على الوصول اه

في ان كتب ان وصل لك كتابي توقف علي الوصول وفي اذا اطلقه وقوي
التوقف بخلاف كتابة صيغة التنجيز وهو ضعيف ما في الحطاب وغيره
لا ان الكلام النفسي على الراجح والطلاق يايش علي اصله ولا يلزم في الباقي
الانشاء حتى يرتدف كمع طلقتين او فوقها او تحتها وكان كرره بلا
عطف في المدخول او الحكم الا ان ينوي تاكيدا ولم يعلق بمتعدد كان
كلمت انسانا فانت طالق ثلاثا فكلامه طلقتان لان جهة الخصوص غير
جهة العموم نعم مثال للمتعدد وان كان قبل تزوج طلقت فاجاب
في الرجعية بعتق الاثنان الا وجه على وظاهر العمل بالبنية والنص وفي
واحدة مع واحدة وربما كان هذا اثنان عند عامة مصر او ما لا يقتضي
التكرار كمتى ما واذا ما لا كلما فانها تقتضي التكرار فمن قال كلما
طلقتك فانت طالق وطلق واحدة لزمه ثلاث لان فاعل السبب
فاعل المسبب وتحل له بعد زوج وكلما حلفت حرمتي الا ان ينوي
التابيد وكرر نص على الموع واحدة ومع كذا طالق اثنان وعليه اقتصر
الاصل او ثلاث خلاف كما في عب وغيره وواحدة في اثنتين اثنان وربما
جعله العامة ثلاثا كنصف طلقة وربع طلقة بخلاف ما اذا لم تضف
اليه وان تزوج حكم مع ان تزوج طلاقه نظير ما سبق لا نصف الطلاق
فالثلاث لان المعرفة اذا اعيدت عين الاولى كما طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا الغا للتعليقة كما لو قال انت طالق امس ولم
يلتفتوا للدور الحكمي وقد بيناه في حواشي الشذور علي الرحبية
او اثنتين في اثنتين وان قال بينكن كذا من الطلاق كما لو شركها فاربع
ان شرك في اربع واحدة والثلاث اثنتان تسع فثلاث كالتشريك على الراجح
وفاقا لابن القاسم وقال سحنون بالثلاث ان شرك اربعا وثلاث
مثلا وان طلقها ثلاثا ثم قال لاخرى وانت شريكتها فثانية طلقة ونصف

و

والثالثة شريكتهما ينوبها من الاولى واحدة ونصف من الثانية واحدة
والوسطى اثنتان الا ان يكون العرف ان مثلها ثلاث وعا ثلاثا
والارجح في نحو ومطلق الخبر بتعلقه بالتحريم ولزم بكل ما يلفظ به كالكلام
والعقل وفي الرضاع لا ابتعاق وهو المنفصل كالدمع والعلم وباقي كبير
بحوام عن ابن عبد الحكم لا يلزم بالكلام لان الله تعالى حرم رؤية ابدان
المومنين ولم يحرم كلاهما على احد ضعفه لظاهر لان الطلاق ليس مرتبطا
بحل ولا حرمة فان وجه الاجنبية غير حرام وتطلق به وفي ح
عن بعض مشايخه ان قال اسمه طالق لم يلزم لانه من المنفصل
وضعفه ابضا ظاهر لان كل حكم ورد على لفظ نص على مسماه وقد
قيل الاسم عين المسمى وقد تطلق به فيكون كلامها وبعض الاسما
الحسنة لها مرمل في النفوذ مع ابهامه صار الطلاق سمة لكن يقدر
وفي التنبيه بجرد القصد ولا بد من حركة اللسان كما في الاغاث
ولا ينفع في الحقوق اتفاقا ولم يستوف في ثلاث وفي معناها البتة
بناء على انها تتبعض الا ثلاثا او الا اثنتين ثم الا واحدة بعدها
ثنتان الغا للاولى بعد الثلاث كذا في الاصل تبعا لابن شاس
ورجح في الفرع الاول واحدة لان الثلاث اخرج منها واحدة
يبقى اثنان يخرجان من الثلاث الاولى كذا لابن الحاجب قال ابن
عرفة وهو الحق وفي واحدة والثنتين الا اثنتين واحدة ان
كان من المجموع والا فثلاث يشمل عموم النية وهو الاحوط والراجح
اعتبار ما زاد على الثلاث او ما يحيا او اثنتين للعبد فخمس
الا اثنتين ثلاث والمشهور اعتبار الاحوط هو في عب فيح
خمس الا ثلاثا ثلاث وعلى الاعتبار اثنان ونحو ان علق على واجب
ولو عادة او شرعا ومنه امتناع الممتنع جائز ولا يعول على ما في
الاصل ماضيا او مستقبلا المتدوقه او ضدها لا بعده ولو علقه

التخيير من الواجب عادة ما لا صبر عنه حكى شهاب الدين القرافي جملة
في المستطرف نظر رجل لامرأته على درجة فقال انت طالق ان صعدت
وانت طالق ان نزلت وانت طالق ان وقفت فالقت نفسها
قلت ان لم يكن قصد توقف بره على ان السقوط ليس برا ولا
عرفا وبهو النظم او لهزل ان لم يكن هذا الحجر الا الذهب والتحقق
او طالق امس او بغالب كان جئت لمن شا تها ذلك وتحمل
عدم عقد وكان كان في بطنك غلام او في هذه اللوزة قلبان
او ان لم يكن ولا يستطلع او فلان من اهل الجنة الا ان يشهد
الاجماع فاولى النص وفي شرح رسالة ابن زيدون في شان ولادة
لجمهور حلف رجل بالطلاق ان الحجاج في النار فاستفتى طاوس فقال
يغفر الله لمن يشا وما اظنها الا طلقت فاستفتى الحسن البصري
فقال اذهب الى زوجتك وكن معها فان لم يكن الحجاج في النار
فلا يضركما انكما في الحرام واستظهر عدم حنث من حلف ان عمر
الملك تجاوز عنه وقد لا يرها لصحة الحديث بحرجها على من حلف عن صحة
ما في الموطا ونحوه وخالف من حنثه لكن يؤيده ان ذلك معتبر
حنث الخالعة ولا يعلم وفيه حنث من فضل معاويا على المناهي
في الايمان على مشهور في الزمن قال والتفضيل من حيث الجملة لكن
التحقيق ان الخيرية في عصر الصحابة جملة وتفصيلا كما بينا في جوهرة
الجوهرة او ان شا الله تعالى او الملائكة او الجن او ان لم تكوني حاملا
فان كانت وقد مسها ولم تحض بعد ولو عزل خلافا لما اختاره اللخمي او ان لم
تمطر والاطلاقية انا اجل غير ما لا بد منه فيه عادة من الازمنة
ولا يكفي عموم الامكنة فان عجل منه حصل فلان بكلو عجل ما زاد
على التخيير وتبعض الايمان وتر بالحرام ان عجز عن تنجيزه واثم
و

وانتظر في ان حلف الاما لا بد منه فلا تنجيز عليه وذلك ان ادعي ممكنا
كهلال لم يره غيره فلا اثر على ما في ان تناقضنا كطاير يقول
هذا غراب وهذا حداة فطلق على غير الجازم كنزوجتي تناقض
بهما وبغير ان ابي مشية الله ولو لمعلق عليه كمشية
الا ان يعلق عليها او يستثني بها من المعلق عليه فقط الا
ان يبدو لي ومشية الغير يطلقا كالعتق والنذر والايمان
ان لم تعلم ومنه الميت كان علقه على مستقبل ممتنع كان شا
الحجر تنجيز الاصل مع انه سبق الحنث في الهزل كان لم يكن هذا الحجر
حجرا ففي بحج ومن تبعه ان ذلك عريق في اللغو لانه قلب حقائق
وافاد التنافي انهما طريقان او لست الثم او كان في بطنك
غلام وتحقق البر والاحنث كما سبق او ان علت وتحرز الوطي
وان قبل تنجيزه بخلاف الامة فيطاوها كلا طهر لان الاجل اقبل
في العتق او طلقتك في صبا او جنون نفعا ان سبقا
وهي معه وان علقه على يوم من يوم انتظر والطلاق حينئذ
لامن اول النهار وعلى برمه او لا غير وبما في الاصل تشعب وصم في
الحنث من البيع للامة ولو لحل كالوطي الا انثم احياها فانثم يحل
مثلها يحتز او اطاها فانه بره في الوطي او كان مؤجلا ولو في
نجح على الظهر التاويلين كما قال ابن عبد السلام فحيي يتعين الاجل
وعجز فيمن لم اطلقك ولو اجل وفي انه يتخلص بالمخالعة وانثم
بعد شهر البتة فانت بتة فانتظر وان قال ان لم اطلقك واحدة
بعد شهر فانت طالق البتة قيل له اما تحرجها والا فالبتة
وطالق اليوم ان تعلم غدا ثم فعل لزم من اول يوم الحنث
والراجح ان حلفه على الغير في الحنث بعضوب له بتد وما يراد بيمينه

الفعل فيه عرفا لأجل الإطلاق طلقت بلا حكم لفوات المحلوف عليه
وإن حلف على تكذيب مخبر في إقراره أو بينة قبل الحلف في تكذيبها لأنه
كالطلق وإن علم صدقها في الحق وأما إن شهدت بالفعل بعد ما حلف
عليه فيحنث ولو كذبها صدق بيمين في العتق وإن أنكر المحلوف عليه ثم رجع
صدق في العتق ومنه رجوع عن الإقرار بالطلاق أو الحلف ولا يتزوج من علمت
بينونتها أما الرجعية فيحتمل أن مراجعها بينه وبين ربه
إلا بنكاح معه فيما سمعه أو شهدت بينة أنه طلقها وتعدد أو لم
يخرج من عندها ذاك الوقت لا تتزوج غيره والإكراه هنا على
الزنى كما سبق والتزويجه وهل يقتله إن لم يتبين بغيره كالصائل
وكذا من رأى محاولة امرأة خلاف وأمر به في إن كنت تحبيني أو
من كل ما لا يعلم إلا منها نحو إن كنت تبغضيني فلانا مثلا ولا
يحنث بعضا ولو أجابت بما يقتضي الحنث تحقيقا للأرجح مما في الأصل
نظر الاحتمال الواقع وهل يندب أو يجب مطلقا أو إن أجابت بحنث
راجع للوجوب وهو الأظهر للقول بالقضاء خلاف وفي البناني ومقابل
على عدم التنجيز لا إنشاء صيغة لأنه يفارق بالأولى حلفا لبعضهم
وعليه فلا يجب طلقتين إنما هو تنجيه شك لطيفة
في رحلة العياشي حكاية وقعت في زمن محمد بن جرير الطبري وقعت
في زمن عين الدولة وهي أن امرأة قالت لزوجها إن كنت
تحبني فاحلف بطلاقي ثلاثا كلما قلت لك تقول مثل ما قلته
في ذلك المجلس فحلف فقالت له أنت طالق ثلاثا فأمسكا
وارتفعا إلى ابن عين الدولة فقال خذ بقيمتها وقالت
طالق ثلاثا إن طلقتك قال السبكي وكأنهما ارتفعا إليه
في المجلس ولعل البساط لا يعتبر ذلك وبالإيمان التي شك
فيها

فيها أن تحقق يمينا ولم يدر بما حنث لا أن شك هل طلق أم لا هنا
على القاعدة من إلغاء الشك في المانع لأن الأصل عدم وجوده
كطلاق الحدث لسهولة الأمر فيه كطلاق العتق فيلزم بالشك
لتشوف أن أدعى للمرية ولم ينظر والاحتياط في الفروج وأمر
به إن شك غير المستنكح بالوسواس في حصول المعلق عليه وهل
يجبر طلاق ولا بد من مستند للشك كرؤية شخص داخلا شك
هل هو المحلوف عليه كما في الأصل ولا يكفي مجرد سبق التعليق
على الأظهر وفاقا لما في البناني وإذا علم وطلقتا إن ذا الحمل
طالق ويختار في العتق لخفة أمره بجواز الشركة والتأجيل
وخيره المدنيون في الطلاق أيضا إلا لنيوي معينة وحلف
في القضاء أن أثر يمين قبل الحلف مثلا أو شك أيهما طلقها عطف
على قال إحداهما فتطلقان أو أنت بمعنى بل أنت أو لا أنت
وأما إن قصد النفي فظاهر عدم طلاق الثانية واختار في
أو أنت إلا أن طلاق الأولى إلا أن قصد نقيضا ولا تطلق الثانية
كما قال اللخمي لأنه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختاره حيث
طلقت الأولى وإن شك أيعوده في الأول طلقها بالأزيد وحتى عند
أطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج إلا أن يجد
زوج لأن كل الثلاثة زوج دون الأول لم ينتف الثلاثي ولنا نعم
ولعدة ولنا أنهم ثلاثة والمجلس أن أتيت ثم وإن أتته عمه
محققة بعد زوج ومتى ما لم ينقسم مجموع طلاق مع احتمال
قبله على ثلاثة لم يحل إلا بعد تحليل تنقد بر وإن ذكر صدق وعين
في العدة وإن شاهد حانثان على طلاق أحدهما فهو إلى ذو القول
أولى بالبر لحلفه على ما يدل وحنث الأكثر عند المساحة ويكون

برها بإكراه الفاعل وصيغته بر بالشروطات بقية وإن قال إن
كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما وسواء فعلهما على الترتيب
وعكسه خلافا لمن قصر الحنث على الثاني لأنه علق الأول
على الجواب إذ فعل قبل فلغو فإنه لا إنصاف احتمال العكس
فاحتيط ولم يجعلوه مثلا إن دخلت الدار بحنث بإحداها
لتعدد التعليق تأمل وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة
أو بإنشائه وآخر بتعليقه أو بفعل المعلق عليه أو الإنشاء
في زمانين أو مكانين لفقت حيث لم تنقض عدة الأول قبل
الثاني كما حققه ر ولا بد من إمكان الذهاب عادة بين المكانين
ومن ثم حنثوا من حلف ليحجن السنة فلم يسافر وادعاه وكي
وشهد له الحجاج لأن اليمين على العادة فإنه ادعي بنية ريبة
المضي لا بتعليقه مع فعلين أو بالتعليق والفعل ولزم المتفق عليه
إن اختلفا في العدد وحلف حتى يحلف لنفي الزائد فإذا طال سجنه
خلى سبيله وكل الحوينه كأن شهد بطلاق واحدة ثنتيا عالان
الشهادة إذ أبطل بعضها بكل أو تمام ثلاثة كالتمييز على الراجح
خلافا لمن أطلق ... الراجح جواز التخيير والتمليك
لأن الثلاث غير محرم وممنوعا على أن الغالب أن الناس يخبرون
أو أحمق وليس له عزلهما ولا عزل الوكيل عليهما على الراجح
في الأصل بل على الطلاق وإن علق الأحمق في تعليقه كما
تزوجت عليك وحيل بينهما حتى لا عزل ثم توقف ولا تمهل ولو
قال إن لم تقض لم يتمهل عاكم فعلى ما تقدم الطلاق
أو إبقاء في البناني ولو كناية خفية أراد بها الطلاق ورجع
عنه في الطائها لتكذيبها ولو جعلت الحكم فلا تعذر لا التمليك
والعود

والقول قولها بيمين أنه أكرهها إلا في الوطء لأنه يبعد الإكراه
عليه خلاف نحو القبلة فيمكن الاستغفال عليها والظاهر أن
نحو نقل قماشها وتقطيعه وجهها ليس طلاق إلا بنية أو عرف
ونويت في قبلت وأخذ في اخترت نفسي وزوجي أو عكسه
للتقدم ونويت في عدد طلقت أو اخترت الطلاق وهل
تحمل على الواحدة حيث لا نية وهو الأقرب أو الثلاث خلاف
واعتبرت نفسي ببتة وناكر مملكة كالمخيرة قبل البناء مطلقا
قيل حكم الباب مبني على مناسبة لغوية وفي البناني عن فروق
القرافي أنه لو عرف كان حنى عند ثبانيه يكون كناية خفية
كما هو مذهب الأئمة الثلاثة واستظهره ابن عاشر إن
عادها على واحدة ونوعها وظاهره أن النية إنما تقبل إذا احتملها
اللفظ لأن أي بأداة تكرار نحو كلما شئت فأمرك بيدك فلا
تكرار كما نص عليه ابن الحاجب وبادر ولم يشترط وإنما مجرد
الاشتراط لا يوجب أنه بائن خلافا للقول بحنوت أنها اسقطت
في نظيره من التمر وفي حمله على الشرط إن أطلق الموثق خلاف
وحلف إن أراد رجعتها قبل رجع أو رجعتها وتكرر إن نوتها بعدها
ثانيا بين الانتقال بالمجلس وقيل لتبين الواحدة بعد لم أرد
طلاقا وحلف أو اشتراط وقع واحدة فإن وقعت الثلاث احتمال
مرة واحدة كطلقتي واحدة أو ثلاثا للمقابلة شرط اليمين فيما
نحو الكاف فالأعند تحقق لأن قوله أو اقتصر جوهرة الدفعة
الواحدة في العصمة وطلقة هكذا فلا عتبي وبطل خيار المشي
بما إن قضت بدون الثلاث ولم يرض الزوج والاقتصار له
فضولي إجازة وقبلها افتقار إن قبل تمليكها الأجير أو ليس

لها اختيار نفسها ان فعل كذا الا الدخول على ضرتها بل توقف وتفتي
ما لم يتبين ضررها او مكانا حتى توقف والا تفي الغائبة
ومن قال لها حتى يبيت حتى توقف اذا لم تسقطه تمكين او غيره
مما سبق وفي الحاضرة بمضي ما يتروى في مثله على الراجح مما في
الاصل وهل ان ذكرا اذا ترددا وجعل اصبغ اذا انقطا كمتى وهما
في تخيير المطلق فيما سبق وعدمه كالطلاق واستثنوا التمليك
قبله في كل امراة اتزوجها امرها بيدها لعدم الجزم بالطلاق
وان علقهما على امر فاتته وتزوجت ثم تبين عدمه كان علق
على غيبته فتقدم ولم يشعر فكذات الوليين تفوت بتلذذ الثاني بلا
علم وان حضر المعلق عليه ثم وطئها غير عالمة بحصوله فعلى
خيارها في غير اختيار المميزة وهل ان اطاقت او الوطء
التمييز خلاف وله التفويض لغير الزوجة فينظر المصلحة
الا غائبا كاليومين ذهابا فينتقل لها كان لم
يشهد بعد غيبته والا اعذر له في البعيدة وفي بقائه
في البعيدة وانتقاله لها خلاف وانتقل ان اوصى به
لاحد والا فالنظر للزوجة وهل يسقط تمكينها ما فوضه
لغيرها او ان رضي مطلقا وان فوض لوكيلين فلا فرح الا
عند ابن القاسم ما لم ينقض عدتها وصح برجعة
على احكام النكاح كما وجدها البدر القرافي بخط بعض ... به انتهى
كالاجنبي ترتجع طلاقه ولو صبيا او مريضا لان طلاقه صحيح وان كان
حراما فالتعبير بالطلاق احسن من اعتبار الاصل النكاح ولم
يتطرا للموت الرجعية فقد ينقطع ارثها لانه ليس كابتداء نكاح
اجنبية وان بلا اذن حاجر لتوقف او جنبية ... عتر الباين في عدة
وطئ

وطئ خرج الصغير ولو اجزنا الطلاق عليه مجانا الان وطئه كلا وطء
النظر في حل لا اوله وطئ فاسد يتقرر بالدخول ولا في صوم ولو لم
يجب الامساك بنا على ان النزع ليس بوطء كما في عج ومن تبعه
عن ابن عرفة بصريح كراجعت بالالف وبدونها في الخرشي المحتمل
وجعله غيره صريحا كما في البناني والظاهر اعتبار العرف وارتجعت
ورددتها او محتمل مع نية وامسكتها واما نحو استغفر الله كما في عج ومن وافقه
تردد وفي الخرشي تبعا للعب او لو بنيتها به مع نية من قول ابن رشد
بمجرد النية وفيه ان النية بمعنى القصد واما كلام ابن رشد ففي غرضه
حديث النفس على انه قد رأينا الاظهر عدم الصحة لان الرجعة
اشبه بالنكاح منها بالطلاق كما سكت ولعدت الحل وزعمت التحريم
اذ يحتمل له ولغيره او بكلام محتمل في الفرض على قول هو لابن رشد
تخريجا على الطلاق كما في البناني مع تقويته لغيره مقابله وقوى
الخرشي ما لابن رشد او بهزل بان يأتي بالصريح بلا نية في الظاهر لا الباطن
او بفعل كالتلذذ مع نية لا دونها كوطء ولا صداق ولا حد
ويلحق به الولد نظرا للقول ابن وهب ان الوطء مجرد رجعة
ويستبريها ويمنع تزوجها بغيره ما دامت العدة الاولى وان خرجت
العدة لحقه طلاقه لمن طلق في مختلف فيه كما في عب قال وهل
هو رجعي وان لم تثبت له رجعة وفائدته لزوم طلاق بعده وما تنفقه
له عدة فيطلق من وجهين رجعي ما تنفقه له العدة ولا رجعة فيه
او بائن وجزم البناني بالثاني وشرطها ثبوت الدخول ولو بامرأتين
والتصادق على الوطء كما هو لا يكفي اقرارهما في خلوة الاهتداء
وهو ارجح الراجحين كما في عج وغيره والثاني في الاصل فان تصادقا
ولا دخول اخذا باقرارهما فلا تتزوج غيره ولا يتزوج اربعة غيرها

فان خرجت من العدة لابد من عقد

في العدة كما في بعض المحققين وبعدها ان ادعي رجعة الاخي الوطي
فلا تطلق لاجل انه لم يقصد ضررها والتعليل بانها يمكنها الرجوع لانهم
اذا علت صدقه وصبرت ان اراد عقدا باقل الصداق وانظر هل يجبر
هي ومن رجع سقط ما عليه كالنفقة والكسوة ان
رجعت ولو اقر وهل تبطل ان علقت كالنكاح اولها حكم
المعلق فينتظر المعلق عليه خلاف ولا تصح ان علقت بمثل
الطلاق سيق اختبار الاية وذات الشرط في بابه اما ادعاها بعد
ظرف الدعوي واخذ باقراره كعي ان صدقته وصحت الرجعة ان
اقام بينة بعد العدة علي اقراره بها فيها او فعلها لا يفعله
غير الزوج كالمبيت والتصرف التام او قالت قالته فاقام بينة
علي اقرارها قبل ما يكذبها او اشهد برجعتها فصمتت ثم
قالت كانت انقضت فانه بادرت صدقت ما امكن كما يأتي
ولو ولدت ولو اتاما ولم يمض قوت ابعد الحمل من طلاقه ولا قلة
بالرفع من وطء الثاني برد ان برجعته اي الاول فالوضع انه
راجعها فادعت خروج العدة وتزوجت ولم تحرم تأبيدا علي
الثاني لانها ذات زوج وانه تعلم بها حتي تزوجت او وطئها
الثاني فكذات الوليين الآن تفيته الاول مع علمه فلا حق له
والرجعية زوجة فيلحقها الظهار ونحوه لكن لا الخرمة الا لامعه
والدخول عليها علي من ذلك حرمة الاستمتاع ولا تسقط نفقتها
بالخروج بلا اذنه وقد حكي البناني هنا خلافا في سكني الاعرب
بينه المتاعلية والضرر يزال وصدقت بلا يمين في انقضاء
العدة وان وضعا الا ان تكذبها العادة فان اشكل سئل النساء
وانها رأت الدم فانقطع قبل المدة المعتبرة في العدة علي الراجح
خلافا

خلافا لما في الاصل الا ان كذبت نفسها ولو رآها ان فوافقها
علي قولها الثاني فالعبرة بالاول وان مات فقالت لم اخرج
منها لترث صدقت بيمين ان عرفت باحتباس الدم او لم
تحض من الطلاق لمرتو سنة وصدقت المرضعة والرجعة
بلا يمين كان مات بعد كاربعة اشهر وان ادعت طولها
ومرجي اخذت باقرارها في احكام العدة كمن ان صدقتها ولا
رجعة للمتعة ولما تم رجعة المولي باخلال الايلا قبل
المدة او لمصلحة اي بالنفقة كذلك قبل العدة وندب
اشهاد غير الولي بعدا او غيره ومنعها حتي يشهد علي الرجعة
والمتعة علي قدر حاله يحيز التوب وان عبدا او اما لتشمتها
بالبينونة كالخروج من عدة الرجعي فلا تدفع لورثتها ان ماتت
بعدها اي البينونة وسقطت بموته ولا تصح لمفقدته ولمن
لها طلقت قبل البنا ومختارة لعتقها او لعيبه ومختبرة
ومملكة بالامر من جهته كان تزوج عليها كملك احد الزوجين
الآخر والفسخ لغير رضاع كاللعان ولا متعة في ردة
باب الا لاحلف مكلف يتصور وقعه بترك وطء
زوجته فوق شهرين للعبد وضعفها عطف علي شهرين للحر ولزم من
المريض وفي الرجعية وان كانت الرجعة حقا له لابطاله بها
ان اباها الا انه لما شدد بالحلف شدد عليه والصغيرة وتربص
بالاجل للاطاقة وغير المدخول بها والاجل من دعائه له اي
للدخول لا في المرضعة لانه قد يقصد نفع الولد الا ان ينوي ضررها
وان نوي بيمينه حولين فمات الولد فهو مول ان بقيت مدته
اي الايلا ولا ينتقل العبد لاجل الحر بالعتق بعد تقرره بالحكم

اي لانه ممنوع من الوطء شرعا كما قال الا في الوطي

اي فرض انه للمسيلة انه لها

اي كزوجة فهي من باب التشبيه البليغ

اي يمكن ايقاعه اي جماعه

اي بلازم وطء او طلقة بائنة

باجله كلا أراجعها أو لا أطؤها حتى تسأله أو تأتيه لأن شأن
النسا الحيا وبشرط الرفع للحاكم سوالا يحل اليمين أو لا ألتقي
معها أو لا أغتسل منها كناية أو لا أطؤها حتى يفعل كذا
كالسفر مما فيه مشقة أو لا أطؤها بهذه الدار ان لم يحسن الخروج له
اي لأجل الوطء وإن وطئتك فأنت طالق ونوى ببقية وطئه
الرجعة ويجوز القدوم على ذلك ولو غير مدخول بها قبل المشهور
مبني على ضعيف من عدم الحنث بالبعض والابانة لأن الدخول
يعقبه جميع الحشفة وفي البناني البعض لا يسمى وطئا والأجري
عليه أحكامه من غسل وغيره والا بثلاث فحد بمجرد الثلاث
أو يضرب الأجل لعلها ترضى بالمقام بلا وطء كالظهار إذا قال
إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي لا يمكن من الوطء ويضرب الأجل
لعلها ترضى خلاف لا لأعجزنها أو لا أكلمنها وهو يبيتها في جوار
أو قيد بليل ليمكنه من النهار وعكسه وإن لم أطأها أو انتهت
ضرارا لا أن لاحلف والمانع الفعل ولزم الكفارات ممن غير قصد والعبرة
حال اليمين ولو أسلم بعد ولا تترك الوطء ضررا وسرمد
العبادة أو عزل لينفع اللذة طلق عليه ولو غائبا واجتهد
في التلوم على الأصح وإن وطئتك فما أملكه من بعض حر
مفارقا قبل الملك مولى بعد وأما بجميع ما أملكه فلغو
كما سبق في تتميم اليمين ولا أطؤك بهذه السنة إلا مرة مفارا
إن امتنع انتفاء أن يفعلها ورقي أجل الأبد ولا فهو على حكم
المرتين فإنه إذا وطئ بعد كل أربعة أشهر فلا إيلاء وضرب
أربعة أشهر للحر ونصفها للعبد من الحلف إن كان على ترك الوطء
ولو أطلقت دون المدة وحاشية الأصل ضعيف ولا بأن دخل الصيغة
لا حنث مثلا

حنث من يوم الحكم ويلزمه الرفع وقيل بها وظاهر إن امتنع
من الكفارة ولا امتناع الأمع القدرة والعاجز معذور إلا
أن يتعذر تأليفها من يوم امتناعه ودخل الإيلا في الظهار
عندما امتنع من فيئته رفعته كما قال ابن القاسم وظاهره أن
الأجل من الرفع كما في ركاب منعه ابتداء الصوم لظنهم عن
عمله واتحد الإيلاء بزوال عن حلف بعتقه وعاد بعوده
لغير ميراث إلا أن يعض برض فات وسبق حكم المحلوف بها
ولها وعليها في الطلاق وتعميل ما يحل كيمين الله ونحوه
مما سبق في الأيمان ولها بعد الأجل المطالبة بعد من تلد
رفعها له والغيبة تغيب حشفة ولا يكون الأفي القبل
وافتضاض البكر بلا علة بل وفي الانتشار خلاف ولو مع جنون
لا وطء بين الفخذين وحنث إن لم ينو الفرج وصدق أنه فاء
أي الغيبة إلا أن يحلف بعد نكوله وإن وعد بها أنظر بالاجتهاد
وإلا أمر بالطلاق فإن أبى طلق عليه كان سوء بعد الأجل
فإن قال وفعل ولم يعلم به بحث له في مسافة شهرين أمنا ونحو
المرض مع الخوف وإن وطئت إحداهما فالأخرى مالك أيلا منهما
فيطلقان إن رفعتا ولو رفعت واحدة طلقت هي خلافا لما في الأصل
وفيها إن حلف بالله لا يطأها واستثنى فمول وله الوطء ولا كفارة
واستشكل جعله موليا فحمل على ظاهر القضاء وما بعده على
الباطن كما في البناني وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة
المال وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل باب الظهار
وهو حرام لأنه منكر من القول وزور تشبيه المكلف ما يلزم
به الطلاق كلا أو جزءا على ما سبق ممنوع أصالة إلا كحائض
ومحرمة وفي الرجعية تردد ويلحق فيها وعلى ذلك لو شبه أحد

رجعيتيه بالأحرى الأحوط اللزوم ولزم فيها اي الحائض بالم ينو
موق المانع كرتقا تشبيه في اللزوم لا يتمتع بغير الايلاج
وكذا بقية المعيبات ومجوسية اسلمت ولا يشترط اسلام الكتابية
بحيث يتزوجها على ما سبق وظاهر قبل اسلامها وبعد
اسلامه بدليل قوله آمن كافر ولو ذميا لانه كفارته لا تكون
الا قربة وليس من اهلها ولانه تعالى قال الذين يظهرون
منكم بخلاف الايلاء وهذا خير مما في الخرشي وغيره وفي المجبوب
قولان رجح عدم اللزوم والبناني وبعض الاشياخ كما في
حشم اللزوم لا في امة لا توطأ كبعضة ومؤجلة ومحبسة ومخدمة
بخلاف المدبرة وام الولد الا ان ينوي ان تحرمت والا فالارجح
عدم لحوقه وعليه فيلحق بالتشبيه بها كالاجنبية كما في ح
وتعليقه وتعريضه كالطلاق ومن التعليق الملغي معنى تقييده
بزمن فينتاب وان علق بعدم الزواج فعند الياس منفا والراجح
على العقد كقاعدة الحنث كما في البناني منعقدا على ح ويمنع
من الوطء قبل الزواج على القاعدة ويدخل الايلاء وينجز
بتحقق كزمن يبلغانه الا اخر ما سبق الا ان الوطء لا يبطل التعويض
ولو فوض الطلاق فظاهرت فلغو الا ان يجيزه كالفضولي
فان ارادت الطلاق بته فتعتق البناني ثلاث الا ان يناكرها
فيما زاد على الواحدة وتعقب عج في الغاية مع انه الانسب
بما يأتي في صريحه وصريحه بظهر مؤبد تحريمها ولو ملاعنة ومنكوحة
في العدة لانه في حكم الاصل تأبيدا ولا ينصرف الا له ولو نوى الطلاق
على الراجح مما في الاصل فلا يؤخذ بالطلاق معه لانه كان صريحا
في باب لا يكون كناية في غيره تعالي هذا يخصص به قولهم في
الطلاق

الطلاق وان نواه بأي كلام لزم سح ايهم اعملوا اصرح العتق بالطلاق
وكنايته الظاهرة ما انعقد غير صريحه بانه لم يجمع بين ظهر ومؤبد
وصدق فيما نواه بها كعنيه كرابته او كبيرة في امه فان نوى الطلاق
فبتات ان دخل ونوي في غيرها كقوله كابني او غلامي او كل
شيء حرمه الكتاب ولو نوى به الظهار ولزم بأي كلام اي نطق
ولو صوتا ساذجا نواه وبالفعل كالطلاق لعرف او قرينة ولغى ان
وطئها او راجعها فقد فعل ذلك او حتى يفعل بانه لم
ينو ظهارا او طلاقا والمعتبر وقت الحنث فيلزم حتى ان
فعلت فانت كزوجتي الاخرى فطلقها ثم فعل لا عكسه
كاجنبية فتزوجها قبله على المعتمد وتعدد ان ظاهر بعد
الوطء او اخرج الحل او قال من دخلت او علقه بمختلف
وكذا ان كان الاول منجزا والثاني معلقا على ما قواه البناني
او نوى كفارات وله الوطء بعد واحدة على الارجح لا ان ظاهر من
نسائه وموضوعه مما بعده لم ينو التعدد وان قال كل من
اتزوجها كظهر امي فواحدة في الاولى واعلم ان يبلغ التعميم هنا
لان مخرج الكفارة معنى الضيق وحرم الاستمتاع قبل تمام
الكفارة ورفعته للحاكم اذ عليها منعه ان خافته وجاز كونها
معه في بيت ان امن بخلاف الرجعية ونظره كالمحرم للاطراف بلا
لذة وعليها خدمته ولغى تعليقه بالبنات قبل الزوج وبغيره
اي دون الثلاث او ما لزم يعود بعودها وسقط ان تأخر
عن البينونة وليس من ذلك انت حرام كامي مع ظهار لانه يبين
به وجه الحرمة نعم لو عطفه لا ان تقدم او نفاهما كان تزوجتك
فانت طالق وكظهر امي وفي العطف عن تبه خلاف انظر حم

والثاني وقوله لاجنبية هي امي ظهار الا القربية غيره كاستقلاله عرض
نكاحها وانما تصح بعد العزم على الوطء وتحتم بالوطء وسقطت
بالموت تلك وليس له ان كفر عنها تعلله الجنبة كالبينونة
في اسقاطها قبل الوطء الا ان يرجعها كما سبق ولا تجزي على الارجح
ان وقع بعضها بعد البينونة وعتق اعتاق رقبة لا بعضها كما
اذا اعتق ثلاثا عن اربع وابهم ولا تجزي كتابي بلغ لانه يقر
على دينه واجزا الصغير على الاصح لجبره على الاسلام وفي المجوسي
مطلقا صغيرا او كبيرا خلاف وقيل يجزي الصغير قطعا ولا جنين
وعتق بعد وضعه ولا ابق الا ان تظهر حياته لانه رقبة بخلاف
الجنين ولا مقطوع اصبع واذنين واعمى وابكم ومجنون وان قل
في الشهر ومشرف بالمرض واصم وهرم بخلاف الصغر لانه مرجو
ويمنع دين يمنع تلبسه شيخنا في حاشية ابي الحسن في اعتق
صغيرا او فانيا لا يقدر ان على الكسب انفق عليهما واخذ واجرص
وذو عرج كثير وفالج ويشتريه بارشه بعد العتق وبصنع بارش غير تام
وعرض ومشترى للعتق ومن يعتق عليه وان بتعليق الا ان
اشتريته فهو حر عن ظهاري فالظاهر الاجزاء من التأويلين
ولا يعد قوله عن ظهاري بعدها ولا ذو شائبة كان اعتق نصفها
فكمل عليه او اعتقه ايضا وان عن الظهار ويجزي اعور ومغصوب
ومجذوب ومرهون وجان ومقطوع اذن وانف ودون اصبع وذو مرض
وعرج خفا وعتق الغير ان رضيه والاذن رضى والعود شرط في كفارة
وكره الخصي والمجبوب وندب المهر وبه فسر قول الاصل وندب ان يصلي
وبصوم ثم ان عجز ولو عما لا يباع على المفلس تشديدا عليه من يقول
منكرا من القول وزورا وانه قادر منها فيكفر بها عنها والعزم على الوطء
وكو

ثم
ولو بنكاح بعد وهذا ابن فقول الخرشي يعزم عليه وان كان حراما
وفي البناني عن ابن عرفة العزم على الوطء يقتضي الملك حاله
وهو مما يقدح على التكفير المقتضي عدمه لانه شرطه وشرط الشي
اتحاد الزمن فالتاسيا ل... صيام شهرين وان تخلف العتق مضى
وان كانت تجوم وعول على الاهلة الا ان انكسر ابن صامه كله والا فالثلاثين
وافسدت الكفارة مطلقا صوما او غيره شبه وتبيت الصوم لمن
التزم ولو بعد الظهار كما ارتضاه البناني عتق من يملكه مدة
وطولب بالخشية قبلها والا صرها يعتق وصح عتق الغير عنه
بلا علمه ثم رضاه قبل مضي المدة ولزم الرق وللسيد منعه
ان اضربه في عمله وندب عند العجز لكبير للصوم ان منع ان اذن
له في الاطعام كطار عاجز يرجو القدرة ولا ابن القاسم وجوب
الصبر ولا ينتقل للاطعام الا اذا ايس من قدرة الصوم ولو لم يدخل
في الصوم على الراجح ما في الاصل وان ايسر في اليوم وجب الرجوع
للعتق وبعد استغنيت عن ذكر العسر وقت الاداء واصل الاعتبار
ما خوف من ثم والاصل ذكره توضيحا للوقت وفي الرابع وجب التمادي
وظاهره انه ان فسد رجع للحكم اتفاقا وندب الرجوع بينهما ووجب
نية تتابعه والقطع بالتلذذ بالمظاهر منها وطئا او مقدماته ولو ليلا
ناسيا كبطلان الاطعام بذلك وبفطر السفر او مرض حركه التجمي
سفرا وغيره مما علم انه يحركه كما في البناني لانه محركه لحيض تشبيه
في عدم القطع وان كان في غير الظهار كالقتل والاكراه ومن عزوب
وشك انه على الراجح خلافا للاصل ان لم يدر محل يومين من كفارتين صامهما
متصلين لاحتمال التركه من الثانية وقضى شهرين لاحتمال الترك في
الاولى فبطلت بالدخول في الثانية وسواء اجتمعا او افترقا

مبالغة في وجوب الصبر

وما في الاصل من عموم اربعة ان لم يرد الاجماع على الضعيف من القطع
بالسياق ووجب وحل القفا ولا يعذر جنبه بالنسيان واطلق
العيد المتتابع ان حمده وعلم انه يقطع التتابع والا فلا وكصوم
تمسك ... على الراجح وصام تاليا النحو واجزا على الراجح وهل ينقطع
قطعه ... وصمات كالعيد فلا ينقطع عند جهله ... قفا
... احراز المصلحة للكلامة وبلبنا بعده تعالى ...
عليه ... وان افتاه غيره بعدده بالنبي على الراجح
واجزا ... والاطعام مائة وعشرين لكاحين بكل
ويترع بالزعقات بين ولا يجزئ تركيب صنفين ولا تشريك
في نصيب مسكين ولو نوى لكل عددا او عن الجميع ولو لم
عن ثلاث من اربع ثم ... حتى يخرج الراجحة ولو ماتت
احداهن او بانت ما [redacted] انما يلاعن زوج تمت
لا سيد وان لم للفوائت الا انه ينفيه على ما ياتي وفي علم الزوجية
شبهتها فينفي الحمل وان راجع على فاسد نكاحه او ...
او كانا ... او فاسقين والا فلا وهو محمل قول الاصل لا كفار اذا
ادعى البعض او العدة وانتفى بانه لا انها من تعلقات الزوجية
والاصح لانه ليس زوجا ... ولو ... يعتبر
لم يرد علمه مذهب المدونة خلافا لما في الاصل كذا في بعض شراحه
ورده البناني بانه حيث انتفت الرواية رجع لقوله وفي حده
... القذف خلاف وابطل نسبته للمدونة وان ولدت لهو اذ لم
يمض اقل الحمل من زناها فينتفي باللعان الاول ولم يدع استبراء
... فانه يجب ... الحمل ... الحد
وهو واجب لحفظ النسب والاولى في الرؤية الستر وان قام لدفع
الحد

الحد ولحد ان تعدد الحمل لتطويل لقرب الغيبة اما بعيدها فالمرة
وتحري فيما ياتي انه ينتفي بلا لعان والحاضر يسقط حقه بالتاخير
كما ياتي او نفي حمل فيكفي لعان واحد يقول لزنتها ... وما هذا
الحمل مني وانما ينفي ... لعدم انزال او استبرا بحيضة
او وضع او زيادة على اقصى الحمل من الوطء او نقص عن اقله لا ان
عزل او انزل بفخذيها لان الماء سابق او ولجه ولم ينزل بعد
انزال وقبل بول او لم يشبه ولا ينتفي بالنفاق على انه
ليس منه وان حدث وانتفى بلا لعان ان اتت به لدون اقل الحمل
من العقد او لوق الكثير خروجها من عصمته او هو صبي
حين الحمل او مجبوب او مقطوع البيضة اليسرى لفساد منيه
او بعيد الغيبة لا يمكن مجيئه لها خفية عادة وهل يلاعن لمجرد
القذف بلا رؤية ... او نحو خلاف وان استلحقه ويرثه
على ما ياتي في الاستلحاق بعد الا ان تزول لعنها وان سمى
الزاني بها وجب اعلامه على الراجح ليحد او يعفو سترا كما ياتي
ولا حد ان كرر قذفه به اي بما لاعن فيه وغيره له حكم آخر ولو علما
وسقط ان اخره بعد علمه بالحمل او وطئ ولو بعد رؤية واخرت
الحائض والنفساء لانه انما يكون بالمسجد ولا يدخلانه لا المريضة
وشهد بالله ولا يزيد الذي لا اله الا هو على الارجح لقد استثنى
مما ياتي وان ... من اهل الذمة في كل حق بالله الذي لا اله
الا هو على الارجح اربعا ترتيب ظاهرة ولو في الحمل وهو ما في المدونة
تشديدا عليه وقال الاصل يقول ما هذا الحمل مني ارتيب
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والاعتراض
الاخرى ... وكذبه فاربع بلعنة كذب او ما رآني ازنيت
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين واتاهم

بالشهادة واللعن والغضب وبموضعهما ووجب باشرف
البلد وبحضور اربعة فالترد وندب اثر صلاة والا فبعد
العصر وتخويفهما خصوصا عند الخامسة واعادت ان بدأت
على الراجح ولاعنت الذمية بموضع تعظمه وان نكلت ادبت
وردت لملتها كقوله وادب ان قال وجدتك مع رجل في لحاف
وللتلاعن في صغيرة لا تطيق فيلتعن هو ثم ان حملت
لم يلحق وثمرة اللعان التفرق وعدمه بجلد وبنفي زوجة
وان رماها بغصب او شبهة فان ثبت ولو بقرينة التعن
لنفي الحمل والا التعنت ايضا لرفع الحد ولو صدقته تقول
لقد غصبت وان شهد مع ثلاثة فرمي وحد الثلاثة ان
التعنت لا ان رجمت لانه حكم مضى للخلاف في صحة شهادة
الزوج وان نكل حد وادب للامة والذمية وان لاعنت فيهم
وتأبد تحريمها ولو عادت او انفش حملها وان نكلت حدت ولو
طلقها بعد نكول لم يقبل لانه كالرجوع عن القذف بخلاف المراة
ولحق احد التوأمين باستلحاق الآخر وبعد ان استلحقه
فاتت بآخر بعد ستة اشهر فاقر به وقال لم اطأ بعد الاول
حد لان نفي الوطء نفي له والاقرار استلحاق الا ان يقول
ان انه يتأخر هكذا فالستة اشهر فاصلة حيث لم يبق ان
فصلها با ـــــ عدة الطلاق على المراة
بخلوة بالغ غير مجبوب وقيل اهل المعرفة في الخصي وعلل بالاذ فتعتد
البراءة الرحم ثلاثة اطهار وذات الرق اثنان ولا تسقط
بالتصادق على نفي الوطء واخذا باقرارهما فلا رجعة له ولا
نفقة ولا تكميل صداق لها كنيه اي الوطء بلا خلوة فتعتد ان اقرت
به ولو استحيضت وميزت او تأخر لرضاع مبالغة في عدتها

بالا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر بزاوية استاذنا وشيخنا الشيخ الدردير رضي الله عنه

بالاطهار وضمير تأخر للحيض المفهوم من السياق وله نزع ولدها
ان لم يضر به لعين ان كانت عليه تشبيه في النزع بشرط عدم الضرر
بان يقبل غيرها ويكون للزوج ان ... ولا كان غيرها الا ان يكون بعد علمه بالاجرة
خوفا من الارث علة النزع واولى اسقاطا للنفقة ولا
يلزمه الارداف بائنا لانه خلاف السنة ولعل له عرضا او ابانة — اي في عدم الارداف بائنا اهـ
للنكاح اي نكاح المراة او الرجل خامسة او اختها وانما تعتبر
الحيض حيث اعتيد في خمس سنين والا فسنة بيضا كما في حكم
وغيره عن المام وهي قسمة وان لم تحمل ولم ينفه اعتدت
ولو لم تعلم خلوة اما ان نفاه فاستبراؤها بالوضع وعلى من تأخر
حيضها لغير رضاع ولو امة او استحيضت ولم تميز كمرض
بنفي تسعة اشهر استبراء وقيل من يوم الطلاق وهو مذهب
المدونة وغيرها كما في البنا في او ارتفاع الحيض خلاف ثم عدتها
كالآيسة لكبر والمعلقة خلقة والصغيرة المطيقة ثلاثة
اشهر والعبرة بالهلال الا ان ينكسر فالعدد ثلاثين ولو
كان المنكسر شهرا وعشر في خلاف رمضان لتعينه ولغي يوم
سبق بجزء فاعل الطلاق وان حاضت المرتابة قبل المدة انتظرت
الحيض او تمام سنة بيضا غير ملونة بالدم ووجب استبراء
ان وطئت بزنا او شبهة او غاب غاصب او ساب ولو قالت
لم يطأ وهو اي الاستبراء في الحرة كعدتها الا لنفي الولد فحد الزنى
والردة بحيضة وقيل كذلك الامة استبراؤها كعدتها ونسب
اليها او حيضة مطلقا طريقتان كما في حشم ولا تعقد فيه ولا
يستمتع الزوج بغير ظاهر الحمل منه قبل ولا بها لانه قد ينفش
تختلط المياه وفي وجوبه بوطء المجبور ولو اجازه الولي ونفى

واراد المعتمد ثانيا خلاف يعني ترجيح الوجوب وفي ز والبناني
وغيرهما ترجيح عدمه واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة فتحل
باول الحيضة الثالثة وان طلقت بحيض او نفاس فباول
الرابعة ويرد بمكثها حتى بيوم يوما او بعضه حتى يكون
حيضا معتبرا في العدد على ما سبق ولا يحمل لا ينبغي في كلام
اشهب على ظاهرها من الندب فيوافق ابن القاسم وهو تاويل
الاكثر فان بادرت بالعقد فانقطع فسخ نكاحه في العدة وان حاضت
الصغيرة في عدتها انتقلت للاقراء وان اتت بعدها اي العدة
بولد لم يزد على اقصى الحمل من وطء الاول ولم يبلغ اقله من
الثاني لحق بالاول الا ان ينفيه بلعان فان زاد لم يلحق بواحد
منهما وحدت فيها ولو بشهر واستبعده القابسي وان ارتابت
بحمل فاقصاه وهل اربع او خمس خلاف الا ان يزيد الريبة
فحتى تزول كالوفاة ولها ان ماتت انزاله بدوا وعدة الحامل
من طلاق او وفاة وضع حملها كله اي ما حملته ولو تقايا ما
خرج فتخرج به من العدة ولو دما اجتمع الا ان ينتفي عنه
بلعان فلا تعتد منه ومن عدة غيرها طلاقا او وفاة
والباقي في ذي عدة اما الزنى فوضعه استبراؤه قطعا ثم في
الاول تجب النفقة قرا وان مات عن الرجعية انتقلت
للوفاة فان مات زوج واعتبر رقيتها وحريتها حين النقل والكتابية
تحت مسلم تعتد كالمسلمة وتحت ذمي وتحاكموا او اراد مسلم
نكاحها تعتد كالمطلقة ولو من وفاة كالمجمع على فساده
وعلى الحرة في وفاة غيره من صحيح او مختلف فيه اربعة اشهر وعشر
الا مدخولا بها لم يؤمن حملها بان كبرت وزوجها بالغ غير مجبوب
ونحوه

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الزهاد

ونحوه وتاخر حيضها لغير رضاع كمستحاضة لم تميز اما لرضاع فكله
فحتى تحيض او تتم سنة فان زادت ريبتها فاقصى الحمل وفات
جزم به فحتى تتم وعلى ذات الرق ولو بشائبة نصفه الا ان
تحيض المدخول بها غير المامونة فحتى تحيض او تتم ثلاثة
اشهر بل يجب اذا تاخر بلا سبب تسعة وان ارتابت بحس البطن
او تسعة وان عتقت في عدة الامة لم تنتقل لعدة الحرة
ورجعيا انتقلت المتوفى عنها قبل علمها كالوارث لا المطلقة
بل ترجع بما انفقت ولو تسلفت ما لم يخبرها عدل لانه سبق في الخلع
ما في الاقرار والشهادة بالطلاق وان اشتريت معتدة وجب
استبراؤها على ما سبق وتداخل مع العدة فتنتظر الاقصى
ووجب على الكبيرة وولي الصغيرة في الوفاة كالمفقود لانه ميت
حكما ترك الزينة بالمصبوغ ولو ادكن ردي الحمرة ان وجد غيره
والحلي ولو خاتم حديد لممتهنة وملابسة الطيب والاد
والحناء والكتم والحمام والنورة والاكتحال الا لضرورة وسحقه
نهارا ان كان مطيبا ولها الاستحداد والزيت والسدر
والاسود الا ان ناصعا لانه زينتها وفصل
لزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء كلهم ان
الثلاثة في مرتبة وان كان القاضي اضعف وهو ما في الخرشي
واستبعد شيخنا القول بوجوب الترتيب غير شرط ووالي
الماء الساعي يجبي عند اجتماع المواشي عليها والا يوجد واحد
من ذكر فلجماعة المسلمين فيؤجل اربع سنين من العجز عن خبره
فان لا يفتش عنه في البلاد بحسب الطاقة والتحقيق ان قدر
الاجل تعبدي ان دامت نفقتها ولم يخش زنى والا فلها تعجيله

الطلاق وللعبد نصفها وضرب الأجل على تبعة أزواجه وإن لم يرفعن فلا
يبتدي لمن طلب الفراق منهن أجلا بعد ثم إن طلبت الفراق اعتدت
كالوفاة وسقطت النفقة لمضي العدة ولا تحتاج لإذن من الإمام ولا الزوج
بعدها ولا تحتاج فيها أي العدة للبقا على عصمة المفقود
ولها المهر وإن لم يدخل كالموت وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني
لأنه المفيت لها كما يأتي ويتقدر به قبل ما ذكر في عقد الثاني محلا
فتدبر تحل للأول بعصمة جديدة إن كان طلقها الثاني
وحللها الثاني وإن تبين حياته أو موته فكالوليين للأول إن لم
يتلذذ الثاني غير عالم وفائدة ذلك حال الموت ويفسخ الثاني
وإن تبين عقد الثاني في عدة الأول فكغيرها في التأبيد
وغيره وإن نعي لها ثم تبين الكذب أو قال عمرة طالق مدعيا
غائبة فطلقت الحاضرة ثم أثبت ذلك أو ذكر زوج ثلاث
وكيلين بزوجاته فيفسخ نكاح الأول ظنا أنها الثانية
فتكون الخامسة أو طلق عليه لعدم النفقة ثم أثبت إسقاطها
أو تزوجت في عدة المفقود فيفسخ ثم تبين تزوجها
أو ادعت الموت أو شهد به غير عدلين فاعتدت وتزوجت
ثم تبين صحته لم تفت بدخول جواب عن جميع ما سبق وبعت
أم الولد لدعوى الموت فإن لم تدم نفقتها فهل يتنجز عتقها أو تزوج
أو تكتسب خلاف انظر البناني ومقتضى الحرورية اعتبار خشية
الزنا لكن سبق أن الرقيق لا حق له في الوطء كما لو ذكر زوجة
الأسير ومفقود أرض الشرك والراجح سبعون وللقابسي وابن
أبي زيد ثمانون وحكم ابن زرب وغيره خمس وسبعين وإن
اختلف الشهود في سنه فالأقل احتياطا وتم الشهادة بالتمهي
لتقدر

لتقدر التحقيق في ذلك غالبا وحلف الوارث أي حين الشهادة
على طبقها بتا حيث كان ممن يعرف ذلك وإنما يحتاج لليمين
إذا لم تورخ البينة والعبرة بالوارث حين الحكم وحمل
تنصر الأسير على الطوع فتجري عليه أحكام الردة حتى
يثبت الإكراه ومفقود زمن الوباء طاعونا أو غيره على الموت
كمفقود فتنة المسلمين وتلوم له بعد انفصالهم بالاجتهاد
وتجب العدة من يوم الالتقاء هكذا أصل النصوص وقال
البناني أي بحمله على أنتها الالتقاء وهو يوم الانفصال فانظره
وللمفقود الجهاد سنة بعد النظر كما في البناني زائدا على الاحتمال
أسره عند العدو وللمعتدة بغير وفاة فتشمل الرجعية والمشتبهة
والمغصوبة والتي للزانية ويأتي نفقة الحمل وما يتعلق بذلك
في النفقات السكنى كبيرها أي الوفاة ويشمل أم الولد إن كان
المسكن له أو نقد كراه وإن نقد البعض فبقدره ودخل
ذلك فيه ولو لحقها دين من كفن وكفالة على الراجح خلافا لما
في الأصل لا إن لم ينقد ولو وجبة على الراجح عما في الأصل وسكنت
المرأة ولو لم يسكنها فالأجرة عليها كما كانت وإن نقلها قبل
اتهم ورجعت لما كانت فيه قبل الفراق وأجرة الرجوع
عليه كما كانت وقت الفراق بغيره أي مسكنها تنبيه في الرجوع
والأجرة وإن اشترط في إجارة وانفسخت إن لم يرضوا بالرجوع
لا إن سافرت نقلة فعدة في المسافة فتخير بين القدوم
وما أرادته وتمام به وسبق في الاعتكاف ما يتعلق به والإحرام
والعدة ولا سكنى لأمة لم تبوأ فتصاحب ساداتها بخلاف
المبتوتة كبدوية شق عليها فراق أهلها ولها أي المعتدة الانتقال

لما احتيج من الاكنة ولو اراد الزوج خلافه الا لعرض شرعي كصوت
نسبه لعذر كوحشة لانتقال الجيران والخوف بوقوع عوتسه ولا
تخرج والمؤنسة تابعة للنفقة وتلزم الثاني الا لعذر وهكذا
ولشدة جار السوء ورفعت الى الحاكم واقرع لمن يخرج
ان اشكل ولابن عرفة على خروج غيرها وهو وجيه لقوله تعالى
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة ولا يبان مع الاشكال والخروج
وان لم يرض كاريها وان اقتصر الاصل على الحوائج وان قبل لعرض
وابيت وهو مراد الاصل بطرفي النهار ولا تبيت بغير مسكنها
من مسكنه فطلقها لها الاجرة عليه على الارجح لانقطاع
المكارمة ولا شي لمن انتقلت ولو كرى موضعها كفاء لغيره
بولده فلا نفقة لها ما لم يقدر على ردها وجاز بيع الدار
ان اعتدت بالاشهر لا بالوضع او الاقراء للجهالة ولو توقع
حيضها والبائع الغرماء جملة حالية وفي الزوج خلاف وبين
والا فللمشتري الخيار كان حدثت ريبة لانها احق بالسكنى
ونبه على شرط ذلك لها اي الريبة للجهالة ولا تخرج من دار الوقف
كالقضاء والامارة ولو ارتابت كمن حبس عليه عمر غيره كالمعمر لان
ذلك من توابع حياة الزوج بخلاف الحبس على المسجد سكنها
احد الخدمة فتخرج زوجته وصح ان تخير استبراء
من تجدد ملكها ولو بموت او عتق لان المراد ملك الاطلاق بمعارضه
وسبق في العدة حكم المغصوبة والمشتبهة ولم تتوقن براءتها ولم
يكن وطئها مباحا اي يحترز بها وخلت في المستبرا لا تحرم وان
صغرت اطاقت وكبرت لا بحمل عادة او وخشت او بكر او اخذ
ولان البكارة قد تشق يا مرّ شيء فتحمل كان ضعفت ولو قبل البناء

توقف

في الاستبرا ولا تزوج الموطوءة ولا تباع الا بعده اي الاستبرا وصدق
الزوج السيد فيه فيطأ على ذلك كالمشتري بعقده على خبر السيد ايضا ان
اراد انكاحها لا وطئها او ساء الظن لكثرة خروجها ولو امة نفسه
غير الامينة وفي المجموع لعله خلاف الظاهر وحسن او كانت لغائب
او مجبوب او امراة او صغير كل ذلك من توزيع سوء الظن او مكاتبة
عجزت او ارسلها المبتاع تعديا مع غيره بلا اذن او مات سيدها ومنه
ام الولد وان بعد استبرا او عدة وقبلها اكتفت بها كالبيع
تشبيه في كفايتها ان وقع قبل مضيها لا تمام تحل للسيد وقتا ما
فاولي المتزوجة وكان عتقت الا ان يغيب عليها او يسبق
استبرا او عدة فلا شي على غير ام الولد اما هي فلا بد من
الاستبرا مطلقا لانها فراش السيد كالزوجة كمن حاضت عند
تمام ملكها من مودعة ومرهونة ولم تخرج ولا ولج السيد ليتيقن
البراءة وغلبة الظن في القصة كاليقين او اعتق وتزوج ولا
موجب للاستبرا لا ان اعتق بمجرد الشرا فيبري وحكاية
هارون التي في عج وغيره ضعيفة كما في حش وغيره او اشترا
زوجته محترز لم يكن وطئها مباحا فان باعها بعد ان اشتراها
او اعتقها او عجز المكاتب رجعت لسيده قبل الدخول او بعد
وطي المالك او بعد حيضة واولي حيضتين او بموت نكحت
لزوج او سيد في غير العتق عقيبه والا بان دخل وطي تحقق ولا
وطي بعد الشرا تعتد والفسخ اي فسخ النكاح بالشرا حيضتين وان طرا
استبرا على استبرا لم يحتج له والحاصل الا ان يجي اكثرهما وهذا اذا ما
او ومنا فانتفيا وبنيا ولا بن المواز ما لم تمض حيضة استبرا
وفي الاصل جعله احد الثاني ولكن تتعقب وان وطي جارية ابنه

هي يوم او بعض يوم

حلت له بلا استبراء من وطئه الأول على الراجح لأنه ملكها بالتزويج له
فالمفروض أن الابن لم يطأها وإلا حرمت عليهما وإن غاب عليها
مشتر بخيار له ندب الاستبراء أو قبل يجب للبائع إن ردت
وللبائع وللمشتري الاكتفاء باستبراء واحد عنهما وفي
المواضعة وجبت في الموطوءة ولو شانا وهي علية لم يوطئها
وندب عند امرأتين وكفت واحدة على الأرجح بخلاف الترجيح وكره
عند أحدهما والقول للبائع فيمن توضع عنده أبدا وإن
اتفقا على غيرهما فلا انتزاع منه إلا لوجه ولا بد من الأمانة
وفسد بيع المواضعة بشرط النقد وإن لم ينقد كالتطوع به في
الخيار وإن وقف الثمن فمصيبته ممن قضي له به وفي الجبر
على نقده قولان ونفقة المواضعة وهي مها على البائع
والمستبرأة على المشتري والمردودة بعيب أو فاسد أو إقالة أو فاسد
تستبرئ لغيبة المشتري من حيث أنه مشتر لا أنه قبضها على
الأمانة قبل ضمانه وبعده تتواضع فصل
إن طرأ عدة أو استبراء قبله انهدم الأول وائتنفت
الثاني كمتزوج بائنة بعدها ولا بد من تستمع في نحو هذا أي
الهدم بالنكاح ثم بعد البناء مطلقا أو مات وهل لم يمس كذا إن مات
قبله وهو باق الأول أو أقصى الأجلين وفي عب وضعف ترجيحه
والبناني تضعيفه خلاف وكمشتراة من فاسد طلقت
وكمعتدة مات أو طلقت ولو قصد الضرر ولم يطأها على الأرجح
وفاقا لابن عرفة كما في حش وخلافا للأصل وكمعتدة من طلاق
وطئت فاسدا ومن وفاة أقصى الأجلين كعكسه والحمل من وطئ
صحيح

صحيح يخرجها عن كلاهما وبعيبه ومن فاسد يخرجها من استبرائه وعدة
الطلاق حيث الشبهة إما من زنى أو غصب فيجب قرء في عدة الطلاق
وعليها في الوفاة الأقصى كمن مات عن ثنتين وإحداهما مطلقة
بائنا أو بنكاح فاسد ولم تعلم ومنه أختان لم تعلم الثانية من الأولى
وأم الولد إن مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق فإن كان بينهما
أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة لاحتمال سبق موت السيد وما
تستبرأ به الأمة لاحتمال تأخره وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها
كالأكثر أو الأقل خلاف باب يحرم رضاعها من لم
يجاوز حولين ولم يستغن بينا عن اللبن بحيث لا يتقوم به إذا رد
له فالموضوع أنه فطم فإن استمر الإرضاع حرم مطلقا لمدته مثل
اللبن مفعول يحرم وإن من صغيرة غير مطيقة أو ميتة أو
أو خنثى قياسا على الشك في الحدث احتياطا أو شك في الرضاع على
الأرجح أو من أنف وهو السعوط فأولى وجور الفم ولو رود الشرق كحقنة
غذت بها بالفعل ويكفي في غيرها وصول الجوف أو سمن أي يحصل منها
أو الجبن أو خلط لا إن غلب عليه جنسه أما إن غلب لبن أخرى فيحرمان
ولا كماء من الثدي أصفر كلبن الرجل وأولى البهيمة في الحرمة أو الجنية
وواصل من أذن وعين ولا تحرم أم أخيك وعمك وخالك وولد ولدك وإن
سفل أم مسلطة على الكل وهي نسبا أصلك أو حليلة أصلك فتحرم
وجوده وأخذها لرضيع راجع للمضاف وقدر الولد للفحل فيحرم عليه جميع
أولادها الأعلى خيصه ولو أطلقها بين الوطء مع الإنزال ولو حراما
لا يلحق حمله وإن زنى وهو له حتى ينقطع واشتركا إن وطئها غيره
وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجها لأنها زوجة ابنه
وتلجزعها إن أرضعت طفلا لأنها تحرم على زوجها أما الطلاق فيمكن

بالتعليق أوله ويستعمل في الانثى زوج ولو بغير لبنه لانها أم زوجته
وان فارقها بعد التلذذ فارضعت صبيا ولو بغير لبنه حرمت الصبية
لانها ابنة زوجته المتلذذ بها وان ارضعت زوجتيه اختار
وان الاجنبية وفارق المرضعة بالكسر كبيرة لانها أم زوجته والكل
ان تلذذ بها لانها بنتاها وادبت قاصدة الافساد ولا غرم صداق
ولا نكاح ان اقر به مكلف الا الزوجة بعد العقد فلا يندفع
الا باختياره وتعتدي ولا شيء لها قبل الدخول ولو مات ولها
ان قبلت بالدخول المسمى الا ان تعلم فقط فربع دينار كالغارة
في العدة بانقضائها وان اقر وحده قبل الدخول فلها النصف
وفسخ ويثبت برجلين الا ان يحضرا العقد ساكتين فلا يقبل قولهما
او رجل وامراتين وان لم يفش وبرجل وامراة وبامراتين
ان فشا فيهما اي الصورتين قبل العقد ولا يشترط اي حين الفشو
عدالة على الراجح فيهما في الاول الا بامراة ولو فشا وندب التنزه مطلقا
وعمل بقول غير الرشد ولا رشد الا بعد بلوغ بافراد الابوين
ولو اما على الراجح خلافا لما في الاصل واولى هما قبل العقد فيفسخ ان وقع
ولا يقبل اقرارهما بعد

باب تجب نفقة الزوجة
بدعائها للدخول بعد ان حضنت والا كفى ان لا يتغير الامتناع ولا
نفقة على صبي ولو دخل هذا ما للقاني وغير واحد وفي التوضيح
وابن عبد السلام السلامة من المرض والبلوغ في الزوج واطاقة
الوطء في الزوجة شروط في الدعاء للدخول فان دعي اليه وقد اختل
احد هذه الشروط فلا تجب الا ان دخل فتجب النفقة من غير شرط
ولا لمن لا يمكن وطؤها كرتقاء الا ان يدخل لانه يستمتع بغير الوطء
ومنع اشراق اجرها ابتداءها لا استمرارها واعتبرت بالعادة ولا
يكلف

يكلف الفقير للغنية الاوسعة بحسب حالها كما في البناني ولا يكفي
ما يمسك الحياة فقط ولا دون ستر الجسد وزيدت الفقيرة مع
الغني لحالة وزيدت المرضع ما تقوى به الا الرقيق ولو ما
فاليزدها السيد وكذا ان ولدت الوضع ولا الاكولة ما يكفيها او
يفارقها كما في الحطاب وليس للرشيدة قليلة الاكل الا الكفاف وكل
هذا ما لم يجر شيء معين كما في الخرشي ولا يلزم المرود ولو اعتيد على الراجح
خلافا للاصل وعليه اجرة ولو لغسلها من غيره ولو زينة وحصير
وسرير احتيج له واجرة قابلة وزينة تضرر تركها كالكحل ودهن
معتادين وحناء الاخدام ولو تعدد واخدم بنفسه وقضى لها
بخادمها ان احبت الا الريبة ان كانت من اهله راجع لاصل الاخدام
والا فعليها الخدمة بالعادة لا التكسب كغزل ونسج ولا يلزم
المشط بالضم الالة والمكحلة والدواء ومنه حلول المرض الا ان يتعوق
واجرة الحجامة وثياب الخروج ولا يقض بالحمام الا لسقم فيقضي
بالخروج لا الاجرة الا لجنابة ونفاس وله التمتع بشورتها الكائنة من
الصداق ولا يلزمه بدلها بل ما لا غنى عنه بعد وله منعها من بيع
شورتها قبل مضي مدة يرى انه حصل له فيها ما يقصد من الاستمتاع
والسنة وذلك الاقليلة كما في البناني وله منع الضيوف منها وانما يتمتع
بنفسه وله منعها مما يوهن جسدها من الحرف ومن الاكل كالثوم
الا ان يتمتع التيم او ياكل هي بعد ولبس لها اشمه عنه فلا يدخل هذا
تحت قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بل الرجال عليهن درجة ولا له
منع ابويها وولدها الدخول ولو حلف على منع من ذكر فيحنث كحلفه
ان لا تزور والديها وكانت مامونة ولو شابة وان حلف لا تخرج
لم يحنث فيها لانه لم يخصها باليمين فبعد قصد الضرر فلم يشدد عليه

وفرض للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع أجنبية ان
خيف الافساد ولا فرق بين حضوره وغيابه والحكم كذلك في الثاني
وغيره والمعول على بالغ الحرس عنه ولا يمنع بقية المحارم ولا انسا الرحم
ولا يحنث فيهم ولغير الوضيعة ان لا تسكن مع أهله لا الوضيعة
الا لضرر او شرط ولكل من الزوجين اخراج ولد للاخر عنه لم يعلم به قبل
البنا ووجد من يحضنه غير صغير والا فلا والخلق من الكسوة له
اي للزوج الا ان يكون لها عرفا وضمنت النفقة بالقبض مطلقا
ولو قامت بينة على الضياع كنفقة الولد الا البينة على ضياع المتجمد
فلا تضمنها واللازم الاعيان وجاز فرض الاثمان ومقاصتها
بدين الا لضرر لعدمها وسقطت بالاكل معه ولها الامتناع
منه كان منعت الوطء تنبيه في السقوط او الاستمتاع انه
لو طاكرها او خرجت بلا اذن حاضر ولم يقدر على ردها
فيه عن المسائل الملفوظة وحبس ولها حتى بردها وللحامل من
طلاق بائن النفقة والكسوة وان ابيت انفاقها منها بعد
ما بلغ منه واستمر سكن الثاني مطلقا تقدراه اولا ولو مات
والاجرة من راس المال لا ان ماتت وردت النفقة مطلقا
مات او ماتت حملا او لا كان انفش والكسوة ان بانت بعد
شهر او شهرين منها واشهر لا ترد او مات الولد فيأخذ كسوته ولو
خلقة ولها اي الحامل ان ارضعت اجرته زيادة على نفقة الحمل
والنفقة بدعواها بل بحركة الحمل فتحاسب من اوله ولا نفقة لغير
لاحق كحمل الملاعنة والولد العبد نعم ان كانت رجعية فكلمن في العصمة
ونفقة الحمل الرقيق على مالكه لا ابيه وسقطت نفقة الزوجية بمن عسر
لا ان حبست او حبسته واولى غيرها وان سافرت لحجة الفرض ولو بلا اذنه

او

أو باذنه في غير الفرض فلها الاقل من نفقة الحضر والسفر ورجعت بما
انفقت عليه حال متعلق بانفقت غير سرف ولو معسرا وحلفت انه
لم تشهد انها انفقت لترجع بيانا زعمه حلفه وتشهد كمنفق على
اجنبي تنبيه تام كالصغير ان علم المنفق انه لو مالا او تعذر
الانفاق منه ونوى الرجوع والا لم تشغل ذمة الصغير كوليه
ان تسلف ليوفي من ماله وما عدا ذلك تشغل فيه الذمة ولا
عبرة بالسلف في معين كما حققه ورجع على الاب الموسر ولو لم
يعلم وان تنازعا نفقة الحال اما الماضية فينظر فيها كالدين فلها
القيام فان لم يثبت عدمه انفق او طلق والا طلق عليه
وان ثبت تلوم له بالاجتهاد والزيادة لنحو المرض من مقتضيات
الاجتهاد ولها الفسخ ولو غاب او لم يكونا حرين لا ان علمت
فقره او انه من السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء وينقطع
ولها ان اراد سفرا طلبه بدفع المستقبلة او اقامة وكيل وكذا
ان ابان وخشيت حملا يظهر في سفره فلها الكلام في نفقته وقيد بالاثر
وفرضت في مال الغائب ووديعته ودينه بعد حلفها باستحقاقها
اي النفقة على الزوج وانها لم تسقط عنه بوجه وقد يحتاج
مع ذلك ليمين استظهار انه لزوجها دين على ميت مثلا وقد لا يتم
نصاب البينة به الا باليمين فتحلف ثلاثة ولها اقامة البينة
على المنكر المدين للزوج كالزوج ولا كفيل عليها اي الزوجة خوفا من
انها لا تستحق واذا قدم الزوج فله اثبات السقوط ويرجع عليها
وبيعت داره بعد ثبوت ملكه واستمرارها في علمهم وحيزت
اي حوزها الشهود وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه وخروجه
والقول لها انه لم يرسل من الرفع والاثبات لم ترفع فقوله وانما يعتبر

الرفع للحاكم لا للجيران وحلف على النفي معتمداً على سؤال او كتاب لا البعث
لاحتمال انه بلغه خبر تلفها وتخلص وقبل قول الحاضر انه اعطاها
الاخ المنكسرة او للباقي وان تنازعا في مقدار الفرض فقوله الا
ان يشبه فقط فقولها والاظهر من التاويلين بيمين من اشبه وان لم
يشبها ابتدئ الفرض ولها نفقة المثل في الماضي فصل
يجب نفقة حيوان وليس في الاشجار الا عموم خلافا لمن لا قوت له من نحو كلا
ورقيقه وان امتنع او عجز قضي بالبيع او النفقة كبيع فتجب
على المشتري او تزوج فتجب على الزوج او عتق فيستحقونه من بيت
المال وله ذكاة ما اكول اللحم وهو ظاهر وله لبن لا يضر بالولد وان
تكرر ضرر ولو في حمل الدابة ولم يرفعه جبر على البيع وقيل التكرير يوجب
وعلى الموسر نفقة الوالد المعسر واثبتا العسر بعد لين ولا يمين ايضا
وهل الابن محمول على الملاء حتى يثبت العدم وهو الاظهر خلاف
وانفق على خادم ابويه واعف اباه عن الزنا بالتزويج وقدمت الام
ان تعارضا ولا تسقط بتزوج فقير للام وكذا البنت والراجح توزيعها
على يسار الاولاد وان اخذ الاصل لا على الرتب ولا الارث النفقة لولد
ولو رقيق وزوج ام وجد ونفقة الابن الحر والاقيد بعدم
لا ذا مال او صنعة حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب بخلاف الاب
فتسقط نفقته بصنعة تزري لانه سابق ولا تعود بالعجز بعد والانثى
ولو كافرة حتى تجب على الزوج بدخول او دعاء له وعادت برجوع
او طلاق فيكمل برئها لا بعده ولو عادت الزمانة وسقطت نفقة القرابة
فقط لا الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع عن الموسر بمضي الزمن الا المفروضة
ينفقها عنه غير متبرع فيتناول السلف المستحق ونفقة اولاد
المكاتبة الداخلين لشرط او وضع بعد الكتابة عليها لا ان يكون
الاب

وقف لله تعالى على طلبة العلم بزاوية استاذنا الشيخ الدردير

١٥٢

الاب معهم في الكتابة فعليه وليس عجزها اي النفقة عجز الكتابة لانها
تقطعه الاشتر وان اعدم الصبي والاب وسبق في الصوم ان مال الصبي مقدم
فعلى الام ارضاعه واجرته ان عدمت اللبن كدنية غير بائن
رجعية او في العصمة والا بان كانت علية او بائنا فلها الاجرة ولو وجد
الاب من يرضعه مجانا وجب قبولها اي الاجرة ان لم يقبل غيرها

باب حضانة الذكر لمجرد البلوغ فلا يشترط

عقل ولا قدرة على الكسب على المشهور خلافا لابن شعبان وابن الحاجب
والانثى لنفس الدخول لا للدعاء له فليست كالنفقة بمحلها
لانها الاصل للام خبر بعد خبر والاول ظرف لغو او حال ولو امة
تزوجت بحر او ولدت من سيدها فتختص بذلك الولد وللاب تعاهده
فيحصنه عنده وتاديبه وبعثه للمعلم ورتبت الانثى من بيت
امها ثم الجدة لها اي للام ولو علت او ادلت بذكر وقدمت المدلية
بالاناث لان جهتهن اشفق ثم الخالة ثم خالة الام ثم عمة الام وهي
عمة الخالة ثم الجدة للاب ثم الاب ثم الاخت ثم العمة للاب ثم الخالة
له وحذفها الاصل كعمة الام فكانه احتياط ثم بنت الاخ على الراجح
مما في الاصل ثم بنت الاخت وقيل بالعكس وقيل الاكفا ثم الوصي ثم الاخ
ثم الجد قال اللخمي يستحق الجد الحضانة ولو كان لام والراجح قول ابن رشد
لا حق له كالخال ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابنه ثم المولى الاعلى ثم الاسفل
بان اعتق ولاؤه للمحضون او اعتق عنه مثلا وقدم في الجميع الشقيق
حيث يتصور ذلك ثم للام والاشفق على الاصوب لان اصل مدار
الحضانة الشفقة والولي يتعاهد واقوى المتساويين من كل وجه
وان ساكن من انتقلت له الاول المنتقل عنه فلا حق له كجدة سكنت
امًّا تزوجت وشرط الحاضن الكفاية الشرعية وتتضمن العقل والامانة

بلو حوز المكان حيث خيف على النفس او المال الا وهو محمول عليها حتى
يثبت خلافها وعكس الاصل ضعيف وعدم كجذام يعدي وكل ما يعدي
عادة ولو عام بالحضون لزيادة الاجتماع كما سبق في عيوب النكاح
لا برص وانما هو رشد المال وحفظه ويندرج في الكفاية السابقة
وحرزية في حيز النفي ولم اكتف بقولي في الام ولو امة ليلا يتوهم انه
خصوصية لها ولم احذف ذلك لان ما بعده لا يوخذ مما قبلنا على
انه وقع في مركزه والسلام وضم الكافر ان خيف لمسلم وشرط الذكر
مصاحبة انثى تحضن وكونه محرما للمطيقة والانثى ان لا تدخل
عن لا ولاية له فلا يضر الولي ولو على المال غير محرم فلا يضر الحرم
ولو حضانة له كالخال الا ان لا يقبل الولد او مرضعته غيرها
استيناس المفهوم او يعلم من بعدها بالدخول ويسكت العام
فلا حق له كان تايمت بموت او طلاق قبل تمامه وهل سقوط
حق الانثى بالدخول ولو وصية او تعود بعد عسكن او اثبات
وللولي اخذه ويسقط حق الحاضنة ان سافر نقلة لا نية الرجوع وخلف
عليها وكذا تخلف هي ايضا لا تربي النقلة لتاخذه منه برد
لا اقل وقول الاصل وظاهره بريدين ضعيف في امن في المسافة و المنتقل
اليه برا او بحرا وان رضيعا قبل عن امه ولها السفر معه وسفرها
كذلك نقلة ستة برد سقط فلا تاخذه ولا تعود الحضانة بعد
الاسقاط للغير بعوض او لا او الطلاق وقد سقطت بالدخول وفسخ ما
يجب الحد ولو متفقا عليه وما لا بد منه كالعدم فلا يسقطها بل تعود
بعذر والغ والمرض والحج والسفر وللحاضنة قبض نفقته وليس للاب
ان يقول ياتي ياكل عندي ويرجع للشقة والسكنى عطفا على قبض
فهي للحاضنة بنظر الحاكم فيها باب

البيع
وبطلق

ولا اجرة للحاضنة على الحضانة

وبطلق على الشراء وجعل منه ابن حبيب لا يبع احدكم على بيع اخيه الباجي
ويصح على ظاهره لغير مرتين وله مندوب انظر البناني وفي
على الاربعين النووية تفسيره بان يقول للمشتري في ايام الخيار
اي ولا بد اترك السلعة وانا ابيعك احسن منها بما يدل على الرضى دخل فيه
صحة المعاطاة في حقير وجليل حيث افادته عرفا كما في البناني ومن
جانب لا يلزم قبل الاخر يجوز التبديل في نحو الخبز لا بعده
للربوية ولا بد من معرفة الثمن الا لاستهانة والغي الشافعية
مطلقا والحنفية في الجليل وبعد في احدهما بعته في حيث وغيره انما
يحتاج له بعد جواب الاخر في نفيه ان تطلق بمضارع وبرا على الراجح
لا ماض كالبايع ان قيل له بكم فقال بكذا فقال اخذتها
ولا فرق بين تسوق وغيره على المعول عليه ولا تعلق البيع عقدا
ولا يضره الفصل الا ان يخرجا لغيره عرفا وللبايع الزام المشتري
بالايجاب ولو طال حيث لم يجر عرف بعدمه وان كانت قرينة فيها
والبيع من مميز والعقود صحته من مميز مع غيره برا اعلى لكنه
تعقبه البناني وهو ظاهر وسكت عن السكران لان المعول عليه انعقاده
مع غيبته نعم لا يلزم كالاقرار بل لا ينازع الثاني كما في يديه وتلزم
الحدود والجنايات ويلزم مكلف ولو جبر حالا لا الجبر السلطاني العامل
الظالم وانما يترك للمستغرق ما يسد جوعته انظر البناني وان ظلم
بسببه اي بسبب البيع كاخذ مال كله اردته عاما ولو جهل المشتري الجبر
وليرجع على الظالم او وكيله ولا ينفع خوفه ان لم يقبض ومن دل
ظالما رجع عليه وعمل بالامن حيث جبر على سبب البيع كما في البناني
وفيه ابطال جوع مسلفه برا اعلى عيب بخلاف الحميل وزيد اي
وان ظلم بالبيع نفسه رد عليه بالثمن الا ان يتلف وهل لا بد
من اثبات التلف او يكفي اليمين كالمودع خلاف كما في الخرشي وغيره
وحقق البناني ان الاكراه على الشراء كالاكراه على البيع خلافا لما في

عنه ويمنع بيع كمصحف وعلم وتوراة ولو مبدلة لان فيها اسماء الله تعالى
لكافر ولو عتقه لان مجرد تمليكه اهانة وبيع مسلم ولو تبعا
لاسلام ابيه فان كان دون الاثغار يبعث امه لحرمة التفريق
ولو على دين مالكها كما في عبد وغيره وبه يلغز كافر يجبر على بيع
رقيقه الذي على دينه ومن يجبر على الاسلام وهو غير الكتابي البالغ
بان كان مجوسيا مطلقا او كتابيا صغيرا ولو عقل امر دينه على الاصح
متعلق بيجبر ودلت الفاء على ان ذلك عند تعلق
بالقدرة فان ذهب واخرج المسلم ومن في حكمه من ملكه اي الكافر فورا ولو بعتق ولو لولد
مسلم صغير ولا يضر الفترة على الاعتصار نعم ان حصل ترتب
حكمه من الاخراج ثابتا وان لم تكن هبة الاعتصار في حلية الاذن
احتياطا كما في الفروع والكبير اولى من الصغير لتعذر تعلق الاتية
الاعتصار كما في البناني وظاهره كان الواهب ابا اوحا وتقدم في
عب وغيره والاصل فرضه في الام فنقل البناني عن ابي علي
مخالفة الاب لها لقوة تسلطه وهو انسب هذا الفرع لابن
يونس لتفقيه على الاصل انه لا فرق بينهما فقد رده ابو علي اي
جعلت البحث مطلق اخراج المسلم من ملك الكافر فليتامل وان تعرف
الكافر باستيلاد للمسلمة عتقت ابيسير الخدمة لغو ويكتابة بيعت
وحكم الاصل بعدم كفايتها حيث لم تبع وتاجيلا وتدبيرا وعزل كما
في الخرشي وغيره وبرهن بيع وان رهن تبعة مثله في الفئة والقمان
ولدات يدفع الثمن وهل ان علم مرتهنه باسلامه وهو ما قيده ابن محرز
او الا ما يعتبر الرهن بالعبد ونحوه ما قيده به بعض القرويين والاعجل
الرهن فيها كفيته حيث كان مما يعجل تاويلات وجاز رده اي المسلم
على الكافر بعيب في البناني فرضه فيما اذا طرى الاسلام بعد البيع
قال فلا يرد البحث بان البيع هنا من السلطان وبيعه براءة ولا
موجب

باته في اسلام العبد لا في
شراء المسلم وان قال الحطاب
انه المعتمد وابي محمد

موجب لتخصيص عب القاعدة ببيع المفلس وان باع الكافر عبده بخيار
فاسلم استعجل الاعلم يحمل الا ان يكون الخيار لمسلم ويحمل الا ان يكون
البيع لمسلم لما في البناني من انا نستعجل الكافر اذا لم يكن عقده مع
مسلم لاحتمال ان يؤول للمسلم خلافا لعموم الاصل فان كان البائع
مسلما والمشتري كافرا واسلم العبد فلا يمضي حقق البناني ان
عدم الامضا استحسان فقط فانظره وان اشترى العبد الغايب الكافر
لعذر للقريب ليتصرف فيه بما يخرجه ويبيع على السيد ويمنع للكافر
بيع من اسلم بخيار لبلا يتخير ترد المازري وهل تشتريه امه جهة اوثلاثة
ايام خطاب وله ثمن البالغ الكتابي ان كان على اعتقاده
من يعقوبية وملكية ولا يكفي مطلق دين النصرانية ولذا لم اتبع
الاصل في التعبير بالدين ولم يذهب لبلاد الحرب لبلا يعود جاسوسا
وان باعه صغير واجاز الاشياخ في الزيل اسقاط الحق قالوا هو
اوسع من البيع ولا يخفى اشكال ضبطه والا لزم اباحة كل ممنوع
لمجرد عنوانه على ان البيع ينعقد بكل ما دل على الرضى فليتامل
كمسائل التطهير كزيت تنجس لا يبيع لانه عيب يكره في ذاته
ولو لم يكن المشتري مصليا ولا تقضه الغسل على ما استظهر ح ورجح
على ما للتت نافع ولو قل كبير ولو مجرما اشترى ما الاثني عرفه ورجحه
رحلا فالاما في الاصل تبعا لابن عبد السلام الايات ولو مباحا
لم ينه عنه ليا خاصا للغير بخاسته ونحوها لا كلب صيد وحراسة اي وجلد الضحية ومهر البغي
وقال سحنون ابيعه واحج بثمنه منقود وجاز عليه لا تعود وحرم
الا ان يقرر من تاخذ الاحكام لانه ا ذكر ولو مع تمام البينة لانه
شرا ما فيه خصومة للغاصب ما لم يقم عليه فان رده بالفعل
اوعزم على الرد او جهل الحال عقد وهو المعول عليه وان ملكت

الغاصب بالتشديد كان باع ملك غيره بالتخفيف كان ورث او اشترى
لا بقصد التحلل فله الرجوع في تمليكه اما ان قصد مجرد التحلل فلا
وهو محمل قول الاصل لا اشتراه ومن فروع المقام شريك دار
باع الكل تعديا ثم ملك حظ شريكه يرجع فيه ويأخذ نصيبه بالشفعة
وبيع ملك الغير لا يجوز الا لمصلحة وسانتعرض له في مسئلة الجبارة
من الشهادات وان بيع الجاني خطأ لم يدفع احدهما البائع
او المشتري الارش رده فيجري على حكم الجنايات الاتي من قتل وتخيير
وله اخذ الثمن ويمضي البيع وان دفع المشتري الارش رجع بالاقل منه
فيدفعه اذا لم يسلمه البائع قبل الشرا والا رجع عليه بالثمن بالغا ما بلغ
وضمن البائع ان ادعى عليه رب الجناية الرضى بالارش بسبب البيع
فان نكل غرم الارش واليمين تهمة لا ترد للمشتري رده بعد علمها
حيث لم يعينه البائع ورد بيع من حلف بحريته ... لكو
على حكم الالغاء بعتقه ان كان عزم على الضد ورد بيع حامل من
الاضافية للفاعل لما توهم انها آيلة للهلاك بسبع وجم بحمله
وكره لمن ايمنها وعاموده عطف على حامل والمراد كل ما يعتمد عليه
عليه بنا للبائع او غيره ان كسره اي العمود والاتبع للعرض
ولم اذكر خاتم الاصل ان انتفت الاضاعة لانه ليس شرطا في صحة البيع
بل في الجواز والغرض بانها للعلم بقاعدة حرمة اضاعة المال
على انه قيل حتى تعلق غرض بالبيع فليس من اضاعة المال عنها
وتنقض البائع الآتي فيضمنه العامود ان كسر قبله وهل العمود
اي تخليصه من الهدم عليه او على المشتري كجز الصوف وجلبه كبيع
خلاف وبذراع كستة اذرع من ... وبيانه وجنسها لان الاعلى يرغب
في عظم الاسفل وهو يرغب في خفته وبمعاقدة على غرز
جذع

جذع في حائط بيع لموضع الغرز بمعنى البائع ووارثه والمشتري منه
ان علم والا فعيب اعادة الحائط كما يجبر الاسفل على البنا ليتمكن
الاعلى ان انهدم الا موضع الغرز فعلى المشتري وان وقت اي ثبت
التوقيت فيحمل عند الجهل على البيع كما في البناني فكرا وعتبر الاصل
بالاجارة واصلها للعاقل ينفسخ بالهدم وان جمعت العقدة حلالا
وحراما كقلتي خل وخمر فان حلا عليه فسدت والا فالاستحقاق احد
السلعتين يرد ان كان وجه الصفقة او لا اشق له والا تمسك بما بقي
البائع ولو تخلل الخمر حيث ثبت لعدم ملك البائع ابن ابي زيد وهو
للبائع المازري يمكن انه يرق سابقه اصدقع للمشتري انظر البناني
والحرمة ومنه المدخول عليه بلي وعاء او وزن بحجر لا يدري كم هو والتأمل
في التوفية ليس بالتوسية لا معيار محل لغويه وسوا جعلها او
احدهما على الثاني بجهله او لا على المعتمد كما في البناني وحشي ولو جمع
ولا يضر جمل الجملة مع علم التفصيل لصبرة كل صاع بكذا اعبد
رجلين بكذا صفقة الا ان يشتركا في كل شيء واحدة او استويا
قيمة او يدخلا على التسوية او التوزيع بحسب ما لكل وكلحم شاة
قبل سلخها ... اذ يجوز بيع الغائب على الخيار الا بايعها عقب
ذبحه كبياعة ورده منتزبه ولو خلصه وله الاجر فان زاد
على الخارج بخلاف ذكره البناني وغيره وجاز بيع تراب المعدن
بغير جنسه لخفة الغرر جزافا او لا كما في البناني كشاة قبل سلخها
بلا وزن لان القصد الذات الحية وبه منع لان المقصود منه اللحم
وهو غائب والحب في سنبله ان امكن حزره ليجوز او بذر بكتان
بشرط ان يستوفي قبل اجل السلم والا لزم السلم وتعين كخيار
معلوم من زيت زيتون او تقبح حب اتحدت صفته او خبز
المشتري ومن الفاسد كل كذا بكذا من غير تعيين للجملة ويكفي

التعيين مشاهدة الصبرة حيث اشتريت كلها الآن اما ان اريد البعض
اولم يرد شيئا وظاهر ما سبق الفساد وكل عشرة بدينار وقيل
يلزم في عشرة ككذا كل شهر بكذا اي يلزم شهرا انظر ولـلبائع
استثناء جزء علمت نسبته كنصف وثلث وجملة كمية
مطلقا كمكيلة ان لم يبلغ الثلث في الحيوان ولا يأخذ بدله
في الطعام قبل قبضه بناء على ان المستثنى كالمشترى ولم يتبعه
اي الثلث في غيره والفرق شدة الغرر في الحيوان بخفاء اللحم
التفصيل ان تركه ليطيب فان اخذه من حينه جاز مطلقا و باستثناء
جلد بسفر وكره بحضر وتولاه المشتري فالاجرة عليه ولم
يجبر على الذبح الا في الارطال فيضمن غيرها لانه في ذمته
وفي الارطال شريكان والاصح للمشتري دفع قيمة الرأس مثلا
تجردا عن شائبة الربا وجاز جزاف في حسم الخلاف في
اشتراط عدم الدخول عليه وهو قيحه ان رئي ولو بعضه
كمغيب الاصل ورؤية بعض الظرف الآن قال ابن عرفة بملئه
لان رخصة الجزاف في المشاهد الا ان يلحق بالمكيال كسلة التين
وقربة الماء العادة كما في عج وصح انها في ضمان البائع حتى يفرغها
وجهلاه فان علم احدهما خير الآخر فان علم حال العقد بعلمه
فسد للدخول على الغرر ولم يقصد عدده اما الوزن والكيل فلا جتنابا
لانه نزلت مظنة المشقة منزلة التحقق ولا المعدود الافراد
عطف على المعنى الا ان يقل ثمنه اي ثمن كل فرد لانه تفريط
بعدده ولو مع الوزن او لم يسكن خلافا للاصل لاتحاد الوزن
وحزر وظن استواء ارضه تكملة للشروط فان ظهر عدمه اي الاستواء
خير من عليه الغرر وهو المشتري في العلو والبائع في الانخفاض
وجاز

وقف الحاج الازهر ... الزنفاد

وجاز في صفقة مكيلان وجزافان مطلقا خرجا عن الاصل او لا كما
عرض لاحدهما كعبد وجزاف مع مكيل لم يخرج احدهما عن الاصل وهو
اي الاصل في الحبوب الكيل وفي الارض والثياب الجزاف والابتياع
لجزاف على كيل كصبرة كل اردب بدينار غيره مطلقا من جنس
او جنس آخر المثلية اي جزافا على كيل سمحا معه ثمانا وصفة وجاز
البيع برؤية الصوان كقشر اللوز وبعض المثلي لا المقوم على الراجح
تبعا الا ان يكون في قشر كالمشمش اتلاف ثم ان ظهر عيب فللمشتري
الفسخ وعلى الدفتر وهو معنى البرنامج مكتب فيه اوصاف المبيع
فان تنازعا بعد غيبة المشتري على تصديق البائع كما في البناني
حلف البائع انه موافق وبرؤية انه لم يتغير بعدها او كان
على الخيار ولو حاضرا فان تنازعا في بقاء الصفة فالقول لموافق
العادة وحلف انه لم يتغير له تبعا وبكفي واحد من اهل المعرفة
على المعتمد فان اشكل حلف البائع بخلاف المبيع على الصفة
فالقول للمشتري بيمينه كما في الخرشي وغيره ومن قبض دراهم
ليريها فيل في ارداة والنقص ولا يلزمه ان يقبل الا ما اتفق
النقاد على جودته كما لا يلزم الدافع ان يبدله بعد القبول الا ما
اتفقوا على رداءته ذكره الخرشي وعلى المعاملة قبل الدفع يمين
على البت في العدد والوزن كما في حشم وعلى نفي العلم في الغش
الا ان يحقق وترد في دعوى التحقيق كما ان القبض معاملة
وجاز بيع غائب عن المجلس ولو على دون يوم كما في حشم تعقبا
على الاصل ان وصف ولو من البائع كان كان بخيار ولو حضر
بالمجلس في الصندوق وشرطه ان كان على اللزوم عدم البعد
وجاز فيه النقد تطوعا ان بيع على اللزوم وبالشرط ان كان

واما على ان يختبر فالقول له بيمين ٥١

حد ذلك عقارا او نحوه ما على يومين والكافي في الاصل ارادة بوصف
غير البائع وضمن العقار المشتري الا لمشاحة في سلامته عند
العقد فالبائع وعمل بالشرط في ضمانه على من والاتيان به
اي الغائب على المشتري وحرم ربا نساء في مطلق النقد سكوكا
اولا والطعام ربويا اولا اتحد جنسها او اختلف كالفضل في
الجنس الواحد منهما على ما يأتي في تخصيص ذلك بالطعام الربوي
تت عن بعض المشايخ ان حد السلطان سعرا في غير الربوي
احتيجت مخالفته قال وطرد منقولا ولا اعرفه كان قاعدة
اتباع السلطان في غير معصية تشمله فلا يجوز نقد وغيره
مثلها لان الغير يعطي حكم النقد والمراد غير النقد خصوصه
فتمل دينارا ودرهما بمثلهما حشم فان جزم بالتساوي جاز واجاز
ان في مد عجوة ودرهم بدرهم وابو حنيفة الكل حتى
اجاز مائة درهم في كاغد بمائتين اعتبارا بالكاغد نظير
مائة وهو قبيحة ولا صرف موخر ولو غلبة وكره مالك
للصراف ان يدخل الدينار تابوته قبل تمام الصرف كمدا بين
حتى يحوز تقاصيا قبل الاجل وهو صرف ما في الذمة فان
حل جاز والمقاصة هنا لغوية والا فحقيقتها الاصطلاحية
في الصنف الواحد وكرهن او وديعة او مستاجر او عارية غاب
افرد لان العطف باو ولو شك والمصوغ مغصوب غاب
الا ان يتلف فيجوز صرف قيمته وقيمة الذهب فضة تصرف
بذهب وعكسه كغير المصوغ وحرم الصرف ان تسلفا معا
بعده اما ان تسلف احدهما او حل الصرف فجائز او قبض غير العاقد
الا كغيره شريكا او لا على الراجح نظرا في ذلك لسلفه الطول وحرم
التفريق .

التصديق في المعرفة لجواز التفاضل كمقرض لا يجوز التصديق
فيه لاحتمال اغتفار نقص فيأتي الربا ومعجل قبل اجله فانه في
حكم المقرض ومبيع لاجل ظاهر تعليلهم عموم ذلك في الطعام وغيره
كما في حش والبناني وفي ر ان ذلك مخصوص في الطعام لا رأس
سلم وما في الاصل من منع التصديق فيه ضعيف وفي مبادلة
الربويين خلاف وان اقتصر في الاصل على منع التصديق ولا
يجتمع اثنان مع بيع صرف وقرض ونكاح وشركة وجعل
ومغارسة ومساقاة وقراض ويجمع غير البيع منها جعل منعقفش
وجاز بيع وصرف بدينار كان اجتمعا فيه كسلعة بدينار
الا كذا ان عجل الجميع السلعة والدينار والدراهم المستثناة
كان عجلت السلعة فقط والمستثنى دون ذا درهم لعدم قوة
القصد الى الصرف ح فان تعدد البيع كسلعة بدينار الا كذا
فلا بد من دخولها على الصرف فقط اصل ان امكن كلما اجتمع من الدراهم
المستثناة صرف دينار طرح من اصل الدنانير وما فضل عنه
اي عن الصرف حكمه على ما سبق ففي فضل ثلاثة فاكثر لابد
من تعجيل الجميع ودونها يكفي تعجيل السلعة فانه لم يدخلا
على المقاصة منع والتاخير للصياغة نسا يغتفر في صلب
العقد واجرتها فضل حيث رد وطل المصوغ بجنسه ولا يجوز
دفع درهم بنصفه لاحتمال المفاضلة فيما يخرج الا ان كسره
على عصر من غير خلطه بغيره والمسافر المحتاج دفع غير
مسكوك ولو مصوغا والمراد غير مسكوك بالتي تنفقه
وان لم يبلغ اكل الميتة وما في الاصل عن ابن رشد ضعيف
وجاز جمع البيع والاجارة لكن بمعا العمل لان التعجيل شرط

دفع درهم فيأخذ بنصفه طعاما أو فلوسا في الجود النحاس
جعلوها عوضا وفي الصرف كالعين ويسترد النصف الآخر
نحو سل بهما وهو مراد الأصل باتحاد السكة عددا درهم وعدا
وهو مراده بمعرفة الوزن وانتقد الجميع الدراهم والعوضان
وردت زيادة بعد الصرف لعيبه لا أصل لا لعيب فيها تسامحا
فيها لتبعيتها ولو وجبها دافعها على نفسه لتردد القصار فيه
وقوله نقصتني غير معين لها ابتداء مخصوصة على المعيب
في الأصل من إطلاق المدونة وإن طرأ عيب بالحضرة أي حضرة
عقد الصرف جاز البدل وأجبر عليه من أباه إلا أن يعين المعيب
فلا جبر وإن افترقا أو طال مفهوم الحضرة نقض في نقص العدد كالوزن
أو نحوها به كذا الحفة اللخمي وكالرداءة أن أخذ البدل كما في الخرشي وغيره
وهل ولو عينا غش أو عيوب تبعه البدل تردد والنقض في
الأصغر فالأصغر ولو لم يسم لكل بل جعل الجميع في مقابلة الجميع على
الراجح مما في الأصل وقيل ينفسخ الكل وهل ينفسخ لاختلاف الكل
الجميع وهو قول سحنون لاختلاف الأغراض وكلا هو
كلام بعضهم كما في ح ترجيحه فلذا قدمته خلافا للأصل
أو الأعلى فالأعلى خلاف وإنما يبدل المعيب حيث جاز
مجانس معجل وإن استحق مصوغ نقض صرفه مطلقا
ولو بالحضرة كذا الفضة كثيره من مسكوك ونحوه أن طال والأصح
أن تراضيا وعبر الأصل بتردد في المعين وغيره كما حققه روكمستحق
الزام مصطرفه كبيع الفضولي لم يعلم المتعاقدين والأصح دخول
على خيار ممنوع وجاز بيع حلي بأحد النقدين إن أبيحت
وعسر نزعها وهو مراد الأصل بالتسمير وعجل من الجانبين

و

ويشترط أن يبيع بصنفها كونها ثلث المجموع فأقل وهل يعتبر
وزنها أو قيمتها وهو الأرجح كما في حم ويفيده البناني
والتعبير بقولي عسر نزعها عن اشتراط خروج شيء
والأكثر يشترط ما ذكر فإنه لم تتوفر الشروط جرى على البيع
والصرف وإن حلي بهما جاز بأحدهما إن لم يزيدا على الثلث
كما قال ابن حبيب وجاز محلى بمثله موازنة والأيشترط
معرفة لبيتها فليس من الجزاف المنهي عنه لا كتفائه في الحديث
بمماثلتها لم تشبهت المبادلة بالمراطلة تغلبت تحديه
فاقل تحويل بهاعددا أن تنقصت في شكله واحدا بواحد ينقصه
البدل ولم يزد تفاضلها على السدس وفي الخرشي وغيره
اشتراط السكة واتحادها وفيه النزاع في اشتراط
الاتحاد وكلام الخرشي نفسه ما يفيد أن المدار على التعامل
بالعدد والبعض أن شروط المبادلة فيها خلافه كما في ح
حتى خرج من بعض النقول جواز الربا بالاتفاق على
ما هو الآن لكن تعقبه البناني وقد سمعنا من الأشياخ
الاعتذار في ذلك بفقد الضرورة غير مرة وإن الشافعية
يقولون في ذلك بحيلة الهبة وربما أخذوا فلوسا قليلة
بناء على أنها عروض تفريعا على المذاهب السابقة في وجه
عجوة فليتنظر ويجوز بعض الفضل من جانب لأنه محض معروف
لا دورانه من الجانبين كبدل أجود ذاتا أو سكة بردي
أعظم وزنا لخروجه للمكايسة وكمراطلة أجود وأدنى بمتوسط
والراجح الغاجودة السكة والصياغة في المراطلة فلا يبدو
الفضل بها خلافا للأصل وجاز بيع المغشوش بمثله ولو لم

ان والا
بحج اه

تع

بحلية بالمغايب
قاسم مسلمين
ردة حين ثبت

أما كجودة
القادة

بتسلوا علي ظاهر كلامهم وخالفي واولي عروض الاولى لانه من فكره
فتيم عمن بغش بان تفرق وهو الارجح في تفسير المواق في الاصل فالراجح
مما في الاصل وجب التصدق بالزائد على بيعه ممن لا يغش كمهو البغي
على الاظهر ومن الخمر وتربصا لباقي والاحسن لمالك المغشوش التصدق به
خلافا للقول بالحرق في قول الاصل وتصدق بما غش انه واجب
وجاز قضا قرض بافضل صفة الا الزائد او عرف فيحرم لانه ربي
الانتفاع كحسن القضا وقيده عب باتحاد النوع او اختلافه
وحل الاجل والا منع قمح عن شعير لحط الضمان وازيدك ورده
البناني فان الاجل في القرض حق لمن هو عليه مطلقا فيجوز
كما قل قدرا او صفة ان حل الاجل والا حرم لان فيه ضع وتعجل وثمن الزائد
فيما به التفاضل من عدد او وزن فان نحو حل بما فيه خشية توجيه
الغا العدد والمعتبر رجحانه في ميزان دون اخرى ليسارة ذلك ومنع
دوران الفضل من الجانبين كقليل جيد عن كثير ردي وصعوبة دقيق
عن قمح لان فيه الفضل والثمن كالقرض الا انه عين
بالازيد والعين مطلقا لان الحق لمن هو عليه كثيره ان حل الاجل
والا دخله حط الضمان وازيدك وثمن الزائد في قضايه بالاقل والا جاز
في الحلول لعله مفاد التشبيه ان ما جر لها على الازيد البايع
دفعا للتفاضل ويجوز الفضل عن بحكمه او ميعا مع جودته
لشغل الذمتين بخلاف المراطلة وان بطل حكما فيه المتعامل به من
فلوس او غيرها فالمثل على من ترتب في ذمته او عدمت من بلدهم فالقيمة
وتعتبر موضع التعامل ولو كان فوتا بغيبه كما في عب والبرزلي يوم
الحكم على الارجح خلافا لما في الاصل ولا غيره بشرط غيره ما ذكر كما
في الاستحقاق لاخر او قصعا على الظهر ما في البناني لمن عليه طعام ان
امتنع

امتنع ربه من اخذه حتى غلى ليس له الا قيمته يوم الامتناع فانظره
فصل الراجح ان علة ربا الفضل في النقد غلبة الثمنية فهو
في الفلوس النحاس مكروه لا حرام وفي الطعام صلاحيته للاقتيات
والادخار وان لم يغلب على الراجح مما في الاصل كبر وشعير وسلت
وهي جنس على المذهب وعلالة البرة الشعير لانها كالتبن مثله كعلس
وارز ودخن وذرة وهي اجناس كالقطنية فيها خلاف الزكاة
هذا هو المشهور والتمر كله جنس كالزبيب والبيض والسكر واللبن وذوات الما
ولحم الطير وان اختلفت مرقته بابزار ام لا او اغا تقل الابزار الاتي
عن الني والمباحات من ذوات الاربع ولو وحشية جنس وكره التفاضل
بين المباح والمكروه والراجح مما في الاصل ان الجراد ربوي ولحم
مما فيه بقا الجنس على اصلهما ولو طبخا بابزار وقيل هما
ج جنس وقدر المرق والجلد لحما وبعد الدبغ عرض كالعظم الا
منفصلا لا يوكل لصلابته وكنوى في تمره والبيوم واستثنا
صوف الجلود فتبقى النعام ان بيع بمثلها والاوجه التفاضل
المغشوش كعرض وطعام بمثلها ويكفي تحري ما في البيض للفرق
وتران البيض كله جنس والعسول اجناس كالزيوت واصولها
كل منها جنس والخلول والانبذة جنس واحد افراد كل وفي
الخلول مع الانبذة خلاف في ر وغيره ترجيح انها جنس وهو ظاهر
عبارتي كالاخباز ولو بعضها قطنية جنس واحد الا ما خلط
بدهن او ابزار مع غيره فجنسان وهل الحلبة بضم الحا طعام فيمو
فيها الربا مطلقا وهو قول ابن القاسم او ان كانت خضرا وهو قول
اصبغ او لا مطلقا وهو قول ابن حبيب اقوال وهل ترجح للوسط
تردد واتفق على جواز الفضل فيها ومصلح الطعام ربوي

كالزبيب والكرنب وهو اي المصلح اجناس الا الكمون فجنس واحد
الابيض مع الاسود والبان ربوي كالخردل وبائع الاصل ضعيف لا الخضر
وتوابله كعتاب بضم العين واما العنب فربوي ولو لم يتزبب كما
رجح خلافا لما في الخرشي وبندق لجوز ولوز وجوز لا يقطر
والبلح لم يبلغ حد الزاهي وهو الصغير جدا واولى الطلع والاغريض
ليس طعاما وفي جميع مراتب البلح فو للاطاب ربويت فيجوز بيع كل
واحد بنفسه والبلح الصغير بالاربع بعده وبيع الزهو بالبسر نفا
لشي واحد وتمتنع ما عدا ذلك والما ولو عذبا ليس طعاما فيباع
بالطعام لاجل ويجوز التفاضل فيه مناجزة كالاجل ان
اختلف الجنس بالعذوبة وما الحق بها والملوحة لانه سلم اما
اذا اتحد فسلم الشي في جنسه سلف جر نفعا وينقل من الجنس عقيل
وطبخ لحم او شيه او تجفيفه ان كان ذلك بمصلح ولو ملحا
وبصلا وخبز وينقل عن العجين كالشيء عن لبن لا زبدية
وكالعلي لا الطحن والعجن والتسعيد وان كان مع الخل جنسا كما سبق
وان الخل ناقل فالنبيذ وسط والخل والاصل طرفان والتعليق
الا الترمس والحق به المدمس والفول الحار للكلفة والراجح
قديم التمر بجديده كالحليب او الرطب او المشوي او القديد والبقل
او السمن او الجبن بمثله وفي معنى القديد الافط فيجوز بمثله كالجبن
كما هو ظاهر لا رطب بيابس ومنه الاقط او الجبن باللبن اصله ولا
مبلول بمبلول والاحليب فيه وسمن بسمن وجاز فيما الاسمن فيه
كلبن البوق وكذا المخيض ومضروب ويجوز انبا الحليب والزبد كالسمن
والعبرة في بيع الخبز بمثله الدقيق ان اتحد اصلا كالقمح بالحنطة
والدقيق تشبيه في تحري الدقيق والا يتحد الاصل فوزنهما اي الخبزان

كغ

كغ الرصاص مطلقا ولو تحد الاصل بعض المحققين يجوز في الوعي
ترد العدد ويبقى مالم يبتشا حاوما يجوز القمح بالدقيق او يمنع
قولان وما ثلة بما اعتبره الشرع في ذلك النوع من كيل او وزن
ولا يشترط خصوص المعيار الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
ولا يعدل فيما كاله للوزن والعكس فاذا لم يكن من الشارع شي
فبعادة البلد وجاز التحري ان امكن بعدم الكثرة جدا او عسر
التحقيق كعدم الالة وفسد منهي عنه الا لدليل كحيوان ولو
كثرت منفعته مثال لما قبل الاستثناء بلحم جنسه الا ان يطبخ ولو
بغير ابزار كما افاده الاقفهسي وهو المعول عليه لانه ينقل عن الحيوان
بادنى ناقل وان لم ينقله عن اللحم وكالا يطول النفع بغير لحم حي
الا لحم كخصي الضان بسبب الصوف ويصدق بما لا منفعة فيه اصلا
وبالا تطول لحيوان نه فيمتنع بيعها باللحم وبعضها اما اللحم بلحم فجائز
مماثلة كما سبق كحيوان كثير المنفعة بمثله والصور عشرين
غير المكرر خمسة عشر الجائز اثنان وكبيع الغرر ليعرف بقيمته
او على حكم انسان ورضاه كان احد المتعاقدين او غيرهما
من عيوب الثمن او السلعة الا ان يكون ذلك على خيار لهما
او لاحدهما او اخذ لهما للتنافي والبكورة في التولية
كالجد لانه كخيار كما في البناني وغيره وكبيع لازم بلا تامل كملامسة الثوب
او منابذته او بيع ما لا يدرك ليلا
او وقوع الحصاة او على ما تنتهي ورمى ما في بطون الابل ولحم
وهي المضامين والملاقيح على خلاف في التفسير وجاز ان او به
لا على التزويد ودون ذلك لانه يرجع للمنهي عنه فان قلت فيل
ذلك السمك فيها عند ابن عرفة وقال ابن عبد السلام يحمل الرس

بغيرها وغائبا وكتأجيل الثمن لنتاج النتاج وهو حبل الحبلة أو أجله
أي الثمن تمنعه جهلت ورجع بمثل ما أنفق ولو سرف على ما وجه
ابن يونس كالإجارة وفيها أجرة المثل فإن جهل فقيمته أما
النفقة مدة معلومة وإن مات قبلها للوارث فجائز وكبيعها
وبيعه بكذا نقدا أو إلى أجل قريب وبأكثر لأجل وبالعكس جائز للعلم
بأن المشتري يختار الأقل المؤجل أو باختياره من سلعتين تختلفان
الجودة لأنه إنما يختار الأجود مع عموم الاعتياد لم تزد إلا في
الثمن ولو بطعام خلافا للأصل وأما استثناء الأشجار وغيرها
فسيأتي قبيل الجزاف وكشرط الحمل لاستزادة الثمن والانصاف
الرجوع للقيمة مع الفوات حيث ظهر عدمه والأرجح كل أموال الناس
وإن كان مختلفا فيه خلافا لما في الغنم بحثا وجاز للتبري إن ظهر
أو كانت وخشا لينتفي الغرر لأن المخاطرة في العلي ومعلوم أنه لابد
من الاستبراء حينئذ واغتفر غرر يسير للحاجة حيث لم يقصد
كأساس الدار وحشو الجبة لا الفراخ [illegible] فلابد من نظره ومن أبيه
الجهل عطف على المنفي كان الجهل من الطرفين أو من أحدهما
في الجنس وجازت إن كثر أحدهما جوا لانتفاء المغالبة غير
ربويين كبيع النخل [illegible] تشبيه في المنع إن لم يعلما
وأقل ما يمكن فيه منفعة والجذع [illegible] قيد
بالقدعة وأما الآن فصنعتها ناقلة انظر البناني وجاز شراء الأواني
بها إن علم عددها فإنها لا تباع جزافا ووزن إلا وإن جهل
الوزن وتوفرت شروط الجزاف وكمنع ما [illegible] الذمة في الكثر
أو غيرحيه والإ فو صبر أو ربح حطيطة وهذا شروع في الكالئ
بالكالئ والكلاء الحفظ لأن رب الدين يحفظ المدين ويراقبه مؤخر
وإن

وإن لتبعية ظاهر ولو عقارا بغير مزارعة وفيه خلاف انظر البناني
أو مواضعة أو عهدة أو خيار أو توفية بكالكيل والوزن
والعد لتأخر مدة ذلك أو تأخر البعض كالمنافع كسكنى دار
إذ لا تستوفى دفعة ولو مع التمييز عند ابن القاسم كما في ح
عن ابن رشد كري دابة معينة تهلك لا يأخذ بدلها غير
معين إجماعا ولا معينة عند ابن القاسم إلا المشقة فادحة
وكذا عمل المدين كتجليده [illegible] بأجرة جاز توليته الأمع عدم الشرط
وكسبه بعد العمل كما في البناني وكبيعه أي مانع الذمة ولو حل
بدين لا معين يتأخر قبضه أو سمح مما قبله أو ابتدائه بدين تأخر
رأس مال السلم فوق ثلاثة أيام نفوا حق الثلاثة وإنما يجوز
بيع دين حي لا ميت للجهل لاحتمال غريم آخر في البلد حضر لا غائب
كعدو ومن يريد الإعنات للمنع من شراء ما فيه خصومة بغير جنسه
أو بجنسه [illegible] لئلا يلزم ضمان بجعل أو سلف بزيادة كما في حسم
ولم يكن طعاما من بيع الحرمة بيعه قبل قبضه ولا تعدد [illegible] لحرمة
التأخير بينهما وكما يمنع الرهن والحمل في الإرث والشربة
[illegible] لئلا يروج لشراء ما فيه خصومة وهذا ما في ح خلافا
لإطلاق الناصر التبعية وإنما كره الحمل الثاني مبالغة وراب
الرهن ونحوه عند أصبغ حيث كره الثاني وحرم العربان صرح
به الأصل في البيع قال الخرشي وكذا الإجارة والظاهر أن جميع العقود
كذلك لأنه من أكل الناس بالباطل فأولى الراهنة العامية وأما
نفقة الزوجة قبل أخذها فسيفت يدفع على شرط إن كره لم يأخذه
والإجارة ويحتم عليه كما في حشية دفعا للفرد [illegible] السلفية والثمنية
وكتفريق أم من ولدها وإن بقيمة أو جعل أحدهما أجرة أو صداقا

خلافا لما في الحاشية ولقاسمي جواز التوقف في الاجارة والنكاح لاجازة
احدهما ونكاحه كما في البناني او لعيبة الاخر الان بان زمن الاثغار
المعتاد له ولو لم يتعذر كما لا يعتبر الاثغار قبل زمنه او لمرض الام
وصدقت فيه الامة اي في التفريق اما الارث وعدمه فيأتي
في اقرار الاستلحاق ولا يحرم في غير العقلا على المذهب وادب
العالم وفسخ ان لم يجمعا في ملك وجبرا عليه في التفريق
كان فرق بلا عوض على الارجح وجاز بيع جزء من كل لواحد
لاتحاد المالك كاحدهما للعتق راجع لما بعد الكاف وكونه للحر
ح وبيع وجوبا احدهما ممن يعتق له ولو تابعه لا اخرى تكمله
وليس للذمي التفريق ولو طارئا في ملكه على المعول عليه والمعاهد وحرم
... ثم اعلم اجبرا على الجمع ولا بيع ... وشرط مخل
بالثمن كبيع وسلف وفيه ان فات الاكثر من الثمن او القيمة
حيث استلف البائع والا فالاقل معاملة بالنقيض في قال
الرهن يجر السلف نفعا وسنة اي معاجل بالثمن ... كمن يجيء
كلا يجيزها الثمر او ان يعتقها فانا احق واولى بيع الثنيا الموقوف
بعضهم بيع المعاد حيث اشترط في صلب العقد ترجيعه له ان
اتى بالثمن وجاز اي شرط ان بعتها فانا احق ولا فالا لانها
معروف فيخفف فيها كشرط العتق تشبيه في الجواز الناجز لا التدبير
والتاجيل ولكن ان لا يعتقها فللبائع ردها اذ انثم او حبير في
شرط العتق وشرط النقد فيها ... للتردد بين السلفية والثمنية
بخلاف ما لو الزمه العتق فيجبر او بوجود الشرا وجاز شرط النقد
فيهما وصح البيع ان حذف الشرط المخل او لا ينفع اسقاط شرط السلف
بعد الغيبة عليه على المشهور كما في الاصل فانظره وجاز بغيره كشرط
رهن

المسألة السابعة

رهن او حميل واولى ما يقتضيه العقد كشرط ان لا يخرجها عن ملكه
حتى يأتي بالثمن وحرم زيادة من لا يريد الشرا وهو النجش
ولو لم يزد على القيمة على المعول عليه وان علم البائع ولم ينكر ذلك
فللمشتري رد المبيع او قيمته ان فات ولهذا يمضي البيع
على حكم الغش والخديعة وجاز سؤال غير الاكثر والعدوة
عطف على مدخول غير فاولى منع الجميع ان لا يريد زيادة جائزة
بقصد الشرا ولا يجوز لحاضر بيع سلع العمودي ولو برسالة
وفسخ ان لم يفت وادب العالم من المالك والمتعاقدين وجاز
الشرا له قيده البناني بان يكون الثمن نقدا كالبيع للبدوي او القروي
على الظاهر من القولين تشبيه في الجواز وحرم اخذ سلع تأتي على المسمة
كتلقي الركبان قبل وصولها سوقها او البلد ان لم يكن سوق في
عب جواز تلقي الاتي من البحر والخارج من الغرض كالخروج للثمار ود
ستة اميال على اظهر الاقوال فاراد سعر لا التلقي ولا يفسخ وان
عاد ادب ... وتعرض على غيره يشاركه ولمن كان خارجا عن
البلد كستة اميال الاخذ ان لم يكن ... التلقي وللمار في سوق
بلا اخذ قبله لا القوت وانما ينتقل ضمان الفاسد بقبضه
واما الملك فانما ينتقل بالفوات البناني ولا يتوقف القبض على
الحصاد وجذ الثمرة حيث كان البيع بعد استحقاقهما ونحو الزبل
لا يضمن بقبضه اذ لا قيمة له وما اخرج كلب الصيد فالقيمة باتلافه
للتعدي لا للقبض حتى لو تلف بسماوي كان على البائع ولا خيار
حال ولم يرده المشتري امانة مثلا للبائع والا فالضمان عليه
فيها والغلة للمشتري الا ان يعلم بفسخه على من لم ير ...
واعا ... رضي الرشيد والنفقة في الغلة ... كما للمواق

في الجبار وغيره ورد الفاسد فان فات مضى المختلف فيه وان خارج
المذهب والاحالة بذلك بعضر كما في ح بالثمن والمتفق عليه بالقيمة
يوم القبض وبمثل المثلي ان علم اما الجزاف فالمعتبر قيمته
ووجد والا فالقيمة يوم التعذر هذا هو الاصل وخرج فروع
في محالها والفوات بتغير سوق غير المثلي والعقار وكث
الحيوان بيد المشتري شهر على المعول عليه كما في الاصل
وما في سلمها الثالث من ان ثلاثة الاشهر ليست طولا مفروض
كما في البناني في الاقالة من الطعام قبل فوات راس المال يجوز
ويوسع في الاقالة ما لا يوسع في غيرها وبنقل المبيع ولو مثليا
ان كان بكلفة ولو في البلد مع البائع وبالوطء للانثى ولو في
دبرها على ما استظهر ولا عبرة بوطء غير البائع الا ان ينقصها
والقول للبائع انه اي المشتري وطئ الغالية ان غاب عليها
وتغير الذات كسمن الدابة لا الامة وكبر الصغير افيد تغير المثلي
لتعقبه على الاصل واعتذار الخرشي بان المثلي يقوم مقامه
يرده جعل الاصل النقل مفيتا وانما المثل كالقيمة والخروج
عن يد المشتري وان بالاقالة على الاظهر فتجب القيمة والمحاسبة
فان اشتراها بخمسين وقيمتها اربعون ولم يتحقق النفي رجع
المشتري بعشرة لان الاقالة بيع بالثمن الاول وان قبضه
رجع بستين فان كانت قيمتها مائة دفع المشتري زيادة على
السلعة خمسين فيكفيه الثمن ان كان قبضه كانت تساويا
ولا قبض او رد للاقالة افاده شيخنا او بيع صحيح قبل
القبض على الراجح لا تولية وشركة وبتعلق حق به اعدت
البا اشارة الى انه عطف على ما قبل النفي كرهنه واجارته

ولم

ولم يقدر على خلاصه وتدبير وعتق لان الشأن انها مؤنة كما في
الحكم في غير بير الماشية وغرس او انباته وبناء لا زرع وعليه
الكراء الى الابان في اغلب الارض كبير الاغلب ولو النصف على ما لابن
الحسن وهو الاظهر الذي لم ينقص عن الربع وشق واحاط
فان كان في جهة فات قدره فقط وان لم يشق او نقص
عن الربع ردت به وله قيمته قائما والنسبة بالقيمة
لا المساحة وان باعه اي المبيع فاسدا البائع بيعا صحيحا
ثانيا نفذ هو ابطال للفاسد الاول على الراجح فولاية وان اخرج
المشتري ما اشتراه فاسدا بقصد الافاتة للبيع الفاسد تفيتهن
بالاخراج اشمل من تعبيره بالبيع لم يفت معاملة له بنقيض
مقصوده هو الاظهر الاقوال الا بالعتق لتشوف الشارع للحرية
وان زال المفيت غير تغير سوق عاد الرد الا لحاكم بالمضي قبل

وصل

من باع شيئا لاجل ثم اشتراه
بمثل الثمن او اقل او اكثر نقدا او للاجل او دونه او بعده
الكل جاز الا ان تختلف الثمن وندفع قليلا في كثير
وذلك ثلاث من الاثني عشر اقل نقدا او لدون او اكثر لابعد
ولم اذكر ما في الاصل من منع تهمة بيع وسلف لما في عب
ووافقه المحشي من تضعيفه وانه لا يحرم الا بالتصريح وان
خالفهم البناني فبالجملة المدار على الفروع المنصوصة واما سلف
بنفع فصريح الربا ظاهر المنع وكذا كل ويشمل الفضولي اذا
اجيز وغيره من حيث هو عبد لا ان اذن له ان يتجر لنفسه
منزلته وان لم يعلم اخذها بالاخر كما في الخرشي وغيره كوارث
البائع الاول لا المشتري لان موته حل ما عليه تخرج عن بيوع

أي بيعهم الاجال

الاجال فان مدارها على تاجيل الاول فان كان الاول نقدا جاز
لانتفاء التهمة المشهورة بالتعجيل مع ظهور الحيلة في بيعها
بثمانية نقدا ثم يشتريها باكثر لاجل وكره للبائع شراؤها
لاجنبي وان بمجلسه وان اشتراها بعضها ببعضه جاز الا
ان يسبق الاول على جميع الاكثر كان يبيعها بعشرة ويشتريها
بثمانية اربعة نقدا واربعة لدون الاجل او على بعضه كان
يشتريها باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لابعد لان ذا العشرة
يبقى له خمسة في سبعة او بعضه كان يشتريها بثمانية اربعة
نقدا واربعة للاجل او ابعد لاحتمال الربوية عن اربعة ونحوه
الخمسة الباقية من تسع لسقوط ثلاثة النقد من اثني عشر الثاني
وشرط المقاصة تجوز الحال وتقييمها بمنعها للدين بالدين
وان اختلف الثمنان بجودة ورداءة حرم في جميع الصور الا ان
يشتريها بالاجل المساوي او الاكثر لان الحلول يؤدي الدين
بالدين وعدم نقص الجيد في البدل الوجد اذ لا غرض لدافعه
وتمحض الفضل من جانبه وانما جاز هنا مع اتحاد الاجل لان
اختلاف الصنف نفى المقاصة وسبق ان نفي المقاصة يمنع
الجائز وان اختلفا اي الثمنان جنسا كانا ذهبا وعينا والا امتنع
مطلقا للصرف المؤخر جاز ان كان الثاني حالا والا فحرم بدين
وشرائح المثلي كثير العين في تفاصيله زادا ونقص وهل ولو
اختلف الصنف [illegible] خلاف ومنع باقل للاجل وابعد
ان غاب المشتري على المثلي لانه سلف من البائع الاول بنفع
نقص الثمن ومثل المقوم غيره فيجوز في كل الصور كالمبيع نفسه
ان تغير كثيرا وان اشترى بعض ما باع كاحد ثوبيه امتنع
لابعد

أي لاجل ابعد

لابعد مطلقا وباقل نقدا او لدون الاجل لا في المساوي والاكثر لانه
من سلف جر نفعا لان المشتري الاول يسلف الثمن الاول عند
حلول اجله ويرد له الثوب او مع الاكثرية الثمن وكذا في الاقل
من بيع وسلف والمسلف هو البائع الاصلي في غير الابعد
لانه يدفع الاقل سلفا فاذا حل اجل الثمن الاول اخذ منه
قدر الاقل وهو سلفه والباقي في نظير الثوب وهو بيع وفي
الابعد المسلف هو المشتري الاول لانه عند حلول اجل الثمن
الاول يدفعه للبائع بعضه في نظير الثوب وهو بيع
وقدر الاقل سلف يأخذ عنه الاقل عند حلول اجله والسبع
الباقية جائزة [illegible] احتاج حشي في نقل هذه
الفروع لبنا مشهور على ضعيف بنا على ما سبق من تضعيف
تهمة بيع وسلف وقد علمت ترجيح البناني له كتغير صنف
الثمن العين بان يختلف بالذهب والفضة او الجودة والرداءة
تشبيه في المنع مطلقا لانه عين وغيره بعين الا ان يكثر
المعجل ادرج فيه الخرشي حالا دون الاجل والاقل لابعد فحكم
قد زعم على حقيقة التعجيل وان الكثرة كما في ابن الحاجب
بالنسبة لجميع المؤخر وان كان في الخرشي بالنسبة لما يقوبل بالنسبة
والكثرة جدا نصف المؤخر ثلث المجموع منه والزيادة
وان اشترى اي المبيع لاجل كما هو موضوع الباب منع نقدا والى
الاجل مطلقا كلابعد باكثر وعلة المنع سلف بنفع ان عجل
الاكثر وتفيت خمس جابنبع وان باعه بعشرة واشتراه باحد عشر
وسلعة منع للبيع والسلف الا للاجل نفسه وجاز بعشرة فاكثر
مع سلعة الا لابعد فيمتنع لتعجيل الاقل وفيه آل للمنع

ولان كثرته باقل للاجل ثم رضي بالتعجيل ابن وهبان ترجيح
المنع كعكسه علما في عب وقول البناني الرهن بالتاخير هو عين
المقاصة لا يظهر بل هي قدر زائد التاخير جائع عدمها والبائع
اخذ الزيادة عند الاجل ان تلف ما قيمته اقل وهل ولو عند
ضعف التهمة باستحقاقه الزيادة مطلقا خلاف وان اسلم فرسا في
عشرة اثواب مثلا ثم استرده مثله مع بعض المعجل مثلا نوع زيادة فاسترداد
عينه الا ان يبقى البعض لاجله يجوز وان باع
حمارا بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا نقدا منع للبيع والسلف
الا من صنف الثمن للاجل وان استرده مع غيره مع ثمن او بيع
نقدا او وقت جعلت الواو في الاصل عنا ها بمعنى حال لم يحتمل
جاز انه يعجل المزيد فان قبض جائز مطلقا على ما في الخرشي وغيره
زيادة البائع تشبيه في الجواز لا مثل المبيع لاجل فيمنع
لانه سلف من المشتري بنفع اسقاط الثمن وصح اول من
بيوع الاجال وفسخ الثاني فقط الا ان يفوت
الثانية الثاني وفي البناني عن بيان ابن رشد الصحيح ان الفوت
هنا انما يكون بالعيوب المفسدة فيفسخان ويرجع عند
الصحيح وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف وصح
بيع العينة بامره بشراء سلعة وبيعها لك وكره
لاهل العينة ... ما بثمانية بعشرة ...
ثمانية فان صرح بالارباح واجل فانه يجب قدره اي قدر الربح
ح اي حين التاجيل بانه قال اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني
عشر لاجل منع ولزمت الآمر ان قال المامور ان قال اشترها
لي بعشرة الخ ولا يعجل لي فان فاتت فقيمتها وكان
المناسب

المناسب للاصل الاقتصار على بعد الكافي البناني عن ح وحرم
اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا ان شرط نقد
المأمور لانه سلف بزيادة وان لم يقل لي فالراجح الكراهة
والراجح ما صدر به الاصل وهو ان للمامور في تولية التراجيح
اخذ الآمر المبيع بالثمن الاول له الاقل من جعل مثله وزيادة
الثمن الثاني وحرم ايضا اشترها لي باثني عشر لاجل
وآخذها بعشرة نقدا لانه سلف بنفع ولزمت بالاول وان
عجل العشرة وجب ردها وللمأمور جعل مثله وان لم يقل لي
فهل يفسخ مطلقا ويرجع للقيمة عند الفوات او يمضي اذا
فات قولان وصح انما الخيار وفي البناني
عن التوضيح منع جمعه مع البيع في عقد واحد بالشرط الا اما لجواز
بل يجيد اسئلته على مشهور المذهب لانه من المدة الاتية
ولا يلزم تسليم المبيع لان التردد في الثمن مثلا لا يتوقف عليه
الا ان يبقى المشتري في العقد قصد الاختبار فان تنازعا
في البيان وعدمه فسخ والمدة في العقار كشهر ادخلت الكاف
ستة ايام وفي الرقيق كجمعة وعشرة ايام وكثلاثة في غيرها
ظاهره ولو سفينة وقيل كالورد واما الخضر والفواكه فتتقيد
بالحاجة مما لا يغيرها كدابة لاختبار ركوبها يوم والخيار ثلاثة
ايام على كل حال وانما اليوم زمن الاختبار بالوحدة على ناحية
او بريد تحديد بالمسافة والاول بالزمن واستظهر ان الاول
في البلد والثاني خارجها والحمل والحرث كالركوب على الظاهر
او بريدان وهل وفاق بحملهما على الذهاب والاياب خلافه
ولا ينتفع المشتري بسكنى او استخدام او لبس الا باجر ويسير

قوله فالصور ستة عشر ... بأن كثير او يسير بشرط او لا للاختيار او لا فهذه ثمانية وقوله او يسير الاختيار اي بشرط او لا فهذه عشرة والكثير بلا اجر يمنع بشرط او لا للاختبار او لا واليسير لغير الاختبار دون اجر يمنع بلا شرط او لا ففي ستة الفساد والثلاث المعتدة ما كان بشرط في الكثير للاختبار او لا بشرط او لا واليسير لغير الاختبار اه

لاختبار المبيع وان شرط الممنوع فالصور ستة عشر يمتنع ست
يفسد منها ثلاثة وصح الخيار بعد بت العقد ان نقد والا فسخ
دين الثمن في مؤخر بالخيار والضمان منه من المشتري ان انقلب به
بائعا بالخيار ولزم من بيده المبيع بسكوته بعد الامد وماهو
به فلا يقبل دعوى اختيار او رد على خلاف ما لزم الا ببينة
والزيادة على الامد بكثير وان احتمالا كمن لم يعجز مسدده
كشرط النقد كالمواضعة وعهدة ثلاثة الايام خلاف السنة
لتردد امرها فيصير النقد بين السلفية والثمنية وجارية
ارض لم يؤمن ريها وجعل واجارة معين تأخر الشروع في
استيفائها عن نحو نصف شهر عشرين يوما ومنع النقد موعا
لفسخ ما في الذمة في مؤخر في مواضعة وغائب وكراء ولا يعهد
لضمن في الاصل عند ابن القاسم ان كان كذلك عيب
والثمر ما لا يعرف جنسه وصح الحال مع شرط النقد على المكثر
وفاقا للخمي وخلافا في الاصل وحرم ان لم يصنع عليه وان عقد
على مشورة الغير الاستقلال لانه لا يلزم من المشاورة الاتباع
لغير مشاور وعن وخالف بين كتاب حشم لا على خياره او رضاه
والمصنف فيما في الخرشي من المشورة المقيدة ان شاء اعتقدوا ان
تأخره والكتابة ونحوها من انواع العتق والتزويج في الانثى
والذكر وقصد التلذذ تجريدا وغيره والرهن والاجارة ولا
لما في النبع والتسوق له فلا فرق بينها عند ابن القاسم كما في
حشم وغيره خلافا لما في الاصل ونقد جناية ونظر الفرج بنية
متلذذ فان اشترط ان لا يكون رضا مقاطعا الا ان الارط
في غير الثلاثة دون نظر العبد للتحريم وغير الاجارة في الامد رد ثمن
البائع

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الزهار ... ووضعه بزاوية الاستاذ الدردير

البائع اما الاجارة فكالغلة له نعم ان زادت على ايام الخيار كانت ردا
وعفا اسلامه للتعليم بمهلة مدة وانتقل الخيار لسيد مكاتب عجز
ولغريم احاط دينه ولا كلام للوارث معه الا ان يأخذ الوارث
ماله بعد رده اي الغريم وانتقل لوارث والراجح وهو المعبر عنه
في الاصل بالقياس والاستحسان غير معول عليه جبر ورثة المشتري
على الرد ان رد بعضهم واي للبائع التبعيض كورثة البائع
على الاجارة ان ابا المشتري التبعيض وقد اجاز بعضهم ونظر
الحاكم في المجنون وعلى انه يطول كالمفقود على الارجح كما في ح وكن بات
مرتدا والا انتظر للتعقيد لعشر المدة كما في حشم والمغمى وان
طال بما يضر الاخر بعد الامد الخيار كما في البناني فسخ والراجح ان الملك
للبائع قبله فما يوهب للعبد ما لم يشترط المشتري ماله والغلة
وارش جناية الاجنبي والولد والصوف تم او لا فللمشتري والضمان
على البائع الا ان يقبضه المشتري فكالرهن يضمن اذا ظهر كونه
او غيب عليه ولا بينة ...ـج اشترى ثوبا ذا بين خيارا ادعى تلف
فقال اهل الموضع انما تلف واحدة فحكى ابن رشد قولين برأتهما
لصدق احدهما فتلفا ولا يضمن الثاني بانه ... ضمان كل نصف
ذاته وصوبه عبد الحق في تهذيبه وحلف ان لم يظن ما فرط
وان اتهم على اخفائه وقد ضاع والمضمون الثمن ولا يتبع
المشتري حلفه لم يعتبر حيث القيمة اقل خلافا للاشهب الا ان
يخير البائع ويحلف المشتري حلفه على التلف فالاكثر من الثمن
والقيمة والملح حيث كان الخيار انما اعتبار البائع والخيرة للبائع
فظاها فلمشتري خيار العيب بما سكت ولا شيء له او يرد ولا شيء عليه
لا فرق بين ان يكون الخيار للبائع او المشتري الا ان يتلف بمنع

مسئلة الدنانير اعطاه ثلاثة دنانير يختار منها واحدا فادعى ضياع اثنين ثم [illegible] بالثلث عليه الثلثان في الضايعين
وله ثلث الباقي وهذا اذا كان الدفع على وجه المفاصلة فان كان ليريهما فلا ضمان لانها امانة
احدهما في العقد والتعيين استحال الاختيار فيما يشمل الخيار لانه المتعارف في العقد وصورتها اشتري احد [illegible] الاختيار في
ثوبين من الاصفر والاحمر بقول ان عينت الاصفر اخترته فالعقد فيه لازم وان عينت الاحمر فالعقد فيه على
الخيار لزمه احد الثوبين اي بتعيينه بان عين الاصفر وهو في الاحمر بالخيار [illegible] ان هذه [illegible]
اختار الاحمر كما عرفت والحكم امثاله

وان تعدد والخيار للمشتري اما ان كان الخيار له فسيأتي فله الرد و أخذ
الجناية وان اتلفه اي حين العقد وخيار المشتري ضمن الاكثر
كمشتر ان اتلفه مطلقا عمدا او خطأ ان كان الخيار للبائع والا
ضمن الثمن وان لم يتلفه فان كان الخيار له واخطأ وسبق ان عمده
رضي فله رده وما نقص وان خير البائع وتعمد المشتري
والموضوع انه لم يتلف فللبائع اخذ الجناية او الثمن وان اخطأ
ح اي حين عدم التلف وخيار البائع فللمشتري التماسك بالثمن
والرد وعليه الارش في الخطأين على ما لابن عرفة وان اشترى
احد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن
على خيار بالتفصيل السابق اولا او ضياع واحد فان كان على اللزوم
لزمه نصف كل كان حد للاختيار ح اي حين اللزوم فقط وفي موكولا
لضياعه فضمنت ولم يختر والتثنية في اللزوم نصف كل وان كان على
الخيار ضمن نصف التالف وله اختيار الباقي ولا شيء ح في مضي
المدة واما صور الخيار فقط فتعلم مما سبق كما تعلم مسئلة الدنانير
في الاصل بالقياس على الثوبين ثم ذكر عن الجواهر الاختيار في احدهما
في العقد والتعيين وفي الاخر التعيين خاصة دون العقد
بان يكون قد لزمه احد الثوبين وهو بالخيار في الاخر وانظره مع ما سبق
اول الخيار من منع [illegible] البت وجاز النقيصة يحكم به لعيب
يتملكه ولا شيء له او رد وظاهره ان لا شيء عليه لعدم شروط
بيع عرض وصدق انه تلف لا بطل الابكار البناني او الاثيبة
والشرط يبقى العنت فانظره ان اشترطها ثيبا فوجدها بكرا
يصدقه في غير اليمين لا ابتنائه كان يشترط انها نصرانية وشاع انه
يريد تزوج عبده النصراني والا ما رآه في السوق بايرة اشتراطه

ولو

١٦٧

ولو اشتد الرغم الرفيق نحو يا من يشتري من تزعم انها طباخة وشرط
ما لا غرض فيه لغو كالجهل ولا ينفع قوله لا اعين العالم [illegible]
ولو جرى بالعادة عدمه عطف على العدم مشروط ويغني مفهوم
هذا عن قول الاصل ولا كلام للواجد في قليل لا ينفك عن منطوقه
كما في خاتم انه يجد كتاب الحديث ليس فيه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يكفي رمز صلعم او الجارية بعدم جميعها قبل ضمان المشتري
ككونه آبقا لا ابقا بالفعل والا انفسد من اصله او اقطع وانه
انملة او بانقص [illegible] كجمجمة الادمي او سماعه او متاخرة
الحيض عما يشتري لمثله بعيوب النوع كالجلاب لا العنة
والاعتراض ومعيبة او عسراء او زنا وان كرها او شاربا
خمرا ومثله الاكل الافيون او ابخر او لا شعر عانة او [illegible]
زائد فوق الاسنان او [illegible] متعقد الجسد وابن منتفخ البطن
او [illegible] او لم يكن لا بان له لا نعد جدا او انقطعت طريقه
لا بد واح او اخرا سوله بجذام عطف على ما قبل النفي او جنون
لابيه [illegible] اذ لا يؤمن ح او تساقط سنين او واحدة في المقدم
او من رائعة او شيب بعض الثمن او في رائعة وان قل
شعر بفعلها فيه شيئا كلفه على عود ونحوه تجعيده وكونه ولد
زنا وبول الكبير المراد به من لا يبول مثله على ابنا في الفرش
وان انقطع ككبر بابعو [illegible] ومنه الزواج على المختار وتلف البائع
بعدم العلم اذ بان عند غيره وباشتهاره جانبا او علق
وتشبه الرجل بالمرأة وعكسه ويقلبه مسلم ذكر او انثى فات
وقت قتاله الا ان يجلب من بلاد حرب فالعيب الختان وبيعه
بعهدة ما اشتراه ببراءة لانه يقول له قد تغلس وتظهر عيب فلا

تبيّن في يا أو لا أقدر على الرد على بايعك بلا بيان كعكسه على الراجح
لأنه داعية للتدليس وكرهص وعثر مرضان بالحافر وحرن وعدم
حمل معتاد ونفور وقلة أكل مفرطين ونقص نقص نفعه كلحم
بقر ومحل الحلاوة لاضطراب عناه على العادة فإن كان
ينقصها خير ونتن بيض الأرانب لا يعتق مثلها وبسوس
لحم فرج أو أليته وكلم ينفعل وقيمة بكثير ريبة وحجم ثم زورت
البراءة ولوجه الأشهر بأيامها وما لا يعلم إلا بتغير
كسوس الخشب ومر القثاء وبياض البطيخ فإن اشترط الرد عمل
بالشرط كما في التوضيح لا مذر البيض لعدم صحة بيعه وعيب الدار
إن قل جداً لغو وإن توسط فأرشه لسهولة الإصلاح فيها والشائع
وعدم سلامتها غالباً وإن كثر كواجبة حائط الباب فخيار العيب
ونحوه في العيوب كالمرية وأمومة الولد للبائع ومثاب المشتري لغو قيل
إلا أن تشيع العادة على إحراز البدع أما قبلها فله الرد وتبينه أن
باع مطلقاً ولا شيء على غار بالقول لكن قال الأجهوري يلتبس الد
لا بأس به فيعامله أو على وعا بخروقه أنه صحيح فإن فرغ منها لم
يأخذ أجرة فتضمن الصيارفة بتحارقهم والمعلمي معتقداً شهرة
حيوان توفير لبنه وتلطيخ عبد بمداد كثرط ما غرته خبر
وإن رد نصراة النعم مع صاع من غالب القوت ولا يجوز رد
غيره لأنه من باب بيع الطعام قبل قبضه ولو نقص اللبن
خلافاً لابن عبد السلام والراجح ما في الأصل خالفه تعدد المراة
ما لم يتعدد العقد وعدمه أن ردها بغير التصرية ولا رد قبل حال
انعقد كان ظن غرضاً فخلف الأكثر لبن بما لا يقصد لغيره
واشتريت زمنها أي الكثرة وكتم البائع زمن عدم تعقيده بما
قالوا

قالوا من ظن كثرة اللبن وخبثها حلاب مثلها بل هي نظير صبرة علم قدرها
البائع دون المشتري فيخير أما قلة اللبن جداً فظاهر أنها عيب
وليس حلبها رضى الأبعد ثلاثة حمله الخرشي وغيره على الأيام
وفيه أن الصواب ثلاث حلبات فني البناني جريه على العادة
كالبكرة والعشي وغيره بين الخصام والمشتري حاضر وحلف
في الثالث ما حصل الاختيار في الثاني ومنع الرد بيع الرقيق
بالحلم كوارث بينة وفيه أن البيان معتبر في الحاكم أيضاً وخير
مشتر ظنه أي البائع غيرهما أي الحاكم والوارث والبراءة عطف على
بيع مما لم يعلم في رقيق لا غيره طالت إقامته عما يعرف به
عادة الشافي حده بعضهم بستة أشهر وإن علم بيت تنقصه
ولا يكفي نحو فارق الأنا أقل ما يصدق عليه السرقة ومن اللغو
قول العامة عظم في قفة وسع المعلم وما يدل على الرضى كالإجارة بعد
الاطلاع لا ما لا ينقص كالسكنى وركوب المسافر دابته لأن البيع
مظنة الضرورة وإن حلت الكاف استخدام الرقيق لا وطيه ولبس
الثوب كحاضر لبينة مثلاً لم يستطع قودها أما ربها فلا يشترط
العجز وحلف إن سكت بلا عذر كاليوم واليومين على ما استظهر
وإن غاب بائعه نوب أشهر وأشهد أنه لم يرض وله الرد على
الوكيل أو نوب الغيبة فإن عجز أخبر القاضي فرد عليه بعد
إثبات الشرع وتاريخه واستمرار ملك البائع له ببينة
وصحة الشراء وأنه على العهدة لا البراءة أي البينة أو يمين
وحلف عليه الغير والرضى بالعيب ويلزم حيث لا أمر
لبعيد حجة قوله لمن ومنه بذر الزريعة عن إن اشتريت
بيع أنها زريعة أو في بذر الزرع بعض ما أراد لعلم تثبت فعليه

اي المدلس

المدلس الثمن واجرة ارض فاتت وكلفة الزرع وعلى غيره الثمن ان لم يرد
لغيره كالحناء والا فيحمل كذلك وله شلها معيبا او يغرم الارش خلاف
او جهلها ككتابة وتدبير يلمه في جميع ذلك من الثمن حتى ما نقص
من القيمة يوم ضمان المشتري وان تلف تو اشتغاه فان
اختلفا فالقول للبائع ان نقد الثمن وان تنازعا في نقده
صدق المشتري بيمين ان مضى عام على المعول عليه وان علق
به حقا الغير قبل علم العيب والاقرضي كرهن واجارة وتعيب
لخلاصه حيث لم يكن رده ثم رد بعد عوده ان لم يتغير كان خرج
عن ملكه ثم عاد بارث مثلا فهل ولو تكرر البيع او يرجع
على بايعه ثم كل على بايعه روايتان وان لم يعد فلا رجوع
ان خرج بعوض البتاني الا ان يبيعه هو او وكيله ناسيا
العيب فيقبل الثمن له فيرجع بالارش كما قاله ابن المواز وكذلك
الارش للواهب او المتصدق الا ان يبيعه لبايعه باقل من
الثمن فيكمل له وان باعه له باكثر فلم يدلس رده عليه
ثم هو كذلك يرده الا لام المدلس وان تغير المبيع وفات المقصود
حتم الارش ككبر الصغير وهرم الكبير وتفصيل الشقو
على خلاف عادتها كالحرير فلا عا والمتوسط اما ان يرد
ويدفع ارشه او يتماسك ويأخذ القديم بالتقويم على ما سبق
الا ان يترك البائع الحادث فكلمة انه يحلف لا شركه له ما يفعل
كرمد وذهاب ظفر ووطء ثيب وتفصيل عنقه حيث
مرض والمتوسط كعمى ذاتية وشلل وتزوج امة
وافتضاض بكر بالقاف والفا تسمية الباجي بالرائحة وحمل
الاصل له معيبا ضيعة لا يمين فليس من العيوب خلافا للاول في الاخذ
ولا

ولا نقال غير الدابة وان زاد المشتري في المبيع شيئا فان رد
شاركه في غير الولد بما زاد في قيمته وهل يوم البيع او الحكم
قولان وجبر به اي بما زاد العيب الحادث واذا رده المدلس ولا شيء
لصبغ معتاد حدث بثياب ونحوها كجلود فصلت لما تراد له
بخلاف العقار ردت ما لم يقطع المشتري وعليه اي المدلس
اجرة الحمل الا ان يساوي المشتري بعد عليه وغير المدلس
لا اجرة عليه ونقل متاعه اي غير المدلس لبيعه تحتم الارش
واجرة المثل بالشرط او العرف والا بان انتفيا فعلى البائع
فلا رجع بما عليه ان رد المبيع بعد تلبيسه اي البائع دون
الثمن وان هلك بعيب التدليس او بسماوي زمنه رجع
بالثمن وان هلك به بعد بيعه ثانيا رجع الثالث لتعذر
الثاني لغيبة مثلا بثمنه على الاول وزيادته للثاني
وهل تقسمه عليه قولان وعلى الثاني وهو عدم غرم الثاني
للنقص بحما الارش ان نقص الثمن لا اول عيبه ولا يحلف
المشتري انه لم يرض الا ان يحلف البائع انه اخبره اي بالرضى
ولا انه لم ير الا ان يحقق [illegible] او يحقق البائع دعوى الاراءة
او يظهر العيب الا لكل احد فلا قول له كان نقل ورد
على البائع ولا البائع انه لم يكن به ان حدث بالقرب وان كتم
بعضه فهل لا يرجع الا بارش المكتوم او الاضيق الاقل
او هلك بالمكتوم فبالثمن فيهما اقوال وان ظهر
عيبه رده بحصته ورجع ان كان الاكثر [illegible]
لا شريكا الا ان يكون الاكثر فيرد الجميع او يتماسك الا شيء
كاخذ مورد وعمى الا التراخي كما في الساق وام وولدها وانقضاء الحقاق
بعض المعيب المتعدد كالحب في منع التمسك بالاقل ما ينوبه

وإذا استحق أكثر المثلي ومنه الموصوف أو تلف فله رد الباقي أيضاً
والتمسك بحصته كالبائع وإن هلك السليم والثمن عين
أو عرض فات فالأكثر كغيره في عدم الفسخ ومنه فرع وإن كانت
درهمان وسلعة في الأصل كما في خصم خلاف الأول التمسك والرجوع من الثمن
بنسبة القيمة وشرط اعتبار النسبة نفسه ولأحد المشترين
رد نصيبه إلا أن يخبره الآخر منهما لكن على أحد البائعين
تنبيه في الجواز لأن يشتركا كما لو كان واحد والقول للبائع
في نفي عيب السلم إذا ذو عيب أخفى القول فيه للمشتري بيمين حيث لم
يرض الأول أو قدمه الا بشهادة العادة وقبل للتعذر وقبل
ولو لم يكن قبل التعذر الغير فيهما أو في الكفار والواحد كاف إن
أعلم العادل والمبيع حاضر لم يجب كسبه والا فعدلان
وحلف من لم يقطع بصدقه وبينه بعينه وزادها بنفس
بالنفس وانقصته وما هو به بتا في الثمن الذي فيه خفي وعلى
العلم في الخفي وإن نكل ردت على المبتاع وأخذه المشتري
في العيب حتى يضمنه البائع بالحكم بالرد لثبوت موجبه
من العيب القديم عند الحاكم وإن لم يحكم [illegible] أو رضاه به كالتضمن
والاستحقاق والتفليس والفساد تنبيه في أن الغلة للمشتري
حيث أخذ العوض [illegible] والتفليس مثلا ورد الولد والصوف فإن
ردوا نصيبه فإن جهل [illegible] حرمة التمسك بالأصل إنما هي في
المتعدد كما سبق وكثمرة أبرت فإن فاتت فمكيلتها أو قيمتها
فثمنها فإن جهلا المكيلة والثمن فقيمتها ولا يغني بجميعها إذ لا
تباع مفردة الا بشروط بخلاف الصوف فإن لم تؤبر وقت العقد ورد
[illegible] في التفليس وشريك في العيب والفساد وليس في الشفعة
إذا أخذت والاستحقاق ولا كلام لبائع بعد خروجه بعلمه
احترازا

احترازا عن الوكيل والوصي فلا يمضي ما داعوا بالموت ولو علم
المشتري بالعيب ولو خالف العادة المأثورة الإمام أن يخبر
بجهله لأنه مستور [illegible] فيمنعه ظلم وحكي في جاهل
لم يخبر قولين ورد الرقيق في عهدة الثلاث بكل حادث
حتى الموت فيرجع بالثمن لأنها تتبرى منه ولا ذهاب مال
اشتراط بعده أما له فله القيام به وتداخلت عهدة
الثلاث كالخيار مع المواضعة وهو مراد الأصل بالاستبراء في
حقيقته ضمانه من المشتري فلا جامع بينه وبين العهدة
لا أحدهما أي المواضعة والثلاث مع عهدة السنة بل السنة بعدهما
والعهدة نات الأيام بعض السنة بعد مضي الخيار وانبرام البيع وعلى البا
ئع فيها أي الثلاث كسوة [illegible] كما كان قبل لأنه ما زال ملكه
حكما ولا يكفي ستر العورة ولا أرشه كالموهوب له في [illegible]
ماله أما إن اشترطه المشتري فله ما وهب والرد في عهدة
السنة بجذام أو برص أو جنون ولو شك على الراجح وبطل من
المتعاقدين الشرط أي ترك العهدة قبل العقد كبعده للمشتري
وإن ظهر بعدها عيب لم يتوهم حصوله فيها فعلى المشتري
ووجبت أي العهدة بأنواعها في غير ما أخذ عن دين بشرط أما هو فلا
لمسامحة في موضوعه [illegible] في غير صداق فقد الاستثناء من العادة
فقط على ما استظهره وتابعوه وخلع لاغتفار الغرر فيه وصلح
به عن إنكار وثبت في الإقرار بعيب والانحو الدين السابق
كما في البنانية أو [illegible] أو سلم فيه أو به أو مسلم فيه بفتح اللام
أو فيه أو هبة أو [illegible] وصفه ومقاطع به [illegible] مكاتب به
ومبيع على كمفلس وسفيه للانفاق مثلا ومشتري للعتق

وإن بوصية وقيد بالمعين فالظاهر عموم الشرط أيضا ومورد وبعيب
أو فسخ أو إقالة فليست هذه الأمور كابتداء بيع هنا ونوي
ببيعه لزيد أو من أجنب وزوجة اشترت وتزوج عكسه
بأن اشترت زوجها والعهدة على البائع وسقطت بكعتق وإيلاد
وتدبير بعدها أي زمن العهدتين وإنما يتصور المثلي بصيغة بعدها
أو أخرجه من الآلة لكيل أو وزن وإن فرغه المشتري على زيته
مثلا وجدت فارة ولم تعلم من أيهما فعلى المشتري كما في المواق وإن أخذ
المكيال أو وكيله ولو نقص البائع بجهالة ولو سمنا في تفريغه
قبل وزنها والفارغة على ربها لأجنبي بيد الكيال كما لم الأجنبية
لم يكن للمشتري غيرها بأخذ فيه وقبض العقار التمكن
وغيره بالعرف وأجرة الكيل على البائع واختلفوا هل يلزمه
القمح أو يأتي المشتري بأنا واسع النظر ونقد الثمن ووزنه
على المشتري لأنه بائعه ويحمل بالشرط أو العرف وبائع الإقالة
والتولية والشركة فإنه ما لا حبا فعليه كالقرض بجامع أن فاعل المعروف
لا يغرم وضمان المواضعة برؤية الدم والثمار من الجائحة
بالثمن وطيبها تمكن من قبضها بمنزلته فإذا عقد عليها فاسدا
إذ لا تضمن بالعقد وبه أفتى والبائع رهن السلعة حتى
يأخذ الثمن الحال أو يشهد على دفعها أو على المؤجل
فيضمن كالرهن وحبسها حتى يأخذ المؤجل غصب وإن
وقت ضمان البائع بسماوي فسخ حيث ثبت التلف
أو حلف البائع عليه وإلا فللمشتري الفسخ أو أخذ
العوض كان عيبه البائع والضمان منه عمدا وخطأ
خير في النقيصة للمشتري وإن كان الضمان من المتلف

فعليه

فعليه أي البائع الأرش مطلقا عمدا وخطأ كالأجنبي يغرم الأرش
لمن الضمان منه وجناية المشتري قبض وما في الخرشي من
تعييبه رده البناني وفيها أن الإتلاف يوجب الغرم لمن الضمان
منه وإن هلكت صبرة على الكيل بتعد البائع ثبتها تحريا
ولا خيار للمشتري أو أجنبي فقيمتها إن جهلت المكيلة والرزق
كما في الخرشي أن البائع يعرف شبه غالبا للبائع يشتري مثلها
ما يوفيه وإن تلف بعضه أو استحق كاستحقاق البعض للمشتري الرد
باستحقاق الكثير كالثلث وحلال لها بخلاف فسخ البناني لو
تعد المتعدي الأجنبي خير المشتري بين الفسخ وانتظاره وحرم
بيع طعام المعاوضة تشمل الخلع والنكاح والظاهر أنها قبل
القبض كالبيع وصح الموروث ونحوه البناني وجعل المواعدة
قبل القبض كصريح العقد والتعريض نعم كالتعريض هناك
قبل قبضه إن أخذ بكيلا أو جزافا في ضمان البائع كلبن شاة
من شياه كعشر معينات عرف وجه حلابها وأما بقدر يحلب
ويقطع ففاسد وتوابعها كما في الحشم ومفهوم الشرطان الجزاف
في ضمان المشتري يجوز بالعقد إلا ربح ما على مكاتب منه
بعدوت باع بمثن وأراه حملا على الشرا وهل إن لم يعجل
العتق وهو الظاهر خلاف وأفهم تخصيص المنع بالبيع أن القرض
جائز وأما الإحالة بطعام المعاوضة على قرض ففي البناني منعه
لأنه كبيعه قبل قبضه وليس من المعاوضة الأخذ من مستهلك
بل يجوز بيعه قبل قبضه كالمقروض نعم إن بيع بالقرض فلا
يبيعه بطعام الشيبة ولا بقرض أجل الطعام كرزق القضاة
ويخرج ما هو عوض عن عمل ولا يلحي قبضه من ... كمشتري

أو رهنا عنده فلا يبيع حتى يستأنف كيلا الا ان يقبضه من نفسه
لمحجوره اشتراه له من محجوره الآخر او من نفسه فيكفي والاقالة بيع
يجوز فيها ما يجوز ويمنع فيها ما يمنع فيه كذا الجمع قال ح وفي كلام بعضهم
ان الاقالة لا تكون الا بلفظ الاقالة ونحوها والله اعلم فيما اذا
وقعت في الطعام قبل قبضه واما في غيره فهي بيع من البيوع تنعقد بما
يدل على الرضى كما لا يذكر المنقول الدالة على ذلك وفي ح جوازها
بلفظ التولية لانها رخصة ايضا وان بعضهم قوم من سماع عيسى
جوازها بلفظ البيع فانظره وفي ح ايضا ان اجرة الكيل والسمسار
على طالب الاقالة قلت ويقاس على ذلك كاتب الوثيقة الا في
الطعام قبل قبضه في الخرشي وغيره تقييده بانه يكون بلفظ الاقالة
ورده البناني بان ابن يونس انما ذكره فيما اذا كان الطعام رأس مال
فان نقل الى بيعه صارت اقالة على تأخير فانظره وتعين شرط
انه لا يتعاريف بما يبيع لان اخذ زايدا عليه معه بعين على الاصح
بالثمن الاول ولو تغير سوقه لا ذاته كسمن وهزال الدابة خلافا
ابن عرفة الا ان تراد للحرمة ولا تتغير العين فيكون في العين المثل
فحينئذ لا ياتي هنا اجل ولا رهن ولا حميل اي لان شرط الاقالة
التعجيل كما ياتي وما هنا يفيد انه لا يشترط في الاقالة كون الثمن
عينا وهو مختلف فيه كما في البناني وجازت في البعض وقول
الاصل من الجميع الا ان يغيب البائع على ثمن لا يعرف عينه
يعتد بهما في البيع والسلف ومن في الشفعة عدم ... كان لم تكن فتبنى
الشفعة على العقد الاول والمرابحة على الابيع موتلف فلا يبيع
بثمن بيعها ان زاد على الاصلي الابيان ... او نكت ...
التقييد مما لا يعرف فيه البيع الاقالة من امة تتواضع وجاز في
الطعام

الطعام قبل قبضه تولية وشركة بالثمن الاول ان كان عينا فهو الرخصة
على موردها والحق به اشهب ما لا تختلف فيه الاغراض واستحسنه
اللخمي وفسدت الشركة بشرط ان ينقد عن شريكه الجميع ولا يجعل سلف
في التولية خلافا لما في الخرشي ومن اشركه حمل على النصف وان كان
طعاما لم ينقصه بان لم يعلم اسمك ولا يومن الينا لكن ولا يشترطان بعد قبض
كما لو قال المسلم اليه باني قال خذ فقلت كله عندك وصدقه بالسلم
تنقض ما تلف وان لم يقل الشركة فعلى النصف دفعا للتحكم والبيان
متبع وان سأل ثالث شركتهما فله الثلث ليستوي الكل في الكل
الا ان يعلمه بيعضوا او بيولا للاخر بحضور الاخر فله النصف من كل
والراجح لا يجوز تاخير ثمن ما لو طعام السلم او تولية او شركة وثمن
اي السلم الا لا ... مثلا وسبق حكم الصرف وبأبي راس مال السلم
والاضيقية التي في الاصل كالتوضيح تبعا لابن محرز باعتبار الخلاف
لا بحض المفتى على المعول عليه في ح وغيره وصح الاول البيع الكامل
لما في المرابحة من التخمين والاستثمان من الجهالة والمراجحة من الاحتياج
لم يعلم وجاز لمن يزيد واستثمان احد ملكه بيع العرض في الثمن
والربح ... والمعهود للعموم في الاصل واخل بعيد المعيوب
وضعه اشهب ما ليس عند المشتري للسلم الحال واتفق عليه ابن المنع
ان عبق ما ليس عنده وهل الاول وهو اجازة ابي القاسم المضمون
مطلق ولو لم يكن عند المشتري فهو اي كلام اشهب خلاف
او مقيد ... بشرط او عرف ... لا ... قائمة كقصر
وكمد ولها اصل غيره كحمل وخيط وصبغ ... المبيع
لانه لا يعمل بالتوظيف هنا وظاهره ان الربح والحط ... خلا عليه
وان لم يعرفه وعرفنا الان كما اشار لكم البناني وصبغة الفتوى خمسة

اي سوق الثمن الاول اهـ

وضع السلف لا ما ثبت وغيره وحرم اجمالا لو كانت بثمنها وبنيها
بكذا او على الكل الثمن بلزم بحط ما يحط او الغش يجبر على ما يأتي تأويلان
واما تولدها وتابعيه بالفسخ تقدره بانه غير التأويلين
وبانه للبائع وجوبا ما يكره المشتري لوجه لا ان كره الدين والصلاح
ولا عبرة بعبر المشتري وهذه قاعدة عامة تشمل ما مثل به
الاصل وغيره ولا يختص المرابحة ثم المرابحة تختلف
انه تغير ما عقد والابتياع فإن طال بالفور وان توهم في العقد
في المرابحة ايضا الاجل ولو زاد لانه اثارة ملاحظته
الثمن ونابع من الثمن اعتبه وتزويج الامة
وتغير ما انه وطئها
ومنحسب المشترى في البيع وما يكون من لا ومن الغلة
اجاعه في البائع المتولد لا عليه لزم او غيره
الا ان يدفع في الشركة خلاف الشراء ولو بعد الشراء
على المعتمد مما في الاصل لانه منتظر وهو محل للتاخير
ولو يمحض مع قرينة او صدقه المشتري
ورجحه وفي الغيبة ما دام القبض فانه يثبت ولم ينتقض على اللزوم
والعقدات خطر المرابحة فلا لزوم عطوا
الخيار للمشتري ان فاتت السلعة في العشر
للبائع الصحيح ورجحه اذ قد ربحته
تدليسا وغيره على ما سبق
تناول البناء والشجر الارض التي هما فيها وكذا حرم الشجرة على
ما يفيده الذخيرة انفرض وتناولها وهذا في جميع العقود
لا خصوص البيع والبذر لا الزرع وغير المنعقد والتابير مندرج

في الانعقاد فإن العبرة بقبوله كما في حكم البائع ولا تتناول الارض
مع الاصول بالاولى كبيع الاصول صراحة وعموما بالشرط الحط
دخولا وخروجا وليس منه تخصيص بعض امكنة بالذكر بعد جميع
ما يملك مثلا فإن الخاص لا يخصص العام الا اذا نافي حكمه
فمفهوم معنى الجزء البيع الاكثر على ما ظهر الاقوال
والا للبائع الا الشرط
يجوز مطلقا
الموبرة قبل بدو الصلاح
تباع بنقد لان التبعيض يدل على فقد بعضها
بالعقد فيمنع يجوز اشتراطها مال العبد
لا بعضها كما سبق
البائع في عقد او ما بعده بشرط لشراء الاصل
والشروط ايضا في شرائها فقط العبد
وسقط حكم المرفوت في الزكاة
لا به منه لكرفته كما في البنائي
من القولين فان تمر اخراجه كالتوت من الشجر
فاحصد الصرفية او الصلح او نظر الحاكم وجب كما في تسليم
الدار والاجير المشاع ولا بد حل ما يوت لم تتناوله وحده ولا
وقد يشترط كما في التراجمات مرادا على
الاصل علم الظم وما قال لابن الحسن
عادة
وهو الاظهر عند ابن رشد ويشترط للمشتري لا بد من ما ثبوا دية على

البايع وهو قول مالك وصح خلافه ان يباع كالثمر من الفواكه والكراث
من البقول والتمر من الحبوب اذا بدا صلاحه من غير جنسه فانه
من البدو الظهور لا البداء او مع اصله او الحق به او على قطعه
لا على التبقية او الاطلاق البناني ومحل عدم الجواز اذا كان
الضمان على المشتري او على البايع والبيع على النقد والاجازة فيه
ايضا النقض بالثمن عند الفوات في الاطلاق ان احتيج له تضمن ذلك
التنصيص على انه شرط في مطلق البيع ولم يكتف ببدو [illegible] بين الناس بدو
غير الباكورة كان يحتاج لا كله ولو من غير حايطها من جنسها وبدو
الصلاح الانتفاع والمقادير وهو النضج وحلاوة الفواكه وتهيؤ البطيخ
[illegible] الهام البقول والبطون للمشتري الاشتراط ولا يجوز بكلمه
ووجب [illegible] ان دام كالموز ومضى بيع حب افرك مع اصوله
[illegible] لا على الجد بقبضه ومضى واصله النهي لم [illegible] الربا
[illegible] والرجوع في الهبة في اشتراء الثمر بالخرص هذا هو موضوع
الشروط اما بدراهم او عروض فلا زيادة على شرط الثمار العام وهو
بدو الصلاح ان كان من نوعه وبيعه هو بتشخصه فلا يكفي بعض
النوع [illegible] مصر للاخذ بالعرية اي بما دونها الا كالهبة او قايم
مقامه كوارث وكذا يقوم مقام المعري بالفتح وان باشترا ثمرة
الثمرة دون الاصول والخرص في الذمة لان حايط معين
ومن شرط تعجيله على جذه العارية فلا يضر التعجيل بلا اشتراط و
[illegible] المشتري على خبية او تبعي فان تعذر المعري او الوجبة في
[illegible] فاقل المعروف او دفع الضرر ولو كانت ذات الحايط
وليس الضرر قاصرا على الشروان باع ربها الثمار او الاصل فالاخذ
لمشتري الثمار ثم الاصول ثم ربها معروفا بكفاية مؤنتها
ولا

ولا يجوز اخذ زايد بسلعة او غيرها معها ولو كان الزايد سلعة على
الصواب كما في البناني خلافا لما في الخرشي وكالعرية في الجواز عما يمكن
فيها من الشروط ثمرة اصل وحط غلة ان قصدت المعروف لا لدفع
الضرر وحوزها اي العرية الذي يمنع المانع كالفلس من ابطالها
بحوز الاصل وظهور الطلع على الراجح وهو القول الثاني في الاصل
وزكاتها وسقيها لا عليها على المعري فيتمها ما لم [illegible] ونقصان
الزكاة بخلاف الواهب قبل الزهو وبعده لا فرق كما في الخرشي
وتوضيح جايحة الثمار والمقاثي وان بيعت على الجد على المجود
عليه او من عريه اذا اشتراها بالخرص وقال اشهب لا جايحة
لانه معروف [illegible] على الارجح خلافا لما في الاصل لا تلفا
على الظن لضعف المعاوضة فيه ان بلغت الثلث والا فلا ولسقيه
يعتبر مكيلة المجموع والمشتري وجدها ابتداء او الحق
اصله والاعفي تبع والا فالجايحة [illegible] العيب والحق به تاخرها
لتحسن والوضع [illegible] الكيلة كالوزن فيما
يوزن والعد في المعدود وغيره بالقيمة يوم الجايحة على [illegible]
[illegible] فيتاني بالتقويم الى الاوان وان تعيبت الثمرة
المزهية غيرها كالدار [illegible] والتبعية الثلث واغاثة خلا
بالشرط ~~[illegible] فلا يجوز [illegible]~~ والبقيات تطيب في عدة
[illegible] والاجاجة لغير المزهية وشرطها مفسد وجايحة غير القابلة
توضع اتفاقا وعن الاشتباغ [illegible]
لم [illegible] حتى كن كلا تاخذه الاحكام وفي غير [illegible]
والتمن والعقد لذهاب [illegible] فيوضع ولا خيار وتوضع
العطش وان قلت [illegible]
ووزن [illegible] الاصل كالجزء ولو لم تكن من العطش فيها
ذكروا لما يباع نحو الجزر بعد قلع شي منه للبري كما سبق على القول [illegible]

وذكروا انه ان اشترى ورق التوت لدود الحرير فمات كان له الفسخ
كمن اكترى حماما فخربت قريته واما علف لقافلة فلم تأت فهو
انه لازم لامكان نقله وتريم المشتري بانيها وان قل وان اشترى
اجناسا فاستحق بعضها كميزان القيمة كما في صحته ان كانت قيمته
المجاز من المجموع الثلث واجيح ثلثه وان اجيح الثلث ما فوق اي الجنس
التابع حتى انه وي بالفسخ ... الثلثين فلا خيار له بل
يلزمه مساقاة البائع وتستثنى كيلا من الثمرة جاز جايحته ما الثلث
يضع ما الكثير فان استثنى خمسة عشر وضع خمسة والجزء المستثنى
كالربع يعتبر بعد الذاهب مطلقا بلغ الثلث فوضع اولا وان القول للبائع
في عيسه وللمشتري في قدرها بعد تسليم وجودها وفصل
ان اختلفا في العقد فلمنكره بيمين ومن هنا مسئلة التنازع هل هي
امانة او بيع او سلف فالقول لمنكر البيع وبانى لتعذر الزامه شي من
هذا فحج وبتار عاهل المبيع النصف بخمسين او الربع بخمسة وعشرين
فالقول لمدعي الاقل بيمينه اي لانه منكر العقد في الزائد والاصل
عدم انتقال الملك فان نكل فالاكثر ابو اسحاق التونسي اصوب تحالفا
وفسخ لانه من جهة المشتري انه لا يرغب الا في الاكثر ابن رشد القلم
لا يجري اذا قال البائع الاكثر اذ لا حاجة له في اخذ الاقل بسوم بل رضي به
في الاكثر وفي عب هنا كلام تعقبه البناني وفي قدر العوض تعينا
او صنفا او نوعا كما حلفا ولو ... البائع وفسخ ظاهرا وباطنا ...
من مثل او قيمة يوم البيع ... الصحيح مع الفوات كناكلهما تشبيه في الفسخ
وبا بعده وظاهرها في حق الظالم والمظلوم وهو المعول عليه واما
الاختلاف في الصفة فيلحق بالاختلاف في القدر على احد الاقوال
وبنه على الاظهر ... او محولة وانظر البناني وفي قدر ... سم لعادة ...
مقالة ليتجح فرعه السابق او قدر اجل وبات اصل الاجل في الاقرار
تحالفا وفسخ الا لعرف ومع الفوات عمل بالعرف ايضا فان لم يكن عرف

حلفا

حلف المشتري وصدق ان ادعى امدا قريبا لا يتهم فيه والاصدق البائع
بيمينه او رهن او حميل يحمل العطف على القدر وبه قوله من حيث
التعدد لذلك تحالفا ويفسخ ~~[illegible]~~
اشبه البائع او لا فان انفرد بقول الاشبه حلف والا تحالفا وفسخ ونكولهما كحلفهما
ويقضي للحالف على الناكل والاختلاف في جنس الرهن او نوعه
كالاختلاف في قدر الثمن على المعول عليه لانه له حصة من الثمن
في الجملة وان اغتفر الغرر فيه كما اورده الناصر في حاشية التوضيح
واورد ابن عبد السلام قولها ان امرته ان يسلم لك في طعام ففعل
واخذ رهنا وحميلا بغير امرك جاز لانه زيادة في التوثق اي فلو
كان يختلف به الثمن لكان الوكيل متعديا كما في ح وما في البناني
عن ابن عرفة من ان الرهن لم يشترط في التوكيل والذي له حصة
المشترط لا بلا شرط في الكلام فيه فان العبرة بالشرط في عقد البيع
فلينظر وان اختلفا في انتهاء الاجل لاختلاف المبدء وان اتحد القدر
فالقول لمنكر الانقضاء ان اشبه فاتت السلعة ام لا والا تحالفا وفسخ
وان تعاطيا الثمن من المشتري ... يحلفها على الجهل وفسخ وورثة كل
في التبرية عنه كهو والاصل عدم القبض الا لعرف عمل اعني المعول
عليه من تقييد الاصل والاشهاد بعدد العوض في الذمة
يقتضي القبض عوضه وحلف بايعه ان لم يمض ما يشهد من الاشهاد
كان قال اقبضه اشهد ... تشبيه في حلف الاخر مع الرب و
الاصل البت وان قال ... فسخ علي الاظهر و
الاصل الصحة ما لم يتغلب عليها علته وهل الا ان يختلف الثمن
بان يكون الفساد ذريعة وتنفي صحة مثلا فكقدره اذا تنازعا
فيه تردد والمسلم اليه كالمشتري يقدم شبهه عند الفوات وان اختلفا
في ... فالقول لبائعه ... عرفا وان تعدد فالوسط
فان لم يكن حلفا وفسخ وفي موضعه صدق مدعي موضع العقد

ثم المسلم اليه ان اشبه وفسخ ان لم يغب راسه اي السلم كما يشبه بقطع
تباعه وجاز بلد وقبض بالسوق او ما عرف والا فالبيت
شرط السلم اي لا يؤخر راس
ثلاثة ايام الا ان يؤجل السلم بكيومين ببلد اخرى غير بلد
العقد يقبض بها فبالمجلس او قربه يجب قبض راس المال وجاز
خيار لها اي الثلاثة ان لم ينقد الا بلا شرط ما يعرف بعينه او اشتره
وانهم كلام فساد الزيادة علي الثلاثة مطلقا وهو المعول عليه ما في
الاصل وجاز السلم بمنفعة معين والنقد هنا بقبض الاوائل
لحقوا ابتداء الدين عن فسخه وهل كذلك غير المعين او يمنع مطلقا
طريقان واخذ ما هنا ان الذمة وان لم تقبل للمعين تقبل منافعه فيها اولا
وجزاف عطف علي منفعة شرطه وتاخير حيوان عطف علي فاعل جاز
ما سبق في تاخير راس المال النقد بلا شرط ولو فوق ثلاثة وهل
الطعام والعرض ان كثر واحضرها كذلك في الجواز او يكره مطلقا
خلاف وفسخ مقابل كالنحاس علي قول كثير ورجح فان اجل ابدا
المغشوش فالتصدق فيه اي المسلم فيه جائز كطعام من بيع
ثم لك وعليك الزيد والنقص المعروف والا عزم باعك اقربه
كما قامت بينة لا ثبت وظاهر ترجيح الزيادة غير المعتاد فتلد
والا يكن اقرار ولا بينة فالبائع بالحلف علي التمام واعتمد
نحو وقيله اي دخل عليه المشتري شرط في تبدية البائع والا فالمشتري
يحلف علي النقص وان اسلمت ما يغاب عليه فلكا ديه وقفته
حتى انه ولو استثنيت منفعته ووجه تقييد الاستثناء بجواز
التاخير اليه بخلاف الاجارة وما قبله كالبائعة الايداع او الاعالة
كان اشترى او توقف حتى يأتيه بحميل مثلا وقت الهلاك
والافتلاء فيمسح ان حلفت والاخيرة في اخذ عوضه وما انعاب
منه مطلق وانباع اي المالك لمن جني بريئي وشرط السلم ان لا يكونا
اي المسلم

اي شرط صحة السلم او

ثلاثة ايام كمرت

اي التسلم

وقف ... بالجامع الازهر برواق الزهار
استقر وضعه بزاوية الشيخ الورد ببرخلوة امامها الشيخ خليل السنين

176

اي المسلم والمسلم فيه طعامين ولا نقدين للسنة والفلوس كالنقد
ولا تتفاوت بين جودة او كثرة بين جنس للسلف بنفع او الضمان بجعل
الا ان تختلف المنفعة كفارة الحمير جيدها في اعرابيته ووسرط
اختلاف العدد خلاف وسابق الخيل لا يعلاج حمر الحير الاكبر في
عظم الخلقة مع الصلابة وحمير كبير الحمل وسابق وعزه بنية
العمل فان الشي كعزة اللبن طاهرها ولو في الضان وصح ثلاثة
والصغير في كبيرة وعكسهما الا الغنم والادمي فصغيرها مع
كبيرها جنس واحد وجدع ... الصغير او بيده الكبير
وهو مراد الاصل بالمزابنة وتوقف علي صح صورتيه الفرد وكوع
عليها فالمدار علي القطع المعول عليه في غيره والجنس اجناس علي
الصحيح وقيل جنس يتفاوت بالاعراض وكبير بالطبع او جيد
وقيل لا بد من الوصفين وفي الواحد خلاف
تشبيه في الجواز لم اعطفه كالاصل لانه ليس من امثلة ما سبق في الجنس
الواحد كما بينه عليه البناني
والكتاب لاجل انتهاء للسلم لانه سلف بزيادة وكذا ان
عجل احدهما في تعليم الشرعي
في الحيوان ولو بلغ الصغار بيتها ما طلوا لاجل
عن الاول وكتابة لا يجوز احدهما او اجتماعهما
قرض ولو بعقدتان البيع او السلم الا فيما يحرم فيه ربا الفضل واجل
بما تختلف فيه الاسواق كذا اصل النقل فيقبل خمسة عشر يوما وقيل
بل يكفي احد عشر تلاثة مثلا وتوقف اعتبره او اشترط
قبضه عطف علي اجل ...
تعلق بقبضه والخروج عطف علي نائب فاعل اشترط في غائبه

اي شرح ... بسعد ... باليد

اي سعيد ... التعاية

الشرط بل خرج بالفعل ولم يبال المتعاقدان به برجع يوصل امكانا دون
اليومين والاشهر بالاهلة ولو ناقصة وتمم المنكسر ثلاثين من
التالي بجميع الاجال والي ربيع حل باول ليلة وفيه تعني
خلافا لما في الاصل كالعام وظاهره ان اليوم بالنحو واذا اطلق ربيع مثلا فالاول
كما في ح وضبط بما يضبط به في بلد العقد واعتبر قياس كالرمان
بخيط ادخلت الكاف البيض كما في الخرشي ورده ر والحنتم وفي
كالقصيل بحبل الحزم وبتحر وهل بقدر كذا ايها بظن انه خمسة
ارطال مثلا او يأتي به اي القدر ويقول كنحوه تاويلان وفسد بمجهول
كملء ظرف وان قرن بمعلوم كانه يقول وهو اردب الغي المعلوم
وجاز بذراع رجل معين ان لم ينصب السلطان ذراعا وبويبة
وحفنة يسارة غير الحفنة التابعة وفي الويبات والحفنات
غير الزائدة على الويبة خلاف وبينت صفاته التي تختلف بها القيمة
لاختلاف الاغراض كالنوع في الرقيق كابيض مشرب بحمرة ولونا يختلف
به الاغراض في الحيوانات غيره والثوب والعسل ومرعاه
وفي الحوت وبلد نوعين احدهما والآخر الموجود يعني بمعنى غير
بيان وفي اللحم خصيا والعلف وضدهما لا الجنب والرقبة
الا انه تختلف الاغراض خلافا لاطلاق الاصل ولا يعم الغلث
اي لا يشترط بيانه وفي [illegible] بعد والثيوبة والبكارة والدعج في
العين والتكلثم والجيد والردي بحرفان للغالب والا يكن
غالب فالوسط وكونه في الذمة ووجوده عند حلوله وان
انقطع قبله لا نسل حيوان عين ولو كثر على المعتمد كما في ح
او قل حائط ولو لم يكن صغيرا كما في [illegible] ووضع اخذ تمر الحائط من مالكه وشروع
في اخذه وان لنصف شهر لا زيد وبين كيفية القبض جملة
او

او كل يوم كذا آصعا او حيث كان يكمل لا جزافا شرطا اخذه قبل
التتمر وعلا به وظاهره انه على الارجح لانه شرط في مطلق بيع
الثمار كما ان سعته للقدر المشترى يرجع للقدرة عليه وقيد
الاصل بهذه الشروط بما اذا سمي سلما لا بيعا وحقق اطلاقها
فان شرط تتمر الرطب مضى بالقبض تفصيل في مفهوم الاخير
وهل المزهي كذلك وعليه الاكثر او كالبيع الفاسد لا يمضيه
مجرد القبض بعده من التمر خلاف فان انقطع ثمرة اي الحائط
ومثله القرية غير المأمونة على ما استظهر كانه الانقطاع
بعوارض ابان او غيره على الصواب في تمر يدفع الثمن جاز البقاء
لقابل والارجح حصة ما بقي محجلة على المكيلة ان شرط
اخذه في مدة لا تختلف فيها القيم او كان الثاني بيعه جملة
والا فالاكثر على القيمة وقيل على المكيلة ابقي وهل القرية
الصغيرة كالحائط او الا في وجوب تعجيل النقد فيها اي القرية
مطلقا
لانه اشبه بالسلم الحقيقي والا فيه وفي جواز السلم لغير المالك
ايضا لان تحصيله من اهل قرية ايسر منه من رب حائط
تاويلات وان انقطع ماله ابان من السلم الحقيقي او من قرية
مأمونة صغيرة او كبيرة خير المشتري في الفسخ والبقية لقابل
وان قبض البعض وجب التاخير الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو
كان رأس المال مقوما خلافا لسحنون وان اخذ بدلا بعينه في سلم
الطعام كما هو السياق لما يلزم بيع الطعام قبل قبضه بخلاف
الاقالة على نفس الثمن فقد سبق جوازها وان عمل القابل فلا شيء
كان سكت المشتري حتى فات الابان لتهمة البيع والسلف
وجاز السلم بشروطه فيما طبخ وكلؤلؤ وعنبر وجوهر وزجاج وجص
موصوف بالوزن وبحجر وحطب بحزمة [illegible] كحمل على
عطف على [illegible]

صنعة كتابا وهذا الشبه بالسلم والبيع كما في البناني ان شرع وانه
لنصف شهر كما في حش تبعا للر ولا بد ان يكون عند البائع نحاس يصنع
منه ولا يشتري المسلم جملته للنقص بالنقض او حتى دائم العمل
كالخباز ان شرع وهو بيع وان لم يدم منها كذا الارزم في المجموع
خلاف بجرد كل يوم كذا فلا يلزم وان لم يدم فسلم يجري على شروطه
كاستصناع سيف او سرج وفسد بتعيين المعمول منه او العامل
وسيلة تجليد الكتب جائزة بيع واجارة وتوقف حش في الفرق
بينها وبين السيف ولعله كونها خدمة في متعين ملك العاقد
من قبل كالكتاب والبقعة في البنا الا ان يشتري المعمول منه
ويستاجر فان كان العامل البائع جاز على ما سبق لا ان لا يمكن
وضعه كتراب المعدن ويجوز تعدد بغير جنسه كما في حش ان العقد
ذاته لا ما يخرج منه فتامل ولا كالدار والارض لتعين ذكر وصف
البقعة والمرافق الا بنحو كما سبق انظر البناني وبالابنحو عن خلوله
وحديد وان لم تخرج منه السيوف في سيوف او عكسه لبيانه
الصنعة بخلاف الغزل والنسج ولا ثوب لمثله لانه لا يمكن عوده
انه لم يجعب بخلاف الثور الا ان يكثر غزل الناسج ولا عادة
المصنوع لاصله ابا كان المقدم بخلاف كالنسج الا ثياب الخز
لانها تنفش لاصلها فان قدم الاجل على النسج او امكن العود اعتبر
الاجل كان امكن فيه نسج الاصل او عود المصنوع له كنسج المزابنة
والمصنوعان يتغير المنفعة هل يجوز السلم بينهما ان تباعدت
وجاز ... انه قبول لمثله فقط ويحمله بدليل قوله كقبل كله
في العرض والطعام ان حل عند ابن القاسم ولم يشترط سحنون
الحلول ولفق في الاصل فتشي في العرض على قول سحنون وفي الطعام
على

على المعقد افاده البناني ان لم يزد كل الجملة فيمنع للربا ولزم قبوله
بعدهما اي الاجل والمحل لا قاض نيابة عن غائب وجاز اجود ٢
واردا بما وقع العقد لانه الاول حسن قضاء والثاني حسن تقاضيا
والموضوع انه بعد الحلول لئلا يلزم حط الضمان وازيدك او ضع
وتعجل كالاقل قدرا بالصفة او مخالفها عن مثله وبيويه مما
زاد لا المبايعة فيما يحرم فيه الفضل ولا يتيق عن قمح وعكسه
مراعاة لمن يجعلهما جنسين فيلزم بيع الطعام قبل قبضه بخلاف
القرض تحريا وجاز قضاء بغير جنس ضعيفا لئلا يلزم فسخ
الدين في الدين كما بيع قبل القبض لا طعام اي السلم في الا ال
فيه لا يصنع وامعا الهال ... وعكسه قال الخرشي الامن
غير البائع ولم اذكر قول الاصل وبيعه اي المأخوذ بالمسلم فيه
لانه احترز به عن اللحم والحيوانات وحرمتهما مع اتحاد الجنس بحرمتهما
الموضوع وجاز بعد الاجل الزيادة ليزيد طولا اذا اخذهما
اي الزيادة والمزيد عليه وقبل الاجل لا تفترق ليعجله اي الاجل
ان عجلت دراهمه وقبل في الطول او اتفقه تعجل الحال
في غير الطول كما في الخرشي ووفق الساق الخالية فلا على
الزيادة في العقد تشبيه في جواز الزيادة فيه
ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف وقوله ولو خف انما يبالغ
به على القبول بخلاف العين الا لخوف وصل
القرض ما يسلم فيه اي ما يقبل جنسه السلم فلا ربا في قرض للكبار
المجهول لان منع سلمه لعارض كعدم الاجل وفي جلد الاضحية
ومدبوغ الميتة لاباحة الانتفاع وان لم يسلم فيهما ولو اقترض
قول الاصل ما يسلم فيه فقط لا ... مثله جرح اللحم

والصبي والشيخ الفاني وردت إلا لعنونة فقيمتها والغيبة فوت
ولو لم يبطئ الوطء متى أمكن ولها ردها إن لم توطأ كما في حشم
كان جاهل سوق والأخذ بالوطء وتكون به أم ولد كما في البناني
وفيه أن ابن عبد الحكم أجاز قرضها إذا اشترط رد عينها وحرم
هدية المديان وردت الآن يتقدم مثلها أو حدث موجب
بلية لأجل الدين كرب القراض وعامله والقاضي وذي الجاه
فإن امتنع الإهاجاز الدفع والإثم عليه ومكافأة هدية اعتادها
القاضي قبل الولاية لأنه يشتد عليه وفي البناني عن المعيار وابن
عبد السلام القوري خلاف طويل في الأخذ على الجاه أيجوز أم يحرم
أم يكره والجواز إن كان بعمل وحركة ولا يدخل على جعل معين بل
يقنع بما يعطى أو محل الحرمة إذا تعين عليه نشر جاهه والجواز
إن فيه والحرمة على خلاف العمل وهنا دقيقة ينور من
بعض ذوي الجاه وتجرؤا عند على الأخذ فيكون كمن يغسل العذرة
بالبول وبيته لو عكس كان أخذ الأتباع يتفاقشون فيه من غير
مشقة على ما شاهدنا ويصرفونه فيما لا يحل على أنه ربما كان من
أكل أموال الناس بالباطل المجمع على تحريمه ويجب على ذي الجاه
تكليف المنتهك منهم والقول والأخوة الإباكم الله إذا لم يعلم ولو
كان عن [illegible] الجماعة وقدر أحدهم على الدفع عن نفسه لكن حسبه
تلحق عبرة [illegible] ذلك أو يكره أو يحرم أقوال وعملهم بأخذه
المكاس من المركب يتوزعه على الجميع لأنهم بجوابه ومبايعة
مسامحة وعليه مكروه لاحتمال حمله على الزيادة في السلف وحرم
منفعة ومنه فرع ما لك أخره وأنا أعطيك ما تحتاجه لأن التأخير
بتسليف نعم إن قضى عنه كشرط أو عادة سالم عن غش
حسن قضاء وما عظم حمله بمكان آخر لامتناعه بأحمل الآن [illegible]

الخوف

الخوف الطريق للمفروض وكبيع ذات كرهت إقامتها لخوف سوء
التميع ومن الممنوع شاة أو حب يؤخذ لحما أو خبزا ولو وسطا رآها
لأنه لا يقتضي طعام عن ثمن طعام وعندنا فيه حيلة العينة
فإن طريها ما تم رجع لفسادها وجاز انتفاع قبل على نفع المقترض
فقط لا أجنبي كفدان خفت مؤنته لمن يحصده ويدرسه وضمانه
حالما على ربه ويرد بوال بكيلته وملكه بالعقد وإنما يرد
بشرط أو عادة فالأجل حق لمن هو عليه [illegible] وانفرد مالك بجواز
التصريح بشرط الأجل فيه ولزم بغير المحل قبول العين فقط
ككل ما خف على ما استظهر ولو ثقلت العين لم تلزم وفصل
قضى بالمقاصة إن حل أجل طالبها حقيقة أو حكما بأن استوى
الأجلان كما في عب وغيره وحلت في دين العين الآن تخلفا
صفة وقدرا وحلا أو بعض القرض بأكثر قدرا فقدا أما أفاده ابن بشير
وهو المعول عليه ولابن شاس وابن الحاجب المنع إذا اختلفا قدرا
من بيع ولو حالا وطعاما إن الوزن كذلك فيجوز مع اتحاد الصفة أو طو
ويمنع عند اختلاف القدر ومنهما أي مقاصة الطعامين من بيع
مطلقا ومن قرض وبيع جاز عند المقاصة إن اتفقا صفة وحلا وفي
عرضين اتفقا صفة أو أجلا أو حصل حلول ولو لأحدهما
وإلا منع من بيع مطلقا للسلف بنفع أو حط الضمان وأزيدك أو ضع
وتعجل لكن قرض الآن يكون الأجود أقرب ومنه الحال لأنه حسن قضاء
وكن بيع وقرض إلا أن يكون الأجود من بيع لأنه قضاء عن القرض
كذلك أي أقرب أو حالا وأما اختلاف المقدار فحكمه عموم المنع
باب الرهن كالبيع فيمنع من صبي مميز ونحوه ويتوقف
على الإجازة [illegible] أي إن اشترط في صلب البيع والإ [illegible] تبرع

باطل، ش: يجوز رهن الآبق وظاهره توقف تمام الرهن على الحيازة
فإن أبق بعدها ففي الخرشي وعب بمنزلة الغرماء فيما رهن وهو
آبق ورده البناني بأنه متى حيز كان كمن رهن وهو حاضر فلا
يضر إلا رجوعه لسيده مع علم المرتهن وسكوته فيهما لكن لا
لم يشترط في البيع لشدة الغرر والثمر المحمول على المصلحة ورهن
الزرع بخلاف بيعه حتى يبدو صلاحهما ويجوز رهن المكاتب
على الحكم الآتي كما أفاده البناني وغيره وكتابته والاستيفاء
في الصورتين منها فإن عجز فمنه والخدمة عطف على الكتابة فيجوز
رهنها كرقبة المدبر الأعلى بيعه في حياة السيد بدين بعد
التدبير فإنه ممتنع والراجح مما في الأصل لا يبطل الرهن إذا أبطله
في رقبة المدبر لخدمته كان اعتقد أنه في عقد رهنه فتبين تدبيره
كالمعتق لأجل وولد أم الولد بعد إيلادها تشبيه في رهن
الخدمة وعدم الانتقال لها وإن رهن الدار مثلا أنها حبس عليه
أي على الراهن والأبطل قطعا كان دخلا على رهن الوقف فلا ينتقل
لمنافعها خلافا لعج وأن رهن ما لم يبد صلاحه رجح ولو قبل وجود
الثمر خلافا لما في الخرشي فيحصل المانع فاختص المرتهن بجميع الدين
ثم إذا بدا الصلاح بيع واختص به وحاص بما بقي ورد ما زاد للغرماء
وليس للمسلم أن يرهن خمرا أو خنزيرا لغير الذمي ويريقها على
المسلم لتحريم الغصب تشبيه في الحائز قبله ودفع المرتهن عند
إرادتها للحاكم من الحكام إن كان مخالف وإن تخلل الخمر بقي وصح
رهن مشاع ولا يتوقف على إذن الشريك وإن ندب كما في التوضيح
لعدم تمييز الأقسام فمن ثم رجح هنا ما غصب باسم أحد الشريكين
مع الشيوع يترجع عليهما على الأصح كما لا يسقط الدين بما تقضا له

لعدم

لعدم تعيينه فانظره ولا يمكن حوزه بيع ما للراهن ليلا تجول يده
والشريك التصرف ومع في الخرشي وعب تبعا للتيح بلا إذنه فاعترضه
البناني وذكر المحشي أنه المعتمد بلا إذن في أصل الصحة لأنه يباشرها
بالفعل في غيبته والبيع والتسليم للمشتري ونقلوا هنا عن الذخيرة
لو باع أحد الشريكين وسلم بدون إذن الآخر ضمن في كالحيوان لأن كل
شريك يبيع حصته في غير مسألة الرهن هذه وللراهن إجارة
ما للشريك فيتوجه له المرتهن أو بقيتها ولو أتيا شريكا في رهن
حصته للرهن وليس للراهن الأول وله عليه يجوز كل أن يطلب
رهنه مما [illegible] عنه فإن نزع منها صح رهنها كما أفاده المحشي والبناني
والمستأجر والثاني وحوز الأول كاف وإن رهن ما بيدها
لغيرها جعل ذلك الغير حائزا أو جعل ولو عين في الحائط
فالذي في الخرشي وغيره تشبيه في الصحة والاكتفاء
بالحوز الأول [illegible] عينا أو غيره والعطف أفاد
أصل الصحة وتعليقه للثاني ليكون حائزا له كما أن الحائز
عن الأول أو أمينا [illegible] والا كان بيعا وسلفا
بالتفصيل لأن العبرة بأقرب الأجلين كما في البناني فيباع لها حيث
لم يمكن قسمه فإن كان في سلف فأسلفني وأسلفك ولغيره مطلقا
فإن حل أحدهما فالحق للأول فلذا لا يشترط رضاه بالرهنية فإن
فضل عنه قسم إن أمكن والأبيع [illegible] وبين الفضل إن رهن
الجميع لأن رهن بعضه صح [illegible] لأنه أمين في الباقي كان رهن
الفضلة أو استحقت حصة شريكه وحدد بالرهن [illegible] في
منه ولو [illegible] ما شاع وقبل المرتهن في
وقد أمر به كله على الرافع والمستعار له أي المرتهن عطف على بائع
وبيع في الدين فيطلع رجع ربه بقيمته يوم الإعارة وهو الأرجح

أي لا تتوقف الصحة على إذنه ورضاه [illegible]

أي في أصل القدوم عليها لا انه الخ اه

أو بالثمن قولان وإن استعار لدراهم فرهنها في طعام …
القائم نيتي رفقا وبضمنها مطلقا ولو علما لا يعاب عليه أو قامت
بينة لأنه ضامن عد أمن المستعير أشهب ترهن في قدر الدراهم
من قيمته أي الطعام وهل خلاف فيبقى الأول على إطلاقه وهو
الأرجح فلذا قدمته أو الأول إذا أخالف المرتهن وقال أذن المعير
في الطعام ولم يحلف المعير لرد كلام المرتهن فيقوى جانب المرتهن
تأويلان وافق المرتهن أو حلف المعير رجع للثاني تأويلان وموضوع
الكلام اتفاق المعير والمستعير على التعدي وبطل بشرط مناف
ومنه أن الرهن بمائة إذا لم يوف ويختص به للوفاة أو من غيره
وهي مسألة غلق الرهن كأن لا يقبضه المرتهن ولا بائنين بل يبقى عند
الراهن أو لا يباع في الدين أو لا يكون رهنا بعد أجل كذا أو ليس
الولد رهنا مع أمه كما في الخرشي عن ابن المواز عند نفي الأصل
على التبعية وإن وقع في فاسد تقل لعوض التالف ولو غير ثمنه أو مثله
مشترط حيث صح نفس الرهن وما أحسن قول عج
وفاسد الرهن فيما صح أو عوض لفاسد فاته فانقله إذا اشترطا
وإن يكن صح إلا ما فيه نقل إذن في عوضه مطلقا إن فات فاغتبطا
ولحلف المرتهن … له بتمامه إذ يأخذ بالرهن فيها بعد أداء
ما جهله أنه … وحلف أنه لم يرهن عن العاقلة وفي … الرهن
مع القرض الجديد فيفسخان إن أقرضه ديانة ورهن في القديم والجديد
لأنه سلف جر نفعا كالاشهاد وصح بعد الوقوع كما في عج واختص
بالرهن وهو مراد الأصل بالصحة في الجديد إن حصل المانع قبل
رده وبيع فيها على ما سبق حيث حل أجل الأول وهو موسر لأن
التأخير لا يلزمه ولو كان الثاني بيعا فاستظهر الجواز في أصل المسألة
ورده البناني بأن النفل الحرمة لا فرق بين بيع وقرض وبموت
الراهن

أو مرضه المتصل به أي بالموت فلا ينفع الحوز حال المرض
أو جنونه كذلك أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وإنما يكفي الجد في الهبة
لخروجها عن الملك وبإذنه في وطء … قيد بأن يطأ الراهن بالفعل ولا
يشترط الإحبال على الأظهر أو في سكنى أو إجارة وللمرتهن أخذه قبل فعل
ذلك منهم وإنما يتولاه المرتهن بإذنه ولو لم يبع وسلم للراهن ولا يفتقر
التسليم للمشتري كما في حشية وعلى ولو لم يبع قولان وإن لم يسلم
وباعه الراهن بإذنه فادعى المرتهن قصد إحيائه بالثمن
حلف وبقي الثمن إن لم يأت بمثل الأول يوم رهن قيمة
وضمانا كتحوله بجنايته وأخذت تنبيه في رهن ما أخذ بالشرط
فإن بيع على غير شيء فالمعتبر الراهن على الصواب كما في البناني
وضامنه الراهن … غصبا ويأتي أنه يعجل الأقل وبطل بعاريته
للراهن الأعلى … كان قيد بما قبل الأجل حله أخذه ما لم يفت
بعتق أو حبس أو تفليس كان رد أخذ … بغير عارية تنبيه
في الأخذ ما لم يفت وعن … ولو حصل العتق ومامعه
وإن وطئ غصبا … الأقل من قيمتها والدين إن
أيسر والأبيع منها بعد الوضع … فإن لم يوجد
مشتر به البعض فالكل والباقي للراهن وهذه أخذت ست تباع
فيها أم الولد وأمة وطئها شريك أو عامل قراض أو وارث المدين
أو عالم جنايتها مع الإعسار في الكل أو مفلس بعد أن وقفت
للبيع وزيد على الست استثناء من قاعدة لا تخلو أنه بجر …
من تبعية الأم أمة المكاتب بموته تباع في النجوم ويعتق الولد
والمستحقة والغارة وأما حمل حرة برقيق فلا يتصور على التحقيق
وتصوير ابن غازي له بأمة العبد يعتقها ويعتقه سيده فيمضي عتقها

والولد للسيد لا يتم حريتها الا بعد عتق الاب ولم تكن حاملا به اذ ذاك
وكذا الثاني لا يحكم لها بالحرية الا بعد الوضع وهي قبل وبعد عتق العبد
على احكام الرق كما يحج فكانه التحقيق في التصوير لمبدا سبب الحرية
فليتامل وصح حوز غير محجور الراهن كاخيه ومكاتبه وولده
الكبير والمبعض لا المحجور ولو محجورا لمرض سيده او سفه ولا اقرب
وقضي لطالب الامين وتشخيصه ان تنازعا في الحاكم والا خرج
عنهما وان سلمه بلا اذنه للمرتهن فتلفه فان علم الراهن
قبل الاجل غرما القيمة لان تعدا تعديد دفعه وهذا
باخذه فيطلعها عند غيرهما او ياتي بمثل الاول وبعده
ضمن الامين ضمانا عجلا ان فضل القيمة ورجع على المرتهن وتقع
المقاصة بالدين والراهن ضمن للمرتهن الاقل من القيمة
او الدين ورجع على الراهن واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة
ومنها البيض وثمرة وكوبيت ومال العبد الا بشرط يبطله
دخولا وعدمه وصح فيما يحصل في المستقبل من بيع او قرض او ما يحصل
ولا يجبر على جعل بل على عوضه ومنه على ما يفتي منه لا على
العمل بان يقويه بوهن خوف ان يكسط ولم اذكرها في الاصل من
عدم صحته في المعين ومنفعته لان معناه لا يصح على انه يستوفيه
ذات المعين او المنفعة وهذا قلب حقايق لا يتوجه عاقل فيتفق
عليه اما على استيفاء العوض فجائز وعلى الكتابة من غير المكاتب
وصح منه ولا فرق بين النجم الواحد وغيره وجاز شرط منفعة عينت
ببيع وتكون جزءا من الثمن ومحصله بيع واجارة بخلاف القرض فسلف
جر نفعا ان اشترطت مجانا وسلف واجارة ان اخذت من الدين
واما اخذ الغلة في تنقيصها من الدين لانها من جنسه بخلاف ذات المنافع
كما في

كما في البناني ويشترط عدم الجهالة في الاستيفاء من دين البيع والتطوع
بعد العقد هبة مديان فيهما ومعاوضة تجري على ما بعده
فالمسامحة حرام والراجح ضمان الرهن كما في الاصل والثاني عدمه
كالمتاجر وفي الخرشي ينبغي تقييد ترجيح الضمان بغير المعاوضة
فانظره وقضي به ان شرط ببيع او قرض ولا مفهوم للبيع في الاصل
والتعبير ان يعين المشترط وانه هلك المعين قبل قبضه
فللمرتهن الفسخ كبعده ان غر كالاستحقاق وانما يحلف
ان عابت البينة دفعه له وهو التخيير قبل البائع كمرتهن
على الاظهر كما في الاصل اذ الاصل صحة وضع اليد وعدم انتقالها
مثلا ان شهادة الامين في الحيازة او الشهادة على فعل النفس
دعوى تتم من اقامة السلطان او نائبه كعبا نية مصر جوز ان
شبها فقيم على الورثة وانه باع الراهن الرهن المشترط قبل
القبض فللمرتهن ان لم يشترط في التقبض رد البيع ولو قبضه
المشتري على الاظهر كما في الاصل فان فرط مضى حيث قبضه
المشتري كبيع المتطوع به ماض وهل يرهن الثمن خلاف
مخرج على بيع الهبة كما في وبعده اي القبض له رده ان بيع
باقل او الدين عرض من بيع وحيث مضى البيع بامضائه
او شرعا في خصوص الشرط تعجل من الثمن وحلف في صور التخيير
انه لجائز لذلك ويبقى رهنا ان دفع الا ان يفرطا
في قبضه على ما ينبغي في تقييدها ومضى عتق الموسر
وكتابته وتعجل ما يتعجل والا فرهن ثقة او بهوا وقيمته
والمعسر يبقى فان لم يوف بيع وان تعذر بيع بعضه فكله
والباقي للراهن ولا يستمتع عبد وطيا او غيره بامته المرهونة رهنا

ان لم يفرط وان بيع باقل الخ

هو او لا اذ رهنه تعريض لنزعها ويستمتع بزوجته ولو رهنت اذ البيع
لا يبطل الزوجية وحد مرتهن وطئ فولده رقيق للراهن ولا يعتق عليه
ان ملكه لانه ما زنى ويحرم عليه ان كانت انثى كما سبق ولو خلقت من
مائه احتياطا في التزوج وينتفع بالخدمة وبعض ما تقتضيه الا ان
تطوع الثيب وان اذن له الراهن في الوطء ادب كل منهما وولده حر
وغرم قيمتها وحدها لتخلق الولد على الحرية لتحمل رهنها واستقل به
أجيز في العقد او بعده بالبيع ان لم يقل ان لم آت كالمرتهن أجيز
بعد العقد تشبيه تام ومضى في غير ذلك بان قيد في الثلاث
او اذن للمرتهن قبل فيهما وان يعزل الامين للحاكم ولا يعزل الامين
الا بتعاقبهما ولا ينفذ وصيته أي الامين بحفظ الرهن بالقاضي
بخلاف السلطان وامام الصلاة والمجبور على الحكم ان امتنع
ورجع مرتهنه بنفقته على الحيوان في الذمة ولو زاد على قيمته بخلاف الضالة
ولو بلا اذن وليس الرهن رهنا به فلا يختص بقدره الا ان يصرح
وهل مثله التلويح كنفقتك في الرهن وعليه الاكثر بناء على عدم افتقار
الرهن للفظ مصرح به خلاف والمراد بالتلويح هنا ما ليس صريحا ولا
بلا نفقة كنجر خيف عليه ولو شرطه رهنيته على الاقوى في
تأويلها فان انفق المرتهن بغيبه قبل الدين فان زادت النفقة
على قيمته لم تتعلق بالزيادة الا باذن وضمن المرتهن ما بيده
لا بيد امين مما يغاب عليه الا ان شهدت بينة انه تلف بلا
سببه وان احترق محله المعتاد فقال افتى الباجي بعدم الضمان
وهو وجيه البناني وعليه العمل عندنا وصحح وغيره الضمان
والموضوع كما قلت مجرد العادة اما لو شهدت البينة انه كان
بالموضع الذي احترق فلا ضمان اتفاقا الا مع بقاء بعضه محرقا
فيتفق

قوله فيهما اي في الاطلاق والتقييد اه

فيتفق على عدم الضمان وان جهل تلف ما لا يغاب عليه كالرمكة
والجيران العدول ضمنه بان قال تلفت الدابة يوم كذا فقالوا لم
نر دابة تلفت ذلك اليوم واولى قولهم رأيناها سليمة بعده
وحلف حيث نفي انه تلف بلا دلسة استشكل بانه ضامن مطلقا
فما فائدة نفي الدلسة واجاب عج ومن وافقه بانها اذا لم تنتف يضمن
ضمان الرهان لكن يرجح انه لم يحلف حبس فان طال دين فانظر ذلك
او لا يعلم تلفه حيث كانت الدعوى دعوى اتهام كأن لم يضمن لقبول
العدول مات وانه لا يعلم انها الرهن تشبيه في الحلف خلاف
ما اذا علموها وشرطه ضمانه ما لا يضمن لقوله عليه الا في التطوع
لانه معروف على معروف واستمر ضمانه ان برئ من الدين الا ان يحبسه
لآخره واولى الواحدة فيتحول ان ترك عنده لانه صار وديعة وان
رهنه الدين فضاع الرهن حيث الدين من التهمة بقوله عليه
انه ما وهبه ليغرمه القيمة قاله اشهب شيخنا وذلك اصل يخرج عليه
كل متحمل لغرض فلم يتم وان اعترف الراهن بجناية الرهن فان
اعدم ولو ببعض الدين بقي رهنا وغرم الاقل من الارش او قيمته
الا ان يعلق من الدين فيه خيار بجبر سيده وان ايسر بكل الدين
لوقت التحاكم فانه فداه ورهن وان سلمه فان سبق الرهن الجناية
بقي واسلم بعد الوفا وان سلمه اسلم فيها وعجل الدين
وان لم يرض المرتهن تعجيلا عوض البيع فرهن وان الجناية
الارش او قيمته يوم رهن او يباع ما بيع به وان ثبتت الجناية
او اعترف اي الراهن والمرتهن واسلمه الراهن فالمبادرة له اولا
مرتهنه ايضا بينتقل المبادرة له فان فداه عليه ماله وبقي الدين بلا
رهن وليس الفدا بمال العبد كالمرتهن ان اشترط المال في الرهن

وهو اشتراط عدم ضمان ما يرهن اه

علي ما للمغربي وان فداه ولو باذن الراهن كما في عب وغيره خلافا لما في الاصل
نصوا في الرهن بعد فعلي الدين وسكت عن ما اذا فداه الراهن لو خرج
انه رهن وان شرط في البعض تجمع الرهن الباقي من الدين وان استحق
البعض من الرهن لم يلزم بدله وسبق استحقاق الكل بغير تدليس
القبض الي الغرماء وان قال احدهما رهن فقال الآخر وديعة فالقول
لنافي الرهنية الا لعرف وان قال الآخر شراء والرهن غيره
واتفقا علي اصل الرهنية فالقول لمثبتها اي الرهنية لاكثر الثمن
واما ان اتفقا علي البيع وادعي احدهما انه في الظاهر فقط وفي الباطن
علي الرهنية فالقول لمدعي صحة البيع وسبق نحو التنازع هذا في
اصل الرهن وشهدت قيمته بقدر الدين لكن لا تغني مع شاهد عن
اليمين كما في البناني لا العكس ولو بيدا امين الا انه يفوت في ضمان
الراهن كله راجع لما قبل النفي وحلف من شهدت له قيمته وبقولها
لحلفه اي كلف من شهدت له وبقي للحالف علي الناكل وان لم
تشهد لواحد حلفا واخذه المرتهن ان لم يفكه الراهن بقيمته
واعتبرت قيمته يوم الحكم الا انه يتلف فيوم الرهن وان
اختلفا في قيمة تالف تواصفاه وقومه اهل المعرفة فان اختلفا
فالقول للمرتهن فان تجاهلا فالرهن بما فيه وان قال بعت
لك ان ما دفعت دين الرهن فلا يكفي قصده ونيته فقال بل عن
غيره حلفا وورع فيبقي بعض الباقي بالرهن كالحالة اذا تنازعا
في كونها المقبوض او غيره فيوزع ما
عن الدين قال الشيخ ونص كل دين في غيره وعموم لغيره
المنع من سقط به الدين وكان المدين مليا الا انه يوكل فليس له

عزل وكيله كالقضاء او يمكن الوفاء من ماله ومن احاط الدين بماله
ولو ساوي علي الاظهر منع من تبرعه واعطاء بعض الغرماء قبل الاجل لانه
من ناحية التبرع او ما لا يعامل بعده كالكل ما بيده واقرار بصحة وله
ان يرهن بعض ماله في كتابه الشراء لمشابهة المعاوضة ودون الكل
تبرع ولا يمنع التزويج لانه معدم ولا يتزوج الا بواحدة تشبهه
بصداق مثلها ولا يعتبر ما في الاصل هنا وفلس الحاكم الا من لم يعلم
غيبته وعند ملاؤه فالبعيد كالذي يفلس مطلقا كما لابن رشد
وغيبة ماله كغيبته ينتظر المرجو غير البعيد ان طلبه ولو
اي التفليس خصمه فليس له ان يفلس نفسه ولا الحاكم ثم يعرض
بتصرف الناس من الحقوق ولو ابي غيره من الغرماء ويسري للجميع وحل
الدين واحاط بماله ولم يأت بحميل بالمال ومطل وغيبة الغائب
تقوم مقام مطل الحاضر فلا يفلس من اعطي كل ما تيسر فلا يتعرض لمال
الحاضر ... مستعزمته وعتق ام ولده حيث
استولدها قبل الحجر وتبعها مالها اذا لم يستثنه فانه لا يجبر علي
نزعه ... خلافا لما في الاصل وله القصاص والابرائه
اخذ الدية والعفو والخلع بخلاف المرأة لا تفاد فيه مالا وقام الفلس
بيان الغرماء ويمنع من التصرف المالي وخاصه الحكم وحل به اي
بالخاص والموت لغير الغائب فانه مستعجل ما اجل عليه لا له الا
لشرط ولو دين كرا وجيبة لم يستوف منافعه خلافا لما في الحرشي
ثم يخير ربها في الفلس اذا لم تستوف فان اخذها رد منابه ما
قبض وحاص بما استوفي وقدم الغائب عنيا فلا يبطل الحلول به
وان قام المفلس شاهدا بحق فنكل من حلف علي جميع المواخر ثبت
ولو نكل غيره وسقط حق الناكل بعد حلف المدعي عليه وان قر

الحمد لله الواحد

المفلس ماضٍ في المال الحاضر ان ثبت الدين الاول باقرار ولا
تهمة في الثاني وقرب من مجلس التفليس والا فيما حدث لانه في
ذمته وقبل تعيين القراض والوديعة ان كانت ببينة
بأصلهما صحيحًا او مريضًا ولا يعول على ما في الحرش وعيب والراجح
قبول قول الصانع مطلقًا ولو لم تقم بينة بالاصل [illegible] المقر له
واختص الحجر بالموجود فلا يحتاج لحكم بفكه بعده بخلاف السفيه فان
تجدد له مال تجدد حجر وان اقتسموا او فلسه الحاكم ثم داين آخرين
اختصوا بما ابتاعه من معاملتهم الا فيما تجدد بلا عوض كالارث
فاسوة [illegible] والاصح حصر تركته [illegible] قطعا لمحنته
[illegible] بيعه للاستقصاء في الثمن [illegible]
[illegible] ان كثرت قيمته وهل مثله آلة الصانع
فلا تباع الا مع الكثرة ويشتري بدونه او تباع مطلقا [illegible] من عبد جيد
[illegible] خدمة [illegible] لام ولد والا لم [illegible]
[illegible] شفعة وانتزاع مال رقيقه كالدين لا ايباع
[illegible] لولده ثم انه فعل ذلك من نفسه وفي بيعه وبيع [illegible] الرقيق
[illegible] واستوفي بالظاهر [illegible] ساعة والحيوان
الايام اليسيرة وبالعقار [illegible] من الحاضر [illegible] بنسبة دينه
لمجموع الديون على ربعة اعواد جعلا اخذ [illegible] مبسوطة في الحساب
ولا يطلبون ببينة ان لا غريم غيرهم بخلاف الورثة على نفي العلم
واستوفي بالقسم ان خيف دين على غايب لم يجزه او عرف
الميت به اي بالدين بخلاف المفلس لوجوده وان اختلفت الديون
في نفسها او مع الموجود فالحصاص بجميعه غير النقد يوم الحصاص
للحصاص واشترى لصاحبه مما له ما يخصه على القيمة فان رخص
او

او غلا عمل فيقوم كحسابه مع المفلس وبعد الامر بين الغرما وهل يشترط
في شرط [illegible] على سلم البيع فلس اداه رفقا بالمفلس او شرط
قولان وجاز فيما الثمن لغيره بالشروط السابقة في السلم للتقضي
بغير الجنس وحاصت الزوجة بصداقها كموت في غير التفويض ثم
ان طلقت قبل الدخول ردت الزايد على حاصة النصف
فلو كان مائة غرما ثنتين والمال مائة وخمسون فلكل خمسون
فان طلقت قبل ردت لها عشرين لانها تحاص بخمسين كما حققه
البناني [illegible] عيب ليس من صناعة الحمل [illegible]
[illegible] مطلقا عليها افاده [illegible]
والبناني لانها لعاقبة منها
قبل [illegible]
وان استحق مبيع [illegible] اي المفلس [illegible] للبيع [illegible] بتمامه كما في
ح والبناني [illegible]
رجع [illegible] الغرما
على الغرماء [illegible] رجوع [illegible]
بخلاف [illegible] من الناوي [illegible] فان حمل على التعيين
ولو بدون الشهرة والعلم بالدين [illegible]
[illegible]
[illegible] لا الغرما لانه وكيل [illegible] وقفت
[illegible] الغرما على الدين ولو
[illegible] للمفلس قوته
والنفقة الواجبة [illegible]
[illegible] مع ماله [illegible]
عورته [illegible] حيث تقدر الرد لاربابه [illegible] والنفع [illegible]

وكره معاملته ان غلبت التبعات وانما لم يحل كالمفلس لانه استولى
بغير وجه جائز وان ورث المفلس اباه بيع كان وهب الا ان يعلم
الواهب انه يعتق عليه لان هبته تصدق للعتق وحبس مجهول
وظاهر الملا الى ثبوت عسرها ويحبس المتعدد ونحوه ويجدد
من يخشى هروبه كمن عليه دم واجرة الحياس كاجرة العون
من بيت المال والا فعلى الطالب ان لم يلد المطلوب افادة في
انه لم يقبل الحميل وهل يلحق بالوجيه او لا يلحق والثاني بالمال خلاف
ويأتي فرع غرم الحميل في بابه والاصل ذكره هنا على ضعفه
وحبس وعد بقضاء يوم او يومين وبيع عروضه ان اعطى حميلا
بالمال والا سجن كمعلوم الملا تشبيه في السجن مطلقا ولو
اعطى حميلا بالمال وفي البناني قبوله وحلف على عدم
الناض واستظهر وتفتش داره ان اتهمها الغريم فتردد واما
نحو الجيب فيفتش قطعا ومن علم بالناض جبر على الدفع ولو
بتلفه فيضرب ولا يقصد الاتلاف وحلف الغريم ان قال المدين
هو يعلم عدمي وان اثبت عسره بشهود البينة لا نعرف له
مالا فان شهدوا على البت نفى ردهم قولان حلف على البت لمجهول
فان كل ما شهد به على الظن دون الباطن يستظهر فيه بيمين
كالمشهود به على الميت والغائب وزاد وان وجد مالا ليقضين وفائدة الزيادة
قوله فلا يحلف الا على المستقبل يسرة بل ينظر الثبوت لو لا
يرفع شاهد الملا الاولى اي البينة فيعرف ماله والعبرة بقوله
لا اعلم له مالا او شهدت بينة الملا لم اقبل كما قال ان بينت تقوليج
وغيره العمل على تقديمها مطلقا واخرج ان فاحر في اظهار العدم
يقدره شرفا وخسة ودينه قلة وكثرة وحبس الشاهد ايضا

عدا

١٥٦
وقف بالجامع الازهر برواق الزهاد
استقر وضعه برواق الشيخ الدرديري بفتوى اماما الشيخ خليل

هذا ان انفردت بل وان مع امين زوج او غيره والخنثى وحده
او مع محرم والبدل للكاتبة حيث لم تف الكتابة بالدين بثبت
ويلغز بها فيقال سيد يحبس لعبده والجد والولد لابيه لا عكسه
الا في النفقة او يكون على الولد دين ويجبر الاب على الوفا
بغير حبس ولو بضرب كاليمين اثباتا ونفيا الا المنقلبة بان
ادعى الاب تحقيقا وكذا مع شاهده عيبه او كان الشاهد
للابن فرد اليمين على الاب ورده البناني والمتعلق بها حق
للغير كان تلف في ثياب جهاز البنت ولا يفرق بين الاقارب
وان اناثا حبسوا وخلى السجن من الرجال ونظر الزوجة
ولا يمنع من يسلم بل الزوجة ان تقيم والخادم الا لمرض فيدخل
الخادم وهو تحمل الاصل واخرج لحد ولو قتلا وجنون حتى يعقل
لا لمرض الزنا ولجنازته ان قرب او وليه ولو انشد او اعطى حميلا
عليها صوبه الباجي خلافا لما في الاصل جمعة وعيد لم يستغن
عنها بالجمعة لانها لا بدل لها وعدو الا لخوف اسر او قتل فينقل
لمحله وللغريم اخذ عين وجدت به المفلس ولا يحتاج لحكم ان لم ينازعه
الغرما ويقبل تعيين المفلس له مع يمينه اصله على رواية
ابي زيد عن ابن القاسم وينبغي ان يحلف المقر له فان نكل
حلف الغرما انهم لا يعلمونها سلعته وحاصص وقيل لا يقبل
تعيين المفلس اصلا انظر البناني ان لم يجز الميت بان لم يجز
اصلا او حازه بغلس ولم تقو الغرما بالثمن ولم يتغير وقيد امكان
الاخذ لا يحصل عوده ولو مسكا لجواز الشهادة على عينه او ابقا
بناء على ان اخذه ليس ابتداء بيع ولا شئ له ان لم يجده او جال شوفا او
صبغ او دبغ او ذبح واستظهر البناني منع اخذه لانه لم يعن حيوان

أو فصل أو سمن أو طحن لأن انتقلها عن العينية بخلاف الربا أو خلط بغير
مثله أو بتمر وورث الغريم وهو بغوبه بمثله لا من اشترى منه
فيحاصص كأن باع المفلس جاهلا بأنه مفلس فيتعين الحصاص
كما ذكره الأصل آخر المساقاة فمحل الأخذ إذا طرأ الفلس كما قلت
المدفوع قبل الفلس واختص صانع إن لم يحز عن حائز كما استظهره حم
ونقل البناني العمل بقياس على اختصاص أجير الطاحون بما فيها من
آلة لأنه لم يسلم وكمكتر لدابة عينت أو أسلمت بعينها لأنها بالقبض
صارت كالمعينة وإن بموت وراع بما بيده عنده ولو حاصلا
أو وقت التفليس في أجرة رعيه وحاضن غيرها وكذا أنظاره لا
مالك الحانوت ومن رد سلعة بعيب ولو أخذها عن دين فلا
يختص بها في الثمن وإن فلس المقترض فله أخذه أي عين القرض
الموجود وربه أسوة لأن الأحقية في البيع أو ربه كالبيع وفي البناني
تصحيحه خلاف وأما تفليس المقرض فمانع للمقترض قبل حوزه كالتبرع
ورهنه شرح الزرقاني بعد فلسه لغو وقبله لصاحبه حكمه بالدين
وقد حل بالفلس ويحاصص بما فداه به لا بفداء جان وله فداؤه ولو
أسلمه قبل الفلس عليها في الحكم عن اللقاني وتبع الخرشي ابن عجلة
في مضي الإسلام قبل الفلس كالبيع وله التغيير وأخذ عين شيئه
إن حاصه ورثته على المفلس بلا استئناف ولله كعيب أو فساد
لا بهبة وإقالة على أنها بيع أو إرث وأخذ ما قبض ونحوه عنه
بغيره أي المقبوض من ثمن السلعة التي أخذها وله تركها
فيحاصص بالبائع وله أخذ ما بقي من سلعة بعد بيع المفلس منها
ويحاصص بثمن الفائت كبيع أم ولدت فيحاصص بنسبة قيمتها
لمجموعها مع قيمة الولد أن لو كان يوم البيع بما هو الآن ويأخذ الولد
وإن

وإن باع المفلس الولد فله ما حاصص أو أخذ الموجود بجميع الثمن كأن
مات أحدهما إلا أن يمكن المفلس من دينه وكالبيع يحاصص
بالأم وإن أخذه أي الغريم عين شيئه فوجد عيبا حدث عند
المفلس فإما رده وحاصص وإما تماسك ولا شيء له إلا عيبا
من أجنبي غير المفلس لم يعد لهيئته أخذ له أرشا أو لا فيحاصص
بالأرش إن تماسك وحاصص بثمرة أبرت نقوتها بالجذ وصوفهم
ولا يبيته الجذ بل الذهاب كثيرة طابت عند البيع أما غير المؤبر والتمام
فيفوز به المفلس كما سبق كالغلة وإن اكترى أرضا واستأجر فيها ساقيا
ينازعه المكتري واستأجر ثم زرعها ففلس قدم ربها ثم
الأجير في الاستقاء في ثمن الزرع وإن مات قدم المرتهن عليهما
وبعده ربها أسوة وأما المساقي فشريك بالجزء في الفلس والموت
والصانع أحق في أجرته ولو موتا إن حاز ولو تقدم رجح أن الصانع كغيره
خلافا لما في الأصل وإن أضاف شيئا كصبغ شارك بقيمته بتمامها ولو لم
يزد في قيمة المصنوع ثم هم يتحاصصونه فيما بقي وإن لم يحز كالدابة
والسفينة بالمحمول تشبيه في الاختصاص وإن لم يحزها لم يكن
معه لأنه أقوى من ذي الحانوت إلا أن يأخذه ربه ولو لم يطل كما في البناني
وإن نقض البائع فاسدا قدم المشتري في الموت والفلس على
أرجح الأقوال في الأصل كثمنها إن عرف وكبائع سلعة بأخرى
فاستحقت فيأخذ سلعته وقضي بأخذ المدين الوثيقة وتخصيم
عليها أو تقطيعها إلا لبينة لقبض المرأة في النكاح وقائمة
وقدر المهر لا بمحاضر أخذها من المدين أن حلفه على سقوطها وسرقتها
وإنه لم يأخذ ما فيها ولراهن بيده رهنه بأنه دفع الدين فإن
ادعى المرتهن كالمسروط والغصب صدق إلا أن يطول كعشرة أيام

أي لا يبيتها الجذاذ

وللمدين بالوضع بيمين ان عدمت الوثيقة وادعى ربها سقوطها ولا
شهادة الامها على الاشهر ومضى ان وعى بالمجنون
محجور للافاقة والصبي للبلوغ بكتابة العانة وثمان عشرة سنة
وان في حق الله تعالى كالصوم على الراجح كالحج وصدق ثبوتا ونفيا
ولو في السن كما في ح ان لم يتهم والانثى حجر نفسها لحصانتها وسواها
للدخول ونظر الولي ان تصرف مميز بالمصلحة فيرد التبرع كمن ان خرج
من الحجر قبل علم الولي لانه سكت كما في البناني والحشي وله امضاؤه بعد
وان مات انتقل النظر لوارثه على اقوى ما في البناني ولو في يمين
قبل بلوغه ولو حنث بعده فيردها عن نفسه كالسفيه في الاحوال
او وقع الموقع وشغلت ذمة صبي بما لم يؤمن عليه مميزا او لا او الا
بان اتلف ومثله ما سلط عليه ببيع مثلا لا فيما ائتمن [illegible]
فلا تشغل ذمته لما يحجز وانما يضمن بقدر ما صونه ماله فقط وجاز
وصية محجور لم يخلط صبيا او سفيها وحجر المال لمن التصرف بعده
اي بعد البلوغ وما سبق في الحجر للنفس وفك الوصي والمقدم عن اليتيم بالاب
ان اشهد على الحجر ويفك لسفه بعد البلوغ او قبله خلاف انظر حشي
وله التصرف بنائه كدرهم لعيشه واما ان وهب له بشرط التصرف
ففي البناني بطلان الشرط لحفظ المال كطلاق البالغ السفيه
واستلحاق نسب ونفيه وعتق ام ولد وقصاص واقرار بعقوبة
فلا كلام للولي فيما ذكر لا عفو عن جناية مال الخطا او تغرير وله عفو
عن غيرها والانثى الحجر عندنا بكر وما لنا نسخ توجيهه وفي البناني
رجوع العمل لقول ابن القاسم المانع السفه ولو مع الاهمال فيمضي
بعد الرشد قبل الفك ولا خلاف في رد الانثى المهملة حيث علم سفهها
فان علم رشدها ففي البناني مضى افعالها وفي مج عن الناصر
حتى ينفك الحجر عنها بما ياتي واطال في الخلاف ح لا السفه
خلاف.

بخلاف القبيا فانه فقط فقط بلا حجر وجاز ترشيد من علم رشدها مطلقا
كالمجهولة من الاب ويفك حجرها ولو في المال على الصواب كما في البناني
خلافا للاخر كلام الخرشي كالوصي بعد الدخول لا المقدم على المعتمد
وترشيده معلومة التسفه عدم [illegible] فانما تخرج من الحجر بزيادة
على ما سبق في الذكر من حفظ المال ولو بالتجربة وفك الوصي والمقدم
بشهادة جمع العدول قيل ما زاد على الواحد وقيل اربع للمنشو
على رشدها او بمضي اعوام من الدخول على خلاف ولا عبرة بتجديد
ابيها حجرا حيث وجد ما به الفك والولي الاب وحمل على النظر مطلقا
ولو في بيع العقار فان كان سفيها فلا كلام لوليه لا ان تقدم
على الاب [illegible] ولو بعد وصي الوصي وهكذا [illegible]
لانها معرضة للرد وضمان المحجور واما بالقيمة فحال تنجيزه لحاجة
ولا يبيع الوصي العقار الا لحاجة كنفقته او دين او غبطة بزيادة
بينة في الثمن فوق الثلث او لكونه موظفا او [illegible] او قلة غلة
او لتخلص من ذمي او جواره سوءا او ارادة شريكه بيعا ولا مال
له او خوفا انتقال العمارة وكذا خوف غصب جاير له وعدم نفع ولا
مال له او له والبيع اولى من التعمير فيشتري له عقار خلافه سالم
من موجب البيع ثم الحاكم يبيع لحاجة بثبوت يتمه واهماله من
كالوقف [illegible] ملكه والظاهرة في السوق ثانيا وسداد الثمن
والاموال لحجره وتقبل بالمزيد تسمية الشهود في التسجيل خلاف
[illegible] الاتيان او عرفه كما في البناني وغيره وللولي الكافل
تصرف ببيع والاظهر بالنسبة للمال تختلف وان اعتق الولي بعوض
سداد من غيره صح [illegible] بغيره ان ايسر الاب تلزمه
القيمة لا غير الاب كما في البناني واما حلم في الرشد وضده والوصية

قوله وفك الخ قال شيخنا العل المناسب اسقاط ذلك لان الموضوع انها لم ترشد وفك الوصي الخ هو نفس الترشيد اهـ

والحجر لعقب او على المقتر وأمر القاضي يوم النسب والولاء وحد وقصاص
وتالت نم القضاة وأولى السلطان نفسه ونوحت عن بعض القضاة
معزولون عن التعزير في الاطيان والمفقود ليس من الغائب
كما سبق والغائب من عرف موضعه فان لم يكن قاضي عدل فجماعة
المسلمين وعلى حكم عبد ... وان بعد ... ولولم
يتعرض له كيعض في يوم السيد الا باذن ولو في تجارة وان كاتبه
نصا او ضمنا وخصصه بنوع فلا يمضي في غيره لانه اقعده
للناس وفي جواز القدوم ابتداء ولو اشتهر خلاف وله الاستئلاف
بقليل وان يضع ويؤخر ويضيف والقلة بالعرف ولم يروا هذا التاخير
جر نفعا وفي العارية بطلاق في البنات بعدمها والتسري وهبة الثواب
وقبول الوديعة ودفع القراض واخذه وجاز ... وخراج السيد لانه عوض
عن منافع عمله كالعبد وكره ان لم يره السيد ولو قال الملك كما في
الخرشي وليس اخذ اللقطة الا للتبيط كما في حش والتسري في الهبة بخلاف غير
المأذون والاسيمما بعد قبولا وتعلية بالحر وقضي دينه من غير
غلته الا ان يجتمع ويأذن له في التجر فيها فكغيرها وان مستولدته
والولد للسيد وبعد طارئ الحمل وبيعها لعدم التفريق واستثنا
الاجنة كبيعها وبعض الثمن ما ثابت الولد للسيد وما باب الام للغرما
او من يحق عليه عطف على مستولدته ولا يبيعها الا باذن من السيد
كعطيته وعلى وان لم يتح الربح والنظر حش خلاف وللسيد انتزاع
مالم يتعلق به حق غريم ونحوه اي الماذون حاكم على الصواب وان الحجر
دون تحجير السيد المسلم تصدق بالثمن ان وبيع علي المعول عليه
ولتتبع ذمي الربا جوازه وللسيد اخذ الثمن بعد ولا يمهل
انه ماذون الا بقرينة كما في الخرشي وعلى مريض بينت عادة كحامل
وقت

١٨٦

وقت ستة ومحبوس للقتل خيف موته ونائل الا ناظر من غلب
وزاد من فر ولجج بحر ولو حصل الهول الا من لا يخشى العوم بغير سفينة
في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية لا المحاباة ووقف تبرعه فان
مات فمن الثلث والا مضي الا ان يؤمن ماله فيمضي نحو ثلث العقار
مثلا غير الوصية استثناء من المضي حيث لم يكن فله الرجوع اذ هي غير
منجزة وعلى الزوجة في تبرع زاد على ثلثها كفالة المال ولو له
وفي اقراض من الوجه والطلب مطلقا ولو في الثلث لادائه لخروجها
وفي الاقراض خلاف وللحاجر الزوج ولو عبدا فلا كلام لسيده لا نفقتها
فوليه وتصرفها والعبد والمدين على الاجازة حتى يرد فيمضي بزوال
الزوجية بطلاق باين او بموت احدهما لا رجعي على الاظهر والعتق
والوفاء وردها والمدين ايقاف على المعتمد فيهما والمحجور ومنه العبد
ابطال قال ابن غازي ابطل مشبع العبد والتصيبه برد مولاه ومن يليه
او قيمتي رد الغرم واختلف في الزوج والقاضي كمدين عرف
اي القاضي حكم من نابت عنه فان رد على المدين فايقاف او المحجور فابطال
وله رد الجميع ان تبرعت بزائد خلافا للوصية لان الميت لا يمكنه
الاستدراك ولو ترد البعض الا في العتق فلا يلزم عتق الملك
بلا تكميل كما في الخرشي وليس لها تبرع بعد الثلث الا ان يبعد
كستة اشهر على الارجح ثلث الحاضر باب
الصلح على غير المدعى بيع او اجارة ان كان الغير ذاتا فيشترط فيه شروط
البيع فلا يجوز الصلح بعين كرطل من شاة قبل سلخها او اجارة ان كان
منافع وعلى بعضه ابراء ولا يحتاج لحيازة وهو المختلف فيه وعبر عنه
بعضهم بالمكروه والحق ما فيه كراهة تنزيه كالصلح بالمجهول الباع
ولو بالغرر عند اصبغ وهو المعتمد للتسامح فيه وجاز اقتضا من عين والعكس

شبهة

البراءة على الصواب وعلى السكوت كالاقرار على الراجح وعلى الانكار ان جاز
على دعوى كل شرط في الانكار فقط على المعول عليه لا ان قال اخرني
طعام من بيع مثلا لا اخرني الحكم لا انه اخره لانه تهمة سلف جر نفعا
سقوط اليمين وان احتمل انه لا يقصد ذلك في الباطن هذا قول الامام
واتفق ابن القاسم بالاول واصبغ بانه لا يتفقا على فساد فيجوز ما سبق
لا ان ادعى بدراهم وطعام فانكر احدهما وصالح عن الاخر ببعض ولا يحل
للظالم ولو حكم به كمن انكر بعده او وجد بينة يجهلها البناء بالمدعى
فله نقضه من العمل بشاهد ويمين في الاموال او بينة حلف انه لم
يعلمها او اشهد كما ان اعلن بالشهادة عند الحاكم او لا انه يقوم بها
لضياع الوثيقة وبعد البينة او اقر له سرا فصالح ثم ظاهر
واشهد عدلا اي على جحده في الظاهر وقصده ما ذكر فله النقض ولو
وقع بعد ابن عام لا ان قيل له ائت بالوثيقة [illegible] بها
فصالح ثم وجدها بعد الضياع ثم اتيها ولم يشهد كما سبق او [illegible] بينة
واذا حضرت [illegible] واشهد على انه يقوم بها وجاز صلح احد الورثة ان
حضر كلها او لم يزد صلحه على ارثه من الحاضر وقريب الغيبة في العرض
كالحضور ولا فرق بين الزوجة وغيرها ولم يلزم بيع [illegible]
ج دينار حيث صالح باحد النقدين عما فيه الاخر بان تقل الدراهم او قيمة
العرض عن صرفه لا من غيرها الا بعرض ان علما اي المتصالحان التركة
وحضرت او بذهب عن دراهم وعرض وعكسه كالبيع والصرف يجوز ان
اجتمعا في دينار وان كان في التركة دين فكبيعه الصلح عنه يشترط
فيه شروطه السابقة ولا في العمد بشئ اولا بما قل وكثر ولذي الدين
منع المدين الجاني من العفو عن القصاص وان جنى جماعة قتلا او قطعا فللولي
العفو عن [illegible] وصلحه برضاهما معا على مذهب ابن القاسم من عدم جبر
الجاني على الدية في العمد كما في [illegible] وان قتل جماعة وصالح عن احدهم فقتل

بالاخر

بالاخر رجع بالمال ورثته لانه انما صالح ليحيى وان صالح عن جرح العمد
فمات منه فللوارث الرد والقتل بقسامة ولا كلام للجاني ان طلب
التعق او القصاص وجاز عنه وعما يؤول اليه ان اقتص منه والا بطل
ان اريد عما يؤول له الموت وان ابيد زيادة خلاف في البناني
ترجيح الجواز [illegible] فات في الدية على العاقلة
بقسامة وفيه عنه [illegible] وان بلغ ثلث الدية على الاقوى
ولو صالح مجروح بعد المرض [illegible] صالح عنه فقد انا وبل
الاكثر واستشكله بناء على تحقيقه ان المجروح حلا في الموت فقد اذن
لغيره ما صالح عليه لانها تؤول له وان صالح احد الوليين فللاخر شاركه
[illegible] لواحد منهما ولو انه لا يدخل وياخذ نصيبه من دية
وسقط القتل [illegible] ولي الصلح فانكر الجاني سقط المال ان
حلف ولا قدم ان حلف الولي وان صالح مقر بخطأ بماله لزمه وهل
مطلقا لان الراجح قول مالك لا يسري الاقرار على العاقلة او ما دفع
تاويلان وان ثبت الخطا [illegible] لزوجة تصالح [illegible] جهل لزومه
اي ما نزل على حصته ان طلب به اي بالصلح لانه مغلوب [illegible] طلبه ولم
يجد الغير [illegible] الكافي والاشياء تترتب على [illegible] جهلا رجع ما لم يثبت
وان صالح احد ولديه [illegible] ولديها او غيرهما عن دين للوارث فللاخر الدخول
وله ان لا يدخل فليس له في الانكار ولا بينة الا اليمين وان اشتركا في
حق فلاحدهما الدخول [illegible] الاخر [illegible] اصله [illegible] كثمن مبيعها
والضمير للتخصيص مطلقا او يجمعهما كتاب ولو لم يكن اصله لهما على
ارجح التاويلين في الاصل وفرق الجمع فما اصله لهما وكتب بكتابين
ليس لاحدهما الدخول على الاخر الا ان يفيد له في المزوج او الوكالة فيمنع
استثنا من الدخول وان لم يكن عند المدين غير المقتضي ولا رجوع له

ان اقتسما الغريم فلم يجد بعده كان ماته ولا يجوز قبض احدهما في الطعام
لانه قسمة وهي بيع يمتنع في الطعام قبل قبضه وان كان لهما مائة فصالح
احدهما على عشرة فللاخر اخذ خمسة منها وفي الاقرار كما لبينة
يرجع المصالح بخمسة واربعين وان صالح بشقص عن عمد وخطاء
نقض عليهما فان اخذه الشفيع بقيمته وان ناب الخطا بالدية
هذا هو الاظهر وتركت مسائل تفهم من جعل الصلح بيعا واخر باقي في اخر
الاستحقاق

باب

شرط الحوالة رضى المحيل والمحال
فقط لا المحال عليه ولا تصح على عدو كبيع الدين فان حدثت عداوة
ثم منعه ان يقتضي بنفسه كما في الخرشي وغيره ولزوم دين
للمحال عليه لا لعبد استدان بلا اذن سيده فانه يصح عنه
وصبي وسفيه صرفاه فيما عنه غنى والاحالة على غير دين حمالة
يرضى المحال عليه وان اعدم رجع على المحيل الا ان يعلم المحال ويوافه
ويلتزم عدم الرجوع اشتراطا من الرجوع ويرجع المحال عليه
بما ادى على الصواب وان احال على عوض غير المتمول كالخلع فان
المحال عليه اوفلس فهل يرجع على المحيل كالاذن في المواز خلاف
في حش وغيره وفي العبد مكاتب لان الكتابة نعطي مسقوطها
بالعجز وله ان يحيل سيده على مكاتبه بشرط الحلول ولو بتنجيز
العتق وكذا احيله على دينه بالاولى ولفظ الحوالة او ما ناب مثابه
على الراجح وحلول المحال به لا عليه وتماثل الدينين قدرا وصفة
والتردد في الاصل ضعيف والمراد تماثلهما وقعت فيه الاحالة
وان فصلا بثمن ان لا تقع في العامين ولا يضر احدهما وحضور المحال
عليه واقراره خلاف كما في حش وغيره قوى البناني الاشتراط
وعيب وحشه عدمه الا ثبت حاله املي ام معدم وتحول الحق بعدها
خلاف حوالة الاذن ولو فلس المحال عليه او حجد عدما رابع

المحيل والافلا بتا عم وان علم المحيل فقط بافلاسه او انه يجحد لم يبرا
وحلف من ادعي عليه العلم منهما وكان شانه واليمين تهمة
لا ترد على الصواب والراجح كما في الاصل فيحمها انه وقعت في ثمن بيع
ثم رد بعيب او استحقاق والقول للمحيل بيمينه في ثبوت دين
المحال عليه ان نازعه المحال بعد قبول الحوالة او انه لم يحلف واعا
وكلك او اسلفك على الراجح كما في حش خلافا لما في الاصل

باب

الضمان تبرع وان ثبت اجارة قبله قد منت ويصح مدة ثم
ينتفي بخلاف الرهن لانه انما يتم بالحوز ومن من الزوجة بما
فوق الثلث لانه ليس تبرعا محضا للرجوع والسيد عن
العبد ان يضمنه بعد زوال كما قال اللخمي لا زيد وهو محمل
الاصل وعلم من تشبيهه بالتبرع امتناع العبد به ان عتق ولم
يرده السيد والحجر عليه كالتبرع وصح عن الميت المعدم ومنعه ابو
حنيفة والضامن وان لم يعلم كثرا واختلف نوعه ما لا وغيره والمؤجل حالا
او لدونه ان كان مما يعجل لا عرض من بيع لانه حط الضمان وازيدك توثقا
وعكسه المعجل للاجل وجاز للاجل ومنع لابعد ضمان الحال للموسر
ان ايسر المضمون الان لان التاخير ابتداء سلف بضمان او اعسر كل
الاجل لوجوب تاخيره شرعا فان ايسر اثناءه بان التاخير بعد اليسر
سلف جر نفع الضمان عند العسر وموسر او معسر به لا اقربهما
ولو بعضا لا سبق واما الموت في دين ويلزم منه امكان الاستيفا
الحد فيتسبب بطلان ضمان الدلالين لبعضهم في الاسواق لانه
ضمان في الامانات وفي عب صحته اذا الوجه ما يلزم من العوض
للتفريط وهو من المصالح وعمه في القرافي ونحوه لازم لادني
المجهول وابدال للزوم كجعل لا كتابة الا ان يشترط تعجيل العتق
ولو لم يعجل بالفعل او في صريح وصح مع جهل الدين او صاحبه
كن اخذ مال مورثه وتحمل بدينه فيلزمه كلما ثبت على الاقوى لانه مورثه

وفي دفع الاجنبي اذا اخذ اقل كذلك لانه معروف وليس ربا كذا بنوا وانا
ضامن ولم يصرح الاصل بالضمان وهو عند جنيفه نحو قولي لا انزم ايد
به ثم كاني ح ولزم ان ثبت ما ببايعا من معامله حيث لم يعين قدرا
بالبينة وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وانا ضامن
فليس له الرجوع قبل الحلف لانه كقول المدين واعطيك وبغير اذنه
المدين كاداء الدين عنه رفقا فيلزم رب الدين القبول لا عنتا
لبعض المدين فيرد كشرائه وهل ان علم بائعه بالعنت والا مضى وكل
على قبضه وصحح الارجح عند ابي يونس او يرد المشترى مطلقا خلاف
ولا يطالب ان تيسر الغريم او ضامن الا ان ثبت الحق ببينة
ولم يأت به في الوقت الملتزم لا اقرار من المعدم على الاصح او اتهم اذ هو
عديم حيث ادعى الاعدام فهذه مخاطرة لا غيبة او لدد او غاب
ويطالب الضامن ان تعذر الغريم وهو القول له في تغييبه كما اقتصر
عليه الاصل واستظهره في توضيحه وحلف انا ادعى عليه العلم
او القول لرب الدين حتى يثبت اليسر وفي البناني تقويته
خلاف [illegible] وان تعوضا من جنس الدين والا فبقيمته المؤداه
الا ان يكون بمعناه او بالثمن ونفى محاباة الزيادة واغتفر بيع
انما يثبت التاديه عنه كما هو السياق ببينة او اقرار رب الحق
والا فلا ولو [illegible] فيه يصدق المضمون على الارجح لانه مفرط بترك الاشهاد
بل هو على الارجح كان المودي مال الغريم فهو [illegible] وجاز صلحه
اي الغريم الا ان الغريم يختص بالصلح عن طعام السلم باجود او ادنى
وعن الدنانير بدراهم مع الحلول ورجع بالاقل من الدين وقيمته
[illegible] وهب رب الدين للحميل كالشيء به المدين فلا يلزم من
براءته براءته بخلاف العكس كما اذا ورث الغريم تركة المدين وان
مات الحميل فلرب الدين اخذه من تركته وبوقف في الوجه ورجع
وارثه

وارثه بعد اجله وبقي ان مات المدين ولم يترك والا عجل وان شرط
اخذ ايهما شاء او بدأ بالحميل او ان لا يطالب حتى يموت احدهما او في
الوجه التصديق في الاحضار بيمين او لا او رب الدين عدم اليمين
بحذفه فالاصل تصديقه بيمين وله عند الاجل طلب المستحق
بالتخليص والمدين بالدفع لا تسليم المال وضمنه للمدين ان تسلمه
الا ان تسلمه رسولا او وكيلا لرب الدين فعليه وتأخر بتأخير
المدين الا ان يحلف بعد علمه ولو حلف رب الدين انه تأخره
اسقاطا للكفالة فيسقط التأخير بالكلية كما في البناني وغيره
ولا عبرة بما في عبق وحش تبعا [illegible] يتاخر الغريم بتأخيره الا ان
علق [illegible] وفسد الضمان بفساد المضمون كانه فاته
ببيع عوضه كما سبق في الرهن بجعل للضامن لانه نفع في سلف تارة
ويرد الجعل فان كان من البائع صح البيع لان المشتري لا علم له
بالفعل ومع الحميل ويبطل الحمالة وان كان من غير البائع
ولم يعلم البائع صح لان الحميل غر البائع وهل كذلك ان علم او تبطل
ويخير البائع خلاف انظر ح والبناني للاذى من ربه ولمن حل
الاجل حكم لانه بمنزلة ضع وتعجل لان الجعل كالوضع والضامن كالتعجيل
وضمان ضامن الضامن وجنونه له جعل حالي للعجل تضامن [illegible]
بان يضمنه بقدر ما ضمنه وان زاد احدهما في نفس الحق لا شركة
من بيع او قرض ولابد من تعيين ما اخذاه والا كانت شركة ذمم كما ياتي
وان تعدد حملاء اتبع كل بالضمان ومنه ان يقول
ايكم شئت اخذت بحقي او يترتبوا ولو مع علم بعضهم بخلاف الاجير
يقوم بالمعاونة للمشاحة هناك فللمستحق غرمه مطلقا ولو
يشترط غيره كان لم يشترط واشتره غانمهم عن بعضهم وتعدد غير

من لقي فإن لم يشترط فكل بما ينوبه من قسمة الدين على عددهم
وإن لقي الغارم أحد أصحابه وقد غرم ما لو لم يرجع عادى
عنه وساواه في الباقي ولو كان الدين على غيرهم عند
الأكثر وقيل يستوون في الكل ح فلو كان الدين ثلاثمائة
وهم ثلاثة أخذت من أحدهم أخذ من الثاني مائة وخمسين
باتفاقهما وتظهر ثمرة الخلاف في الثالث فعلى الأول
يرجع كل بخمسين وعلى الثاني من لقيه أولا ساواه فيأخذ
منه خمسة وسبعين فإذا لقيه الآخر ساواه فيما أدى
عليه في الغرم فيأخذ منه سبعة وثلاثين ونصفا ثم يرجع
كل على من لقي أولا باثني عشر ونصف إفادة الثاني
عن التساوي وهو حسن فتدبره وهذا جدول المثال
الأصل اشتروا سلعة بستمائة على كل مائة وتقاسموا
فلقي البائع أولهم فرجع عليه بستمائة وتراجعوا كما ترى

دفع	أخذ من عمرو	أخذ من بكر	أخذ من خالد	أخذ من عيسى	[illegible]	رجع [illegible]	رجع [illegible]
زيد [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
عمرو [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بكر [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]			
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]			

وطريق الرجوع أن من غرم شيئا حمالة نظر لمن يريد
الرجوع عليه فإن لم يكن غرم شيئا حمالة رجع عليه بنصف
ما غرمه عن غيره وإلا فبنصف ما بقي منه بعد طرح ما غرمه

المرجوع عليه

١٩٢

بعد أن رجع عليه فكأنه إنما غرم ما فضل له

المرجوع عليه ويرجع بما نابه هو مطلقا فإذا أراد الرجوع على غيره
بعد الأخذ من الأول فانظر إلى الفاضل وافعل فيه بالنظر لهذا
ما فعلت في الجميع بالنظر لما قبله وفي القضاء بتقطعة من أصالة وأما
من رجع والحال من حمالة وأمن لا يرجع فليتأمل ما قربناه والا الله
[illegible] الرجل تسليمه وإن بسجن وعليه أن يقول له ها هو
في السجن ولو لم يمكن تخليص الحق منه بأن منع لأنه هو تولى كما في
البناني مرادا على عيب وأشعر المضمونة بالنفقة لو تبعه [illegible]
وسلم نفسه أن حل الحق شرط في أصل البراءة [illegible] المستحق
للمدين مجردها ووردت بتسليم غيره إن حلف الحكم الأشياء وغيرها بلدة
أي القضاء كما اشترط عليه أن لا تأخذ حكم له إلا بغير البلد والأيام
تلزم [illegible] بأن قربت غيبته أو حضر
على مذهب المدونة [illegible] بعد حكم الغرم
بالمستحق [illegible] بنفعه [illegible]
كانتا بعد الحكم [illegible]
[illegible] ما غرم
[illegible] لأنه متبرع كالطبيعي جاز إن طلب وأدى
[illegible] كالقصاص والإيلاء في حدود الله [illegible]
وجهه والإبراء [illegible]
عما يتوجب عليه [illegible] المعول عليه كالابن عرفة غرم إن فرط
أي ثبت تفريطه وأولى لو هربه [illegible] على التفريط ولم
يغرم إن لم يفرط ولا اتهم [illegible] ما فضل والإثم عليه [illegible] الملتقى
صيغة الضمان [illegible] أنا لم أضمن
المال لأنه غارم [illegible] بنفقة كما لو [illegible]
[illegible] والأيام بعدت لم يجب ولا [illegible]

وشراحه وفي البناني العمل بوجوبه الآن بعتم تباعد فيجب كفيل ولو
بالمال كذا في الخرشي وغيره وقيده البناني بالوجه

باب

لزمت الشركة بما يدل عرفا والضمان منها الآن لا بخلطا ما فيه حق
توفية فغيره لا يشترط فيه الخلط وبعد الخلط الحكمي بجعل صرتيهما عند أحدهما
في الثاني على رسمه وهل بما اشترى بغيره قولان على التالف والاول فيه حق
فلكه أو بمال صاحبه أو إن لم يعلم بتلفهما أو إن علم خير والتالف
فيهما وإن ادعى المشتري الاخذ لنفسه حلف بورقين او بعين
انتقاد فيهما وصرفا بناء على عدم اتحاد الحجة والعرف كما في عبق وحشم (?)
خلاف ما في البناني ووزنا لا بصغار وكبار الآن يتبع العرف
الوزنة ليلا يلزم تقويم العين بالعين وبعض العمل والربح عليه
ليلزم التفاوت في الشركة ومواضعها ان انتقدا ابن دحون وغيرهما
بما سبق وبعين وعرض وغيره ولو طعاما وبعرضين وإن اختلفا نوعا
ولواحد هنا طعاما والعرض في رأس مال الشركة بقيمته يوم الاشتراك
الصحيح فإن فسد اعتبر ما بيع به العرض فإن لم يعرف فقيمته يوم
البيع وإن خلط الطعام فقيمته يوم الخلط لا بذهب من واحد وورق
من آخر لاجتماع الصرف والشركة فبيع كل بعضه ببعض الآخر وبحث
ابن عبد السلام بأن الاجتماع إنما يكون مع أجنبي من العقد الأول
وأجاب ابن عرفة بأن ذلك في غير الصرف لضيقه قال البناني وعلل
بعضهم بالتأخير لأن يد كل واحد جائلة في متاعه فكأنه باق تحت يده
وقد يقال في الذهبين يدل بالتأخير وصح شركته كما في المقدمات
اجمعوا على انه رخص فيه بغير قياس ولا بطعامين ولو اتفقا الخلط ضعيفة اختلفا
ما اقتصر عليه ابن الحاجب بيع الطعام قبل قبضه من بيع
الشركة والخلط يمنع قبضهما وفيه أنه موجود في طعام من أحدهما

و

وجازت ان غاب نقد احدهما ان لم يبعد ولم يتجر الا بعد احضاره
القيروانية لابن يونس عن بعض شيوخه ومقتضى اللخمي عدم اعتبارها
انظر ابن عرفة كذا في البناني ثم ان اطلقا التصرف وان بنوعه وفي
نحو اشتركنا خلاف اظهرهم عنان فمفاوضة في كتب عن شيخ الاسلام
فتح الواو وعن ابن حجر في شرح المنهاج كسرها وتبعه من تبعه ورد
البناني الكسر قلت لا يصح في المصدر بل بتكلف الاسناد المجازي
للشركة على حد جد جده ولو خص احدهما التجر بنوع ولا يفسدها انفراد
احدهما بشيء يتصرف فيه بعوضنا ومما في عمل الشركة وله أن يتبرع
ان استألف به او خف كاعارة آلة ودفع كسرة ويبضع بارسال
البضاعة في بلد ويقارض وجزء الربح شركة وقيدها اللخمي باتساع
المال ويودع لعذر والا ضمن ويشارك في معين لا ان جالت (?)
يده الثالث وهو معنى المفاوضة المنفية في الاصل على احدهما وانه اي
الآخر ويبيع بالدين وبالته الرابعة ويقبل المعيب وبقرب قبل التفرق لما يأتي
ويعين بنحو الوديعة ان قامت بينة باصلها والا فله هو بيان
الشريك لان لا يتهم والا فهو منه لا لكاتبه واذن لعبده في تجارة
او عتقه على مال منه ومن غيره كبيعه وإن اخذ قراضا او استعار
دابة بلا اذن او اتجر بوديعة ولم يرض الآخر اختص بالخسر
والربح حاصل ما افاده ر انه موزع من صرف الكلام لما يصلح
له فالدابة لا ربح فيها فلا يرجع على شريكه بكراء ولا يختص بما زاد
الحمل ثم ان الخسر في الدابة ضمانها ان حمل به دين او ما يغاب عليه
مرفا كالاكاف لان اصل الاستعارة كاف في استقرارها ما حمل عليه فهلك
واما ان تعدى فلا فرق بين الاذن وعدمه وكل وكيل فان قال
البائع منهما بعد الشرع ايام او يومين مع الخوف رد على الحاضر

للاسماعات الاربع المدونة والواضحة والموازية والعتبية اه المدونة لسحنون والواضحة لابن حبيب والموازية لابن المواز والعتبية للعتبي اه

مشهد به

كالغائب وان تنازعا سابق في العيب من عهدة مورخة الى والربح والخسر والعمل بقدر المال فان خالفه واحدهما ذكر فسخنا وتراجعا بعد العمل بنسبة المال وله بعد العقد التبرع بعمل او هبة وصدقة بمعين في التلف والخسر الا لغريبة وانها بالنصف وكذا الورثة وان ثبتت المفاوضة فالقول لمدعي الاستراك فيما بيد احدهما الا لشاهد بكارث وهبة لمدعي الاختصاص لم يعلم سبقه بانه تاخر او جهل فان علم على الشركة دخل فيها الا ان يثبت محاشاته كاخذ لائق بخاصته تنبيه في الاختصاص المعاد بالاستثناء وان اشهد بينة خوف دعوى الرد بانه صرح بذلك الا اتفاقية او خوف دعوى التلف وعدول القاضي محمولون على قصد التوثق لم يصدق الآخر انه رد كان قد ثبت المدة عند عدم الاشهاد على نسبة او نوع من المال لمرض او حبس مثلا او المقر بعد تفرق او موت واللفظ سبق شاهد في نصيب غيره فيحتاج للعد التعلي الايمان وتكلمة النصاب وبطريق البيت متقنهما لسوقها وان بيلديه عمل السوق كيالهما ان تقاربا والاجانب فكذلك اولى اذا انفرد احدهما وان اشترى جارية من مال الشركة لنفسه فللآخر الشركة فيها الا الوطئ بالفعل او باذنه فيتعين له حصته من الثمن وان وطئ جارية شركة باذنه او بغيره وحملت وهو موسر قومت يوم الوطئ على الارجح ولا حد والولد حر وان اعسر اتبعه بحصة الولد ثم ردها للشركة بعد الوضع او رجع بقيمة نصيبه وله ان يبيع حصته كما سبق في مسائل ام الولد وان اشترطا نفي الاستبداد في التصرف فعنان ومن احدهما نزر دولانه من قبيل التفاوت وجازت على ما يخرج الطير

الطير واما في الرتيق فيفسد النكاح ويقضي بعد البناء بمهر المثل والاولاد لسيد الام واما ان دفع احدهما بيضا للذي الطير فلبوله الا مثل البيض كمن دفع بذر المن يزرعه في ارضه كما في حكم وغيره ان لم يستقل احدهما بذكر وانثى فيصح ذكر وانثى من كل طرف يتحالفان في التزويج وخرج عن ذلك نحو الدجاج مما تستقل فيه الانثى بالحضن وجاز اشتر لي ولك وظاهرها وكالة فيطالب بالثمن وتعذر عن منع منفعة الا ان قال انقد عني وابيعها لك او نقد عن مشتر تبيه مثلا وقد سبق في السلف حرمة النفع لغير المتسلف ليس لمجيبها فيما نقد الا بشرط كالرهن وان اشترى بالسوق لا ببيت او زقاق ولو نافذا على الراجح الا المكتنية او وليمة في البلد لا ان سافر بها وحضر بعض تجار السلعة ولو من غير السوق ولا يشترط كون المشتري من التجار ان حضروا السوم وحلف ما اشتريه لهم ولا ان ادعى انه اشترى لنفسه او لغيره كان لم يتكلموا بل تزايدوا واجبروا له ان قالوا اشترنا ولم يحضروا الشراء الا عكسه وجازت لعاملين لا تتحد صنعة احدهما بالرواج ونحاوتا فلابد ان تتحد الصنعة او تتلازم ولو بمكانين ان جالت ايديهما واخذ تعاطيهما واخذ كل بقدر عمله او قوته وعمل لزم بالعقد كغيرها او بالشروع خلاف ووجب اشتراكهما في الالة بملك او كراء من غيرهما والا منعت الا ان يخرج احدهما في صلب العقود ذات بال تنبيه ومعلوم انه ما في صلب العقد بشبيه الشرط والدالة كالباز والكلب فلابد من اشتراكهما في ذلك كما في فرعين بموضع ولا يستحق وارثه العمل بل ينظر الامام وتقدمت ما في الاصل من تقييد القاضي لعالم بيد لقرائن تبعا انه ضعيف وفي رفقة ما يقبضه

صاحبه فيعمل فيه وضمناه ولو تفاصلا بعد القبض لا ان نقصه
بعد طول غيبة الآخر او مرضه وان حرث بما ذكر من الغيبة
والمرض بعد القبض الغى اليومان لا اكثر فيغرم اجرة مثله
بحسب ما ينوبه في ذلك وما بين بينهما وهل يلغى منه اي من الاكثر
يومان خلاف وقيدت بشرط الغاية اي الاكثر فلكل ما عمل
وحرثت فيما يشترى بذمتهما ومضى بينهما صلحا وعلى
البائع يتولى الثمن الا ان يعلم الشركة ويجهل ان ثبت فقال الفقها
يأخذ المشترى عن المتعيس وجازت وتوقعت على ما سبق في الضمان
بان يستويا في العمل ولكيع وجيه مال تحمل ولم يجعل مثله لا مجملا
من الربح وللمشتري الرد الا ان يثبت فاقل الثمن والقيمة وجازت
شركة في رحى وذي بيت وذي دابة ان اخذ كل بقدر ماله
والأنسوت ~~...~~ ان لم يتبرع عليه الا بعد العمل بقدر
وان اشترط العمل على احدهم كان ذا الدابة او غيره فله الغلة وعليه
كراهما وقضي على شريك فيما لا ينقسم كالحمام واستثنى منه
البير فيعمر ويختص بالماء او يوفيه الآخر ان يعمر او يبيع لمن يعمر
والاكالاول ودخل الموقوف بعضه فيستثنى من بيع الوقف
لكن بقدر التعمير فقط كما في الخرشي وغيره كذي سفل عدم او وهي
فتثنيه في القضا السابق والسقف وكنس المرحاض وتعليق
الاعلى عند الاصلاح على الاسفل ولو كان للاعلى قصبة
على المعول عليه كما في الحشم وغيره وفي الكتر به خلاف وعزي مصر
انه على الاعلى كتنظيف البير ولو ماتت دابة في الدار فالراجح
كما في البناني ان اخراجها على ربها لا على رب الدار لانه وان زال
ملكه بالموت يختص بها بدبغ جلدها او بطعمها لكلابه ان شا
لا السلم وبلاط فوق الاسفل لانه كالارض وقضي بالاذن عليه

عند

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الاتعار
استقر وضعه بزاوية الشيخ الدردير بخلوة امامها الشيخ خليل السقطي

عند التنازع وبعدم زيادة العلو على ما دخل عليه الا الخفيف الذي
لا يضر مثله وبالدابة للراكب لا المتعلق باللجام الا ان تعلقا فبينهما
ولمن في المقدم ان تعدد واولمن في الظهر على من في الجنب
على الاظهر الا لعرف او قرينة في الكل وان كان كل جنب بينهما
وان عمر احدهم رحى فالغلة لهم ويرجع في ذمتهم الا ان يمتنعوا
من التعمير قبل شروعه ففي الغلة يرجع بما عمر منها ا
وبدخول الجار لكاصلاح الجدار ومتاع لم يخرج له وبقسمه
الجدار تراضيا كالمزرعة في طوله من المشرق للغرب فيختص كل
بقسمه فالقسمة بالتمييز لا الشق لا في عرضه لئلا يخرج الاسم
خلاف جهته ان امكن والا بان عجز عليه حب تقاوياه كالا
ينقسم وباعادة جداره ان ستر غيره وهدمه لضرر او لاصلاح
الا ان سقط بنفسه ولو لم يجبر على المعتمد كما في ح الا ان يكون
شركة ذلك الاصل في القسمة وبهدم ما بني بالطريق ولو لم يضر
ولو كان اصل الطريق ملكا بعدم ومضى عليه مدة الحيازة
وهو ساكت على المعتمد وبجلوس لبيع خف بافنية الدور ان لم
يضر وللسابق او اجارته اي الفناء لمن يجلس به كثيرا وان
يقام من سبق لمباح ولو ذهب لحاجة ويرجع وفي سوق الفرائش
خلاف الا لشهرة غيره في ذلك الوقت فيقضي للمشهور
لا لولد العالم كما في عب وغيره وبازالة كوة حدثت بسد جميعها
ولا يمنعه ما لا يشرف الا بسلم كما في ح وفيما اشرف على البستان خلاف
اظهره لا يمنع الا بضرر واثرها كعتبتها لئلا يتمسك بها ويدعى
القدم وانها سبق لتفتح ومن حدث عليه ما يزال فسكت بعد
مدة الحيازة لا قيام له وبما يضر من دخان كحمام حدث ورائحة
كدباغ ونتن اندر وغبار حصير ينفضها على داره يضر بالجار

ولا ينفعه انما فعلها على بابه وبئر او رحي او اصطبل جنب جداره او حانوت
تجاه باب او غصن شجرة وان قديمة على الراجح ما في الاصل اي للجدار
او مما رتبه للضوء بخلاف الخربة فعليه من تحتها الاخير كما على ومانع
شمس او ريح عن اندر كزرع او ناعر طاحونها الاسود والريح
عن دار ولا رو ثمن وما بالمن له الجانبان ان لم يصر ولو
بغير نافذة كما في حكم اعتمادا لما لابن عرفة والاصل اقتصر على
الاذن في غير النافذة اي اذن من يجوز عتقه ولا يبغي ان ينقط
ما جاز ولم يتعذر روشن سكن عن مقابلة آخر او بنافذة وصوت
صبيانه بتعريف او آلات وانغام ايضا او كاد لم يضر بالجوار
ولم يوم شهيدا او وجب انذاره عند صعود نخلته لسترة
الجيران وقضى على ذي منارة بالكشف ولو قديمة بناء لمن بر
ولا يمنع الطلوع ولا يمنع اعلاء البناء الا الذمي وفي مساواته
اي الذمي للمسلمين قولان وله شرا العالي وليس لذي الطاحون منع
غيره من مثلها ليلا يشاركه في صنعته ولا يمنع الجار غرز خشبة
في جدار جاره لاستحقه على الاظهر بل يواسي بكأن وروي من دام
جاره ذات البابين والجدار اذا تنوزع فيه لمن جهته القمط
والعقود كما في الرسالة ولم يبينه عليه الاصل والقمط الخشب
يوضع في الجدار بينه والعقود تداخل الآجر وصح
لزوم المزارعة بالزرع فان زرع البعض لزم ما زرع فقط كما افاده
ز ولكل الفسخ قبله لضعفها بالخلاف فيها وكرا الارض لا يلزم
وشرط صحتها ان لا تكري الارض بممنوع وهو الطعام ولو لم تنبته
كعسل النحل وما انبتته ولو غير طعام كالقطن لا الخشب والمغرة
ونحوهما وقدم الربع وهو ما يخرج الزرع على حسب ما للكل ونقصه

با

بالتفاوت الاكثر عاما بعد العقد انفرد لبيان الواقع ولا يشترط
خلط البذر على قول مالك وابن القاسم واحد قولي سحنون فان لم
ينبت بذر احدهما وعلم فان غر فعليه كرا نابت الارض وعمله
ونصف مثل النابت وان لم يغر فعلى كل نصف بذر الآخر فان لم
يعلم النابت لمن فالنابت وغيره بينهما فالجائز ان يشتركا في
كل من الارض والبذر والعمل او يخرج هذا عملا والآخر ارضا
وبذرا او بذرا فقط والارض لهما كعكسه يخرج الآخر ارضا فقط
والبذر لهما ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره لكل البذر لا ان اخرج
ثلثي البذر واخذ نصف الزرع لان زيادة البذر تقابل الارض
ح فلا يجوز ان تبايا وباقي البذر واحدهما العمل والآخر الارض وكان
العمل مع البذر ثلثا والارض معه ثلثين لانهم ان دخلوا على ان ما
في الزرع لزم التفاوت لاختصاص العمل فوق حقه وان دخلا
على المثالثة لزم النقص المذكور او لاحدهما الجميع الا الحرث وهو
المراد بالعمل في الباب لجهل غيره وتعرف بمسئلة الخماس ان عقدا
بلفظ الشركة لا الاجارة للجهالة او اطلقا كان الفاسد كمعير الارض
واشتركا في غيرها للتفاوت او لاحدهما ارض وعمل يقابلهما
البذر ففي الفاسدة اشتركا في الزرع على حسب ما للكل الا ان
اخرج شيئا واحدا كارض او عمل فاجرته او بذر فمكيلته والزرع
للآخر باب صحت الوكالة في قابل النيابة
مما خلاف لو اشتري ما امر به لنفسه وصدقه بانه يقبل بيمين من
عقد وفسخ كطلاق وان حيض مثلا لان النهي عنه عارض وقبض حق
وعقوبة كقصاص وحوالة وابراء ولو جهله الثلاث علما والوكيل
وحج كما سبق ووظيفة حيث لم يخالف شرط واقف فيستحق معلومه

وهو الغائب على ما تراضيا على اسهل الاقوال لا كيمين مما لا يقبل
النيابة ومعصية كظهار وعن نفسها في الخصومة بمقاعدة الخصم ثلاثا
مجالس ولو في يوم لانه مظنة قطع النزاع الا لعذر كحلفه لا خاصمه
وقد اذاه وحلف على وجود مرض الباطن وفي كالسفر ونذر
الاعتكاف الحال انه لم يتعمده لها وانما يوكل فيها اي الخصومة
واحدا ولو كره الخصم حيث لا عداوة ولا اشتهار بعنت الا الا ان
يرضى وان قاعد اي الوكيل والموكل فليس لاحدهما العزل بانهما
بان تقاعد الوكيل الخصم ثلاثا وقبل ذلك لا يلزمه ما لم
اعلن بعزله ولم يفرط في اعلامه ويعزل في غير الخصومة مطلقا
ولا يلزم اقرار الوكيل موكله بل كشاهد الا ان يفوض او يجعل له
وهو من نوع الخصومة كانه وكل في شان دين فاقر بقبض بعضه
لا باتلاف وديعة بنسبه لمن لا يتهم لا كصديقه وللخصم ان يأبى
المخاصمة مع الوكيل حتى يجعل للوكيل الاقرار والا بأبى الاقرار
والابرا نشا له نص على الاول المازري وقيس الثاني عليه
بل اقرار والغير كوكلتك وانت وكيلي من كل ما ابهم خلا والوصية
فتعم للحاجة حتى يخصص وان بغير نية او عوض فيمضي النظر
لغيره وهو ما لا تنمية فيه كعتق ان يجعله ولا يمضي طلاق وانكاح
بكر وبيع دار والسكنى وعبد الغرض بالقرينة المنجية كالتاجر وزايد
الخدمة الا بالنص على خصوصها وتخصصت الوكالة بالعرف كعلى دواب
والعرف انها الحمير ولوكيل البيع طلب الثمن وقبضه ولوكيل
الشراء قبض المبيع ورد معيب لم يعينه الموكل الا ان يفوض وطولب
بالثمن والمثمن الا ان يصرح بالبراءة كبعثني لتبيعه لا لتشتري
له وبالعهدة ما لم يعلم انه وكيل كالسمسار وتعين في مطلق البيع

نقد

نقد البلد والشرا اللائق وفعل ولو عين الثمن ولم يف بالمبتاع ونحوه
بحسبه خلاف وان خالف خير الموكل فله الرد ويلزم الوكيل
القيمة عند الفوات ولو ادعى الوكيل الاذن فالقول قول الموكل
في عدمه وان خالف العادة في شرا طعام ولم يكن نظر فسخ قبل
قبض الوكيل لانه بمخالفته ترتبت الدراهم في ذمته والطعام له
ففي رضي الموكل به بيع الطعام قبل قبضه وخير بعده كان
خالف في سلم تنبيه في التخيير ولم يدفع له الثمن او عرف بعينه
ولم يفت اذ القيمة في الفوات لا تعرف بعينها او قبض الوكيل المسلم
فيه اذ في غير ذلك فسخ الثمن وقد ترتب في الذمة بالمخالفة
في موخر هو المسلم فيه فيتعين عدم الرضى به وكمخالفة مشتر بعين
او سوق او زمان او بيعه باقل مما سمي كشرائه بالاكثر فوق نصف
العشر لا كالدرهمين في اربعين وتخصيص القيد بالشرا هو مذهب
الاكثر كما في البناني وصدق الوكيل في دفعه اي الزايد المغتفر
وكذا اصل زيادته ولو سلم السلعة للموكل ما لم يطل بلا عذر وان
التزم الموكل به فلا كلام لك وحيث خالف في اشتراء ورد فله
لزمه ذلك الشرا ان نقد كان علم بعيبه في المشترى فيتعين لزومه
ان لم يرضه موكله وان رد بالتعيين للموكل وكان بمرضة فلا كلام
له كان زاد في بيع او نقص في شرا او قال اشتر بعين هذا
فاشتر بالابهم ونقده او عكسه وان قال اشتر شاة بكذا
فاشترى اثنين بالثمن لزمته اي كانت احداهما على القيمة
ولم يمكن الانفكاك والاخير اخذ بعد عقد السلم حميلا او رهنا
اما لو ضمنه من الثمن اي الرهن غير الغوض قبل علمه
به وان عين الذهب في الدراهم وعكسه ولا اتلافه خلاف

في التخيير واللزوم ورجحه البناني وكره توكيل مسلم لذمي في تقاضي الاذلال
وللاذلال ولو لابوكالة الرجل اباه في تقاضي حقه فان تحقق الاذلال حرم
او لم يتوصل الذمي لحقه بغير ذلك جاز ابن القاسم ولا يشاركه العنا ما
لانه ان تعمل بلا اذنه خالف الشرع كالجاهل ولا يقارضه ولا يباضعه
عشا قاتله ان لم يحضر حصته خمرا ولا يبيع جبة النصراني او مزرعته
كالكنيسة والجد ومنع وكالة كافر وجاهل بما يحسنه وعدو ونحوها
بالاضافة كسمراي مع يهوديا كما هو مشاهد وكافر على مسلم لحقه تعالى حيث
لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا او شراءه لنفسه ومحجوره ولو سمى له الثمن
على المعول عليه الا بوفي الموكل كان وقفت على ثمن ووكيل
غير مفوض الا تعاونا ان كثر الموكل عليه كان علم الموكل انه
لا يليق به وحيلتين عدم العلم حتى يشهد الوكيل بلا بغرفه
الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول لانه يقول له الموكل وكل
للاول وغيره في البيع على الارجح وان اشتريت بوكيل ومعارض
او امضاءه من يعتق على صاحبه نوع علم بالقرابة
وان جهل الحكم عتق عليه وولاؤه لصاحبه الان حنثه للموكل
فعليه كان لم يعلم الوكيل القرابة وان خالف في بيع بان باع بغير
جنس الثمن او الترمنه حتى يلزم فسخ البيع والدين فان فاتت
السلعة وتربت التسمية او القيمة ان لم تكن تنع الرد به لماسبق
قبل غيرا الطعام ورجعه للوكيل ورفع بنقصه عن التسمية او القيمة
على الوكيل وان اسلمها في طعام غرم التسمية او القيمة واستوني بيع
الطعام حتى يقبض وان قال الوكيل اغرم التسمية او القيمة للاالاق
ثم اذا حل الدين قبضته وادفع لك فضله ان كان جاز ولا يباع الدين
ان لم تزد قيمة الدين على ما يغرم للاانه كانت انتي عن المسمى ثم لفسخ

الدرعيين

الدرعيين في خمسة وضمن الوكيل ان اقبض الدين ولا بغير حضرته
اي الموكل ولم يشهد فانكر القابض كالقاضي وان يجحد لان المال ماله
ولذا لو دفع من مال المضمون كان كالوكيل او انكر القبض فلما
شهد به شهدا له بالرفع او التلف كالمديان ينكر المعاملة
الدين فيثبت الوفا لانه تكذيب البينة ابتدا تسقطها انتهى
الا في الحدود انكر قذفه فاثبته فاثبت العفو والاصول
العقار انكر ان يكون سبق له ملك على داره فاثبته فاثبت
الزامنه ولو قال قبضت وتلف برئ لانه امين ولا يبرا الغريم
غير المفوض ولو في الا ببينة الدفع وبرئ بقول المفوض والوصي
ورجع على وكيل لم يعلم عدم تفريطه والتلف وحلف الغريم
الموكل انه لم يعلم الدفع ولزم الموكل على شرم غرم الثمن للوكيل
ولو تلف من الوكيل مرارا حتى يصل البائع الا ان يعينه فيتلف
فالمبيع للموكل وعليه ثمنه وصدق في الدفع حيث لم يتوثق عليه
عند القبض ببينة بيمين فله التاخير حتى يشهد في الحلف
كذا لابن عبد السلام وبن تضعيفه اشياخنا وحكى البنا في عن ابن
عرفة انه قول الغزالي لا اهل المذهب وبعيد قوة ما في الاصل
من عدم التاخير وان تعددوا اي الوكلا فلكل الاستقلال الا ان يشترطوا
الاشتراط راجع للمنطوق والمفهوم ولا يستقل احد ولو مع الترتيب
للمعية حال الموت وان باع كل من الوكيلين او الوكيل والموكل
فالاول الا ان يقبض الثاني من وكيل وموكل غير عالم كذات
الوليين ولا يراعى ذلك في الوكيلين كما في الخرشي فان جهل الزمن
اشتركا في الخرشي حمله جهل السابق ولغيره لمن قبض والا اشتركا
ولك قبض ما شهدت له ان عليه لك ولمن لمسلم اليه ان يقول

لا ادفع الالمن اسلمني ولا يكون المسلم اليه شاهدا للموكل ان انسلم له
على احد القولين كذا في الحوشي والقول لك انك لم توكله او وكلته
في كذا وان اشتريت ما زعمت انك امرته بغيره صدق
بيمين حيث اشبه وهذا اعتراض حسن على الحوشي من اشتراط كون
الثمن لا يعرفه بعينه وان قال امرتني ان ابيع بعشرة فعلته
بل باكثر فان لم تذهب عين المبيع او لم يتعرض بالشبه حلفت
فان نكلت تصور حلفه كما انفرد بالشبه الا ان ينكل فحلف
وان وكلته لاخذ جارية فبعث بها ووطئت ثم قدم باخرى
وقال هذه لك والاولى وديعة فان شهد له بذلك وكان رسول حلف لك
ما ذكرت ان امر الرسول علم بيلغ فيرهي وان لم ورق والاخذها ان لم تفت بكا الامر بنقلٍ وتدبير او حلف المشتري راجع للاخرى فان اشهد لم تفت
ولم يحلف ولا قيمة الولد لانه حد شبهة ولو مع البيان بالامر
ببينة كما للسيد الغرافي وخيرت في الثانية الان باخذ الاولى ويترك
وان امرته بمائة اشترت بمائة وخمسين خيرت الا لطول كما سبق
في تصديقه بالزائد فقولان فلا يلزمك الامانة وان ترد ردا حدها
لزيد فاين عذرتني وكيلك لزيد وهل وان قبضت السلعة
ولم تفوت فقولان فلا خلاف في اللزوم قبل القبض والا في تفويض
الوكالة تعيينه بما لا يغرم الوكيل حيث لم يلزم للوكيل والا بعد قبضها
فان قبلها فعليه ان حلفت ما رضيت الا حيا او حلفي ولا اغرمها
من قدر ثمن وهل حلفه مطلقا او ان اعسر الوكيل خلاف والا
يقبلها والموضوع انه لم يعرفها حلفتها وفي المدين خلاف فان نكل
حلف البايع وغرمه ولك ان غرمت تحليف الوكيل ما بدلها وهل
له تحليفك ان لم يعرف ونكل خلاف وانعزل بعلم العزل او موت

الامر بنقل وحلف ان لم ... اه

الموكل كغلسه الاخفق وهذا اعني اشتراط العلم الاظهر مما في الاصل
وهل تلزم مطلقا او الا بعوض مع التعيين اجارة وبدونه
جعل يجري على حكمهما الاتي خلاف باب وهذا المكلف
بلا حجر وان اقر المريض بتبرع في صحته فباطل الا الا ان يقول
انفذوه فوصية وانهام باقراره لا هل كمسجد لم يكذبه ولا يفيد
الرجوع عن التكذيب الا باقرار جديد لا لمريض لاقرب في الارث
كاتم مع اخت او مساو وصح لابعد وانما يعقل ابعد مع اقرب ولا يشترط
معه ارث الولد خلافا لما في الاصل لصديق ملاطف او ذي رحم
كخاله لانه الرافعة عليه اكثر من الابعد عادة او مجهول حاله
اقريب ام بعيد فان امكن الكشف اعتبر الا ان يرث ولد ولو
انثى استثناهما بعد الكاف وان اقر لعاق مع بار او لابعد من
بعض وصحا او اقرب من الاخر كاخت مع ام واخت او عم
مع العاق كانت امه او لا فقولان لجهتي البعد والقرب
او زوجة مريض علم بغضه لها جهل حاله كعكسه
وصح من زوج غير بعض الاناث ولو ابنا ولم يعرف بصغير للتهمة وفي الاناث
مع العصبة غير الابن لتوسطها بينهما خلاف ولزم لمجهول جهله وكتب
الاقرار وعلى ورثته اقله ان لم تعترف لها لعلم وجوده اذ ذاك
او لم يجاوز كثيره من الاقطاع اي انقطاع الاشتغال وسوي بين
توأميه ان لم يبين الفضل للذكر او بقول ابيه مثلا انه على الوارث
بدأ له عندك وانه اشارة او كتابة ولو على الارض مع الشهادة
بما شرطه فيما بعد لو لا عليه او اعلم مطلقا ولو اشهد كما في الحاشية
حيث لم يصرح بالاقرار ولا اغرت واما اقر لانه وعد وحلف ما اراده او
علي او على فلان الا اعلم وفي حتى يأتي وكيلي او اتزن ولا قرينة

تسنح الان يبين بدل ان لم يبين اه

أو لكذا في علمي أو ظني لا شكي وأولى وهمي خلاف ومن فرية الغروعفا
من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها ولغو إن شاء الله لأنه ينافيه
بتعقبه أو نوعينة لي وفيت وليثبت أو من ثمن كوار أو لم أقبضه وحلف
المقر له مع العرف أو من ثمن خمر وأن صدقه فللذمي قيمتها بخلاف اشتريت
خمرا بألف أو عبدا ولم أقبضه لأن تعقيب الرافع التابع أو من زيف
ولو شهدا بأنه رابأة في ألف لاحتمال أنها غيرها فهو عطف على من
كذا الآتي بخلاف أنها لم يتبعا بلا الأربي فلا يلزم الإقرار
إذا أشهد بذلك وأقررت بكذا وأنا مبرسم وعلم تقدمه أي البرسام
نوع من الجنون أو قبل وجودي وأنا صبي أو قال هو علانه
اعتذارا لمن قال أعرني هذا الشيء أو اقترضني فرضيت إذا أنكر
أو ذم في ثمان الطلب أو طال بحيث يظن التوقفية وقبل أجل مثله
بيمين في بيع لا قرض لأنه أصله الحلول وفي عبير كألف ولو عبر
ما عطف عليه وحلف إنه بعد عادة وفي خاتم فصه لي نسقا
كالنصب على الراجح ما في الأصل لا بجذع وباب في لي من هذه الدار
أو الأرض [illegible] الجنبة [illegible] على الأحسن ومال النصاب
الزكاة لقوله تع خذ من أموالهم صدقة فعين بها النصابات
وقيل نصاب السرقة وقيل بنفسه فإنه قال مال عظيم فقيل لذلك
وقيل يراد على النصاب وقيل يلزمه نحو الدية انظر البناني ومن
مال أبي ولا يبطل للمقر له فإنه [illegible] ملك أنواع بأنه كي
حق الثلاثية لأن الأصل براءة الذمة وعشرة بدونه تميز وإلا
فسبب في الشيء والنصف مطلقا أو وعطفه فسرت بواحد أو أقل
أو أكثر وقيل لا يقبل في البيع الكسر كثير وغلبي عطفه لأن
العرف أن يقال مائة وشيء مثلا لتحقق ما قبله كما يقال عبيد ورجل
ونصف

ونصف البناني فإنه لم يجر العرف بذلك نفسر وحبس أن أي حتى
بقي وكذا درهم بالرفع واحد لأن المعنى هو درهم وحمل عليه الوقف
لأنه المحقق وبالنصب عشرون وبالجر مائة لأنها أقل عدد
يميز بمفرد مجرور وكذا كذا درهما أحد عشر فإنه نحو التمييز فقال
ابن معطي بلا ثمانية وفي جواز الجر هنا خلاف كما في شراح المغني
وكذا وكذا أحد وعشرون ظاهره أنه نصب التمييز وإن زاد ثالثة
فاستظهر سحنون التأكيد وأصل التفسير في جميع ما ذكر
وهو اللائق بالعرف وبضع ودراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا
قليلة أربعة وقيل الكثيرة المنفية على الخمسة ودرهم المتعارف
ولو من النحاس كما في مصر وإلا بلى عرف فالشرعي وقيل غشوش
ناقص وأول لاحقهما إن وصل ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه
أو عليه وقيل في عذا بواحد وأنها للتعليل أو قبله أو بعده أو ودرهم
أو ثم درهم [illegible] بل درهم [illegible] ثلاثة بلا أولا واشترط
إنه خص أن يتصل [illegible] حملا لها على مجرد العطف
إذ لا يصح الإضراب ودرهم [illegible] أو درهم ودرهم [illegible] حملا للأول على
التأكيد والثاني على النية [illegible] الاحتمال حذف العاطف
في الأول والعبد فيهما [illegible] بالضم الوثيقة ولو عبارة
لزم كل الإقرار إن تعدد عشار [illegible] إن تفاوتا وحلف
[illegible] ثم جنيهم وعشر في عشرة أو عرفا
الحساب مائة [illegible] بالضرب [illegible] حملا على
السببية خلاف وقول الأصل عشرون موافق لو فسرنا بالمعية
والبعدية وأرجنه في خمسة [illegible] بعد وحيثه جرى عرف أعتبر
وثوب في صندوق أو زيت في جرة في لزوم الظرف خلاف لأدائه

في اصطبل حيث جرى عرف اعتبر راجع لجميع الباب وألف ان اتجرها
أو أعارني او شافلان او شهد فتعل لا يلزم لانه يقول اما ظننت
يفعل والمنفي لزوم الاقرار فلا ينافي صحة شهادة العدل على حكمها
كقوله قبل الطلب بالعفو ان حلف لا بعده فيلزم ان فعل كان حلف
فلان وكذا او كذا فالاول ولو حلف على البتات لزوال الشك او احتمل
او للإباحة والنظر لا يمنع عكسه وغصبته من فلان لا بل من فلان
فللاول ولو حذف لا وعوضه من مثل او قيمة للثاني ولا
يمينا على واحد منهما عند ابن القاسم ابن رشد وتعبيره قول عيسى
لان يدعيه الثاني فيحلف الاول فان نكل حلف الثاني ولابن الاول
على المعرف فان نكل الثاني ايضا فهي عنه وغيره بينهما وتعقبه
البناني بانه للاول وكذا اجد هذا في التوبة مثلا عين فان
كذبه المقر له في تعيين الادنى حلف ولا يعلمه المقر اخذ الاعلى
بيمين ولا يحلف ايضا اشتراكا وكيمائلا وان جهل المقر
فقط حبس ليقر به فان اراد الاعلى حلف ولا يحلف والموضوع
انه اراد الاعلى فلاشركه والاستثناء كغيره فيشترط اتصاله
ولا يضر عروض كسعال وان لا يستغرق ولا يكفي هنا اسماع
نفسه وان تعدد فكل ما قبله على ما فيه وصح له الدار والبيت
مكان فيها وان استثنى غير الجنس فبالقيمة كثوب الا عبدا
وان لم يبق شيء اغير المستثنى اعلى والمستثنى منه ادنى
الا العروض استغراق فيما يظهر وان ابرى فلانا او كل غيره لا تتجها تبا
ولم يعينه عم او سكت برئ مطلقا ولو من المعينات كدار على الصحيح
الا في حق الله تعالى كقطع السرقة بخلاف ما لها وحد القذف ولو بلغ
الامام الا ان يريد الستر فلا تقبل دعواه بعد الابراء شيء ولو بجلد
وثيقة

وتبقيه الا ببينة انه بعده وان ابراه مما معه برئ من الامانة
لا الدين الا لعرف باستعماله في الذمم كان لا يكون عنده غير الدين
علم الاظهر او جهل كعبد على الظلم ولا يبرئ عمومه ما قابض ناظر الوقف
ولا وصي لمحجوره قبل نحو اشهر من رشده كذا في الخرشي

باب ذكر فيه احكام استلحاق مجهول النسب

اما مقطوعه كولد الزنى فلا يصح استلحاقه ومن استلحق ثابت
النسب لغيره حد حد القذف ويستثنى من مجهول النسب اللقيط
من اب لا ام وجد لم تكذبه عادة لا ان استلحق من ولد ببلد
علم انه لم يدخلها ومن ذلك ما كذبه العقل ايضا كاستلحاقه
اسن منه وان استلحق رق غيره او عتيقه فان صدقه ذلك
الغير وعلم تقدم ملك المستلحق له او لامه نقض بيعه ولو تكرر
بعتق المستلحق ورجع المشتري بثمنه ان لم يستحد نحو ولا
يمنع الارث من التصديق وبقي الملك لا يرد وحد بان اشتراه
كان ردت شهادته ثم يريد تغير سبب اما الصبي فلا اثر عليه
ثم اشتراه فيعتق عليه بحكم وصح الاستلحاق في الكبير كالرضيع
والميت وورثه ان ترك ولدا مطلقا وان ادعى استيلادها
ترد البيع على الراجح الا لتهمة كان استلحق ما اي ولدا ولو حملا
باعها به فتنبيه في ردها ان لم يتهم ولحق الولد مطلقا ولو اتهم
حيث لم يرد على اقصى الحمل من البيع ولم يمض اقله من وطء المشتري ورد الثمن
ان ردت اليه او عتقت او ماتت وان اقر بغير الابن كاخ
ورثه على الراجح لعكسه الا فيما استحق وارث ثابت بمدونه فلا
باخذ الا ما لبيت المال ودخل فيه هذا ابني اما ابوه هذا او لو به فاستلحاق
وان قال اعتقني تبل لانه اقرار على نفسه وان قال لا ولاد امته احدهم

ولدي فلا ارث لواحد للابهام ووزع كل في الحرية على حالات عتقه
ورقه ففي ثلاثة الاصغر لانه اما ولد او من ام ولد وثلثا الاوسط
لانه يرق على احتمال ولدية الصغير وثلث الاكبر لاحتمال ولديته
مع احتماليين وخارجه ربع الاكبر وهكذا وان افترقت امهاتهم
فواحد تتبعه امه بالقرعة على الرؤوس والا ينظر للقيمة كما حققه
وان اختلط طفلان وان من نكاح كما في تزوجت الغائبة ولا
تدعي ان ولدي تبنا كان ذلك الاب المجهول والا وصف لهم
او تعرفت اجزاه وان شهد عدلان بثالث ثبت نسب والا
فللمقر به ما نقصه المقر بلا يمين ولا نسب ولا يعول على ما قاله
هنا وهذا اي يرحه الاول نصف ما للمقر وللثاني نصف
ما بقي وهكذا وليس كالغاصب يغرم للثاني ما فوته لان الغاصب ظالم
وان ترك اما واخا اما ان ادعى اخ فلها السدس على كل حال فاقر
باخر فله منها السدس وان لاب حيث انكر الاخر لانه انما اخذه
بالاقرار وبه يلغز اخ لاب اخذ من الميراث مع وجود الشقيق وان اقرت
بان جاريته المعينة ولدت منه فلانة ولها ابنتان
من غيره ونسيتها اي بنته لبينة فان اقر بذلك الورثة
فهن احرار ولهن ميراث بنت لان الابهام هنا عارض بخلاف احدهم
ولدي السابق والا تقر الورثة لم يعتق شيء لبطلان بعض الشهادة
بنسيان التعيين فيبطل كلها على القاعدة وان استلحق ابنا ثم
انكره ومات الابن وترك الابن فلورثة ابيه لا ماله وان حيا
لا له ويلغز بها اي يرث اباه ولا عكس وليس بالاب مانع من مال
بترثة الوارث ولم يملكه موروثه بوقف لوارث الوارث دون
الوارث يقضي منه دين الشخص ولا ياخذه هو باب

الوديعة

اي لا يعلمه صاحب المال كالاشراف والعلماء والفقراء اه

الوديعة مال ظاهره كغيره ولو عقارا ولابن عرفة قصرها على ما
ينقل انظر البناني وكل على حفظه فلا يجوز لمن لا يحفظه له
كمستغرق الذمم ويضمن لبيت المال ان ردها له كما في ح ولا يجب
قبولها ولو لم يوجد غيره الا لتخليص مستهلك ويكفي في
القبول الرضى بالسكوت ولو القيها بامر ربها ضمن لوجوب
حفظ المال كما في ح ايضا تضمن بسقوط شيء عليها ولو خطا
كمن اذن له في تقليب شيء فكسر غيره نص عليه المذهب
لا ان انكسرت في نقل مثلها وبخلطها فتترتب في ذمته
الا قمحا بمثله او دراهم او دنانير رفقا وللحرز باتحاد المكان
ثم ما تلف ولم يتميز لمن خلط الدراهم بالدنانير بينكما بنسبة
ما لكل وبانتفاع ولا يؤمن عليهما منه او سفرها مع وجود
امين او امكان ردها لربها فتهلك راجع لهما فان سلمت في الانتفاع
فلربها الاجرات لائق بمثله كالمعير وحافظ الوديعة وطالب
الابق وقاضي الحوائج وحرم تسلف المعدم والخرشي يدخل
فيه من عنده ما يساوي الوديعة او يقاربها والمقوم لانه
يراد لعينه وكره المثلي كالنقد للملي ما التجارة البناني التحقيق
قول الناصر التشبيه تام والربح له ولربها العينة مع الفوات
والخيار مع القيام كان البيع بعرض او نقد كما في حشيه كالوصي
والناظر التشبيه تام كما للبناني بخلاف المبضع والمقارض فلا
ربح لهما لانه المراد منهما التنمية وما قبلهما الحفظ فلهما الاجرات
اشبهها وبرئ ان رد مثله اي مثل ما اخذه لمحله الا المقوم فلا
يبرأ الشيء الا برده لربه وان شرط عدم الاذن حرم
او صرح له ربها بالاذن جاز وضمن المأذون فيه ولو رده لمحله حتى

اي لا يجعل للمعدم ان تسلف الوديعة التي تحت يده اه

بعمل ربه لانه سلف وانما يضمن المأخوذ وبوضعها في نحاس او قفله
عليها ان سرقت وقد قال لا تقفل او ضعها في فخار لف ونشر
لا ان عكس بان امر بالنحاس فوضع في الفخار والسابق في الرفقة لا كالكم
أو زاد قفلا الا ان يغري السارق ولا ان اخذ باليد لانها احفظ
أو جيبه على المختار لا الجنب وقد امر بربط الكم الا ان يراد الاخفاء
او بالوسط وقد امر بالعمامة وبنسيانها بموضع الايداع او غيره
او بخروجه بها يظنها له او دفعها لمن ظنه ربها وبدخوله بها الحمام
او سوقا الا لضرورة لا ان قال له اربطها في كمك فجعل فوقعت
ولا بشرط الضمان وبايداعها لغير كاجير وزوجة ورقيق الف
واعتيدا ايداعه فهلكت عنده لان رفعته الا ان حدث سفر او
اودع بسفر او عورة عطف على فاعل حدث وعجز عن الرد ان
يثبت العذر ويحذر عنها ثم رجعت ان زالت العورة بان بني
جدار سقط او رجع من السفر وقد كانت نوت الاياب والاينوه
عند السفر يجب ترجيعها بعد وبقوله انه نوى الاياب فلا يضمن
ان لم يرجعها فهلكت لان نوى الاياب وبجعلها لبلد اذ بكره
وبتمكين ذكر منها بانزاء او تزويج بلا اذن فماتت وان من الولادة
وان جحدها ثم شهد عليه لم تقبل بينة الرد على الراجح ولا التلف
وان مات ولم يوجد اما انه تجبها كان قال التي في المحل الفلاني فلم توجد
فلا ضمان وليس لوصف ولا قوله عندي تقضيها ولم توجد في تركته
وحلف على اتلافها الا لعشر سنين ولم يوثق عليه ببينة جملة
حالية لان ماذكر مظنة الرد واخذت بالكتابة وديعة لفلان
ان ثبت انه خط احدهما الميت والمالك واولى البينة لا بامارة
لاحتمال اخذه اياها ومن دفعها لغير مالك وديعة او غيره ضمنه ان
تعذر

اي فلا ضمان

الا شهد ان عنده وديعة لفلان او

تعذر الاخذ وبرده لرسول مات بعد البلد بما يمكن فيه الايصال وفي
تحليفه وارثه لا يعلم لذلك الشي سبيلا لا قبله ولا الى الا ببينة
على الرفع ولم يبرأ المرسل الا ان يثبت الايصال من رسوله او دفع
لرسوله المرسل اليه وان قال فيها الخ انتفعت قبل قوله
ثم ردد تها بيمين لا ان اثبت البينة لجنايته بالانكار
وان اكراها فتلفت فله القيمة او نقصت اسواقها وكذلك
اذا طال الزمن مظنة ذلك كما في حم وان [illegible] ربحه والبناني
فقيمتها يوم الكرا ولا كرا او [illegible] وعند التخيير ولو تعيبت على الراجح
والا فالاكثر من كرا المثل وما اكترت به وان دفعها لشخص فتلفت
وادعى اذنك ضمن الا ببينة عليك او ينكل وحلف ثم
على القابض ان [illegible] حيث ضمن ان لم يحقق اذنك كان حسن الظن
برسالتك وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت وقلت وديعة
فالرسول شاهد مطلقا على الراجح وحلف ان شهد له لا انت
لانه هو المخالف للاصل وبقبل دعوى رد ما لم يضمن لمن
ايتمنه وان وارثا او على وارث لا رده لوارثه ولا الوارث للمودع
او لوارثه ولا ان لم يوثق بان اشهد بينها انه لا يقبل دعوى
الرد مطلقا كعلى الضياع او التلف ان حقق عليه الدعوى او
كان متهما عند الناس ولا يفيد شرطه انه لا يمين فان نكل حلفت
ولو في دعوى الاتهام عندنا كما في حم تبعا للزرقاني [illegible]
وللرسول شرط ان يدفع بلا بينة وان طلبتها فلم يدفع ثم قال
ضاعت قبل ان تلقاني لم يصدق الا ان يقول ولم اعلم حسبته
وبامساكها بلا عذر او حتى ياتي الحاكم عطف خاص ولم يتعلموا
الا شرط البينة ولم يعلم بينة جملة حالية كالرهن لا ان قال لا ادري

متى تلفت ولو منعها بلا عذر او ضاعت من سنانيه وكتب ارجوها
ولو لم يجبر بذلك كعراض نفق وذلك على ما رجح أخذ قدر ما ظلمت به من
وديعة او غيرها ومنه سرقة الزكاة او حق بيت المال ان امنت
على نفسك وعرضك وان من غير الجنس واجرة محلها على ربها
لا دفنها الا لشرط او عادة مثلك راجع لها وان تعدد الوصي
او المبضع او المودع فالاعدل وان قال لاحدهما وسبته
تخالفا وقسمت كنكولهما بخلاف الذي تبقر منه لكل ان حلفا

باب ندب اعارة مالك الذات بلا حجر ولا
تحرز لمالك الانتفاع بنفسه فقط كالضيف والحبس عليه لذلك
الا ما يتسامح به عرفا ولمستعير فقط تحبيسه والاصح وان لم
تتقدب باعارة مسلم لذمي تنبيه في الحرمة او اجارته له بخصوصيه
وتصدق المسلم بثمن رعي الخنزير وعصر الخمر للكافر وجاز
عمله له كعموم الناس كالخياط لا ان يحمل المسلم لحمل الكافر
فيكره ولا بقاء امة للوطء ولا الخدمة لغير المحرم ونحو البناني
عن ابن ناجي عن شيخه ابي مهدي لا نفقة في الخلوة بانه الزوجة
والظاهر اختلافه باختلاف الناس اهـ وهو فسحة وان اعيرت
لخدمتها لمن تعتق عليه فهي لها وكذلك العبد لان ملك المنفعة
يتبع ملك الذات ولا ينتزع من الحرية التي شهد برقه فحكم به
ثم رجع الشهود فيرجع عليها لخدمته ولا ينتزعها السيد لانه
معترف انه لا يستحق ذلك والاطعمة والنقود قرض لا عارية
لان الانتفاع بها غالبا يكون بذهاب العين وعقدها بما يدل عليها
عرفا ولو بغير قول فاعني بغلامك لاعينك بغلامي كالاجارة
فيشترط علم العمل وان لا يتاخر فوق نصف شهر كما صوبه

البناني

البناني ردا على قول عب شهر ومن هذا غزل النساء بعضهن مع بعض
والمغيبه عليه كسفينة سائرة وفي الرسن لا ايغاب عليها وسرج دابة
ونحوه لا ثياب العبد لانه حائز لما عليه كما في البناني عن اللخمي الا
ببينة وفي شرط نفيه خلاف وبالغى شرط ضمان ما لا يغاب عليه
والفرق موافقة المعروف الذي هو الباب ومخالفته وحلف فيما
علم انه بلا صنعه ما فرط كالسوس والنار على احد القولين نظرا
لكونها محرقة بنفسها وراي في الثاني انها تكون من سببه
فضمنته حتى يثبت انها ليست منه كما في البناني وغيره وبرئ
في كسر آلة الحرب كالسيف والرمح ان رئيت معه في اللقاء ولم يثبت
تعديه عليها في الاستعمال كاليه غيره كالقدوم ان فعل بها فعل
مثلها ولا يخالف المسافة ولو مثلها على الراجح كما في حش وغيره
ولا يعمل الاضر كالحجر بدل القمح ولو انقضى الا باذن وان عطبت بزيادة
تعطب فيها مطلقا او ما تعطب بمثله عدمه كالحمل والزرق كما افاده شيخنا
ان البناني محض تعدية تعيينه خلاف الحمل فعطبت بالاذن فله قيمتها
اوكرا الزيد والا بان لم تعطب او زاد ما لا تعطب به فالكراء
والتعييب وكثرة المتعدي والمسافة كالعطب في التخيير وارش
العيب بدل القيمة والكثير كالمستعير والرديف الحر والاشئ على العبد
ان لم يعلم بالتعدي اتبع ان تعذر المردف والا بان علم خير
في اتباع ايهما واعتبرت القيمة يوم انقضا اجلها بعد ما تنقصه
مباح الاستعمال ولزم ما شرط او اعتيد او ظن الاعارة له
ولو في البنا والغرس وما في الاصل من اخراجه ودفع ما انفق ضعيفه
كما في حش وغيره وان انقضت مدة البنا او الغرس فكالغاصب
باق انه يؤمر بالنقض او يدفع له قيمة المقلوع الا لشرط والقول

لربها انه اي دفعها كراء لا عارية الا ان يتكلل وعليه ما لم يأنف مثله
الكراء لمثلها عرفا فبالعكس القول لك انها عارية الا ان تنكر وحيث
صدق ربها فله ما سمي من الكراء ان اشبه والا فاجرة المثل
والقول لربها بيمين في حد المسافة الا ان يجاوزه بعد النزاع
فللمستعير ورسولها مخبر اذا صدق احدهما لا يكون شاهدا هنا
وصدق المستعير انه رد ما لا يضمن الا التوثق على ارجح القولين
كنظائر الباب وضمن من زعم انه رسول عند عدم البينة وما في الاصل الاول
ضعيف كما في ورقة ومؤنة اخذها وردها على المستعير وعلفها
بفتح اللام على ربها على الارجح باب الغصب
اخذ الذات اما المنفعة فتعدي قهرا تعديا بلا حرابة وادب
ولو صغيرا مميزا لاصلاحه او عفى المغصوب لحق الله تعالى كمدعيه
على من علم بخلافه وهو الصالح في الاصل وفي حلف المجهول اذا
ادعى عليه الغصب خلاف اما المعلوم بالعداء اذا ادعى عليه
فيحبس ويضرب قال سحنون وبعض اقرانه في ذلك وهو اليق بما
حدث من الفجور وضمن قيمته يوم الاستيلاء لفواته وان
بسماوي او جنى بفعل تقتضيه عند الغاصب وجاز ان تملكه باخذ في
ضمان الغاصب يعفون على الارجح ولا نقيت فلربه تضمينه
نقدر بما اخذت ان اعترف الغاصب او علمت بالغصب ولا يضمن
المتسبب الا لتعذر المباشر الا ان تكون نفقة عمد احضار المال
فسيان كما في الخرشي كان حفر بيرا لمعين فارداه اي في ذلك المعين
آخر فسيان ويقتص منهما ومن حفر لغير معين فهلك الان ذي
غيره فعلى ذلك الغير اما ان حفرها لمصلحة فلا شئ عليه ومن
اطلق مسموكا ادميا او غيره ضمنه الا ان يقدر ربه على امساكه
او

وقف ـــــ لله تعالى بالجامع الازهر برواق ...
... استقر وضعه بزاوية الشيخ الدردير بحلوة امامها الشيخ خليل الصفتي

قوله بخلاف المقوم ... والبيع الفاسد ... فلا تكفي ...

أو ذبحا كل الصيد بالحيد فلا يضمن من اطلقه ومثل المثلي فوت في
التعدي وان بغير تلفه بخلاف المقوم والبيع الفاسد فلا
يقضي برده لحل الغصب بل بالمنع منه توثقا حتى يوفيه مثله
ببلده وفوات المقوم نحو جودة يغير لان المقومات تراد
لاعيانها فلا يرتاب فيها اغراض فجعل اليسير لها كيتة جدا
ولو ذبح على الصواب خلافا لما في الخرشي والخيرة تنفي الضرر
وقيمته ووجب في المثلي الصبر لبلد الغصب لا المقوم وقد
صرح به الاصل ووجود المثلي ولو غلا الرخص والغلاء وثم
بيع الغاصب ان اجيز لنقض بيعه ... وانتزال
وفات غيرة قطعه ... بيضت ... وتجي ... ضمن
اوزع وغصب خبز بيض فرخ الابطير المغصوب اما
ان افرخ تحت بيضته بطيره فاجرته وعصير تخمر وان تخلل خير
كتخلل خمر لذمي ولصيره لعين الحل وضمن كتابا اذنا
وغيره ليس مالا او جلد ميتة وان لم يدبغ على قول العارف
على فرض بيع ذلك وجنايته اي الغاصب بالقتل بعناه فيغرم
القيمة يوم الاستيلاء لا يوم القتل اما الاجنبي ان قتل العبد
المغصوب فاستفادا لكه تبعه بالقيمة يوم القتل والغاصب
بفضل ما عليه من القيمة يوم الاستيلاء ان زادت وان شاء تبع
الغاصب فيختص الجناية وان جنى هو واجنبي رجع فلربه
اخذه والارش من الجاني وله قيمة الغصب فالارش للغاصب
وان غصب ارضا وبنا فله ان تكرا وعليه ما يصي براحا
وله ازالة بنا وخياطة او اخذ قيمة الشقة ونحو الحجر والخشب
الذي تعلق به بنا الغاصب ودفع قيمة النقض بها اذا غصب

ارضه وبنى فيها باسقاط اجرة الارض التي تضمن كالاول ان كان
بواجر لا ان كان يتولاها الغاصب بنفسه او خدمه وان
غصب مركبا نخرا فعمرها فعليه فيما مضى كراؤها لمن يعمرها
ولربها ما لا قيمة له بعد نزعه كالنقش واما ما ازال الغاصب نقش
المالك فعليه قيمته لانه هو المتعدي في الحرفين كالمسامير كرب المركب بقيمتها
كالاجبال لرب المركب بقيمتها ان توقف سيرها كمحل الغصب
عليها والا اخذها الغاصب وعلى ذلك نحو السواري وحيث
رده اي المغصوب فليس غلته وان غرم القيمة يوم الغصب
فاز بالغلة على الصواب كما في حثم وغيره خلافا لما في الخرشي ان
استعمله والا فلا غلة عليه والقرض غصب الذات كموهبة العبد
والجارح يردان معهما واجرة الفرس والشبكة ونحوهما والعبد
للصائد ورجع بما انفق في الغلة فيرد زيادة الغلة والاثر لها ان
نقصت قال الامام وتبعه ابن القاسم يضمن ما اعطى فيه متعمد
به وليسى بن دينار تلميذ ابن القاسم الا ان تكون القيمة اكثر
فيضمنها وهل قوله مقابل لقول الامام بتضعيف او تقييد لها
خلاف وعن الائمة ليس ثوبا كجلد شيء صنعة ثم غارت اوضاعه
فلم ينقص ومن جلس على ثوب فقام صاحبه لا شيء عليه ان كان
بمحل مباح كالصلاة ولم يقصد الاتلاف كالنعل يمشي عليها على الظم
كما في حثم وفي عيب الضمان والضمان ايضا على نحو حامل حطب انكسر
واما من اسند جرة بباب ففتحه ربه فقيل يضمنها لان العمد والخطأ
في اموال الناس سواء وقيل بشرط ان لا يكون شأنه الباب الفتح
واما من احرق زرعه دار جاره بلا تفريط فلا ضمان عليه
وان كسر نحو عصا فالارش وهو قيمة الصنعة المباحة على المعتمد
كما

كما في حثم ولا ينبث المغصوب تغير الاسواق ومن تعدى على
منفعة فتلفت الذات بلا سببه لم يضمنها وان اكل المغصوب
ربه قبل فواته ضمن بقدر الكله ابن عبد السلام ان لم يليق به
لم يضمن الا بقدر ما يليق به شيخنا ينبغي انه كان مكرها او غير
عالم واما بعد فواته فقد تمت قيمة الغصب وان كان الاكل بغير
اذن ضمن القيمة يوم الاكل وان فات المغصوب بقليل عيب ككسر نحو
وان صبغ الثوب فلربه قيمته او اخذه ودفع كلفة الصبغ يوم
الحكم ومن غصب منفعة ضمنها بفواتها ولو لم يستعمل لا البضع او حر
فباستيفائها ومن نقل حرا بتعديه رجوعه بيعا او غيره
عليه دية عمد ورجوعه بها ان رجع وان طلب حقه عند من يجور ضمن
ما غرمه الخصم ان امكن بغيره اي غير الجائر واما الشكاية فهو لا
تظالم سبق في الوديعة الضمان بها خلافا للاصل فيمن دل سارقا وقد
اقتصر على اوسط الاقوال في الاصل ومن غرم قيمة شيء كاذبا بتلفه
فلربه اخذه متى ظهر فان لم يكذب ملكه بل بمجرد حكم الحاكم كما في البناني
بالقيمة يملكه وتقدم اول البيوع شرا الغاصب والقول للغاصب في
التلف والنعت فان ظهر خلافه غرم ما اخفى والقدر والجنس
بيمينه الا ان ينفرد ربه بالاشبه فقوله بيمين او ينتفي شبههما
في النعت والقدر فيحلفان ويقضى بالوسط وكذا القول للمشتري
من الغاصب وغرم ان لم يعلم بالغصب فان علمه فغاصب ثان يضمن
بالاستيلا لربه قيمته في اخر رؤيته عنده او وقت جنايته عمدا
ويرجع بثمنه فان ضمن ربه الغاصب مضى البيع لا بسماوي وعلى الخطا
كالعمد او السماوية خلاف ولربه نقض البيع ولو تصرف المشتري بعتق
غير عالم ونقل البيع غيره كالاجارة وتعدد شراء ونحوه لم يعلما

لا وارث بالغلة وغرمها الغاصب عن الثاني وهو الموهوب حيث ردت
السلعة لانه لا يجمع بين القيمة والغلة وان شهد اثنان بغصبك
اي بالغصب منك واخر بالاقرار به او بملكك كالاقرار جرت حتى يتبين
الامر ولا يثبت الملك الا بيمين المغصاب انها ملكك والقضاء
انها باقية ويكون جمعها في يمين مع شاهد الملك وان ادعت استكراها
فلا صداق بمجرد دعواها وحدث المزني الان تزوج ولا يظهر حمل ان تعلق
بالمدعى عليه والقذف الا على فاسق كمجهول من خاصية العفيفة
المتعلقة وان لم تتعلق او تعلق غيرها فخلاف ومن تعدى على
البعض ابن عرفة التعدي هو التصرف في شيء بغير اذن ربه دون
قصد تملكه كذا في البناني فوثيقة الارياف اقرب اليه كما استظهر
شيخنا لا الغصب لانهم لا يقصدون التملك المطلق ولكن ظاهر انه
ليس من التعدي على المنفعة الذي لا تضمن فيه الذات بل تضمن
ولا غلة الا باستغلال فان المحشي ذكر انه محل الطلاق ضمان المنفعة بالتعدي
عليها لا في غيره من اقسام التعدي نعم التعييب اليسير فيه الارش
لا القيمة كما في الغصب وليستظر فان افات المقصود عرفا فلربه
قيمته او هو مع ارشه كقطع ذنب دابة ذي هيئة وتعين للثاني ان
لم يجنه ومن جنى على عبد فاخذ ربه بقيمته عتق عليه ابن يونس
وليس لربه الامتناع من اخذ القيمة حيث فحش العيب وعلى ثوب
رفاه غرم النقص واجرة الطبيب والرواني لا شيء فيه مقرر كالرفو
يعني بها على الجح ثم الثاني وضمن وان زرع فاستحقت
فان لم ينتفع بالزرع فلرب الارض اخذه مجانا وان انتفع فلربها
قلعه او اخذه بقيمته مقلوعا او كراؤه وتعين الثالث
ان فات الابان انتفع به او لا الجح كما ان كان الزارع ذا شبهة او مجهولا

واستحقت قبل الفوات اي فوات ابانها تشبيه في كراء المثل والابان
فات وقت ما تراد له الارض فلا شيء لربها على ذي الشبهة والمجهول
وان استحق كراء الارض المعين والافضل منه يقوم مقامه قبل الحرث
فعم وبعده للمستحق اخذ شيء فيلزم المكتري كراء المثل وله
الا ما فيأخذ الارض الان بان دفع قيمة الحرث ويدفع
الاخر كراء السنة فان ابى ايضا اسلمها بلا شيء كاستحقاق الارض
تشبيه في انه ياخذها الان يابي الخ ولا يجبر من استحق الارض
اثنا كرايها فاستحق الان عرف ما ينوب تنبيها للجهل ثم هو في نقده كالاول
ان امن والا فانهن ينقد للثاني والغلة لذي الشبهة والمجهول
للحكم فليس عليه اي كل منهما صداق حرة اشتراها فظنها انها امة
ووطئها ولا غلتها وعليه النفقة الارض الخصام فصل المفتي
له كما ياتي كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بالتعدي تشبيه
في الفوز بالغلة بخلاف وارث طرأ عليه دين او وارث فلا يفوز
بالغلة ولو صغيرا بجره وصي لا ان تجبر لتنمية لانه مستلف
ولا انفق الوصي عليه فلا ضمان على واحد منهما ولذي الشبهة قيمة
بنائه قائما ابن عرفة الا ان يكون بناء مملوك منقوضا كما في البناني
ردا على الخرشي وغيره والا دفع قيمة الارض فان ابى فشريكان
بالقيمة يوم الحكم وله في الحبس لا ربع له نقضه فان كان ريع
بقيمته بقي في الوقف وفي اولد امة فاستحقت ضمن قيمتها
وقيمة الولد وهو لاحق به يوم الحكم والاقل من قيمة الولد والعقد
ان اخذ دية او صلحا كان عناني الخطا فكانه اخذ الدية وفي العفو
عن العمد الرجوع على الجاني فان اقتص الاب فلا شيء للسيد ومن تعدى
على شيء في ملك شخص ظاهر كأن هدم بناء او سرق عبدا

فاستحقه آخر ضمن المتعدي للمستحق ولو ابراه لا ان اذن له اي
للثاني في الاتلاف مفهوم التعدي كالاصلاح او اتلف الاول فهدر
كان هدم ذو الشبهة فليس للمستحق الا النقض ان وجد ومن
استعمل مدعي الحرية ضمن لسيده غير التافه من خدمته ولو دفع
له اجرة ونفقته كالغاصب في الغلة وللمستحق فابني مسجدا ا
هدمه والنقض حبس يجعل في وقف غيره ولا يجوز له ان ياخذ قيمة
وللمستحق ابقاوه مسجدا وان صالح عن اقرار فاستحق ما بيد المدعي
وهو المصالح به فله الرجوع في المصالح عنه كما ياتي في معاوضة العرض
وان فات ولو بحوالة سوق فعوضه من قيمة او مثل وان استحق
ما بيد المقر المصالح عنه فلا شي له لكن بعد صحة ملكه بابعه لانه
ظلم بجحده لا ان فات ذاته فلا يعد مجرد ذلك عالما بصحة الملك لان
الاضافة تاتي لادنى ملابسة وان صالح عن انكار فاستحق المصالح
به فللمدعي عوضه وان استحق المصالح عنه فللمنكر ما دفع او عوضه
وان تلف وما بعرض معين اما المضمون فمثله وهذا هو المعتمد
خلافا لصدر عبارة الخرشي فاستحق او تعيب او اخذ بالشفعة
رجع المستحق منه المعين بما خرج منه او قيمته لا قيمة ما اخذ الا في
النكاح فالرجوع فيه وما بعده بقيمة المأخوذ المستحق لانه المثل مثلا
والخلع وصلح دم العمد عن اقرار او انكار اما الخطأ فيرجع للدية
ومقاطعة العبد على عين ما الا ان نزعه السيد بان كان من مال اجنبي
او مكاتب والا فلا رجوع لانه انتزاع واعتق واما غير المعين
فالمثل في اصل المباحث كما سبق وردع عبد لمجهول ونظير المنفعة
وان انفذت وصية مستحق بفتح الحاء برق فما عرف بالحرية لم يضمن
وصي وحاج اوصي بان يحج عنه واخذ السيد من باقي التركة ما وجد

كثمن

كثمن ما بيع وفات والا بان لم يفت فله اخذه بالثمن ويرجع بالثمن على البائع
كشهود بموته شهدوا بما سبق وترد اليه زوجته ان عذرت البينة
بان رأته مصروعا في القتلى ولا يرق الاولى بالحرية ولا عذرت بينة
الثاني فهو كالمغصوب فللمالك اخذ عين شيئه مجانا حيث كانت
وان صالح عن عيب بمبيع باخر فاستحق احدهما اي كان عند ابي
القاسم فكبيعهما بفصل فيه بين وجه الصفقة وغيره على ما سبق
في الخيار ويقوم الاول يوم الصلح لان العبرة بوقت اجتماعهما

باب الشفعة اخذ شريك باع ولو ذميا
او احدهما في الدار او مرجعها له بعد وقف فيعد بصيغة المرجع مالكا
او وقف نصيبه فيأخذ ليوقف ايضا فقط او سلطانا نيابة عن
مرتد كناظر الميراث في الراجح ياخذ لبيت المال لا محبس عليه
ولو لبعض وناظر وقف وجار وشريك بغير نصيبه ولا ذو كراء بتجديد
ملكا لازما ولا يكون الاختيار الازم لا محجور بدون اذن في
عقار ولو مناسبا في ارض وقف وهي احدى المستحسنات التي تفرد
بها مالك والشفعة في الثمار معتزدة والقصاص بشاهد ويمين
والانملة الخمسة في انملة الابهام بتقسيم والقضاء بالشفعة
في الحمام ضعيف ولو عوض بشيء ليعرف فيه على المساكين اوصى فلا
به بان يباع بشخص آخر واما اوصى بثلث ان يبيع لفلان مثلا فلا
شفعة للوارث من حيث انه وارث لا شريك بمثل الثمن ان كان
مثليا معلوما ووجد او دينا على البائع ولو مقوما الان ما في الذمة
موصوف وبالا فالمثل والا بان كان الثمن مقوما او مثليا جزافا
فبقيمته وهذا هو المعتمد في جزاف النقد لا قيمة النقد وفيما
اذا اشترى ذمي بخمر خلاف برهنه وضامنه من تعلقات المثلية

واجرة الدلال وكلفة الوثيقة ومكس المعتاد على الراجح وكأنه من
هنا استخرج توزيع المكس على الرفاق وبقيمة الشقص ان قابل
غير متمول كخلع قابل العصمة وبضع بان امهر وعتق عليه وصلح عمد
ويرجع في الخطا للدية وبما يخصه اي الشقص ان صاحب غيره ولزم
المشتري الباقي وان قل وليس له استحقاق وجه الصفقة وبالمؤجل الا
ان يعدم الشفيع دون المشتري ومن ذلك ان يكون اشد عدما ولم
يضمنه ملي جملة حالية واستوفى الاجل حيث تاخر قيامه
بالشفعة واصله اي الاخذ بالشفعة الضرر فان اخذ لغيره سقطت
وليس له الاخذ بعد لنفسه وليس له بيع الشقص المأخوذ
بالشفعة قبل اخذه بل له اخذ مال بعد البيع ليسقط حقه للمشتري
وعدم تغيير الارض على الشفيع فاخذ البناء الا ان يبيع الشريك بناءه
قبل الاجل المعار له فلا يتقوم لاعلى الهدم بان كان على التبقية
او السكوت واذا اخذ عند البيع على الهدم او كانت العرية مطلقة فبالثمن
او القيمة منقوضا ان مضى ما يعار له والا فقائما كما سبق
وثبتت في المقول الاخضر ان ربح لبياع اخضر كالخرشوف والباذنجان
والقرع وكل ما يجنى من اصله كالثمرة ولو بيعت مفردة عن الاصل
وان بيع اصلها فقط اخذها الشفيع معه ورجع المشتري
بعلاجه وكانت باليبس كما اذا بيعت بعده فان اخذ الاصول
المشتراة معها وكانت هي باليبس حط عنه حصة الثمرة وذلك
اذا كانت مؤبرة يوم البيع واشترطها المشتري ولو سير وتمر وعرصة
تبعا للاصل الا ان كانت الارض مقسومة على الراجح في المتعددة والمتحدة
ولا في عرض وطعام وزرع وبقل كالعنب بخلاف المقاثي كالقرع كما
وان بيع مع ارضه فالشفعة في الارض فقط بما ينوبها من الثمن
ولا في حيوان الا ان يباع كالحائط بحيوانها فتتبع وان باع نصف
الدار

الدار خيارا ثم الآخر بتا فامضى الاول فله الشفعة على المشهور
وان كان مبنيا على انعقاد بيع الخيار واخذ في البيع الفاسد بالقيمة
فيما يمضي بها حيث فات والا يفت الا ان يكون الفوات ببيع صحيح
فبثمن الثاني الصحيح وان تنازعا في سبق الملك فكل يريد
الشفعة فلا شفعة الا من حلف ونكل صاحبه والتبدية بالقرعة
في اليمين وسقطت ان اشترى الشفيع او استاجر او ساوم حصة
المشتري لا عكسه او قاسمه ولا يكفي طلب القسمة كما حققه الرماصي
خلافا لما في الخرشي او ساومه او باع حصته نفسه وان جاهلا بالشفعة
على الهدم والبناء ولو لاصلاح على اقوى التقريرين في الخرشي او سكت شهرين
على الاظهر لا اقل ولو كتب شهادته وما في الاصل ضعيف هذا ان حضر
او قربت غيبته او بعدت وعلم قبلها الا ان يظن الاوبة قبل
المدة المسقطة فعيق كذا ان اشترط عليه غيابه مدة وحلف ومن غاب
غير عالم فله حيث حضر حكم الحاضر وان اسقط لكذب في الثمن
او المشتري بالفتح والكسر استشفع وحلف ما اسقط الا لذلك
متى رشد ان سقط له بلا نظر والاب والوصي محجور لان على النظر
لا الحاكم لكثرة اشتغاله وشفع الولي من محجوره لنفسه وبالعكس
ورفع للحاكم لتهمة الرخص والغلاء والمحجور اخر ولو على الابعاد يوم
القيام على الارجح وترك لشريك اشترى بحصته من الشفعة فان كان
معه ثالث فيها كالمشارك في السهم الآتي فلا شفعة لغيره وقد حكم
ابن عبد السلام بالشفعة ثم رجع بانصافه لابن عرفة كما في البناني
ولا يطالب بها قبل الشراء فاسقاطها قبله لغو بل يعد ثبوتها للحاكم
فان قال اخذت تربص ثم ان لم يات بالثمن باع الحاكم من ماله
الشقص او غيره بالنظر ما يوفي ولا رجوع منه الرجوع ويأخذ

الشفيق ان لم يسلم بين الاخذ بان ابى او سكت وان قال اخذ او آخذ
مضارع واسم فاعل أجل ثلاثة ايام للنقد الا ان يستعجل
المشتري فيعجل والا ينقد في الثلاثة سقطت اذا اراد المشتري
كان قال اتروى وله ذهاب ساعة لينظر الشقص وان يغاير
الاخذ بعد معرفة الثمن والا كان بيعا بمجهول وله نقض كوقف
وهبة وعتق في عبيد بالحايط وصدقة والثمن للموهوب ان علم
الواهب الشفعة لانه داخل على ذلك لا ان وهب دارا
فاستحق بعضها نصفا او غيره واخذ الباقي بالشفعة فالثمن
للواهب وملكه اي الشفيع الشقص بحكم حاكم له به او دفع
ثمن او اشهاد على اخذه ابن عرفة ولو في غيبة المشتري خلافا
لابن عبد السلام وان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص بان
كانت في اماكن والبايع او المشتري فانما اخذ الكل او تركه كان
اسقط بعض الشفعة او غاب لان تبعيض الصفقة ضرر على
المشتري فان اخذ الحاضر الكل قاسمه من باقي كما لو كان حاضرا
معه وهكذا من ياتي يقاسمها الخ وعهدة الجميع على المشتري
على الاظهر وقيل للثاني ان يرجع على الاول ان تقايل البايع
تنبيه في ان العهدة على المشتري لان الاقالة هنا لغو كان لم تكن للتهمة
الا ان يسلم الشفيع للمشتري قبل الاقالة فاخذه وعهدته
من البايع ومتى اختلف الثمن فالاقالة كتعدد البيع وقدم
المشارك في السهم وان كان اخت لاب مع شقيقة فان السدس تكملة الثلثين
فلا تختص احديهما الخبير لاب عن الشقيقة خلافا لاشهب
الوارث وان عاصبا على الارجح ثم الاجنبي فالمراتب ثلاث لا اربع وان مات
عن بنات فماتت احداهن عن بنات فباعت احدى البنات

السفليات

السفليات نصيبها لم تدخل الخالات عليهن لانهن اقرب للبيت الثاني
بل عكسه لانهن ياخذن نيابة عن امهن كذي فرض يدخل على عاصب
فان باع احد عمين مع بنتين دخلتا وان بعض عاما عوض لم وان تعدد البيع
نقض بما بعد الذي ياخذ به وصح نقض وانتقل له نصيب ما قبله
عكس المجاز في الاستحقاق وفايدة الاخذ الثمن والعهدة وان حضر عالما
وسكت عن البياعات فالاخير هو الذي ياخذ به والغلة للمشتري
بالشفعة والضمان عليه وليس للشفيع على الاظهر المعول عليه في الاصل
فسخ كرايه ولو طالت مدته كما في البناني ردا على عب وغيره للازم
بان كان وجيبة او نقد ولا ضمان للمشتري وعلى القول بالفسخ من الاعتبار
للشفيع والسابق للمشتري قطعا ولا يضمن المشتري ما نقص
الشقص بسماوي او لاصلاح لا لعبث ولو خطا وان هدم وبنى ولم
تسقط الشفعة بالهدم والبناء فله قيمته خالية اي لمقاسمة غير مفوض
قيد في الشرط حتى لا يكون متعديا بالبناء وغير المفوض قاضيا او وكيل
خاص والمفوض تسقط الشفعة بقسمه من غائب او كذب من غير
المشتري والا فمتعد له قيمته منقوضا في كالثمن او المشتري
اسقط لاجله او اشترى الدار فاستحق بعد الهدم والبناء نصفها
او لم يعلم احد عاقلين قبل ذلك ولم يذكر هذا في الاصل فله قيمته قايما والشفيع
الشفعة فان فات وضع ما يقابله من الثمن وحط عن الشفيع ما حط
لعيبه كما هو حقيقة الحط اما العيب ينتفي عنه ما سبق في مسالة
الثمن فانه مال البه الامر ولا يشترط فيه الشروط الاتية ان اعتيد
وفيها ايضا ان اشبه البايع ثمنا وهل خلاف او لابد منهما فهما في
كذا في عج وغيره خلاف ما في الاصل من الاسلوب وان استحق ثمن
المشتري غير المسكوك والغرض ان العقد على عينه لانه من فروع

عوض بعض السابقة والمراد بالعوض ما قابل المسكوك او رد بعيب قبلها
اي الشفعة فلا بيع ولا شفعة ويرجع البايع بالشقص الذي خرج من يده
وبعدها فاتة بها ورجع البايع على المشتري بقيمة شقصه ولو كان
الثمن مثليا ولم ينقل المسكوك قبلها وبعدها ولزم الشفيع ما اخذ
به فلا ينتقض ما بينه وبين المشتري في الخرشي وغيره ويرجع
بارش العيب لانه غرم قيمة الثمن على انه سالم ورده البناني وهو
ظاهر لان المشتري غرم القيمة عوض الثمن جبرا للعيب ورد عليه
عيبه فلا يظلم به مرة اخرى والقول للمشتري في ثمن بيعه ان
اشبه ككبير يرغب في مجاوره فيزيد في الثمن ليوسع داره مثلا
والا يشبه فللشفيع فان لم يشبها حلفا ورد القيمة الشقص يوم
البيع في الخرشي وغيره الا ان تزيد على دعوى المشتري او تنقص عن
دعوى الشفيع فيهما لكن رده البناني ونكولهما كحلفهما ويقضي
للحالف على الناكل وان تنازع البايع في الثمن حلف ونكل المشتري بطل
الشفعة بادعى المشتري وهو الظاهر لانه لم يتوصل الا به ولانه
يغرم المكس على الارجح وقضا الشرع ليس اضعف من العادة
وبدعواه خلاف وان ابتاع ارضا بزرعها فاستحق نصفها
او اكثر كما في البناني وغيره لان حرمة التمسك بالاقل في غير المشاع
فلا يعول على ما في الخرشي ومن وافقه قبل يبسه وبعده صح البيع
في الزرع كان عينا العقد بيعا او لا بطل البيع في زرعه اي النصف
المستحق ولو لم يأخذ بالشفعة لبقائه بلا ارض وللمستحق الشفعة
في النصف الثاني فزرعه للمشتري على الارجح كغلة وان اسقطها
فللمشتري الرد لانه استحق من صفقته ماله بال وان اشتريت قطعة
من جنان لتتوصل من جنانك لها فاستحقت جنانك بطل البيع

باب

باب القسمة مهاياة وتعال بالموحدة من وهب
بتاخير القاف بعد اللام كما في البناني بزمن كخدمة عبد كشهر لكل
فان تعدد كعبدين يخدم كل واحد قاله ابن رشد وعياض وابن الحاجب
لا بشرط تعيين الزمن وارتضاه الاصل في توضيحه خلافا لابن
عرفة او بانتفاع بارض كالسكنى والحرث والزرع سنين كالاجارة لا في
غلة لم تنضبط ومراضاة كالبيع في الجملة وسيا في فروع تخالفه
وقرعة وهي تمييز حق والراجح قصرها على مقوم فنحو المكيل يقسم
بالكيل من غير قرعة خلافا لابن عرفة تماثل او تجانس كاصناف البز
بالقيمة وكفى قاسم لا مقوم فلا بد من تعدده واجره بالعدد لا بحسب
الانصبا وكره اجره لان القسمة من باب العلوم وجاز ارتزاقه من بيت المال
وان اخذ منهم اي من المقسوم عليهم اما من بيت المال فجائز فمن لم
يقسم حرم لانه من اكل اموال الناس بالباطل وافرد كل نوع كتفاح
وخوخ حمل القسم وحده كشجر تفرق اما شجر بستان فيجمع ولا يؤخذ الشجر
عن الارض وجمع المبوب وان صوفا وحريرا والدور والاقرحة
المزارع ان تساوت نفاقا اي في القيمة ورغبة الناس وتقاربها كالميل
ودعى له اي للجمع احدهم ولو عرفت احدى الدور بالسكنى للميت او
الورثة على الظاهر التاويلين وجمع ولو علوا وسفلا وهو الظاهر او بجهات
خلاف وكفى الوصف وتقويم المقسوم لا بجمع ما بزرع زرعها بالشرعا
بزكى بنصفه كالبعل مع ذات الالة اما مع السيح المسقي بالانهار فيجمعان
لا تحاد زكاتهما وجاز تراض لا قرعة على قسم صوف بظهر الغنم ان شرع
في جزه بعشرة ايام والاقل يجز خمسة عشر ولو على سبيل التعقيب
وعلى اخذ وارث عرضا وآخر دينا يجوز بيعه باستيفا الشروط السابقة
ولا يجوز قسمة الغرما لانه دين بدين وليقسم ما على كل احد بانفراده وعلى اخذ

أحدهما كالتبع والآخر كالنول مناجزة وأما القرعة فلا تكون في صنفين كما
سبق والخيار هنا كالبيع وإن انقلعت شجرة بأرض
غيرك فلك غرس بأخرى إن لم تكن أضر هذا وما بعده استطراد تبع للأصل كجانب
نهر غير جار منك تشبيه في غرسك ما لا يضر بجانبه وطرح كناسته
أي النهر على ضفتيه أي الأرض على العرف لا بجانبه التي بها شجر لذي الأرض إن وجد
سعة ولا يشهد القاسم عند غير من أرسله لأنها شهادة على
فعل النفس وهي مردودة الا من اقامه الحاكم داخل كالقباني بعضهم
كذا في عب وحكم ورده البناني اما عند من ارسله فاخبار بانكشافه
وجاز تراض بتفاضل كقفيز بينهما نصفين يأخذ احدهما ثلثيه على
سبيل المعروف وان كان طعام وعين كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما صه
ما صفة اخذ احدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا الا ان يدور الفضل
من الجانبين كذاته الاكثر فيمتنع لخروجه عن المعنى المعاوضة ووجه
غير المذهب زاد على الكيل والاذيت كالبيع تنبيه تام
ولا يقسم التمر والزرع الا تمرا وغيره ان اصله والا كان عروضا وطعاما
علمها ذكر كم جزيه والا كان كبيعه على التبقية قبل بدو صلاحه
ولم يبد صلاحه والا كان طعاما بطعام مع الشك في التماثل فيخص الربوي
ورخص في تمر وعنب على اصل افرد باعتبار كل حيث اختلفت الحاجة
وان بكثرة العيال ما قبل المبالغة ان يريد احدهما الاكل والآخر
البيع مثلا ان يقسم تقليل تحري بالعرف شيئا حسب الحاجة اكثر بسر
او رطب لا تمر اذ لا موجب لبقائه بالقرعة لانها تمييز حق لا بالمراضاة
لانها كالبيع وحل الكيل الآن يوزن فقط فوزنه ان حل بيعه
فيها كان كبير التمر ولم يؤد الا على التبقية راجع لما بعد الكاف والتنقية
على جذ الاصل عند المشاحة كصاع له ثمر بان ابرته ولم يشترطها

المشتري

المشتري فالسقي على البائع حتى يسلم بجذ الثمرة ولا يقسم ما فيه فساد
كياقوتة مطلقا قرعة وتراضيا وكجفن وخف كالخف الا بتراض فلا
تدخل فيه القرعة ولا يقسم بتراخ ولو قل على المعتمد كعرصة
بعشرين وعشرة على ان من خرج له الاول يغرم خمسة لمعادلة
ولا لبن في ضروع كان يحلب كل واحد يوما او بقرة الا لفضل بين على
وجه المعروف وكان اذا هلك ما بيد هذا رجع على صاحبه كما في
الخرشي وغيره ولا على ان ازداد احدهما ما لا بد للآخر منه بحيث لا يمكن
غيره كالمخرج والمرحاض وصحت ان سكتا عنه وللشريك الانتفاع
به لكن فيما بعده ولا يجمع بز الا كسفط ولا تراضيا ولا كقناة جبرا بل
بالقلد معيار الزمن كالمنكاب من وقت الجري الى مثله قبل
الامر لانها اقسام الارض بالقيمة بحسب القرب منه كما في احياء
الموات من الاصل والاذن الوضوء واقرع للتساح في السبق وجمع
ورثة الشريك في مقاسمة شريكهم واهل السهم كالزوجات جبرا
كالعصبة يجمعون مقابلين لذي الفرض ان رضوا ثم ان يشاء
الجميع تقسم بينهم ثانيا وقسم على اقل نصيب ثم كتب اسماءهم
ورمى على طرف وكمل ذي المتعدد مما يلي الخارج ومنع اشتراط
قبل خروجه للجهالة بخلاف المتاع وفيه النقمة وهي اي
القسمة بأنواعها لازمة الا ان يثبت جور او غلط والمتقاسم في
قرعة او تراض بتقويم والا فالغبن ما فيه كالبيع وان لم يثبت حلف
المنكر فان نكل قسم الخطا بينهما وحلف مدع حيث والقول
لطالب القرعة حيث لا ضرر فيجبر من ابى الا مع امكان الانتفاع وان
اردت بيع حصتك فيما لا ينقسم اجبر شريكك الآخر الا ان ينفرد بالا
مفرقا او للتجارة او يكون الربع للغلة او يلتزم النقص وان وجد

بعضهم بعد القسمة عيبا بالاكثر من نصيبه فاما تماسك ولا شئ له
أو رد القسمة فان فات نصيب احدهما بكهدم رد قيمة نصفه
ونصيبهما يتقاسمان وتعبيري خير من قول الاصل نصف قيمته
للنقص بالتبعيض كما في الخرشي وغيره والقائم بينهما وبالربع
فاقل اشتركا في العيب بحسب ما للكل ورجع واجده بعوضه اي
بعوض ما اخذ منه من قيمة الصحيح وما بينهما اي الاكثر والربع
كالنصف والثلث تماسك مجانا أورد نصف المعيب ان كانت التركة
بالنصف واخذ مثله من ذات الصحيح هذا ما رجحه بعضهم واتفقاه
شيخنا خلاف ما في الاصل كالاستحقاق مجازا اي ما بينهما في التقسيم
في الاولى استحقاق الاكثر والبقية المستحق في اثنائه الربع فاقل
وان طرأ غريم او موصى له بالعدد على وارث او موصى له بالثلث
او غريم على موصى له بالعدد نقضت القسمة وان مثليا
علموا او لا ولا يعول على ما في الاصل هنا وان باعوا اي الورثة
ممن بيعهم ولو بغبن ثم يرجع الغريم بالغبن عليهم او على المشتري
على الخلاف وانما يمضي بيعهم اذا لم يعلموا بالغريم كما حققه البناني
وغيره خلافا لما في الخرشي ومن وافقه واخذ المليء عن المعدم في الثمن
على الارجح واستوفيا الغريم مما وجد من التركة مع بعضهم ثم تراجعوا
اي الورثة فيما بينهم كالحالة فيشترك العاملان عن المعدم وان
طرأ بغريم او وارث او موصى له بجزء على وارث نفذت في المقوم
واتبع في المثلي كلا بحصته عينا او غيرها وقد قدم الاصل هذا
التفصيل في غير محله واخرت القسمة لا دين لحمل ووصية العدد
كالوصي بثلاثين وفي غيرها اي الوصية بغير عدد من دراهم او دنانير
على تعجل او تأخر خلاف وقسم عن الصغير ابوه المسلم لا كافر
اذ

اذ لا ولاية له على المسلم وقسمت بالاثني كالنكاح وملتقطه ووصيه
ولو مكلفا كالمقدم ورفع الوصي للقاضي لينظر حيث لا جبر لاذن شرطه
كفرقة علانية حاكم السياسة وكأفراط لما الالعادة كان كما سبق في الحجر
والبرء عن رشيد ولا يكون الا كبيرا وكل هذا في حيز النفي فان غاب اي الرشيد
فالقاضي وفيها قسم نخل وزيتونة ان تعادلا اي القراءات
وتراضيا اي الشريكان واستشكل بانها ان كانت قرعة كما هو مقتضي
التعادل فلا تدخل في النوعين ولا يشترط فيها التراضي وان كانت
مراضاة فلا يشترط التعادل واشترت المجوب بقولي وهل هي قرعة
ودخلت في نوعين للقلة ولا يجوز عليه لاختلاف النوع او تراض
بلا غبن اي دخلا فيه على عدم الغبن فلذا اشترط التعادل
خلاف باب القراض الظاهر ان المفاعلة
على بابها لان كلا منهما يعرض من جزء الربح فلا ينسبه بيع الآخر توكيل
فلا يقارض الكافر على ما سبق في الوكالة على تجر بنقد مضروب
مسلم بجزء من الربح فان كان الربح كله لواحد فاطلاق القراض
عليه مجاز ان علم قدرهما النقد والجزء ولو مغشوشا يتعامل به وراب
المال يرد مغشوشا لا بدين عليه اي العامل واستمر على حكم الدين وحتى
العامل خسرا وربحا الا ان يقبضه او يشهد ولو عدلا او امراتين على حيازة المال
من عدد او وزن كالرهن والوديعة لا قراض يجعل الاسم احد الامرين على الاظهر
والربح والخسر لربها بعد الوقوع وما سبق من ان الربح للمتجر بالوديعة
اذا لم يأذن ربها ولا بتبر الا ان يتعامل به ببلده اي القراض وقلوع
الا ان تنوعها بالتعامل وعليه قال بعضهم كما في البناني الا ان
يتعامل كالودع ببعض بلاد السودان كتمنه ان باعه العامل
اما ان يلعقه غيره وجعل الثمن راس المال مجاز وكان قال اخلف الدين

او اصرف الذهب واعمل او اشتر سلعة فلان او اعمل بثمنها بعد
بيعها وله اجرة مثله في توليه ما ذكر من عليه دين ويبيع ثم
قراض المثل ككذا شرك مبهم او لا عادة او اجل ابتدا او انتهاء كلا
تعمل الا بعد سنة او اعمل سنة او ضمن اي اشترط انه ضامن لا تخلاف
سنة القراض لا حجل انه فرط فجائز او في الا شتر الا من عليكم من دين
معه اي النقد فاشتراه نقدا فله قراض مثله اما ان اشترى
بالدين فيختص ربحا وخسرا او عين ما يجوز وقد يوجد قال مالك
لا تقارض في التبر الا اذا وجد سبقا وشتا وكان اختلفا في الربح بعد
العمل والا فقول ربه ولمن شبهها فالقول لمن اشبه فان اشبها فالعامل
لتقويه بالعمل وفيما فسد غيره ما مضى اجرة مثله كاشتراط يده
اي يد ربه اي كان المشترط او مراجعته او امينا عليه الا فلا
استثنا منقطع لقوله بخلاف غير عين رقيب لم يأخذ من المال جزءا
بان كان الاجرة اصلا او جزءا باخذه القلم او ان خيط العامل بنايا
او نعالا او خلط بمال من عنده او من عند غيره او ان بضع مع غيره
او يزرع بعمل بيده اما صرفه المال في الزرع فجائز او لا يشتري الى
بلد كذا او عين للبيع والشرا شخصا او زمنا او محلا وفيما فسد بلحق
وقراض المثل في الربح لا الذمة فان لم يحصل ربح فلا شي له ولا يعنى
معه ان عثر في العمل بل يتمه وصاحبه احق من الغرما لتعلقه
بالمال بخلاف اجرة المثل في الثلاثة وان اخبره بعد اشترائه
بانه اشتراه فدفع له الثمن قراضا فقرض فاسد يرد فورا ه
ويختص ربحا وخسرا وعليه اي العامل كالنشر والطي الخفيفان
ولو استاجر وله اجر ما لا يلزمه وحلف ان ادعى رب المال الاشتراط
ورجع عند السكوت بلا يمين ولما التراضي بعد العمل واولى قبله

على غير ما عقد عليه وجاز اشتراط زكاة الربح على احدهما ولا يجوز
اشتراط زكاة راس المال على العامل اتفاقا وهي للمشترط ان لم تجب
فياخذها ان تفاصلا قبل الحول اما ان وجبت فهي لمصارفها والربح
لاحدهما او غيرهما وتسميته بذلك قراضا مجاز وضمنه العامل ان
شرط الربح له الا ان ينفيه او يصرح بالقراض وشرطه عمل غلام ربه
ودابته ولو معا في الكثير بالنسبة للمشترط عرفا وجاز خلطه بلا شرط
والا فسد كما سبق وان بماله اي العامل ووجب ان خشي بعدمه كساد
القراض او بعدم القراض الاضر وان زاد ولو للقراض على المعول عليه
كما في رحلة الماء الخرشي شاركه ببقية المؤجل وبتقويم النقد يوم ضم
هو بنقد وعند غيره فنائبه اختص بعد غيره على حكم القراض ه
وشفعة ان لم يحجر عليه قبل العمل واعطي نقدا وجدت رخيصا اشتريه
من غير تعيين السلعة ولا ربها لما سبق وبيعه بعرض ورده بعيب
ولربه قبوله اي المعيب مفاصلة من القراض ان كان الجميع او الباقي
والثمن عين لا ان غيره ان رد نقص المال فله اخذه ومقارضة عبده
واجيره فان شغله اي القراض الاجير اسقط من الاجرة بحسبه
اي الشغل ودفع مالين معا ومتعاقبين قبل الشغل بالاول
ان شرط الخلط في اختلاف جزءيهما او لا وفي اتفاقه على
الراجح كما في كبعده اي دفع الثاني بعد شغل الاول جاز ان اتفق
الخلط بالفعل وشرطه فان نقص الاول مساويا فعلى ما سبق
انه دفع ثانيا من التفصيل لانه كابتداء قراض والا بان نقص او زيد
او باقيا منع لتهمة الترغيب بالثاني في الربح او جبر الخسر
وشرا ربه من العامل الا ان يشترط او بقصد ربحا واشتراطه

اي ينفي الضمان ه

اي ربه ان لا ينزل واديا ولا يمشي بليل ولا بحر ولا يشتري سلعة
لغرض فيها وضمن العامل ان خالف كان زرع او ساقى بموضع
نظلم به يا ايها المجهول او حرك العين بعد علم موت ربه ولو غائبا
بعيد الغيبة لان النوض عليه والاثم يضمن للورثة او شارك
وان عاملا اخر لربه الامين لا يغيب على السلع ولا يستقل
بالتصرف كما قيده ابن القاسم او باع بدين او قارض بغير اذنه
راجع للكل والربح بين ربه والعامل الثاني ثم رجع الثاني على
الاول ان بقي له مما شرطه لكونه شرط اكثر من الاول او جبر
خسرا او تلفا عند الاول فيرجع بحسبه وان او كلفه ان يبيع او يبتاع
بكذا فالفائدة لك وضمن ان خالف لغرر وسبق حكم تجر المودع والوصي
ومن اخذ من راس المال شيئا او جنى عليه اتبع اي كان ورأس المال
ما بقي ولا تجبر الجناية بالربح اصلا على الصواب كما في ر خلافا لما
في الخرشي ولا يجوز شراؤه بنسيئة وان باذن لانه في ذمته فيأكل
ربه ربح ما لم يضمن او باكثر من مال القراض لما سبق ولا بيع ربه سلعة
بلا اذن ولا اخذ العامل قراضا من غيره ان شغله وكره شراؤه اي
العامل من حيث هو عامله من ربه لئلا يتحيل على القراض بعرض
لرجوع راس المال له اما شراؤه لغير التجر فجائز وجبر خسره
اما جميعه فخلفه قراض مؤتنف لا يجبر الاول وتلفه بسماوي
وان قبل العمل بالربح لا ان قبض راس المال ثم دفع فالثاني على اخر
لا يجبر الاول وظاهره ان تراضيهما على عدم الجبر بلا قبض لا يكفي
وهو ما لمالك وابن القاسم وراه غيرهما من الشرط اللازم كما في حش
ولا يلزم ربه بدله مطلقا كالعامل لا يلزمه القبول ان لم يخلف جميع
ولزمته

ولزمته ما اشتراه وشارك بقدر ما دفع حيث تلف البعض ان لم
يخلفه ربه راجع لهما وان تعدد العامل ساوى الربح والعمل
فلا يقتسموا اجرتهم على الرؤس وانفق لسافر والحق اللخمي
بالمسافر من اشتغل به عن تقوته بالمعروف في المال فلا
يتبع الذمة ان انفق من عنده فتلف المال الكثير بالاجتهاد
لا ان سافر لحج او غزو او صلة رحم لا ذهابا ولا ايابا ولا في ذهابه
لاهله بزوجته المدخول بها ومثل الزوجة السرية بل لزوجته
ولا دوا خلاف الحجامة والحلق والحمام وقطعها اي النفقة
دخوله لسافر زوجته ولا يكفي الدعا للدخول كما حققه بن
لا بغيرها فتنفق على نفسه بنا على ان الدوام ليس كالابتدا
واستخدم ان تاهل والشي ان طال السفر هذا من النفقة بالمعروف
وان تعددت اي خرج لماش حاجة لا اسقط نفقته ووزع ما
انفق على الحاجة والقراض بالنسبة والنظر ولو بعد تصفيته
بالاكترا والتزود لاحدهما وان اشترى العامل من يعتق على
ربه عالما عتق عليه ولو لم يعلم الحكم عتق وولاؤه لربه وغرم
العامل ما دفع فيه غير حصته من الربح ان كان قبل العمل
فان اعسر بيع منه بقدره فان لم يوجد من يشتري البعض بيع الكل
وان لم يعلم عتق على ربه وللعامل ربحه قبله فان اعسر ربه
بيع له اي للعامل من العبد بحسبه وان اشترى العامل من يعتق
عليه عالما عتق ولو لم يكن ربح وقت الشرا لان العامل شريك
بمجرد العقد بالاكثر من قيمته والثمن ما عدا ربحه اي العامل
والعتق عند عدم العلم اذا كان ربح وقت الشرا كما في الخرشي فان
اعسر بيع منه بما وجب يومئذ ثم في الاول اذا كان الثمن اكثر يباع بقدر

القيمة فقط لتشوف الشارع للحرية وزيادة الثمن في الذمة كذا في
الخرشي وان اعتق مشتريا من القراض للعتق غرم الثمن
وللقراض غرم قيمته يوم العتق الا ربحه اي العامل راجع للقراض
فان اعسر بيع منه بما لربه فيهما وان وطئ امة قوم فان لم تحمل اتبعها
للوطئ او للقراض ابقاها ربه اي للموطوء على الارجح بالثمن او قومها
فتباع للقيمة وتبع بما بقي ان اعسر وان حملت وعدم للقراض
فالولد حر نسيب لابيه مطلقا وعليه قيمتها يوم الوطئ
فلا شئ له في الولد وله ان اعسر ان يبيع منها بقدر ماله من راس
المال وربح فيتبع بحصة الولد وله ان يتبعه بالقيمة والموطئ محمول
قوله وهي للقراض فالثمن واتبع به ان اعسر ولكل فسخه قبل العمل
وبعد نضوضه وسوره عمل الا التزود فيمنع منه اي ممن تزود به
العامل من ... فسخ وان فسخ ربه لزمه وان استنض احدهما والي الحاكم
نظر الحاكم وان مات العامل فلوارثه الامين وان ياتي بغيره اي غير الامين
بامين ولا يشترط مساواة الاول في الامانة كما انه اذا كان
الاول غير امين لا يلزم الرضي بمثله والا فلا كلام له بل يسلم
المال هدرا ولو عمل ربه لعمل بغيره كما في البناني والقول للعامل
ولو متهما لان ربه رضي به في تلفه وخسره ورده ان قبضه
بلا بينة توثق خوف دعوى الرد ولم تكذبه العادة في الجميع
ولو متهما في نفسه كان قال قراضا وربه بضاعة باجر
ثم ان القول للعامل بيمين وحده على الضمير للاجر حلف ربه وغرم
اجرة المثل على المشهور او ادعي عليه الغصب قال العامل الغصب للمال الذي
ادعي انه قراض او قال انفقت من غيره ليرجع قبل المفاصلة
بان كان المال بيده او مودعا او لو عند ربه وفي الجزء بعد العمل اما

قبله

اي ان لم يف الثمن بها

قبله فلكليهما الترك الا ان يتزود ربه بالشبه فقوله فان لم يشبها
فقراض المثل ونقص للعامل ان علم الناكل او يتفاصلا وبطول وع
الربح القول للعامل ولربه ان قال قرض وقال العامل قراض
وعكسه القول للعامل فالقول لمن ادعي القرض كذا في الخرشي او وديعة
وان قال ربه وديعة ضمنه العامل بالعمل ولمدعي الصحة الا ان
يغلب الفساد بتوافقه على الاظهر انظر ابن ... ومن مات وقبله كقراض
او وديعة حلف ربه واخذ من التركة وان لم يوجد الا ان طال كعشر
سنين وقدم تعيين ما شهد باصله مطلقا لكن من مريض لم يقم وصحيح
لم يجلس ولو بدون شهادة بالاصل فان لم يوجد المعين فلا شيء له
ويختص به عن الغرماء ان وجده بخلاف غير المعين فيحاصص
وحرم على الراجح هبته اي العامل لغير ثواب وتوليته واما نوع
اثابته بطعام كغيره في الاصل من جزئيات الانفاق بالمعروف

باب تصح المساقات بساقيت

اي لا بغير هذه المادة عند ابن القاسم وقوي بن رحمانة اذا علم من جهة
قول سحنون تنعقد بعاملتك بل فيه ان خلافه في مادة الاجارة
ايضا وانما تصح قبل لا يحتاج لسقي بكل الثمرة للعامل او بجزء شائع
كالربع وشاع في كل الحائط واقت بالجذاذ لا النصف من كذا والثلث
من كذا والا بشرط نقص ما لا واجرا موجودة في الحائط عند
العقد وجاز نقصها قبله ولو اراد ابقاءها بخلاف المراة بخرجها من بيتها
قبل طلاقها فتعتد به او زيادة على اجرها كتجديد العامل شيئا او خدمة
خارج الحائط وعلى العامل ما يفتقر اليه عرفا كآبار ودواب
وصباح واجرا وانفق وكسى من ربها لا اجرة من كان ولا خلفه
ان مات او مرض بل ان رث الحبل او الدلو فخلفه على العامل على تخير

متعلق بتنعقد بلغ الاطعام ولم يبد صلاحه ولم يستتر اخلافه لا كموز
وتبع الثلث فدون بلا شرط جنة استوى متبوعه الشروط وعلى زرع
وقصب وبصل ومقثاة ان عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد
صلاحه وبقل الورد ذكرته تبعا للاصل وان لم يوجد فيها نخله بق
ونحوه ومخلف القطن اما غير المخلف فكالزرع قطعا كما في الخرشي
كالزرع او كالشجر وعليه الاكثر تاويلان وجاز توقيتها بسنين عجمية
لا تتغير فيها الاصول وهو معنى الكثرة جدا في الاصل وبالجذاذ لا
الوجيبة الان توافقه اي الجذاذ لو ابرها وحملت عليه عند
الاطلاق وعلى اول البطون ان تميزت وعلى بياض عطف على قوله
على شجر وعلى زرع بجزء على العامل ووافق جزؤه ما جعل في
النبات ولم يشترط اصبغ المساواة قال المشاوري كما في البناني
وعليه ما جرى من كثرة جزء البياض وكان كراؤه ثلثه ثمة المجموع
فاقل لا كهواي البياض اليسير للعامل ان سكتا عنه وفسدت ان شرطه
لربه حيث ناله عمل العامل لانه زيادة عليه والغيرا ايه وبيع الشجر
بان كان الثلث فاقل الزرع وعكسه والمعتبر شرط المتبوع كما سبق
في نفس الاشجار وجازت على زرع وشجر نقدا بالعقد وحوائط متعددة
فلا بد من اتحاد جزئها حيث لم تتعدد الصفقات وغائب ان وصف
كما في بيعه كاللزوم والباقي وامكن الوصول قبل الطيب وان لم يصل
بالفعل ونحط بقدر التقصير كما ياتي واشتراط جزء الزكاة على
احدهما والاصل التبدية بها وان لم تجب الغيث كما في ان علا خلافا
لقول الخرشي وهي للمشترط ان لم تجب واشتراط غلام رب الحائط
الكبير او دابته والمشترط العامل كما سبق في القراض وعصر زيتون
على احدهما وقسمه قبله او بعده عطف على غلام فان لم يكن شرط

فالعرف

فالعرف والا فالقسم بالجني حبا وعصر كل على صاحبه واصلاح الجدار
والحظيرة للزرب والصفيرة بجمع الماء وتنقية البير على ربه الا لشرط
فعلى العامل كما قال من غير ذلك وتقايلهما هدرا عطف على فاعل جاز
ابن رشد ان يسمى قبل العمل وبعده خلاف ومساقاة العامل والفرق
بينه وبين القراض ان الحائط لا يغاب عليه ولو لاقل امانة لا غير
امين ولو كان مثله لانه لا يلزم من اغتفار الاول اغتفار الثاني
وحمل الثاني على ضدها فيضمن الاول حتى تثبت امانة الثاني وان
عجز ولم يجد امينا اسلمه هدرا ولا تنفسخ بموت ربها ولا فلسه فيباع
مساقى واما المستحق فله اخذها ودفع اجرة العمل كما سبق ومساقاة
وصي ومدين بلا حجر وسبق ان قيام الغرماء يمنع ولو من المعاوضات
ولا يجوز له على ما في الخرشي وعيب هنا وفسخ ما اطلع عليه فاسده قبل
العمل وبعد فراغه ان خرجا عنها فاجرة المثل كان دفع احدهما شيئا
لانه ان دفع رب الحائط اجارة فاسدة والعامل شرى الثمرة قبل بدو صلاحها
والا فمساقاة المثل لو ثمر اطعم وغير المطعم فوق الثلث او مع
بيع ونحوه او اشترط عمل ربه فان كان الشرط من ربه فاجر المثل كما في
الخرشي كدابة وغلام وهو اي الحائط صغير او حمله لمزيده اشترطه
احدهما على الاخر وفيه مشقة وحمله في شرط اخر حائط اولا وان باجر
او اختلف الجزء في سنين او حوائط مع اتحاد الصفقة وفسخ في الاثنا فيه
الاجرة وبمضي ما فيه مساقاة المثل بها وان اختلفا في الجزء قبل العمل
تحالفا بخلاف القراض لعدم لزومه وفسخ ويقضي للحالف والا يبطر
لشبه وبعده فالاشبه بيمينه فان نكلا فمساقاة المثل كان لم
يشبها فان اشبها فالعامل وان العمنة سارق لم تنفسخ وتحفظ
كالدار والدابة تكتريها له بخلاف الخادم لعسر التحفظ كما ياتي واسلفنا

الفلس في الاصل في بابه واللبن والجريد وأولى التبن كالثمر على
ما دخلا أما ان سقط اصل الجذع فلربه والقول لمدعي الصحة وان
قبل العمل الا ان يغلب الفساد كما حققه البناني واسلفنا
العيد في القراض وللعامل أن دفع الثمر بيمين وان قصر عما عليه بشرط
او عرف حوسب الا ان اغنى الفيض عن سقي خلاف الاجارة فيحاسب
فيها ان اغنى المطر للمسامحة بهنا باب جازت المغارسة
المفاعلة على غير بابها الا ان يعتبر اعانة رب الارض بدفعها
وقد اهملها الاصل تدفع ارضك لمن يغرسها نوعا معينا ولا اشترط
تعيين العدد بل يعينها على انه اذا بلغ كذا اما لا اثمر فتبله من النبت
كانت الارض والشجر بينكما على ما سمي وقد نقص بعد التصوير
شروطها فان اختل شرط فسدت في الخرشي وعليك من قيمة
الغرس يوم بلغ ولك من قيمة البراح وذلك بينكما بالنسبة
والزبيب في تبعا للذخيرة انه ان لم يجعل له شيئا من الارض
فقولات قيل كرا فاسد فعليه كرا الارض وقيل اجارة فاسدة
فعلى رب الارض قيمة الغرس يوم وضعه وكلفة العمل
وان جعل له لكن أجل بأجل بعد الاطعام مثلا فأقوال ثلاثة
اصحها قول سحنون اجارة فاسدة وان عجز فكالمساقاة
ان لم يجد امينا سلم بعدم او جاز شرط البياض الخالي عن الشجر
لربه ولو جعل للغارس لكمية او لك بكل شجرة تنبت كذا بجعل
وقد تكون اجارة كاغرس لي كذا ولك كذا فان كان الغرس
من عند العامل جرى على مسئلة ابن لي دارا والجص من عندك
السابقة ولا تكون المغارسة الا في الاصول الثابتة
كالشجر لا فيما يزرع كل سنة ومثلها بادية ترعى في ارضك بصفة

مخصوصة

٢١٧

مخصوصة على ان الارض والرعي بينكما فان اشترطت عليه
اصلاحها كلما احتاجت منع للغرر كما في آخر رسالة عج ومنعت
على انها اذا بلغت كذا كانت مساقاة مدة ثم ترجع لربها
فان عمل واثمر فمساقاة المثل وكلفة الغرس هذا الورع في الاصل
باب الاجارة كالبيع واذا آجر الصبي
نفسه فلوليه الكلام بخلاف السفيه فان الحجر عليه في المال
الا ان يحابي ووجب شرط تعجيل الاجر المعين او عرفه والا
عجل بالفعل وجوبا والا كان من بيع معين يتاخر قبضه
كالسير بلحن تعجيله في الحج وغيره ان تأخر زمن مضمونة المنافع
وان تأخرا ابتداؤها تعجيل كمسمع او شروع لئلا يلزم الدين بالدين
وكان شرط التعجيل او عيد فيجب فيها لحق المخلوق وفي غير ذلك
مساومة كلما تمكن من زمن دفع اجرته وجازت مع بيع فان كانت في
المبيع اشترط الشروع على ما سبق في السلم لا لجعل ولا لطم بالتحالف
او دبغ جزء او سلخ بجلد للجهل او كجز ثوب لنساج اد حلت الكاف
جلد الدابغ او جعل اجر قبل الصنعة ثوبا وقبل الدبغ لكن غرانه
بصنعه مجتمعا للتحجير وله اجر مثله او اجر رضيع لغير في نظير
الارضاع ولو جعل الجزء لما من الآن او جزء ما سقط او خرج في
نفض الزيتون وعصره لف ونشر مرتب بخلاف اللقط ونفض الجميع
او ادرس زرعي ولك نصفه للجهل بالحب اصاف للدرس حصدا
اولا اما الحصد وحده بنصف القت فجائز وحرم كرا ارض الزراعة
لا ان امر بها مثلا كما في البناني بالطعام ولو لم تنبته كاللبن
والعسل او ما تنبته ولو غير طعام كالقطن وهذا المبحث مختلف
فيه بين الائمة ولله الحمد الا الخشب والمعادن وما يستنبته

الناس كالحشيش والحلفاء وحمل طعام لبلد عطف على كراء بنصفه فيها
لانه بيع معين يتاخر قبضه الا ان يقبض على ما سبق وان خطته اليوم
بكذا والا فبكذا للجهل واعمل على دابتي مثلا فما حصل فلك نصفه
وهو للعامل وعليه الاجرة في الدابة والسفينة واما الحمام والدار فهو لمن
ما لك لربهما وللعامل الاجرة وردها في الحرث عكس لتكريها وجاز دفع
نصف السلعة ليبيعها على الاخر اجارة او جعالة كان دفع
الثمار نشأ ككان في العقدة بيع بثمن وكانت السلعة غير مثلي
لئلا يكون سلفا ان باع قبل المدة فانه يرد حصته ويبيعه في البلد
او قربه لئلا يكون من بيع معين يتاخر واجلا والا كان جعلا مع البيع
وجاز بنصف ما يحتطب عليها اي الدابة والسفينة ان عرف او شرط ولم يحجر
عليه بحكمه كله لمحل كذا او بيعه مجتمعا كما في خشبة لا نتيجة فانه
لا يعرف لاختلاف الرغبات وقطاع من دقيق او زيت لم يختلف فيها
واستيجار المؤجر من ربه الا ان ينقص بعد الانقضاء كتتمته
اي انه يستاجر منه ما استثنى منفعته عاما في الدار وعشرة في الارض
وثلاثة ايام في المركوب من الحيوان لا جمعة وكره المتوسط عشرة وبقية الحيوان
اي المستاجر الذي يتاخر قبضه ان امن التغير كعبد خمسة عشر عاما
ودار ثلاثين سنة ودابة سنة الا في السفر فغرضها من تشاوره
عطف على قوله من ربه وان اجره ربه منه فليوقع الاجال يمنع ان
ان يكتريه باقل نقدا او لدونه او باكثر لابعد وعلى تعليمه بعمله
سنة من اخذه فان مات اثناءها حاسبت بالقيم كما قال عبد
الحق وظاهر ان اول التعليم الترتيبية عكس العمل واحصد هذا
او القطه ولك نصفه اجارة وما فعلت فلك نصفه جعل
يفتقر فيه الغرر وله الترك متى شاء كانقضيه كله ولك نصفه
و

وشنع ما نفضت او حركت او دربت او عصرت فلك نصفه للجهالة
كما سبق واجارة دابة لكذا عطف على الجائز على انه ان استغنى
فيها الاثنا حاسب لا ان زاد ان لم يعين للزيادة مسافة لا غرر عنها
وعدم التسمية لاجزاء المدة كسنين او غيرها وكراء ارض لتتخذ
مسجدا مدة والنقض لربه اذا انقضت ولا يجبر احدهما على
البقاء الا ان يدفع ربها قيمة النقض ليتابد التحبيس
وعلى تاديب ويصدق فيه السيد واب الصغير وقصاص
وطرح ميتة لا لحملها للانتفاع وحدث بعمل او زمن فان
جمعهما فسدت اما ان نقص الزمن فظاهر وكذا ان ساوى
لحكاية ابن رشد عليه الاتفاق وجعله ابن عبد السلام
احد مشهورين الا ان يزيد الزمن فيجوز على الاوجه لحكاية ابن عبد
السلام عليه الاتفاق وان جعله ابن رشد احد قولين
وعلى استرضاع وان كان فيه استيفاء عين لنص القرآن وللفرق
والعرف كغسل الخرق والدهن والكحل على الاب الا لعرف بانه على
المؤجرة ولزوجها فسخه ان لم ياذن سالم بطلقها لا ابيها ولو
شريفا وان حمل الطفل الغير انثى مملت كاحد ظئرين في عقد
باق بخلاف موته ماتت رفيقتها وكان مات الاب ولم تقبض اجرة
ولم يتطوع بها ولا تركة وكظهور مستاجر اوجر باكله اكولا كالعبد
كما في خشم لا المرأة ومنع زوج من وطء كسيد ولو لم يشترط ولم يضر
ومن سفر وارضاع غيره وان لم يكف الان ترضع ولدها حالة
العقد ولا ينتقل حضانته ولا عكسه وان سافر اهله اي الطفل
فليس لهم اخذه الا بدفع الاجرة وان استاجر ظئرين بعقد فى
فماتت الثانية لزم الاولى وعكسه بان ماتت الاولى ازل الثانية

حيث علمت بالاولى حال العقد باجر وجاز بيعه سلعة بمائة
مثلا على ان يتجر له المشتري بالثمن ادارة لان الاحتكار لا ينضبط
في كذا يعني لابد من بيان نوع المتجر فيه مدة كسنة يوجد فيها
ذلك النوع ان شرط الخلف حيث تلف من الثمن شيء ليتم التجر على
ما عقد عليه ولا يشترط تجارة في الربح ايضا لما فيه من الجهل وعلى
غنم معينة وحيبة عطف على فاعل جاز ان شرط الخلف هذا على
الاصل وحكى ابن طريقة اخرى لسحنون واصبغ وابن حبيب عدم
اشتراط شرط الخلف والحكم بوجبه واستحسنها ابن يونس
كغير المعينة تشبيه في الجواز من غير شرط ولو لم يعد الاجرة ان لم يات
ربها بخلف بجعل العدد كموت الراكب تشبيه في خلفه
او كل الاجرة وكذا ان ماتت دابته غير المعينة خلفها كما سياتي
وجاز على بناء يوصف قدره مما يضيق البناء وما في بعض العبارات
من انه لا يشترط وصفه حمله حمل على وصف ما يبني به من حجر
او غيره مثلا او طريق في دار او حق لكان الطريق للمماكا لميزاب لا يشترط اما
الميزاب للجهالة وهذا استطراد تبع للاصل وعلى تعليم قرآن
بالزمن او الحفظ فان جمع بينهما فعلى ما سبق في الجمع بين الزمن
والعمل كما في بن وقضي بالاضافة على الشرط او العرف وبقي للاولى
اقراه غيره بلا تعليم كالدرس لان ترك القراءة يكثر للناس وجاز
اجارة الماعون وعلى حصد زرعك لم في النوائب بان كانت الجعالة في تلك
فسدت لانتفاعه بما قبل تمام العمل باطلا بلا عوض وكره اجارة حلي
لان عمل السلف اعارته وتاجير لمثله فقط او غيره وعلى تعليم
علم كفقه كتبه واجازتها على الالات ولو ابيحت ولا يلزم من اباحة الشيء
اباحة اجرته وتعليم الاجارة في قرآن او غيره الا لمحرم راجع لهما فيمنع
وبنا

وبنا مسجد للكرا ومنه ان يبني بدار يدخل تحت كراها وسيأتي
السكنى فوقه في احيا الموات وسبق اجارة العبد ونحوه للكفر
اوائل العارية بمنفعة تتقوم راجع لقوله اول الباب الاجارة
كالبيع والمتقومة هي المتقومة لا لطعام لتزيين حانوت ولا
تفاحة لشمها لان تاثرها من مرور الزمن فقط كذا في الخرشي
وغيره قدر على تسليمها لا على اخراج الجان مثلا وقيد بما اذا لم يجرب
بلا قصد استيفاء عين يستثني من ذلك الاسترضاع وكراء ارض
بها عين لا شجر لاخذ ثمرة والا استبدل فرض بان كانت قيمته الثلث
لانه تابع غير مقصود البناني عن ابن رشد الثلث من حيز
اليسير الا في ثلاث الجوائح وحمل العاقلة ومعاقلة المراة للرجل
ولا يبلغ بالربع الثلث كما في الخرشي وغيره ام يبد صلاحه وجيبه
للضرر بدخول رب الشجر بل للتخفيف عليه على الاحسن اضراب عن
قوله لاخذ ثمرة كصحيفة لقراءة وارض مغمورة بلا شرط النقد ووجب
شرط الانكشاف ان ندر وكشاة كثرت كعشرة مثلا فيجوز انه اخذ لبنها
كلها معترضا على من قال شاتين منها عرف وجعل لبنها باخذ
لبنها مدة لا يتغير فيها كثلاثة اشهر في ابانه لا في بعض لا
يقبل النيابة كركعتي فجر بخلاف الكفاية فتصح الاجرة عليها غير
صلاة جنازة فلا تصح الاجارة فيها لشبهها بالصلاة كما في بن
وحج وغيرهما ولا اجرة حائض بمسجد لعدم القدرة على تسليمها
شرعا ولا دار تتخذ كنيسة كالبيع لذلك وتصدق جميع الكراء وفضلة الثمن
على بيعها لغير ذلك على الارجح والفرق انه رجع عين شيئه
في الكراء وعين شغل ومنع لبعض الجهل ولا يشترط اختبار الحال
وكدار وحانوت لا سفينة وبنا على جدار الارض وغرس والا

قيدان تفاوت الحضر ولا عرف وعمل وإن بوصف مبالغة في التعيين
ولا يتصور في البنا غيره وصنف كالدابة عطف على متعلم ويندرج
فيه الذكورة والأنوثة وهي مضمونة ولو دابتك التي عندك
وليس عنده غيرها فلا تخرج للتعيين إلا بالإشارة وليس
لراع على غنم رعي أخرى إن لم يعن وجاز إن قوي كأن تقل أما
راع ملك جميع عمله فأجير خدمة ليس له ذلك مطلقا إلا بإذن
مشاركه ولم يشترط خلافه وإلا كأجير الخدمة يؤاجر نفسه
الثانية فيما يشبه لا إن خاطر بنفسه في عمل أو يسقط من الأولى
بنسبة ما تنقص الثانية وعمل بالعرف في رعي الولد
فإن لم يلزم الراعي فأخر معه لدفع الضرر والشرط مقدم على العرف
وخيط الخياطة وآلة البناء ونقش الطاحون ونحو الإكاف واللجام فإن لم يكن
عرف فعلى رب المصنوع والرحى والدار والجرا يتوزع من ظرف الكلام لما
يصلح له وفي السير والنزول فإن لم يكن فسد العقد إن لم يعين وفي
المعاليق جمع معلوق كعصفور ما يعلقه المسافر كوعاء سمنه
والزاملة الخرج ونحوه والوزن وتغييض الطعام بالأكل منه في
المسافة وتكميله فإن لم يكن عرف لزمه المشترط كأن تعمل مطر
فلا يلزمه إلا الزنة المشترطة وفي نزع الثوب كالطيلسان قايلة
وإن اعترض كالبول في الطريق فكل من الدابة والحمل تعديته
على ربه إلا أن يعلموا به فالجميع على رب الدابة ولا ضمان على قابض
بعقد الإجارة كان موجرا أو مستأجرا إلا من حمل نحو الطعام
مما تتسارع له الأيدي وشرطان يأتي بسمة الميت وإلا ضمن
فاسد لا يلزم الوفا به مفسد للعقد يرد لأجر المثل إن لم
يسقط قبل التمام وحلف غير المتهم ما فرط ولا يحلف على
الضياع

أي أجرة النقاش اذ اتنازعا ربها مع رب الحب

الضياع على أظهر الأقوال وزاد المتهم على خفائه وقد ضاع إلا
أن يتعدى استثناء من أصل نفي الضمان كربط بالي الحبال لأنه
غرور فعلي وسبق أن الغرور القولي لا ضمان به إلا صبر فيأخذ
أجرة كما في حشم وسقي بالمزالق والمصلحة ضمان كحارس الحانوت والراعي
كما في البنانب والتمار فالعهدة عليه وفي أجير الصانع خلاف
اقتصر في الأصل على عدم ضمانه لأنه أمين وقال أشهب
يضمن ما غاب عليه لا نوتي غرقت سفينته بفعل سائغ وإلا
ضمن وضمن يوم التلف إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن
فماتت من الحمل أو الولادة كالصانع يوم الدفع إلا أن يثبت
بعده في مصنوعه لا غيره كالظرف ولو احتاج له العمل ولو شرط
نفيه وهو مفسد كما سبق إن انتصب لعامة الناس وغاب
وإن ببينة لا ببيت ربه أو بلا أجر إلا أن يتلف كاللؤلؤ بثقبه
والفص بنقشه والخبز بخبزه والثوب بتغيير الصانع وكل ما فيه
تغرير أو تقوم بينة على التلف وحيث انتفى الضمان سقطت
الأجرة لعدم التسليم أو يحضره مصنوعا لأنه صار وديعة
أو يدعوه لقبض الأجرة فإن لم يقبضها استمر الضمان
وصدق وحلف إن اتهم كما لابن عرفة راع ومثله الملتقط
لا غيره إنه خاف موت ما ذكى أو سرق منه ما ذكى أو أكله
حيث فعل له الأكل كأن المقلوع الضرس المطلوب قلعه لا غيره
تشبيه في تصديق الطبيب وفسخت إن تعذر المستوفى منه المعين
دخل في ذلك غصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان
بإغلاق الحوانيت وهرب العبد وغير ذلك لا إن تعذر المستوفى
به الأصبي تعلم ورضع وفرس نزو وروض وسن قلعت وقصاصا

استيفاه غير المؤجر وقد حكى في التوضيح خلافا اذا استأجره
على حصد زرع ليس له غيره او بناء حائط او خياطة ثوب
للبسه ليس له غيره او صنع جوهر نفيس او برء عليل بها
فتعذر ذلك انظر البناني وان تمكن من المستوفى منه قبل انقضا
اي المدة بزوال المانع كمل ما بقي حيث لم يحصل فسخ قبل
الا في الدابة والعبد في سفر لعدم عود الغرض الاول
والسفر محتاج لها ولا يجوز فسخ الغائب حيث ترتب بدله في
ذمة المكري لفسخه في مؤخر نعم ان لم تدفع اجرته او ردها
وخير ان تبين سرقة اجير كالحانوت والدار ولزم اجارة المحجور
نفسه ولا كلام للولي الا ان تحابي كالولي سلعه ولا تنفسخ
برشده ثلاث سنين او غيرها كالصبي تشبيه في عدم
فسخ اجارة الولي له ان ظن عدم بلوغه امدها وبقي من اجار
نفسه كالشهر والايام ولا يشترط ذلك في السلع ولا يجوز كراؤه
بالمنفعة من المؤجر لغيره من غير بينة للتهمة وللمكري له
على المكري الاكثر من كراء المثل وما اكتريت به ولا تعلقه بالدابة عن
موعد احضارها ولو فات المقصود الا في حج او تعين الزمن في
العقد ولا يسقط بيع مستاجر واجر الحاكم عليه كالمالك فان لم تنته
بيع عليه ان لم تنته ولا يعتق العبد المؤجر لسبق الاجارة
ويعود رقيقا اي على حكم الرق مدة الاجارة الا وطئ الامة فلا
يجوز والاجرة له اي للعبد الا ان يريد سيده انه حر بعدها
ولو مستحق بالحياة كموقوف عليه اجر لانتقال الحق
لغيره ورجع على تركته لا بموت اظهر وفيه اكرى وجاز كراء
الدابة على ان عليك علفها او طعام ربها او عليه طعامك
حيث

حيث لم تكثر بطعام والا كان نسا وخير ان ظهر انها حتى
في الاكل في الظاهر الاظهر بخلاف الزوجة للمكارمة في
النكاح ولا شيء في الغلة خلافا لمن قال يأخذ الثمن في
الظاهر الا انه يرضى بالوسط لغير الرواية لانها تنقصها
الا ان يحمل لها ربها او ليركبها في حوائجه او ليطحن عليها شهرا
راجع لهما والركوب والطحن معروف او ليحمل على دوابه كذا
الا ان يحمل القدر المسمى لكل ولا يبين ما على كل لاختلاف
الاغراض وتأخير دابة مكراة شهرا ظرف تأخير ان لم ينقد
اي يشترطه للتردد بين السلفية والثمنية والرضى بغير
المعينة الهالكة ان لم ينقد او اضطر والا انفسخت الاجرة
بالذمة في موضع المنافع ولا يكفي قبض الاوائل وحمل [illegible]
وزنه كحسه وكيله او وزنه او عدده ولم يتفاوت كثيرا كبيض للطبخ
واقالة على رأس المال مطلقا او مع زيادة ان لم يغب المكري ما
ينتفع به بالاجرة التي لا تعرف بعينها ووجب التعجيل الا بما
يزيده المكتري لئلا يلزم فسخ الدين في الدين فالموضوع
ان المنافع مضمونة فان غاب جازت من المكتري بشرط المقاصة
مما له من الاجرة ومن المكري ان حصل سير كثير لبعد تهمة السلف
بزيادة ح واشتراط هدية مكة مثلا اي حملها او دفعها
للاجير ان عرف قدرها وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزم الفادح
بخلاف ولد ولدته فيلزم حمله معها وندب اشتراط عقبة الاجير
على رب الدابة وهو ركوبه الميل السادس ولا يجوز شرط
ان ماتت معينة اتاه بغيرها مع النقد ولو تطوع كما يأتي والاحمل من
مرض من ذوى الزاد والادواب رجال الا ان يتبع الحمل قدر اوقه

كالشركة ولو اختلفت ان عين ما يحمل لها والدواب لا تمكنه
مختلفة ولو لمالك لاختلاف الاغراض والدنانير الحاضرة كغيرها
لا بد ان عينت من عرف تعجيلها او شرطه ثم عجلت كما سبق
والغائبة لا بد من شرط خلفها ومنع ليحمل ما شاء او حيث شاء
او ان شاء او ليشيع رجلا او بمثل ما يكتري الناس ولم يعرف
ذلك او ان وصلت في كذا فبكذا والا فيما يبلغه الا
على الخيار لهما وعدوله لبلد وان ساوت مسافة الا باذن
وحمله بعد والكرا لك الا ان تحمل زنته او تقول لحمل المثل
والسفينة كالدابة والرديف داخل في الحمل وان اكرى لاجر
ضمن ودخل فيه غير الامين والاقل ما ثبت بالمكتري ان اقام
ان علم التعدي او تلفت بسببه ولو غلطا او عدم الاول
وعلم الثاني انه مكتري وان زاد مسافة ولو قلت او حملا تعطب
به فكراؤه ان سلمت كما لا تعطب به من الحمل ولو عطبت
والا بان عطبت بما تعطب به فله ان اختار القيمة يوم التعدي
بدل كرا الزائد وله كرا ما قبل التعدي مطلقا وارش العيب
كالقيمة وارجعها ما يتغير سوقها كاجل السلم فله كرا
المدة او قيمتها مع الكرا الاول وكذا فسخ المغصوب والجوح
والاعشى ولو لم يحج ليلا ودبر كاجب فان اطلع عليه حط عنه
حسبه وان اكراه لطحن اردبين كل يوم فعجز فله الفسخ
بالقسط لا بجميع الكرا ما حققه والفسخ والزيادة والنقص
المتبادلان لغو في المسافة وغيرها وصح
كرا الحمام والدار الغائبة كالبيع برؤية سابقة او وصف
او خيار وجزء شائع وان من كعبد فقسم مدمنه وقد تشترط
الخروج

ان خرج من الدار قبل المدة رجعت لربها مجانا او لا يتصرف بنحو الكرا
الا ان يسقط الشرط الثاني فهذا هو المعول عليه وجاز شرط ان
سكن يوما لزمت المدة على تصرف ملكه وعدم بيان الابتداء وحمل
من العقد عند الاطلاق ومنكر الشهور بالعدد ولا نقض
ان فاتت انت بعد الاجرة ولم يستردها لانه فسخ دين في دين
كما سبق والوجيبة ما لم يصرح فيها بكل لازمة الان بتراضيا
على الفسخ او يشترطا عدم اللزوم كغيرها وهو المشاهرة تشبيه
في اللزوم بتعين النقد الا لشرط وجاز كرا الاراضي وافسد شرط النقد
للتردد بين السلفية والثمنية الا ذات العيون والمخفضة الا ان
ريها ولم اذكر ما في الاصل من وجوب النقد بالرؤية لانه لا يؤمن
التمكن بعد فاندرج في عموم ما ياتي وجاز قدر من ارض كاذرع
اما الكل فيه تستبق مطلقا ان عين او تساوت وحمل بمعروف الحرث
والتربيل قدرا وجنسا اخر البعث بحمد في الارض وكرا ارض لتتخذ
مسجدا جرها تنجرا بعد المدة ظرف كرا ولو لغير ذي الكشف ويامره
بالقلع ان لم يرضيه لا ان زرعها فالكرا حتى يطيب ولا تكري لغيره
كما ان ابو اليه تجامع الضرر في القلع وكنس المرحاض بالشرط والعرف
مع عدم الشرط والاقل على المكتري وهل وان حدث بعد الكراء الحادث
على المكتري خلاف وشرط كمرمة وتطيين من كرا لم اقيده بالوجوب
لتضعيف له وبيع ان ذي الحمام او نوره او خبز او خياطه
ما يحتاج له ان عرف جنح ذلك وما في الاصل انه منع له ان لم
يعرف وفيه ان الركب وكيله الدار بعرض او حاف فله الرد ان
لم يفت ورجع ان فات على الشاكي ان اعدم الوكيل ومضى كرا
ارض لتغرس فاذا انقضت فهو اي الغرس لرب الارض او جزءه

اي الاطلاق عن المبدا

للجهل بما يبقى منه فان جعل له الجزء من الآن جاز والسنة في المطر
بالحصاد الحر فان تكرر فاوله وفي ارض غيره بالشهور فان تم و
له زرع فكرا الزائد مستقلا اي في جدد انه يقطع النظر عن الوجيبة
كما قال سحنون خلافا لابن يونس كما في ضح ولو زرعه عالما بعداه
بعد المدة على المعتمد خلافا لما في الخرشي انظر ضح وان انتثر حب نبتة
بعد المدة فلرب الارض فان كان اجرها اسقط عن المكتري
بحسب ما اشتغل البذر حرة السيل لا زرع فلربه على الارجح وعليه
كرا الارض كثمرة اخذه اي اراد ربه اخذه للنبت بغرسه في اري
والا بان كان لا يغرس اخرى او اراد به جعله حطبا لعلف الاظهر
لرب الارض دفع قيمته مقلوعا وكرم الكرا لمكن عادة وامن كالفار
والدود وان فسد لجائحة وسمي فان قصد ساجنه صحة من الارض
ضمن كراها او عدم بذر لامكان اكرائها لان عوقه اهل البلد
اوغرق بعد ابان الزرع زرع ام لا وكذا لو غرق قبل وانكشف
بحيث تمكن او انهدمت شرفات البيت او سكن اجنبي بعضه بلا اذن
ربه وان يسكن المكري مستانف جوابه قوله الاتي حط او انهدم ما
بعض الكرا كبيت من الدار او لم يات ربها بسلم للاعلى او عطش بعض
الارض او غرق حط عنه بحسبه في الجميع وخير في مضر كهطل البلد
السقف بلا حط فان بقي فالكرا وخيرته تنفي ضرره وعطش ارض
الصلح مطلقا ولو او وجدت الارض على المعتمد لانه ليس اجارة حقيقية
بخلاف العنوة كما قلت لا الخراج لغو ان تلف الزرع لدود او فار او
عطش او بقي القليل قيده بعضهم بالمتفرق ووضعه بخسة
فلا كرا ولا يعم المكري على الاطلاق الدار مثلا وخير الملتزم على ما سبق
والعرف على الجعل قاله ابن عبد السلام وخرج على الزوج الخزانة بجانب

الجدار

ابو باحـ
جعلت الجابية
على الحرص
خاصة
اه

الجدار وان اكترى باجار نوبا واراد المعترض جلوسهما معا ان امكن والا اقرع
عليهما حيث لا عرف ولا صلح بالتعاقب مثلا وان اختلفا في
الجهة من المقدم فالقرعة وان اكترى ارضا سنين فغارت عينها
وابى ربها الاصلاح فسخت ولم يبق من الاجرة الا ان زرع وتكفي
سنة فهو ولا كرا في بيت لمن تزوجها تملك ذاته او منفعته لكراه
في مثل ذلك الاثنين فالكرا من حين البناء ولو بعد العقد ولا اخيها
كاخيها وعمها الا ان يحلفا بالقرب بان يبقى الا قبل الطول انما سكناه
للاجرة ولا ابويه مع الاخرا ومن طلقت بخلاف ما سبق في اخيها وعمها
لان العادة ضمنها لها واستحقها اي الاجرة الرسول بمجرد بلغت
بيمين وضمن ان انكر المرسل له كما سبق والقول له اي للاجير انه
استصنع وقال ربه وديعة وانه لم يصنعه كذا واجرته كذا ان اشبه
راجع لتبليغ الرسول ايضا وحاز المتنوع لا كذب ومن يخيط في
بيت ربه وانما يعتبر الخوف ان اشبه فان لم يشبه فالمثل ولا يرد
بانها عليه بخلاف ما ابقاه الا التوثق ولو قبضه بلا بينة وان
قال استصنعني وقال ربه سرق فان اراد اخذه دفع كلفة العمل
صبغا او غيره وحلف ان زادت الاجرة المدعاة وان اراد تضمينه دفع
الصانع قيمته ابيض والا حلفا واخذ ربه اشتركا بالقيم وان كان
التوثق مما له ربه اما اودعتك او سرق كما في ضح خلافا لما في الخرشي
فانه لم يدفع ربه ما ثبت به غرم اللات تلفه او دفعه مجانا والقول
له انه لم ياخذ اجرة بيمين الا لطول بعد البلوغ الغاية والقرب نحو
اليومين وان تنازعا في المسافة حلفا وفسخ الا السير كثيرا فالقول
للمكتري بيمين ان اشبه كان اشبها ولم ينقد الاجرة للمكري
يمين ان اشبه كان اشبها ولم ينقد الاخر فان حلفا الى البعض

له الحصة وفسخ الباقي وإن أشبه المكري أو هما وانتقد فقوله
وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن تنازعا في
المسافة والأجرة فادعى رب الجمال مسافة قليلة وأجرة كثيرة
ورب الأمتعة العكس فقيل كثير السير ما سبق من التحالف
والفسخ والكثير ما يضر فيه الفسخ أحدهما وبعده فإن أشبه
أحدهما فقط فقوله وإن أشبها فإن انتقد حلفا وفسخ الباقي وإن لم
ينتقد حلفا والجمال بما نوى مسافة بما ذكر المكتري وإن لم يشبها
فكالسابق حلفا وفسخ بالمثل وإن قال اكتريت عشرة من الستين
بخمسين وقال بل خمسا بمائة فإن لم ينتقد شيئا حلفا وفسخ والأصح
الباقي والقول فيما نقص للمكري بيمينه إلا أن يشبه ربها فقط
فالقول له وهل وإن نقد أو بالعكس القول لربها مع النقد إلا أن
ينفرد الآخر بالشبه تردد أو لا يشبها عطف على لسنتين بكراء المثل
بعد حلفهما باب صح الجعل أهل الإجارة
بجعل علم وإلا مكان الآبق فإن علمه ربه فقط فالأكثر منه ومن جعل
المثل أو العامل فبعد تعبه عند ابن القاسم وقيل لا شيء له وفي
عملهما خلاف انظر حش والباقي يستحقه من تمم ولو بواسطة بالتمام
ككراء السفينة إجارة على البلاغ تلزم بالعقد ولا يجب عوضها
إلا بالتمكن في الموضع المراد ولو تلفت بعد كمشارطة الطبيب ومعلم
على قرآن على ظاهر الطريقين وذلك وإن انتفع بحمل بعض المسافة ولو بيع
تبيعا كما أفاده شيخنا فهو الإجارة لا بحساب نفسه وفي الجعالة
بحساب الثاني لا على الأول وهذا الغرض إن لم يستأجر ثانيا
وكما جاز الجعل جازت الإجارة ولو في الآبق المجهول ويقدر بشهر
مثلا فليس العموم وجيها كما حققه رعن أبي الحسن لا العكس
فتردد

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الازهار

فيجوز في بيع ملك وخدمة شهر وخياطة ثوب وبيع سلع كثيرة
فلا تجوز الجعالة على أنه لا يستحق إلا بالجميع لأنه ينتفع ببيع البعض
باطلا ونقلت على الرسالة مع قولها في الجعل على البيع لا يستحق حتى
تشاورني وأقره عج وتت فانظره والراجح من الطريقين شرط منفعة
الجاعل لا على صعود جبل عبثا بل على عمل الرجال إن عبيد
نفعه كما نقله عج عن ابن عرفة بما علم جوازه لا بجهية مجهولة لاحتمال
أنها ألفاظ مكفرة واستحقه ولو استحق بعد العبد لأنه الذي ورطه
ولا يرجع على المستحق ولو بحرية لإثبات وإن فسد شرط النقد ولو لم
ينتفع لمن لم يسمع جعل بتله إن اعتاده ولو لم يلتزم ربه شيئا وإلا
فعليه النفقة في تحصيله والقول لربه أنه لم يسمه وإن تنازعا
حلفا وجعل المثل فإن أشبها وانفرد أحدهما فقوله على قول ابن
عبد السلام وارتضاه ابن عرفة وقال ابن هارون القول للجاعل اه
لأنه غارم انظر البناني وعلى الأول لو كان العبد بيد أمين فلا
حلفا أما إن أشبه أحدهما فقط فقوله كما هو واضح ولربه تركه
أي العبد لمن جاء به إن لم يلتزم شيئا وإن أفلت ولم يصل الجعل وللآخر
الثاني نسبة آخر فيها بحسب الصعوبة لا مجرد المسافة وإن
اشتركوا بالسوية متفاوتان في الأجر فعن الأكثر من الأجرتين عليهما
كلعشرة دراهم وذاك نصف فلصاحب النصف ثلث وإنما لزم الجاعل
لا غيره بالشروع وفي الفاسد جعل المثل بالتمام إلا باستحقاق العبد مطلقا
ولو لم يتم لخروجه عن سنة الجعل كالإجارة الفاسدة أجر المثل
باب موات الأرض ما سلم عن اختصاص بها واستحقت بإحياء ولو كان
طال اندراسها بعد إحياء لا أن تداولتها الأملاك ببيع أو هبة فلا بد
يزول الاختصاص بالطول بعد الاندراس وحلف الأول أنه بطل أنه

او ولو كان في يد العامل اه

اي هذا ان لم يسبق احيا بل ولو تقدم احيا طال اندراسه بعده مجردا عن تداول الاملاك
ام

ما اعرض عنها حيث لم يبك علي الثاني وللثاني الغنية فأما ان
حصله اي جهل الاول والانتفاع به وللبلد والبير والشجرة والدار
ما يحتاج له عرفا من الحريم كمحتطب البلد ومرعاها وما لا يضر
بالبير ولا يضيق علي واردها وان اجتمع دور واستمتع كل بما لا
يضر الاخر من الساحة ولا يختص واحدة بحريم واقطع الامام
ما انجلي اهلها مطلقا وموات العنوة وان ملكا وافتقر الاقطاع
لحيازة كمساكنها اي العنوة ومزارعها الا امتاعا وارض الصلح
لاهلها كما سبق فليس له فيها اقطاع اصلا وحمي لنحو الحاجة
كدواب الغزو والصدقة والفقرا لا لنفسه كما سبق في الخصائص
دارسا من ارض عفا قل بان لا يضر بالناس ولنائب الامام
الحمي وان لم ينص له عليه كالاقطاع ان جعل له وان لم يعين
له المقطع له والفرق ان الاقطاع تمليك ولا يحيي ذمي بقرب
العمارة كما نص عليه المتقدمون خلافا لما يوهمه الاصل كمسلم
الا باذن اما البعيد فلا يحتاج فيه لاذن وسبق في الجزية
منع الذمي من جزيرة العرب وبعواي الاحيا تحصيل ما او ازالة
او عظيم بنا او غرس او تحريك الارض للزرع كالحرث او ازالة شجر
او تسويه لا تحويط او رعي كلا او ازالة شوك او حفر بير ماشية
وجاز بمسجد سكني لاجل تجرد العبادة وعقد نكاح وتقاضي دين
وقتل كفار وثعبان فاولي عقرب وتقليم كما حفظ وبغير المذكور
والاكره كالتضيق تشبيه في الجواز بغير المذكور حيث لا تقذير
وان لكبول ان خاف كسبع وسبق ودخول لمباح الاكل النفل لمحرم
لطهارة فضلته وفعل بخمر اوقات الصلاة والا منع لانه تحجير
ونصق لطف والا كان تقذيرا كمحصب ومترب وتربة عبلط ومعروش

وحائط وسبع ولا يحك فيه كمسكني غير متجرد تشبيه في الكراهة
وفرش وتتكا الا لضرورة كحر او برد او ما خف كالفروة ووضو
طاهر الاعضا وايقاد نار الا لنحو استصباح ودخول كخيل من
نحو الفضلة لنقل وتفتيش بطاهر وبيع بتعليب ما لم يلزم
عليه جعل المساجد سوقا فيحرم وسل سيف وحرم للاخافة
بل في فتاوي الحنفية انه ردة ورفع صوت فوق الحاجة ولو
بعلم الا بتلبية او تكبير رباط وحرم ان ادي لتخليط القاري
وسكني مراة ولو تجردت وتقذير وان بطاهر والتفتيش
باليبس وكتب بنجس غير معفو الا لضرورة كالنعال وتعليم
صبيان لانه مظنة العبث كما في ثبت واخراج ريح وقال ابن
العربي يجوز ان احتاج له كما يجوز بالبيت سجما والريح بصوت
بحضرة الناس حرام وسكني فوقه بالاهل لان له حكم المسجد الا
ان تتاخر المسجدية فتكره وجازت السكني تحته والماء في المملوكة
بيرا او صهريجا او غيرهما مملوك يجوز منعه وبيعه وان كان
الاولي خلافه وان ورد عليه من خيف شدة اذاه يدخل غير
العاقل تغليبا وجب مواساته بما فضل وله الثمن ان وجد
معه ولا تشغل ذمته كما سبق ووجب المواساة بالفضل هدرا
لخير الزرع جار ان وضعه علي بير فانهدمت وشرع في صلاحها
فان زرع علي غير بير او لم يشرع فلا حق له وان حفرت بير ماشية
ببادية فلا منع لكن الا ان تشهد عند حفرها بالملكية فلك
منع غيرك وقدم المجهود فان استووا قدم ربها ثم المسافر فلم
يبق للحاضر الا التاخير والدواب كاربابها في الترتيب فيقدم
دابة ربها ثم دابة المسافر ثم الماشية علي ترتيب الدواب وقيل

وقيل يقدم المسافر بدوابه ومواشيه لبئر لحال السبيل وإن
سال ماء مباح سقي الأقرب له فالأقرب للكعب فإن قابلها تالث
وزرع عليها ولكل حكم مقابله إلا أن يسبق الأبعد إحياء فيقدم
ولو لم يخش هلاكه كما حققه ز وسويت الأرض أو اعتبر الكعب
في الأعلى والأسفل كحائطين فإن استويا في القرب قسم بينهما
بالسوية على الأظهر وأما المملوك فبالقلد كما سبق في القسمة
ولا يمنع صائد ولو بطير ووقيد من نار وظل شجر ولو أتى بالسمك
وطرحه في أما في العنوة وغيرها أراد الصيد ولا على الراجح
ولا كلأ بفلاة إلا أن يضر بالصائد والراعي بكزرع وحريم
أو بنوى أرضه لرعاها فله منع غيره فإن
ما لم تشح عنه التعجر للأقرب له على المعول عليه كما في حج عن البدر
وتبيا فيه

باب صح وقف مملوك وإن منفعة
ولو خلو وقف آخر كما في حش أو مثليا كالطعام ونقد للسلف على الأرجح
أو عبدا على مرضى إلا أن يقصد الضرر به ولا يبطل الأمة تكل
من منفعتها لغيره على أهل للتملك ولو حكما كالمسجد كمن
سيولد وذمي ولو لم تظهر قربته كغني أو اشترط أن يأخذ من الغلة
ويصرف ولزم بالصيغة وإنما يتم بحوز في شرح الرسالة ولا يكفي فيه
الحد في الحوز بخلاف الهبة لأنها خرجت عن ملكه بالمرة بعدم
لمانطة الدين والموت والمرض والجنون ولو بعد طولها ثم نزلت
فيصح وإن صدر في مرض الموت فمن الثلث بلا شرط حوز كبقية
التبرعات كما في الرسالة وغيرها ولا يضر عود كالكتاب ولو للانتفاع
كما في البناني وحاز على نعيره بالكراس حوز فإن حيز بعضه تم وما لم يحز
ملك ولا يتبع الأكثر وادخلت الكافة الخيل والسلاح شيخنا ويثبت
الوقف

بالكتابة على الكتاب إن قيد بمحل مشهود أو وجد بيده وإلا
فلا لكنه عيب يرد به وبطل على معصية كعلى حربي أو كنيسة
وإن من كافر لخطابهم بفروع الشريعة وإن كنا لا نتعرض لهم
ومنه أي وبطل من الكافر على كنيسة من أمور الدين لا قنطرة
على الظم وكره على بنيه دون بناته على أقرب الأقوال وأعطوهم
ما لهم بغير قسمة الإرث وأبطل الحوز بفعول متقدم عوده لسكنى
الدار قبل عام مطلقا أو بعده إن وقف لمحجوره إلا أن يشهد
بالوقف وبإخلاء الدار حيث كانت سكنه ويصرف الغلة للمحجور
فلا يضر حوزه له وحوز كالمسجد والقنطرة بتمكين الناس وصح
حوز المحجور ولو صبيا مميزا لنفسه وإن كان الأولى حوز الولي وغيره
بإذنه وحيط حق الولي يبطل الوقف على المحجور لضعف الحوز
وبطل على نفسه وإن شاركه غيره فلكل حكمه ومن هنا مقطوع
الأول والآخر والوسط وبشرط النظر له للتحريج إلا أن يخرج من تحت
يده قبل المانع وعلى الوارث بمرض الموت إلا مسألة أولاد الأعيان
وهي على أولاده وأولاد أولاده وذريتهم فمن الثلث
يقسم على عدد الفريقين ذكورا وإناثا فما ناب أولاد الأولاد حيز
بينهم فيه الذكر والأنثى إلا لشرط وما ناب الأولاد إرث لجميع
الورثة معهم على قسمة المواريث ولو شرط خلافه وتنقض القسمة
بموت أحد الفريقين أو ولادته مضاف للفاعل ثم لا يتصرف
أحد فيما بيده وإنما هو انتفاع لا بموت أحد الورثة غيرهما لنصيبه
إرث عنه ولو لبيت المال ما دام من أولاد الأعيان أحد فإن
انقرض الأولاد رجع الكل لأولاد الأولاد ثم مراجع الأحباس حبست
ووقفت وتصدقت بقرينة نحو لا يباع كذكر العقب فهو قرينة

احترازا من المعينين

الوقف كصدقة عليه وعلى عقبه والأظهر تمليكه له وفرق ثمنه
إن كان صدقة على مساكين بالاجتهاد وإن وقف على كمسجد وتعذرت
نقعد فيه نقل لمثله كتدريس لمسجد آخر وإن رجي انتظر وعلى
اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم احتياطا للفقراء
وإن قال ومن مات آخر كما يملك له وعلى عشرة حياتهم أو الأجل لا يملكه
الأبعد ثم ورجع بعد ذلك إن انقطع لمعرفة لأقرب فقراء
عصبة الواقف وسائر كتهم فعبره لو رجلت عصبته مع بقاء
واسطتها لا كبنت البنت لم تبعد عنهم وقدم الإناث إذ ضاقت
عن كفاية الجميع وكان أقرب لا البنات على البنين وهو حسن يستوي
فيه الذكر والأنثى ولو شرط خلافه والمشهور لا دخل للواقف لو شرط
ولا يشترط التنجيز ومنه وعدم شرط التأبيد يجوز شرط الإدخال
والإخراج وحمل في الإطلاق عليه كتسوية الذكر والأنثى
ولا بيان المصرف وصرف في الغالب بالبلد وإلا فعلى وجوه
البر وإن رد المعين الرشيد فللفقراء ولا يشترط قبول غيره
وإن قال على ولدي ولا ولد له فعن الإمام له الرجوع ابن القاسم
لا يرجع حتى ييأس من الظاهر انتفاعه بالغلة قبل فإن بقي حبس ولو لزم
قطعا واتبع شرطه إن لم يحرم ولو كره وفي مخ إن اشترط إذا ف
جملة معا إذ نوافر ادب كبيع الموقوف عليه كالواقف إن احتاج
أو إن استولاه ظالم رجع له ملكا أو لوارثه أو لعلا منه لكل
عام وقضى ما عمر في الماضي مما يأتي إلا أن يقول من غلة كل عام
وبطل شرط إصلاحه أو نوطيفه شيء يؤخذ عليه كل سنة مثلا
على مستحقه لخروجه للإجارة بمجهول إلا أن يقول وغاب ممن
الغلة فيجوز على الأصح أو عدم البداءة بالإصلاح ومنه النفقة

أي باتفاق الإمامين

وأثبت له أن لم يصلح المستحق وأن بني محبس عليه ومات ولم يبين
فحبس ما بناه وفضل الناظر الأحوج ثم الأقرب الواقف من غير
معينين في غلة وسكنى ولا يخرج ساكن استغنى لغيره إلا
لسفر انقطاع أو بعيد ونفقة فرس الغزو من بيت المال
ولو وقفت على معين فإن كانت له غلة ثمنها وإلا فعليه إن قبل ذلك وإلا
فلا شيء له فإن عدم عوض سلاحا وبيع ما تعذرت منفعته
المقصودة ولابد من أصل النفع حتى يباع غير عقار وجعل في
مثله أو شقصه فإن لم يوجد فصدقة كقيمة المتلف وفضل
الذكور عن النزو وإن منع لم الوقف وما كبر من الإناث في إناث يلدن
ولا يباع العقار وإن خربا بجديد إلا لتوسيع كمسجد الجمعة وطريق
ومقبرة واستظهر صرف هذه لبعضها للضرورة وأمر المحبس
عليهم بجعل ثمنه في مثله والأرجح أن تقدم الوقف كغيره بالقيمة
كما نقله ابن عرفة عن المدونة وقيل يجب إعادته ووفق الناظر بحمل الأول
على ما إذا تلف الشقص انظر ح وتناول الذرية والحافد ولد البنت ولو نسل ودخل في
الذرية فإن الله تعالى جعل عيسى من ذرية إبراهيم وولدي فلان وفلانة
والذكور والإناث وأولادهم عطف على مدخول في كما إن حذف دال
التذكير والتأنيث على الأظهر من القولين الأسفلي وعقبي قيل
جرى العرف بدخوله فيه وأولادي وأولاد أولادي وشمل الإخوة
أنثاهم تغليبا ورجال إخوتي ونساؤهم العقبي والصغيرة وبنو
أبي إخوته الذكور وأولادهم وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت
عصبت وأقاربه جهتيه من الأب والأم ذكورا وإناثا قربوا أو
بعدوا وإن نصرانا إذ ميين ومواليه من له أو لأصله أو فرعه ولاؤه
ولو بأجر ولا يدخل على مذهب المدونة الموالي الأعلى إلا لقرينة

وقوله عصبة فقط والطفل والصغير للبلوغ ثم الشاب والحدث للاربعين ثم الكهل للستين والغاية التمام كما في ضيح ثم الشيخ وشمل ذلك اي الاطفال ونحوه الانثى كالارمل الاعزب وان قالت ونيته فيها دخول الوخرجها او لي التوط والعرف وهو في ملك الواقف حكما فيحنث به الحالف على الملك القرافي يستثنى من ذلك المساجد لقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فله منع من يريد اصلاحه ليلا يغير امارته لا غلة بل هي للمحبس عليه ولا يجبر كالمثل اللازم ازيادة وكراء لاصلاحه ولو نقص الاجارة ولمن مرجعها اي الدار له كالعشرين والموقوف عليه يكري سنتين وناظر غيره اربعا ولا يغرق الا ما ينبني من الغلة هذا في المعقب لاحتمال طرو مستحق بخلاف الفقراء اذ لا يلزم التعميم

باب

الاعطاء بلا قصد عوض لوجه المعطي هبة لغير ثواب وللآخرة صدقة وان في مجهول ولو خالف الظن وكلب ودين لمن عليه ان قبله لانه ابراء لانه تحتاج فيه القبول بخلاف الاسقاط كالعتق والطلاق ولغيره وتسليمه الاشهاد على الهبة كرهنه فيشهد على انه رهنه وجمعه بالدين الكل وفي دفع القدر على هو حوز للدين خلاف ورهن رضي مرتهنه او لم يعوض وابتدر الراهن وقضي بعكس ما قبض ان كان الدين مما يعجل وايسر وعلم انه يلزمه فكذا في الخرشي او بعجل كاعطاء الولد شيئا خلعة او غيرها ولو كان الولد كبيرا او ما تحليه الزوجة تجمولة على القنائع لا ان قال له انبشها ولو قال داره فان قال ذلك لاجنبي فتملك وحيزت الهبة جبرا للزوم بالقول فعلم انه لا يشترط الاذن وابطلها الدين قبله وبهبة حيزت نظرا في الاولى الى القول بانها لا تلزم بالقول

وعتق الواهب واستيلاده ولا يبعتها الراهن من غير حمل كالوصية كما ياتي ولا يعول على ما في الخرشي هنا وكتخلي الواهب في الوفرع الثلاثة وموته او المعين له ان لم يشهد على ما ارسل او ستصحب او دفع ليتصدق به فاشهاده على واحد من الثلاثة كاف اذا مات وهو بيده وكيله وان باع الواهب قبل علم الموهوب بالهبة فمضى للموهوب نقضه وبعده الثمن للموهوب على ارجح الروايتين وصح قبول المودع في المرض اي مرض واهبه لا بعد الموت والعبض للتروي حوز كالجديد اي في الحوز ومنه السعي في تزكية الشاهد بالهبة اذا انكرت والعتق من الموهوب ان اشهد عليه كالبيع والهبة تنبيه في الكفاية عن الحو بشرط الاشهاد ان اعلن والعالم يشترط الاعلان في العتق لتشوف الشارع للحرية وحوز الوارث قال ابن عمر هذا في الهبة والتطوع واما الواجبة فلم اجد جوابا هل يقومون مقامه فيها انتقى ولعل الاظهر ان لا يقوموا مقامه حيث لم يكونوا مستحقين ان لم يرد موته صادق بعدم علمه ولم تقصد عينه لما سبق من البطلان بموت المعين شيخنا ويصدق الواهب بيمين في التعيين لان هذا امر لا يعلم الا منه ذكره في حاشية ابي الحسن ومن نوزع ابطالا بفوات المعين من خرج بصدقة لمعين فلم يجده يا كلها لان قصده من حيث تحقق الطلاق المتصدق فيه فيعطيها الفقراء لانها خرجت لله هذا اظهر ما قيل والمخدم والمستعير والمودع عطف على الوارث فيكفي حوزهم للموهوب ولو لم يعلموا بالهبة على الراجح كما في حشي وغيرها واشتراط الاصل العلم في المودع ضعيف واعترف الخرشي وزاد الرضى لا غاصب لان حوزه معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا الا ان يرضي ومرتهن ومستاجر لبقاء استيلاء الواهب الا ان يهب الاجرة

ايضا وصار الموهوب له هو الذي يتولى قبضها ولا ان عاد ذه له قبل السنة بخلاف بعدها والعود باجارة او ارفاق الا ان رجع مختفيا او ضيفا فمات فيها وكفى الاشهاد في هبة احد الزوجين للآخر هذا فيما تدعو الضرورة لاشتراكهما فيه كهي دار سكناها ما لم يشترط في صلب الهبة ان لا يخرجها كما رده ر على عج واما اشتراط انه لا يبيع فسبق انه قرينة الحبس الا الملبس فيكفي ذلك حوزها لان الكل له اعياله قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا يصح بعا ما اشهد على هبته لمحجوره بل هو حوز له مما تعرف عينه ولا بد من الحوز في غير ذلك ولا يشترط صرف الغلة على المحجور كما افتى به الغبريني وابن عرفه والرصاع بخلاف الوقف وان صرف الولي على نفسه من الغلة فالظاهر ضمانه الا لاعتصار انظر حاشية الرسالة لشيخنا الا ككناه او لبسه الثوب فتبطل بحوزها والاقل تبع بخلاف الكبير فلا تبعية في هبته وانما يبطل بعد سكنى الاب فقط والدين عطية المنة جاء الموهوب بما اتم هو بملك الواهب او مزيد ولو تسلسل وتكون في الدور وغيرها كما في عب وغيره وقد سبق فرع الحبس فيه ومنح شيئا للمتأخر موتا منا وهي الرقبى لترقب كل موت الآخر وهبة نخل واستثناء ثمرتها مدة والسقي على الموهوب او فرس يغزو عليها مدة وينفق عليها ثم هي له لخروجها للمعاوضة على غرر وللاب نزع الهبة ولا يشترط لفظ الاعتصار على التحقيق من الولد او لا ذكرا وانثى غنيا او فقيرا صغيرا وكبيرا كالام من ذي الاب ولو فقيرا او مجنونا الا ان طرأ يتم على المذهب واعتبار المكثر في الاصل ضعيف ومعلوم انه لا يتم الا قبل

قبل البلوغ ولا ينزع ما اريد به وجه الله تعالى ومنه صلة الرحم ولو بلفظ الهبة الا بشرط وان من اجنبي تنبيه ذكر الخرشي وعب ان الاب اذا اشهد على هبته لا يعتصرها قال البناني ولم ارى ذلك منصوصا وفات النزع بغير النقل وحوالة السوق ككتابة صنعة لها او وطء الثيب ويكفي في البكر مجرد الافتضاض وبالمعاملة من انكاح ومداينة وفي اشتراط قصد الهبة فيه من الولد او معامله خلاف انظر ح وبمرض الواهب او الموهوب الا ان يزول او يهب فيه واما التفاسل فيمنع ولو زال الاعتصار بابه وكره تملك الصدقة بغير ارث قال في التوضيح ظاهر المذهب ولو تداولتها الاملاك وسبق الترخيص في العرية وكذا العرية للضرر وما تسامح فيه النفوس من شربة الحبس من مائه وسبق ايضا ملك صدقة لمعين فات ولا ينتفع بغلتها ولو اذن المعطي بالفتح ولو رشيدا على اظهر القولين فان كان محجورا لغيره حرم لعدم اعتبار اذنه وجاز انفاق على اب افتقر من صدقته وتقويم رقبة تصدق بها لشجرة ازرع القيم للضرورة لكون نفس الاب علقت بالجارية او بخدمة العبد وجاز شرط الثواب ولزم المعين بالقبول والبائع الخروج كالبيع ولزم غيره الواهب بالقبض والموهوب بفوت الاعتصار يعني التغير الحسي والمعنوي والاقله رد ما والقول للواهب انه قصد الثواب الا ان يكذبه العرف وحلف ان اشكل الا شهد العرف له على اظهر القولين وقيل حلف فيهما ولا يصدق في المسكوك وهبة لغريب ومن الزوج وقادم وان غنيا لفقير الا لعرف او اثبات شرط وله منعها حتى يقبض الثواب واثيب ما يتم فيه لا عرض عن غيره

الا بنطق بالثواب ام

قوله بالتعقيق به فيعضي لهبته ام شيخنا

قوله الا لعرف الخ مسكوكه وما بعده كان زوجه شيخنا ام

أي مثلا ام

15

مثلا لانه سلف بنفع وانه مخصيا ولا يلزم قبول ما خالف العادة
كالحطب والتبن ان خالف وللماذون والاب فقط لا غيره من الاوليا
في مال محجوره الهبة للثواب وان التزم بيمين اي تعليق كبفير ها
تبين بعين ابتدا او جب ولم يقض به اما المعين بلا تعليق فيقضي
ولو للفقرا بعده كما في الخرشي عن ابي الحاج وفي المحمد المعين خلاف
اذا التزم له بلا تعليق نظرا لتعيين البقعة وعموم الانتفاع
بها وقض بين مسلم وذمي بينها اي الصدقة بحكمنا ولا نتعرض
لذميين باب عرف اللقطة وان كلبا ماذونا
وفرسا خلافا لمن جعلها كضوال الابل العرض الشرعي لا دونه
فلا يعرف اصلا نعم ان علم صاحبه دفع له وسل الجماعة المحصور
شيخنا والابراحي في ذلك الاختلاف باختلاف الناس اياما
حتي يغلب علي الظن اعراض صاحبه عنه اي لو كان الدينار
الشرعي قسمة بمظان طلبها كباب المسجد كل يومين او ثلاثة
ويدع اول التقاطها بنفسه او من يثق به وان باجرة منها
ان لم يعرف مثله واما المشهور عند العوام بالحلاوة فحرام
وبالبلدين ان وجدت بينهما الا ان يظن احدهما كان تكون
بقربها وهما متباعدان فيها ولا يسمي جنسها لئلا يغتصبها بعض
الحذاق بل يقول شي واخذها من يعرف العفاص الظرف
والوكا الحبل بلا يمين للحديث فان لم يكونا فا بغلب علي الظن
وقدم الاقوي بيمين وعارفهما علي عارف الوزن والعدد
لنص صاحب الشرع عليهما وان وصف ثان وصف اول قبل دفع
الحجر حلفا وقسمت والمراد مثل وصف الاول في الاستحقاق وان لم يجد
وقدم اقدم البينتين تاريخا واعدلهما والمورخة والا فكذلك
نقسم

نقسم بعد الحلف ولا ضمان علي دافع بوصفه ولو قامت بينة بغيره
اي بغير مقتضاه والرجوع علي القابض وان عرف العفاص
او الوكا وقال لا ادري في الاخر استؤني فان لم يات غيره باكثر
اخذها لا ان غلط في الاخر او في صفة الدنانير وفي جهل
صفة الدنانير وغلطه بالنقص ومعرفة السكة فقط خلاف
واغتفر غلطه بالزيادة لاحتمال العدا وجهل العدد مع معرفة
غيره ووجب لقطه امين خاف خائنا وحرم علي خائن وكره
مع الشك لا الامانة ان لم يخف وما وجد بقرية ذميين دفع
لاحبارهم ثم بعد السنة حبسها حتي ياتي ربها وتصدق عنه بها
او تملكها ومنه التصدق بها عن نفسه وان بمكة وحديث لا تحل
لقطتها معناه قبل السنة ونبه علي ذلك مع عمومه ليلا يتوهم
عدم التعريف بانصراف الحجاج وان نوي بالاخذ التملك ضمنت
بعضها بلا شي ولو نماء وبانه ردها لمكانها بعد بعد ضمن لا بقرب
فلا يضمن هذا اذا اخذها بالحماعة مثلا اهل هي لهم وهل
وان ضيعها التعريف ضمان والرقيق كالحر وليس لسيده منعه
الالتقاط لانه يعرف حال خدمته وضمانه قبل السنة في رقبته
جناية وله اكلها بفيد وضمن ماله ثمن وشاة بفيفاء
ولم يخف عليها فان تيسر السوق للوان وجب في التعريف اناة
كما في البناني والتركت كالابل حيث لم يخف عليها فاني وان اخذت
عرفت سنة ثم تركت وله كرا نحو البقر في علفها ماياومن وركوب
دابة لموضعه والا بان اكري زيادة علي النفقة او ما لا يومن
او ركب لغير موضعه ضمن الذات والمنفعة ان سلمت والغلة
في النفقة وهل راسا براس او محاسبة خلاف والنسل والصوف

لربها ورب ما لا غلة له اسلافه في النفقة او نحوه وان باعها
بعد السنة فلربها الا الثمن وقبلها فضولي وان وجدها بيد
مسكين او مشتر منه فله اخذها او تضمين الملتقط القيمة
الا ان يتصدق بها عن ربها ولم تنقص فليس له الا اخذها وان
نوى التملك قبل السنة فكغاصب وبعدها لربها اخذها
وقيمتها يوم الملك ان هلكت وخير ان نقصها الاستعمال
في اخذها او قيمتها ووجب لقط صغير لا يقوم بنفسه في مصالحها
ولو على مرأة ولزوجها رده لم يئوب من الاملكة يمكن اخذه فيه
حيث لا تنال لها ونفقته مما ملكه بهبة او نحوها ونحبسه
برقبته فيها انه للصبي ثم الغني ثم كالحضانة في الملتقط ثم عموم
المسلمين ورجع على ابيه موسرا حال الانفاق ثبت تعمد طرحه وكذا
على ما علمه من مال الصغير حال الانفاق كما سبق ولا يرجع بالسرف
وحلف ان لم يشهد انه لم يتبرع والوجد عدا كان بطرحه من لا يعيش
له ولد لما يقال انه يعيش والقول للاب في قدر ما انفق عليه
وسند اللقيط وهو حر ولو التقطه عبد وولاؤه للمسلمين الا ان
يجعله الامام للملتقط وعليه يحمل ما في الموطأ عن عمر كبيت ولاؤه
وعلينا نفقته والمراد بالولاء ارثه والعقل عنه وقيد بعدا
بالمسلم فاتضح ولا مانع من وضع مال الكافر في بيت المال
وحكم باسلامه في قرية الاسلام ولو التقطه كافر كبيت وان التقطه
مسلم تغليبا للاسلام ولا يعول على سوا البيتين خلافا لسحنون
ونزع المحكوم باسلامه من الكافر واجبر على الاسلام فان بلغ وأباه
فمرتد وقدم الاكفأ فالاسبق حيث لم يخش الضياع ثم القرعة
وندب الاشهاد ووجب ان ظن استرقاقه سرا او وراثه وحرم
رده

رده ويضمنه الا ان يأخذه للحاكم او لسبب فلانا فعلى هو ابقه
فلم يقبلاه ولم يخش ضياعه ولا يلحق بالملتقط ولا غيره الا وجه
كما سبق او بينة وليس لذي شائبة اخذه لانه مشغول الا ان يأذن
السيد وندب اخذ آبق ان عرف سيده وان جهل ربه كره فان
فعل رفعه للامام عدل فيوقفه سنة ثم باعه واخذ النفقة
وقيد او صاغه ليبصر مدعيه ولا يرد بيعه بدعوى ربه عتقه
وله الثمن بل يرد بدعواه استيلاده من لا يتهم بحبها ان وجد الولد
واما البينة فيعمل بها مطلقا وله اي لرب الابق عتقه وبيعه
لغير ثوابه ويقام عليه الحد وضمنه من اخذه ان ارسله الا ان
يقول خفته ولم تكذبه القرائن لا ان ابق او تلف بلا تعد
ولا يمين بخلاف المرتهن كما سبق واستحقه بيمين مع شاهد او شاهدات
ولو بكتابة قاض لاخر كما سيأتي وان وضعه الا ان يقر العبد لمن لا يكذبه
بلا بدعوى لم يكذبها العبد بعد الاستيفاء فان اثبته غيره
نزع منه عمدة القضاء تمكن من الحكم في
فله الهرب ولكن لا ينعزل بعزله لغير مصلحة كما في الاصل ولزمه
ان ترتب على عدم ولايته متنوع كضياع حق من القواعد الخفي العزل
نبطلبه وجوبا وعين عليه وان بضرب وحرم لقاصد دنيا وندب
ليشهر علمه كي يعلم واهله عدل شهادة فطن وان تعذر
اجتماع الاوصاف قدم من فيه الاهم كما في عب والعاقل مقدم
على العالم الاحمق لانه ان طلب العلم وجده ودخل في عدل
الشهادة الذكورية وزيد للخليفة على ما سبق قرشي ولا
ينعقد الا بعد فقد مجتهد ونفذ قضا اعمى وابكم واصم ووجب
عزله وهو مقلد ولو غير اشكل وان وجد مجتهد خلافا لما في الاصل

ثم هو اولى وندب ورع غني حليم نزه عن الطمع نسيب مستشير
غير مدين ولا محدود ولا زائد الفطانة بلا يخول عليها ويبطل
الشرع وابعاد الاصحاب وتقليل الاعوان خصوصا من قدم
منهم فانه يزيد شره واتخاذ تركي الستر يخبره بما يقال في سيرته
وحكمه وشهوده وتاديب من اسا عليه بمجلسه الا في مثل
اتق الله فليرفق به واجتهد في التاديب على ما سمع
فلا يحتاج لبينة كعلى خصم او مفت او شاهد تنبيه في ادب
من اسا عليهم وليس شهود ريكذب او كذب اساة بل يعزر والزور
لانه اخص للتعهد واستخلف عالما بمحل بعد لا في غيره الا ان يوذن
ولا ينعزل بموته ولا عزله خلافا لما في الاصل ولا الاول بموت
الخليفة فرع لو انعزل القاضي وحكم بانيا قبل بلوغ العزل
له فقال المذهب تنفيذها مراعاة للمصلحة ذكره ابن فرحون
في التبصرة قال وانظر هل لا يستحق القاضي رزقه الا بالمباشرة
فينفق في سفره الى البلد المولى عليها من عند نفسه او يستحقه
بمجرد التولية لم ار نصا ولا تقبل شهادته على انه حكم عنده
او حكم به ولو قبل عزله لانها شهادة على فعل النفس كما لو علم
ثم ان اخبر غير معزول قاضيا آخر ولا يكون غير معزول
ولا قاضيا الا وهو في محل ولايته ولا يتوقف الاخبار على
دعوى بخلاف الشهادة مشافهة او بعد ثبوت نفذ فورا والا
كان حكما بما يعلم والعبرة بخط الكتاب ذا لفظ ولا يفيد وحده
وندب فتنة ورسم اشهد وانها في نفذ ويتربه الخصم ان ذاكره
غيره فلا حكم والا نقد عليه اثبات الشركة وعلى الطالب اثبات
التفرد خلاف ولا ينفذ الحكم الا اهل كقضاة الامصار فات

اي اهلا للقضا

هرب

هرب الخصم لنائب من القضاة اديا الرسول له عنده وجاز تعدد
قاض خاص بمكان او ابواب او عام حيث استقل كل لان الحاكم لا يكون
نصف حاكم والقول للطالب فيمن يرفع له ثم لمن سبق رسوله
ثم القرعة وعزل ولاية في اعوانه بغير محله للحكم لانه معزول
في غير عماله وجاز تعدد الحكم ولزم يستقل الا كونه خصما
او جاهلا او كافرا وتمييز وفي الصبي والفاسق والعبد والمراة
خلاف وقيل بجواز الاجير بن فقط ولها عزل بحكم شرع
وفي احدهما خلاف ذكرهما الاصل فيما ياتي وهو هنا انسب
ووجب ضمن له مطل او اذى وان ضرب وان تشكى القاضي
فليكشف متوليه عنه ولا يعزله بمجرد الشكاية وان عزله
فلتظهر وجهه من غدر فيبرئه او سخط ليلا يولي وجاز تخفيف
لتعزير بمسجد لا حد لا يقدره والجلوس به اي جلوس القضاة
بالمسجد من الامر القديم والاحسن برحابه ليصله الحائض والذمي
وكره جلوسه بعيد لشغل الناس ومطر ووحل وخروج حاج وقدوم
الحاجة في الكراء مثلا وعقب الصبح وبين العشائين ومن
هنا بطالة العلما في المواسم وجاز اتخاذ بواب لداره
وحاجب له ومن ولى نظر ابتدا بعد اصلاح الشهود في المحبوسين
ثم المحجور ثم الصبيان المهملين ومع اوليائهم ونادى برد معاملتهم ودفعهم له
ثم اللقطة والضوال ثم نوع للخصوم ورتب كاتبا عدلا والمحلف
غير تيكغ لواحد بخلاف الترجمان فلابد من تعدده وما في الاصل
ضعيف ولا يكون فاسقا ولا عبدا قال الخرشي ولا باس بتوجه المراة
ان كانت من اهل الصلاح واحضر لها ليلا ورهم وان ترتب على
احضارهم شيء فحسبه والشهود قبل احضارهم واجب وفي اعتماده

ولا يفتي في المعاملة الا بلا يتحيل علي مذهبه ولا يشتر ظاهره ولو بغير مجلس
القضا بنا علي ان العلة خشية المحاباة لا الشغل وهو ما
لابن شاس فيتوكل سرا والنهي كراهة ولا يستلف ويجوز ان يسلف
خلافا لما في الجزيري ولا يقارض ولا يبضع لانه كالشرا او القراض وكره
له حضور الولائم الا النكاح في الجزيري فيجب بالشروط وفي حج
لا يجب عليه ورجحه الحسم ولا يقبل هدية كالشهود ما دام
الخصام ولو بكافاة الا من قريب وفي هدية اعتادها قبل الولاية
وكراهة حكمه في مسجد هو الحسم لما فاته الوقار وغربته مجالسه لضمير وجوازه وانضار
يهودي بينة قولان والنصراني باخذه مثله لانا نعول في علي شعائرهم
وقيل يجوز اتفاقا لانه لا يبلغ تعظيم اليهود للسبت ولا يحكم مع ما
يدهش الفكر كالهم ومضي فان اذهبه حرم وعزر شاهد الزور
بالاجتهاد واوجعه واشهره وكتبه ليرد اي الشاهد ولا يسخمه
بالسواد ولا يعلق راسه مثلا او حرم حلق لحيته وقيل فيما قبله
بالكراهة وان ادب من جا تائبا اصاب والظاهر من التردد وقبول من
تاب ولم يكن ظاهر الصلاح اما ظاهره من قبل فكالمنافق
لا تقبل توبته وقيل بالعكس تكرار القاضي فلا يولي اذا عزل الجنحة
ولو صار اعدل الناس كما في الجزيري وسوي بين الخصمين وان مسلما
وكافر اوقدم المسافر وما يخشي فواته ثم السابق المازري وان بحقين بالطول
واما الصنائع والتعليم فيتقدم الاهم اقوي وينبغي ان يجزوا وقتا
يوما او غيره للنسا كالمفتي والمدرس والمدعي عليه من ترجح بمعهود واصل
وقد يدعي ان الاصل معهود وبالعكس ويقابله مدع من قال هو
عبد لا يصدق لان الاصل الحرية وكذا من قال لم يرد لي الوديعة لان
المعهود تصديق الامين الا ان يشهد معه كالنبوة والمدعي بالكلام
ان

ان علم قبله باخبار مثلا فان جهل فالجالب فان جهل اقرع فيدعي
وقيل عليه شي علي المختار كما قال المازري لصحة الاقرار وفي ستفسر
وبين السبب والا فلا يسأله الحاكم او الخصم فان انكر المدعي عليه
قبل البينة فان نفاها حلفه ولو لم تثبت خلطة بينهما
وما في الاصل خلاف ما به العمل ولم اشترط تحقيق الدعوي لقول الجح
وغيره الراجح توجه دعوي الاتهام ثم لا تقبل بينة من المدعي بعد
تحليفه المدعي عليه لا لعذر كنسيان او لعدم علمه بها او بالثاني
او ظن انها لا تشهد وعدم قبول القاضي الاول الشاهد البينة
نير لمن يقبل قالوا ولو علم الاول فلم يحلفوه رافعا للخلاف ولعينه
ما حلفه او بان علم فسق الشهود واولي انه معذور حيث حلفه
ولم يات بها وان احضر البينة قيل للاخر الك مطعن اعذارا
وندب توجيه متعدد بحط الندب التعدد واصل الاعذار واجب
لمن غاب قريبا والبعيد جدا كالعدوية من المدينة يقضي عليه
واذا قدم اعذر له فيجب تسمية الشهود والا نقض كالمتوسط
عشرة ايام مع الامن او ثلاثة مع الخوف الا انه عند الاسم عليه بحق
استحقاق العقار وجنت يمين او يقال لها يمين القضا وبين الاستبرا
مع البينة ودعوي طلب كما هنا اوبيت انكر وارث وامان ادعي
قضا الميت فعن حقه بنفي البينة او حبس او مسكين او بيت المال
او استحقاق حيوان لان شانه الانتقال او علي غائب
بان ادعي ان هذه الصدقة ملكه غصبت منه او محجور فان ادعي
مطعنا انظره مرتبطا بقوله للاخر الك مطعن وحكما فيجب
الاجل عن المطعن بما يثبته الخ ولا اعذار في شاهد من قبل القاضي
يدخل فيه موجهه ومزكي سره او خيف عليه من الخصم ويفتش

٢٥١

الحاكم عن الشاهد كمبرز في العدالة لا يعذر فيه بغير العداوة والقرابة
والغفلة وكذا الاعذار في الجمع الكثير كما في عج لانه خرج مخرج التواتر
ولا ان كان الخصم غير معين كالفقراء على الاقوى في ذلك فانظره
وبنى ذا الحجة انظر بالاجتهاد ثم عجز الا في دم وحبس وعتق
ونسب وطلاق كما في الاصل وان تعقبه زبانه لا يحتاج له على
مذهب المدونة من قبول الحجة لعذر بعد التعجيز اما الاستثنا
على عدم القبول مطلقا وللبناني معه كلام انظره فيه وكتب
التعجيز قطعا للنزاع ومن لم يجب حبس وادب ثم حكم عليه وان انكر
المدعى عليه المعاملة واثبت الآخر الحق لم تقبل بينته بالبراءة لانه
كذبها بانكاره اصل المعاملة بخلاف لا حق لك عندي فتقبل بينة
التوفية بعد ذلك وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين كخرج ما يتعلق
بالاموال فلا يمين بمجردها ولا ترد الا بان اقام شاهدا كنوع عتق وغير لا
النكاح لانه مبني على الشهرة ولا ترد بل يحبس ليحلف ان طال
حبسه دين وذلك في نحو الطلاق والعتق مما ياتي وان لم يعلم
بعدله كالغريب ويجوز حكمه لمن ولاه كالخليفة ونبذ حكم
جائر الا ان يثبت صحته ظاهرا وباطنا وجاهل لم يشاور العلماء
فان شاور تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم بل
ان عثر منه على ما خالف قاطعا او جلي قياس نقض وبين وجهه
كاستسعا من اعتق المعسر بعضه ثم يأتي فيه بعضه فيقول اعتق
ويمين متعلق بسعي وشفعة جار وحكم على عدو وميراث ذوي
رحم مع وجود غيرهم او ميراث مولى اسفل او بعلم سبق مجلسه لان
الحاكم لا يكون بينة اما الاقرار في مجلسه فيأتي الحكم به او جعل
البت واحدة او ظهر قضاؤه بغير عدلين كعبدين او كافرين او
فاسقين

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الزهار

فاسقين او ثبت ببينة اعتمدت على قرائن او اقراره قبل الحكم بعد
انه قصد هذا القول فاخطا بغيره فان ادعى ذلك بعد الحكم نقضه
لانه ادرى بقصد نفسه لا غيره ولا ان عزل ثم تولى على ما رجح من
القولين كان ظهر ان غيره اصوب وان ظهر ان احد الشاهدين غير
عدل فكانفراد الآخر يحلف معه في الاموال ويستحق
والا نزع ان حلف الخصم وكذا يحلف معه في الجرح كما سبق في المحل
ويكون لوثا في القتل معه القسامة وان نقص بهما جرحا او قطعا
ولم يثبت موجب القصاص بما سبق غرم عدل علم بعدم عدالة الآخر
يعلم فعاقلة الامام الا ان يعلم ونزع ماله ولم ينقض لانه لم يعلم الكذب
ورفع الخلاف حيث لم ينقض بما ينقض به لا احل حراما لو اطلع عليه بنفعه كالزور
وكحنفي اولا اجبره ولم يقصد الحكم حنفي او شافعي لما تأبد فان فسخ
نكاح ارتفع كبيرام زوجته مثلا او وطى في العدة ولو عقد بعدها لكونه
يرى التابيد ثم عقد الرجل عليها ثانيا انتقض لعقد بعد حكم
وولي غيره او غيرها وحيث ظهر الحق فلا يتبع القاضي الا الاصلح الا
لذي فضل او رحم او حتى خاتم الامر ولا يستند لعلمه قبل المجلس
الا في العدالة ونفيها كالشهرة واقرار الخصم بذلك تشبيه في الاعتماد
على الموقف فيحكم بدونه اي الاشهاد لم يفده الا انكر بعده
اي الحكم وان شهدا بحكم انكره امضاه وان قال احكمت بشهادتكما فانكروا
ورفع للسلطان فينبغي النظر ان لم يعرف القاضي بالعدالة ولا يغرم الشهود
وما حضر بالبلد لا يحكم الا بشهادة على عينه والا يمكن بالبلد فيوصف بعينه
به والا يمكن وصفه فبقيمته وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان
على مسافة القصر على الارجح في تفسير العدوى سحنون ان ابى الطالب
بشبهة لئلا يقصد الاعنات واطلق ابن رشد ولا يجلب الزائد

على الغصب الا شاهد والدعوى بحمل المدعى عليه لا المدعي فيقبلو
عقارا على الارجح ونازع عن الغائب المتأخر منه لحقه كالزوجة
والولد والمرتهن والمستعير لتحققه ومع الضمان عن الغاصب لضمانه
والضامن له لحقه وفي الاجنبي غير الوكيل حفظا لمال الغير خلاف

باب العدل حر مكلف يعني بالغ عاقل ولو مكرها فانه
عدم الاكراه لا يراد غالبا رشيد ثبت عدم فسقه لان الغالب
في الانسان الفسق واغتفر كذبه في كالسنة وصغيرة غير خسيسة لم يدمنها
كالسرقة والخسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة تضر ولو لم يدمنها
كالكبيرة والشطرنج فان المشهور حرمته ولو بغير جعل وصح
قول بجوازه مع نظيره في خلوة لا مع الاوباش وفي الغرر والدرر
للوطواط انه معرب ششرنك ومعناه ستة الوان الشاه
والفرز والفيل والفرس والرخ والبيدق فعلى هذا لا يقال
مشتق من المشاطرة بالمعجمة ولا من التسطير بالاهمال على ما في بس
ذو مروة فان تعذر العدل كما في زمننا غالبا قبل الاوفق بالكذب
للضرورة قيل وعبر بزيادة العدد كذا افاده شيخنا وان اسلم او اخر
كاعمى في قول كمعتق علمه اما قبل العمى او بعكس كما ياتي في الزنا
ومن عمل غير عدل قيل ان ادى عدلا وعبر بنكاح وصك فلابد
من العدالة عند شهادة العقد والكتابة لا الاقلف الا الواضح
الذي لا يلبس او ساكن الزوج كزوجة ابيه وان ملاعنا لانه يرجو استلحاقه
ولا بن زوج وبعد التمثيل بالاخفي فاولى نحو الوالد والولد مع لابن
زوج البنت كالاخ والصديق والاجير والمولى الاسفل ومغلوبه ومن
غير المفاوضة اما فيها فيرد والعيال ليس كالمفاوضة كما حققه
ان لم يكن في عيال المشهود له وبتوزيع الابا كما في تاج العدالة

و

والشرط لما بعد الخاف كالزائد والناقص بعد الاداء او الدار بعد الثبات
تنبيه في اشتراط التبرز وشهادة الاب مع ابنه اثنان وقول
الاصل واحد ضعيف وصح شهادة احدهما على خط الآخر كما في
حش وغيره لا على شهادة او حكمه او عقده لانه يتهم في قبولها
ولا يصح تعديل من لا يشهد له ولا سمسار او خاطب تولى العقد
لانها شهادة على فعل النفس او لم يتول وشهد على الثمن ان زوج
سمسرته بان زادت بالثمن والاجارة كالعقد والموضوع
انه لم يتول وصح تعديل للتزكية وان بدما هو واجبه في المجهول وانما
يقبل عبر معرفة القاضي حاله بواسطة في الزمن الآن ولا في عاشر كما في
عدالة على عدالته الا عدالة الناس والغريب باشهد
في تعبيري هذه المادة خلاف الارجح عدمه انه عدل رضى فان
اقتصر على احدهما فخلاف في البناية واعتمد المزكي على طول عشرة او
سماع فيشتى كما يأتي من سوقه او محلته ان امكن وتعيين التزكية
او ضدها الجرح على من اذا تركه ضاع الحق وندب تزكيته سرا وجهرا ولا لما
متعدد وقيل عند بل منسلم يعرف الاسم ولم يذكر السبب بخلاف
الجرح فلابد من ذكر سببه وبلفق كما في تت ومن تعدد
قيدها اذا لم يكن المزكي الثر واعدل وفي البناية الاطلاق واحتاج
لتزكية ان شهد ثانية على الارجح الا ان يشتهر فان اكتفى بالاول
مضى اذا لم يبعد من التزكية الاولى للخلاف وصحت بين ابويه وولديه
لاحدهما على الآخر ان لم يميل للمشهود له عن المشهود عليه
لا مع عداوة دنيا ولا يضر العداوة الدينية لصحة المسلم على الكافر
وان على ابنه اي العدو او كافر بينه وبينه عداوة دنيا
واعتمد على القرينة في قوله قبل الحكم تشهدني مثلا او تشبهني

بالمجون فان اشكل لكثرة عتب الاخصام عداوة فلا يقدح في الشهادة
وفي صور الزوجة والاسباب يعتمد في ذلك على ما يراه في الصحبة وقرائن
الصبر على الفقر وان ردت لمانع ككفر وصبي ثم اديت بعده كان اعتق
او ناب او ردت لتهمة دفع العار الذي حصل بالرد فهو حرص على
القبول لغرض نفسي والشهادة انما تكون خالصة لله تعالى كشهادة ولد
الزنى فيه وفيما يتعلق بالانساب كلعان وقذف ومنبوذ او محدود
فيما حد فيه كالزاني في اللواط على الاظهر للتهمة على جعل غيره مثله
لتخفيف المعاب ولا ان دفع الخصم ولو في حق الله تعالى لان الشاهد لا يكون
مخاصما ولكن يذهب للقاضي بلاه الا الوالي فيجب رفعه بغير المرتكبين
نوى للامير الذي فوقه فان اخر رفعه لغير عذر رد او حلف على صحتها
غير جاهل لانه حرص على القبول وقوله تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا
احق منسوخ مع انه لا يقتضي مبادرة الشاهد لليمين ويغتفر للعامة
والقاضي اذا اتهم الشاهد حلفه وان بطلاق كما في الخرشي عن ابي زروق
وتحدث للناس اقضية بحسب ما يحدثون من الفجور فيخرج من قوله
تعالى ولا ابصار كانت ولا شهيد او رفع قبل الطلب في حق الآدمي نعم ان لم
يعلم بالشهادة اخبره او حرمت محض من هنا لان لله تعالى حقا في
حقوق عباده وبادر من غير رفع الخصم لا سبق في محض حق الله تعالى
ان دامت الحرمة حتى ان التاخير جرحة كعتق وطلاق ورضاع مع زوجة
وخلع على غير مخالعة وعلى معين حق آدمي لله غير الواقف اما ان
كان واضع اليد الواقف فلا فائدة في الرفع لانه لا يقضي عليه به كما سبق
والاولى ستر ما لم يدم كالزنى على غير مجاهر وجاز اشهاد مختف فليس الحرص
على التحمل مضرا الا اشهاد به وله في حضر وصح تحمله انه صادف بلا قصد
وان لم يتفق من غير الزكاة والاعيان كالبيع ولا يجوز قصده بالتحمل

وصح

وصح انه صادف في الكثير وجاز قصده في القليل كمن يسال لغيره او من
الزكاة او الاعيان او يتقبل من غير سؤال ولو في الكثير ولا ان شهد كمكي
موريه الغنى خروج الفقير موجب موت من زنى محصن او قتل عمد
او بنوة من يتهم على ولائه كان يشهد بان اباه اعتق عبدا وفي الورثة
من لا يرث الولا كالبنات والزوجات ولا تعتبر التهمة في ثاني حال
كشهادة الاخ مع وجود الابن او لمدينه بمال اشمل من قول الاصل
بدين ان اعسر ولم يماطله وصح شهادة كل للآخر وان بمجلس على واحد
حيث لا تهمة على التواطئ والقافلة بعضهم على المحاربين مع وجود الواو
للضرورة بخلاف تزكية الشاهدات المجلوبين فلا يشهدون على اهل
البلد للتهمة لا كثير غير عدد على الاظهر تشديدا او بطلت ان شهد له
بعيره الاخ ارثه والفرق كما في عب ان الميت قد لا يجد غير الموصى له
وفيها يكفي شهادة للنفس تضمنت لها بقليل ولغيره بكثير تصحيحا
ويحلف الغير ان لم يكن شاهد آخر لا هو فانه تبع غير مقبول له
فيلغز دعوى اخذت بشاهد بلا يمين او على ميت بلا يمين استظهار
وان شئت قلت اخذ من مال الغير بمجرد الدعوى وان لم يجمعها كتابة
غير الشاهد بان لم يكتبا او كتبا بخط الشاهد او بغيره في كتابين
بخلاف المقبر فقط ولا ان دفع ضررا كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل
قيد بان يكون الشاهد قادرا يخصه من الدية شيء وقيل مطلقا لانه
يدفع عن قومه ومعلوم ان العاقلة لا تحمل الا الخطأ او المدين المعسر
لدائنه فان علم يسره بحيث لا يضره دفع الدين او عسره بحيث
لا يخشى ضرر الحبس جازت ولا مفت بالنقل فيما يخالف القضا فيه
المنتوي كان يعلم سلامة الحالف في باطن نيته ولا ان شهد باستحقاق
وقال انا ملكته حتى يثبت ملكه هو سواء كان التمليك بعوض او لا كما في

[illegible]

وغيره لان العلة انه شهد لنفسه بالملك وما في الخرشي من قصره على
العوض مبني على تعليله بدفع ضرر الرجوع بالعوض فان لم يقل
وانا ملكته وشهدت بذلك بينة فقال البرموني يقبل لاحتمال
كذب البينة واستبعده شيخنا او حدث فسق قبل الحكم ولو لم
يثبت الا بعده فينقض ومن ذلك ان يشهد عدلان بطلاق امراة
ويقولان ورايناه يطؤها بعد الطلاق لان قولهم ذلك قذف
وقد حكي خلافا في حد فانظر الى انه لما بطلت شهادة الطلاق
لم يكن المرمي به زني فانظره لا تهمة جر كان يتزوج امراة بعد ان
شهد لها او دفع كان يجرح من شهد على عاقلته بخطأ او عداوة فلا
يضر حدوث ذلك قبل الحكم حيث امن قبل الاداء والعالم العدل تقبول
شهادته بخلاف من يعتمد على قرينه ويحسده لان اخذ من العمال
المجور عليهم والا فكالخلفاء لا باس بالاخذ منهم كالتعصب
تشبيه في اسقاط الشهادة واما الرشوة فمن الكبائر او لعب الشطرنج
بغير حق او لعب النيروز معلوم في الصعيد وغيره من الاوباش
او مطل مع غنى لانه ظلم او حلف بعتق وطلاق وحج بمطل في تخلف ثلاثا
اياما متوالية بلا عذر وعبارة الزرقاني بخلاف دخولها لعذر اسير
او قصر او سكني مغصوبة او موضع شرب وطين او من لا يتوضأ كحائض وصغيرة
والتهاون بصلاة والتعرض من حيث مسجد او غيره وعدم احكام
الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته سواء الامور نحو الابنون واستحلاف
ابيه ولو منقلبة على المعتمد بخلاف ما تعلق به حق الغير كالزوج
يحلف الاب اذا ادعى في جهاز البنت عارية والاسنة كما سبق
وقدح الخصم وان كان في ات عدلا متوسطا في العدالة مطلقا اي
قادح وفي المبرز بعداوة وشدة القرابة ولذا الصداقة ويقبل التجريح

في

نحوان ابعد ولو برز بعدالة التهمة وبتبريزها اي العداوة وضدها
وذلك العداوة والعتق بخلاف الظن ولا يعذر من وجرح شاهد الحد
وتزكية الشاهد عليه والعتق في القريب لغو وجازت شهادة حر متعدد
ذكر مميز في الخرشي ولا بد ان يبلغ نحو العشر صبيان اجتمعوا لا صبي
مرعليهم للضرورة محال الاجماع المشروع تدريبا في بعضهم اي
لبعضهم على بعض لا كبير في قتل مع وجود العتق بخلاف الولادة
كما في الخرشي ولا قسامة مع الصبيان او جرح ان انتفت العداوة والا بين
الاباء او بالسلام وكذا القرابة وان غيرا الشهادة لمزيد
تعصب الصبيان في شئ ذلك مع ضعف شهادتهم والتوقف لانه مظنة
التعليم والاختلاف في الشهادة ولا يضر سكوت بعضهم وحضور
كبير لئلا يعلمهم ولا يضر رجوعهم ولو قبل الحكم ولا تجريحهم والمرثي
والتواتر جنيب وحوت مرة ويعول نوث عند الابلاغ كلما في وثيقة واحدة
دفعة بين او مفترقا مع الاتصال ولم تقر العورة وكذا الابعد
فيهم الاقرار على الزنا كما في ح وغيره كانهم اعتقروا سرعة الرفع
وخشية احداث عداوة في التفنيد مع اثبات الحد ونحوهم وزيادة
كالمودة في التكملة منسوب على اهلها التوفيق راجع لهما كما في حم وغيره
ويبني نحو الام هكذا نص المدونة فحمله ابو الحسن على الوجوب خلافا
لما في الاصل من الندب عن الكنية كالسرقة كيف اخذها وما هي كان اخباره
حدوق للقذف كانه قال بعضهم اكرهها او ابانها في طاعة وكمال الايمان
لمال عدلان كالخلع اي اصله والطلاق والعتق والاحصان والاحلال
وانه ما بيته في الماليات اي المال وما آل له عدل او امراتان واحدهما
يمين كالوقف خلافا لما في الخرشي من جعله من الاول ونجوم الكتابة
وقدر الخلع وانه اشترى زوجته وفسخ النكاح تبع اوكله بمال كقوله

الأقربا أعتق جد الولد ولا يقبل من السيد أو العبد الا عدلان
للتهمة والوصية فيها نفع للموصي تثبت بشاهد ويمين والا فان كانت في
مجرد المال فشاهد وامرأتان ولا يحلف المستحق غيره
وبه يلغز فلان أنه لأن اللازم والايصاء كانت في غير المال فعدلان
وما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة ليبتغي استبراؤها عاجلا
وتثبت أمومة الولد ان لم يتبعه لزوما كما افاد شيخنا وأما ادعا
الأمومة بعد الموت مثلا فلا بد من عدلين كما لابن عرفة واستهلال
ليثبت النسب ويرث ويورث وحيض أمة وحكم عن كبير الحيض
فلا يصدق أمته في استبرائها اذا اراد بيعها بل لا بد من امرأتين
وعيب فرجها كالمرأة ان يمكنه أو كان بغير الفرج نعني المحل المخصوص
كما في حكم ولا صدقت ودعوى نبوة من لا زوجة له ولا من تبوئه من
ندبه وأم ولد أو شبهة في الموت أو نكاح بعد الموت في مال وهو الارث
فيثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما بيمين لا غيره الا بعدلين
وثبت المال لا القطع بشاهد ويمين وما في حكمهما على السرقة ويضمن
ولو معسرا على الصواب كقتل عبد آخر فيضمن القيمة جناية
ولا قصاص وحيل بغير المأمون لا هو على الراجح من أمة نوزع فيها
بعدل أو اثنين يزكيان كغير الامة البائع لا العقار ان طلب منعه
لا ان يبعد بالتأخير فيوقف ثمنه بعد بيعه بعد بينهما أي المحتاجين
للتزكية كبينة أي العدل أو غيره ولا فان أبي الحلف معه بتوجيه
المطلوب حتى فيضمنه ويساوي على الراجح ان كان حربا في تأخر
وان أقمت عدلا أو بينة سماع لا تثبت بأنه انقطع أوثم ونفى العبد
فلك وضع القيمة لتذهب به لقاض [illegible]
وكلت أحضر بينة أو رد [illegible] الموقوف

للمطلوب

الدليل أو تجارة عليه

للمطلوب ونفقته على من أخذه بالقضاء وجاز عدلان على خط مقر
مطلقا ولو في غير المال كطلاق فان عدمت البينة فالاحسن قول
اللخمي جبره على أن يكتب ما يظهر به خطه ويكثر ما يؤمن به
التغيير ورجح أنه لا بد من حضور الخط المشهود عليه كشاهد
مات أو غاب وبعد حضوره والا فلا ولو مرأة فليس كالنقل
في الأقوال الراجح لما بعد الكاف وما في الأصل من العمل بها على خط
الشاهد في غير المال قال شيخنا ضعيف وهل يعمل في الأموال
بشاهد ويمين على الخط وفي البناني اعتماده أولا كالنقل
وفي الخرشي وغيره ترجيحه خلاف ان تيقنت انه خطه بعينه
وانما يكون ذلك من العدل العارف بالخطوط ولو لم تدركه لأنه
قد يعرف المتأخر خطوط المتقدمين وأنه عدل من تحمل لموته
أو غيبته ويغني ذلك عما في الأصل أنه يعرف من شهد عليه
فان العدل لا يشهد الا على من يعرف وبين من نسي شهادة بخط
أنه لا يذكرها وأداها واستحسن القول بالعمل بها لغلبة النسيان الآن
وعلى من عرفه ونسبه كبير مرأة وعلى أوصاف غيره ميزوله
لجواز التغيير في الأعلام كتسجيل القاضي تثنية في التحويل
على اسم المعروف ونسبه وأوصاف غيره وكشف الشاهد وجه
منتقبة لا يعرفها تحملا وأداء فان عرفها منتقبة دين ولا يعتمد
بقول أنها هند على ظاهر هي بنت فلان مثلا الا نقلا عن
شهادتهم ثم انسابها وتذكر بها ما نسي وعلى الشهود إخراج
ما شهدوا به من دابة أو رقيق وعليه كمرأة من متعدد من جنسه
ان نوزعوا في معرفة ذلك على أرجح القولين في الكل كما في ... فان لم
يخرجوه فتقبل بتعيينهم كرجوعهم عن الشهادة والأحسن قول

استيناف كأنه قال وانما يشهد عليها

بعض مشايخ الزرقاني بعدمه لعذرهم في الجملة وجاز عدلان بسماع فشى
وفي العمل بواحد ويمين في السماع طريقان في الخرشي عن ثقاة وغيرهم
والارجح لابد من ذكرهما في التادية بلا ريبة الا انه لم يعلم من يسمع
مع كثرتهم وحلف معهم حيث الطالب ولو لم يتعرف وما في الاصل من اشتراط
التصرف والطول مردود كما في ر وبن ولا يشترط فيه الحوز على الارجح
ان طال السماع فيها عشرين عاما فاكثر ودعوى في مكان بعيد والا بطل
قصر والا فانما تقبل بنقل وقدمت ابانة الا ان تقول البينة ما علمنا
اشتروها من كان بعد او ثبت بسماع وان لم يطل كما في الخرشي لعزل وجرح
وكفر وسفه ونكاح وضدها من تولية وتعديل واسلام ورشد وطلاق
وان بخلع وضرر زوج وهبة لثواب او غيره وبيع وصدقة ووصية
وتحريم بصهر او رضاع وولادة ونسب وحرابة واباق وعدم واسر
وعتق وولاء ولوث وسماعهم القتل لوث والتحمل فرض كفاية فيجوز
الانتفاع عليه حيث لم يتعين ككل كفاية الا على الامام يحرم وتتعين
الاركوب لعاجز عن الوصول ولم يلزم بكافة الغير بل يودي
لقاض بحله فيه يسير او ينتقل عنه فيه كثير الانتفاع وحلف سفيه وعبد
مع شاهدهما ومثل السفيه السفيهة تحلف الى السن في خلوة الاعمى
ولعامي ... غير الماذون ان نكل اما ان نكل الماذون فيحلف
المطلوب لا صبي ولا وليه لم يعامل ولو وجبت عليه نفقة ابنه اما
ان ولي المعاملة فهو الذي يحلف والا غرم فيحلف المطلوب للصبي
فعلم انه لا يشترط في الدعوى بلوغ ولا رشد ولا حرية ليترك
بيده حوزا فيضمنه ولو بسماوي فان نكل اخذه الصبي
القاضي الواقعة بشهادة الشاهد ليحلف الصبي معه
اذا ما ... الا ... او الانثى حلفه
عن

اي بعد البلوغ

اي بعد بلوغه

عن المورث لانه قد يتذكر الحق فلا اذ وان نكل الصبي او وارثه
لم يحلف المطلوب ثانية وان حلف المطلوب ثم وجد شاهد اخر ففي ضم المدعي
باخر بلا ضم وفي حلفه معه وهو الاقوى وحلف المطلوب ان لم
يحلف قولان وان اتى بعدلين قضى بهما على الارجح ومن شهد عليه
عدل بوقف على الفقراء حلف والا ثبت بلا يمين وعلى بنيه معقبا حلف
الموجودون والا فان لم يحلف المطلوب والا ثبت وان احلف المطلوب
وبطل على الموجودين ففي تمكين الطبقة الثانية بيمين خلاف
في بن ولا يمين على زوج الحالف وحلفت ذرية من نكل ولا شيء له
اي لكن كما يموت الحالف على الراجح مما في الاصل بل ينتقل للبطن
الثاني اذا انقرض الحالفون وانما يشهد على الحكم بالاشهاد والاشهاد
من الحاكم تعديل للناقلين ولا يجرحها غيره كالنقل فتشبيه في
انه لابد من اشهاد المنقول عنه وان لم ينقل وبه يؤدب عند
القاضي بلا اشهاد فيتقل عنه وفي النقل عن امراة ولو حاضرة للعورة
والضعف او ميت او من لا يرجى الا بعد كستين ولا يكفي في الحدود
ثلاثة ايام وقبل تخبرها ان ثبت الاصل بعد اداء النقل وعدم او غيبة
ولو قبل الحكم على الراجح كما في بن والثاني كتكذيبه بعد الحكم وبين
قبله ولا غرم الناقل واولى الاصل مكذبه وانما ينقل عدلان او امراتان
مع رجل في باب شهادتهن وفي الزنى اربعة عن كل ولو اخذت او اربعة
عن كل اثنين اثنان واولى عن كل واحد اثنان فيكون الناقل ثمانية
وكذا ثلاثة عن كل وعلى الرابع اثنان على قول عبد الملك
وهو الاوجه كما في بن خلافا لما في التوضيح وضم نقل لاصل
كاثنين برؤية الزنى واثنين عن اثنين جاز تزكية ناقل لاصله
لا عكسه للتهمة في رده من الشهادة ولم ينقل ان تبين كذبهم

كحياة المقتول وجب الزاني وسقطت برجوعهم قبل الحكم لانه
رجعا لها لان الشهادة مع الوهم حجة لا بعده فيستوفى وغرما الدية
ولو عمدا وقال اشهب يقتص منهم اذا تعمدوا الزور لا المزكي ولا
شاهدا الاحصان اي لا غرم عليهما اذا رجعا والغرم مختص بالاصول
وشهود الزنى ان رجعوا وادبوا في رجوع عن قذف وحد
لرجوع احد الاربعة قبل الحكم فيحد الجميع وبعده حد الراجع وان
رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد الا ان تبين ان احد الاربعة
عبد فيحد العبد والراجعان وعليهما فقط ربع الدية لرجوع ثلاثة
من ستة احرار لان ما زاد على الثلاثة ربع فان رجع رابع غرم
الكل نصف الدية وهكذا لكل واحد ربع على الروس وان رجع احد
الستة بعد فقء عينه وثان بعد موضحته واخر بعد موته فعلى
الثلاثة ربع دية النفس فقط وتندرج الاطراف وما في الاصل من
ان الاول عليه سدس العين فقط الجاري على قول ابن المواز ان
الرجوع بعد الحكم يمنع الاستيفاء وهو ضعيف والمعتمد انه كالعدم
ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين ان اتى بلطخ شرط فيما بعد الكاف كان
يتحدث الناس بالرجوع ورجوعهما عن الرجوع لغو ومن افتقد
من حاكم وولي عالما بكذبهم فتلادونهم واما ان علم الحاكم بجرحه
فالدية في ماله لانه لا يلزم منه الكذب كما سبق في القصاص على
الباقي ولا غرم ان رجعا عن طلاق من دخل بها لانهما لم يفوتا عليه
الا الاستمتاع والمهر بالمسيس والا يدخل فنصفه ينوه على انها لا تملك
بالعقد شيا كرجوعهما عن دخول مطلقة سمى لها تسمية وغرما
النصف والا بان كان النكاح تفويضا فلا شيء لانه لولا شهادتهما
ما غرم بالطلاق شيا وان رجع شاهدا طلاق وشاهدا دخول فعلى
الا

الا [illegible] نصف الصداق كما خففه وأما الأولان فرجعا
عن طلاق مدخول بها لا يغرمان الآن ثمرة لان الزوج بانكاره الطلاق
[illegible] عليه المهر فيرجعان عليه وعن طلاق غرمت لاحد الزوجين
نصف المسمى لغير المدخول بها خلاف المنكوحة تفويضا وعن
طلاق امة بحج او اقرار بالغلط غرما للسيد ما نقصها
بالرجوع للزوجية وعن خلع بثمرة لم تطب او ابق فالقيمة حينئذ اي حين الخلع
على الغرر [illegible] غرما قيمته وولاؤه لسيده وغرما قيمة المؤجل
الذي رجعا عن الشهادة به واستوفيا من منفعته للاجل وما زاد
للسيد وما نقص عليهما الا ان يموت ويترك مالا او يقتله السيد هذا
قول سحنون وهو اقوى الاقوال في الاصل وقيمة المكاتب واستوفيا
من نجومه وما بقي لها للسيد فان عجز فمن رقبته وعن استيلاد استوفيا
من ارش جنايتها لا مما استفادته على الاقوى وعتق ام ولد لا غرم
لانهما لم يفوتا الا الاستمتاع كطلاق المدخول بها ويسير الخدمة لغو
او شهدا بعتق مكاتب ورجعا فالكتابة يغرمانها او بعتق مدبر
او موجل فقيمتها كذلك وعن بنوة غرما ارثه بعد موت الاب المستحق
لولاه الا ان يكون المشهود ببنوته عبدا للاب فقيمته اولا يوما لها
ولا يرث المشهود ببنوته فيها واخذ في قضاء الدين على الاب تعديا
للمال المتفق عليه وبذلك يلغز واسقط الدين اذا اخذ من نصيب
العبد المغرم عن المشهود من الارث بقدره وعن رق حر غرما ما انتزع
منه وقيمتها ستعماله وما رجع به لوارثه دون السيد المشهود له
ولو اي العبد عطيته اي ما رجع به لا المتزوج به بغير اذنه وان رجعا
عن ماة شهدا بها لاثنين وقالا الماة لفلان وحده ردوا فلا ياخذ
فلان الا نصف ما اخذ وغرما حصة الثاني للمطلوب المشهود عليه

وان رجع احدهما غرم نصف ما رجع عنه وان هو مع يمين يغرم
جميع ما رجع عنه على المعتمد وان رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم
فان رجع غيره فالجميع وللرجل مع النساء في الاموال النصف اذا رجع ولا
يغرم فان بقي مرأتان من النساء فلا غرم على من رجع معه منهن
وواحدة فعلى جميع الراجعات الربع والكل فعليهن النصف
وهو في الرضاع كواحدة لانه يثبت بامراتين فهي بعينه واحدة
فالنصف على من رجع من الارث والمهر قبل الدخول بالموت
كما في الخرشي وجعل الاصل الرجل كمراتين ضعيف وللمقضي
عليه مطالبتهم اي الراجعين بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك اذا
تعذر المطلوب كان هرب كذا لابن الحاجب ونص المدونة خلافه
وتعقبه ابن عبد السلام بانه اذا توقف غرمهم على دفع المقضي
عليه تأخر ذلك الفرع الاول من ان للمقضي عليه مطالبتهم
بالدفع فلذا في التوضيح مقتضى الفقه ما لابن الحاجب
واجاب ابن عرفة بانه اذا هرب لهم ان يقولوا قد يفتقر اذا حضر
فلا نغرم ولا يخفاك انه اذا حمل التعذر على الفلس مثلا
لم يات هذا وان امكن جمع بين البينتين جمع كشاهدة بثوب في ماة
واخرى باثنين غيره في مائة فيلزم الثلاثة في المائتين
والا رجح بسبب الملك كنسجها او نتجت عنده او تاريخ وتقدم
ومزيد عدالة في الاصول لا المزكيين وحلف صاحبها والترجيح
في الماليات فقد قال الاصل في النكاح واعد لبيه احرى تتناقض
ملغاة لا عدد حيث لم يتواتر وشاهدان على شاهد ويمين اي
الشاهدين في العدالة والاقدم وامراتان على شاهد ويمين وبالملك
لانه اخص على حوز لا بوجب بانه لم يخرج مدة الحيازة وبنقل
عن

على مستصحبة كعلمها بيده انه من المقاسم فانها انما قالت على بينة الملك
بسبب اخر واعتمدت في شهادة الملك بتا وسبق السماع على تصرف
وعدم منازع وحوز كعشرة اشهر وصرحوا في شهادتهم
وجوبا على الارجح بانه لم يخرج عن ملكه في علمنا ورد وابتطع بعدم الخروج
وفي الاطلاق خلاف كذا في الخرشي المرجح الصحة وينبغي التقارع
وان قال وارث بعد العدة ابانه المتنازع فيه ملكه استصحب
ولم يحج لقولهم لم يخرج عن ملكه وان تكافأتا بقي بحوز الاصل
بيد حائزه وهو معنى الترجيح باليد ولا ينفع مع علم الملك
الاصلي كبنت تنازعا ارثه فيقسم بلا يمين وان كان الحائز
غيرهما وقبل اقراره لاحدهم ان نقط ولا يخرجه عنهما وحلف المقر
له وان تجرد كل عن البينة قبل اقراره ولو لغيرهما ولا
يمين وان ادعاه هو حلف والا يحصل ترجيح ولا اقرار قسم على الدعوى
فاذا ادعاه احدهما والثاني نصفه فكان بهاسة عالت
لتسعة فللاول الثلثان ولو قسم المتنازع فيه لاخذ ثلاثة
ارباع والقول للكافر ان اباه مات كافرا فيستصحب الاصل حيث
لا بينة وقدمت ناقلة كما سبق وتما تمثيل الفرع فان كان
اصله مسلما واقام المسلم بينة بموته مسلما والكافر بخلافه
فرتد فان كان اصله كافرا فلا اسلام وقسم ان جهل الاصل
ولا مرجح يصدق بنفي البينة اصلا على الجهات بالسوية ولو اختلف
اعداد اصحابها كل جهة على شريعتها الاسلام واليهودية
والنصرانية وغيرها لبيان الجهات وان مات معهما طفل قيل جعل
ويوقف الثلث لاحتمال ان يختار بعد بلوغه جهة غيرهما
فان وقف الطفل جهة احد سدسه ولا ينقص ذلك من الثلث

وردت الاخرى وان مات حلفا لنصيب الصبي [illegible] بينهما او للصغير النصف لان كلا منهما مقر باخوته وبينه تنازعا ان غير نصفه ولا يخفى ما في المسألة من الالغاز ويحبس الطفل على الابالحلم عند التاني خلاف وانما تنتي في العقوبة بعد وله اخذ مثل شيه المالي بلاه كما سبق في الوديعة ويحلف ويجاب ان قال ابرأني وكيلي الغائب انظر حميد بالمال بدليل ما بعده وهذا في قريب الغيبة ومع البعد المعول عليه اخذ الحق فان اقدم واقر بالابراء رد والاحلف واخذه والاحلف المدعي فان نكل فلا شئ له ولو بالوجه في استمهاله لحساب وبينة براءة وسبق الامهال لدفع البينة وانه لا يجب ضامن بمجرد الدعوى المعول عليه مما في الاصل ويجيب عن القصاص العبد فان اتهم كان استحياه ولي الدم يرد اقراره الا ان يجهل الرجع فيحلف وعن المال السيد فان قامت قرينة كتعلق المقطوع بالعبد قبل اقراره والمال اعم من الارش وانما يعتبر في قطع النزاع تحليف الحاكم او المحكم فليس للخصم الزامه اليمين بنفسه بالله وحده ولو قال يستثني اللعان والقسامة لما علم في محله من الانتصار على الجلالة بالله الذي لا اله الا هو ولا بالكلمة المحرى وهل كذلك الكتابي والنصراني خلاف وغلظت في ربع دينار او ثلاثة دراهم لواحد ولو باصالة وضمانة لا لمتعدد وحنين بقيام وبعده اي الحالف كالجامع ويجلب له كالجمعة على اظهر ما في البناني وحلف المريض على عجزه واستظهر التغليظ من حق الخصم وايا نكوله وسنبر عن مالك فصرح على المدني واطلق مطرف وابن الماجشون كما في ح البناني وبه العمل عندنا لا بالاستقبال واما بالمصحف وضرح الاولياء فحدث للناس اقضية بحسب ما يحدثون من الفجور

كالطلاق

كالطلاق والصليب للنصراني واذا حلف بجميع الايمان اللازمة فللخصم الزامه التنصيص على اليمين المخصوص لخلاف العلماء في الاجمال وزيد قبيلا ولا يلزمها الاختلاف لان اليمين شهرة وغلظ بما اقل من الربع دينار بينتها ولا يشترط حضور الخصم فيستثنى كما في ح من اعادة اليمين لحضور الخصم ويكفي رسول القاضي ويخرج ان خيف اطلاع الخصم عليها بعدها الى اقصى ما يسمعها كما لابن عبد السلام فان قال حلف غيرها فهل يثبت ذلك او يثبت انتفاعه خلاف وان ادعى قضاء الميت اي القضاء له حلف من ورثته بالغ يظن به العلم ويثبت حق غيره تبعا فان نكل اخر الصبي للبلوغ كم شاهد الطرفين وحلف صبيرفيا على الاقوى لانه لا يخفى عليه غيره في النقص لعدد او وزن تعامل به لا النقص والوزن الذي لا يتعامل به فعلما فان كان الاخذ قبضها ليريها فالقول قوله بيمينه واعتمد البات على ظن قوي بخط ابيه او خطه او قرينة منه او من خصمه والغموس ان لم يغلب الظن ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شئ منه ونفى السبب الذي ادعاه وغيره تشديدا او نفى المودى نيته وقصده ان قصد حال الحلف [illegible] وقد اجيز ذلك باعتبار حال المعسر الحقيقي وخاف الحبس كما في ح وان قال هو وقف او لولد الناظر او الغلة او لولدي الرشيد او من في ولاية غيره لسفهه فهو ايضا فان حضر نوزع وحلف حلف المقر ان اقراره حق والاحلف المدعي وغرمه ابن المقر ان نكل المقر له معامل بقوله فان حلف اخذ المدعي ان حلف [illegible] لزم المقر له او بينة ولو على الايداع معترف له اذا قدم والخصام معه والا بان الو بيمين

أو بينة ثم يع المدعي حوزا حتى يأتي المولود ثم وجب [illegible] في
الأموال وما يؤول إليها وإن بتهمة وإنما ترد على المحقق ولا
يمكن منها أي اليمين ثانيا ناكل وبين ذلك الحاكم وإن الحق
ينتقل للخصم ولو ردها بعد التزامها على خصمه أو يأتي بشاهد
ثان وليس نكوله بلا قرينة على النكول امتناعا ولا تقبل بينة
ولا تفيد دعوى ولا و تأتي بعد الحوز [illegible]
لأن الحيازة إذا جهل كيفية دخول الحائز أو الوقف فإنه لا
حيازة فيه لحق الله تعالى وهو أي زمن الحوز من أجنبي ليس
شريكا عشر سنين قال ابن سحنون لما أمر الله تعالى نبيه
بالقتال بعد عشر سنين علم أنها غاية الإعذار بتصرف كالمالك
فلا حيازة على دين في الذمة لعدم التصرف ولا بد أن يدعي
الحائز الملكية لما قال ابن رشد وغيره الحيازة لا تنقل ملكا
وإنما تدل عليه وتقويه وفي لزوم بيان سبب الملكية
والحلف خلاف والآخر ساكت وهل يكتفي السكوت بمجرد النزاع
أو لابد من الرفع للحاكم خلاف بلا عذر كخوف فلا حيازة لمن عرف
بالتعدي كما في البناني وقيل يشترط بيان سبب الملك ويحمل
الملك لاستناده على ما في البناني ردا على عب وفي ع فيه
خلاف كالخلاف في صحة حرة بيعت ولم تغير أمرها فلم تعذر
بعدم البينة لأنه قد يتكلف بلا نزاع إذا تكلم وعدمه لأنه
يقهرها بالرق ولا تصدق وهل يحمل على العلم خلاف
والحاضر محمول على علم التصرف ومن العذر بعد الغيبة بسبب
له الإشهاد أنه على حقه إذا بلغه وفي حمله على العذر في
القريب خلاف وإن كان الأجنبي شريكا اشترط هدم [illegible]
سحوله

بشرطه أو نيابة فأحرها كاف خلافا لأبي حفص تعبير الأصل بالواو
وحيازة الأقارب ولو بغير شيء كان كان بينهم عداوة فكالأجانب
في العقار فوق الأربعين ولو مع الهدم والبناء وقيل يكون معهما
العشر كالموالي والأصهار على الأظهر وقيل كالأجانب وفي غيره
أي غير العقار فوق العشر وتعقب الحصر في قول الأصل
وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي وبين الأب وابنه [illegible]
[illegible] البينات وينقطع العلم والأجنبي في الدابة وأمة الخدمة
سنتان [illegible] وعرض على ثلاث سنين بالاجتهاد
وثوب اللبس تكفيه سنة وأصل الباب غلبة الظن ومن تصرف
بعيدا كان أو قريبا ابنا أو غيره بالبيع والهبة ووطء وكتابة
فإن هذه لا يشترط فيها طول زمن على المعول عليه عشرة
[illegible] وله الثمن في البيع ما لم تمض سنة والغائب له الرد
[illegible] بطل بالحوز

باب

[illegible] ولو سكر حراما والأفعلى العاقلة عمدا ولا يجبر
[illegible] المشهور غير حربي وإسلام من الرمي للقتل
[illegible] فيقتل حر كافر بعبد مسلم لا العكس ولا عبرة بشائبة
بل تقتل أم الولد مثلا بالقن ولا كتابية كافر فيقتل بالمجوسي
[illegible] فيقتل موصوف ما ذكر بضده
[illegible] لأن أعضاء [illegible] أحدها
عطف على التلف [illegible] مبالغة
في المعصوم [illegible] لا افتيات على الإمام حيث كان ينصفه
[illegible] وعليه دية كما في [illegible] ويقتل
بالبكر إلا أن يبرأه أو يثبت عليه مع زوجته فالدية على العاقلة

مردوب ايضا

الحاقا للغيرة بالجنون وقاطع سارق وابراوه قبل انفاذ القاتل لغو ونفع بعدها كمن جرح وحلف العافي على كذا عن خمر او عبد ان ظهر ارادته فان لم يدفع له رجع لحقه في القصاص ولم يجني

على الجاني بمثله فحقه للمجني عليه من قود ودية ولو اتى الجاني انه رضيه فيقوم نفوا وانتقى الجاني باطرافه وان من

الولي بعد التسليم ان قصد ضربا عداوة وان لغيره فاصابه وضرب اللعب والادب بالتقاطعة لا التسامة ان اخذ مقتلة او بخ

عمدا وعوقب مجنون المنقود على اظهر الاقوال وهو في الارث كمن فان اسلم وارثه ورثه ومنه ان اجمع عليه لم يرثه وكمن منه

حسن العموم او عداوة او قصد معينا من لغو او بئر او كلب او وقع وان هلك غيره اي المعين فالدية كان قصد العموم او فوات

منفعة او بلا اذن المالك لا المنفعة او في ملكه او باذن المالك او ادام الدابة لا العذر كدخول مسجد لا كلب حرس ولا بمنعه

فان علم كان انذر عند حاكم او بينة ضمن ... وفي حكمه كله فلا اثر بقيه ولا تخرج على الغرور القولي على الظهر وفي

صبي تقتل او عداوة ولو مات من الخوف ... عداوة فات مستند امثلا وان سقط بقسامة لا احتمال انه مات

من الوقعة وبالامساك للقتل فلابد ان يعلم ان الطالب يريد قتله وهل يشترط انه لولا الامساك ما قتله خلاف

في ... الاشارة بمجردها ... واما القتل بالحال فيه غب وغيره القصاص قيا با على العاين المجرب واستبعده

بن وقتل الجماعة المتمالئة في موته منها اما ان علم الاقوى الذي مات من ضربه فهو ويعاقب الباقي وتخرج لابد له بقصد

كل

دعماتم جلد ٥ ... مبر سنة ام

تتمة

كل واحد في نفسه ولا يكفي قصد الضرب للضعف بالاشتراك وايده بن بكلام ابن عبد السلام وليعض مشايخ عج يكفي قصد الضرب كما سبق وارتضاه ز ار المتمالية ولو لم يباشر الا واحد بحيث لو استعان اعانوه بالواحد وهذا بالبينة او الاقرار اما بالقسامة فيا تي انه يعين واحد لمكره ومكره كان لم يخف

لما مور انتفى منه فقط الا عجزه الامر فيقتل ايضا الفورية على التخليص كا في الحرشي وامر السيد كالاكراه فيقتل ثم ان كان العبد كبيرا قتل ايضا وان كان صغيرا فلا شيء عليه على تمام النقل كما في حشي وقتل اب ومعلم امرا صغيرا او على عاقلته اي الصغير

نصف الدية كشاركه مع كبير فيقتل الكبير وعلى عاقلة الصغير نصف الدية فان لم يتمالئا فعلى كل نصف الدية بحسبه فالصغير على عاقلته مطلقا لاستواء عمده وخطائه كالكبير الا ان يتعمد ففي ماله كشريك المخطئ والمجنون تشبيه في تنصيف الدية على ما سبق ولا تقبل القسامة وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح او نصف الدية قولان وبقي والاظهر وهو المرض بعد الجرح القسامة وبقيت القود في العمد وكل الدية

في الخطا وان تصادما او تجاذبا عمدا وخطا على عاقلة كل نصف دية الاخر ... اما ان انهدم بلا فعل فهدر ومن الخطا على الظهر ان يزلق انسان فيمسك آخر ثم هو امسك ثالثا وهكذا فالاول هدر والثاني على عاقلة الاول والثالث عليهما

كانا او احدهما فاحكام الفود فلا بعتر احد ولا حر بعبد وحملا عند الجهل على العمد والسفينتان على العجز وبابه العجز هدر في السفينتين ورجح انه في المتصادمين كالخطا خارج القصاص في

السفينتين مع العمد وليس فيه خوف كالموقف بل يضمنون كالخطا اذ ليس
لهم ان يسلموا بهلاك غيرهم ودية كل من المخطئين على عاقلة الاخر
وغيرها كالفرس وقيمة العبد في مال صاحبه وزوال المساواة
بعد تمام الجناية لغو كعتق او اسلام فلا يبيح القصاص وضمان
المال وذلك في الخطا والعمد الذي لا قود فيه والا فقد سبق وقت الاصابة
لا الرمي والجرح كالنفس فيما سبق الا ان كعبد لم [illegible] الشخص تعين الدية
وان قتل في النفس واقتص من موضحة اوضحت عظم الراس والجبهة
والخدين وان كابرة وسابقتها من دامية ترشح وحارصة شقت
الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت
فيه بتعدد وليس تبدا وملطاة بالقصر قربت للعظم وضربة السوط
وجراح الجسد وان منقلة من القطع الا ما الراس والرقبة والخد واللحي
للتلف بالمائة بكسر الميم وان عمها في غير الموضحة اما هي فالمدار على
ظهور العظم ولا يجاوز العضو ولو كان ذلك اسمن وسقط الزائد خلافا
لتت ام عب واقتص من طبيب زاد عمدا وخطأ فالدية وان
نقص مضى وان جنى اشل او اعمى او ابكم على صحيح تعين الارش
وفي عكسه الاجتهاد ولا قصاص في لطمة بل الادب بالاجتهاد
وعض لشدة خطرها فرعا او على الاولى بخلاف السوط ولا ما عظم
خطره كعظم الصدر وآمة افضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته
ورض الانثيين واقتص في قطعها على المشهور وفي الهدب والحاجب
واللحية حكومة ان لم تنبت والادب للمتعمد وان ذهب كبصر بجرح ه
اقتص من الجرح لا ان كانت الضربة لا يقتص منها فان ذهب والا زاد
بالقصاص فالامر ظاهر والزيادة تقدر والا فديته اي دية ما لم يذهب
كلا او بعضا في ماله او ذهب نور العين وبقي قائمة فان امكنت
حيلة

حيلة والا فالعقل حيث لا جرح يقتص منه ولا يمكن التحمل عادة وفي
شلل اليد فان كان بجرح فقد دخل سابقا تحت الكاف في قولنا
كبصر وان قطعت يد قاطع بسماوي او سرقة او قصاص لغيره او ما
فلا شيء للمجني عليه لفوات المحل كان مات القاتل وان نقصت يد الجاني
عن يد المجني عليه فوق اصبع فالقصاص او الدية والاصبع لغو
كمقطوع الحشفة تشبيه في التخيير اذا قطع عسيب سالمها وتعين
المصاب يحني الجاني دون الاصبعين لغو ونقصها اي الاصبعين فغوق
يتعين الارش وتندرج الكف فيما زاد على اصبع ومعه حكومة وليس
لمقطوع من المرفق اقتصاص من الكوع ولو تراضيا لان العقوبة
وان كان اصلها حقا للمخلوق لجواز العفو فتحديدها اذا اريدت
حق لله تعالى لا يتعدى كما تفيده آية وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به وتؤخذ العين [illegible] لكبر او جدري مثلا لغو فيقتص بها من
الصحيحة لا رمية تمكن تمتعه ولو لم ياخذه بالفعل واخطأ الثاني
مصابه يغرم وفي عين الاعور العوراء دية كاملة ولو كان
اخذ دية الاولى على الصواب للسنة ولانه ينتفع بها كعينين
كان جنى على ما بينها من صحيح فله القود او دية ما ترك وان فقأ
عيني سالم فالقود ونصف الدية وثبوت السن المقلوعة لغو لا يمنع
القصاص والاستيفاء للعاصب فلذا اتى فرع في مختصر الوقار
لو اقر بالقتل ولم يعين المقتول سجنه الحاكم ولم يقتل لاحتمال
ان للمقتول وليا يعفو كالنكاح في الترتيب والجد الادنى هنا كالاخ
كما سبق في نظم عج وحلف الثلث ان ورث معه وان في العمد [illegible]
لكونه ليس مالا ابتداء خلاف وان ارث والاكثر انتظر غائب قرب
لا ختا ان يعفو [illegible] الثبوت [illegible]

بان وجد في القسامة اثنان غيره كما يأتي والا انتظر الكبير وحصة
والصغير حاضر ثم انتظر عليه البلوغ ولمن لم يتعذر نصيبه من دية عمد
كان عفا من له كلام فله نصيبه ولمن معه نصيبه كاخ وابني عم او
بنت وخرج الاخت مع البنت كما يأتي والبنات ان حزن درجة عاصب عدم
والكلام له ولا كلام لعصبة نزلت معهن اي البنات الآن بعضهن
لهن شيء او بعضهم اولا ينبغي القتل الا باجتماع وان واحدا من كل في السابق
في البنات اللاتي في محلات العصبة فخرج الجدات من الام والاخوات
لها وان مات ولي فوارثه غير الزوجين بدله وارثه كاملا ولا يضر وارثا
الولي فساواه عاصب ونظر الولي للصغير بالمصلحة قصاصا وصلحا
على كل الدية او بعضها كالعكس كل ذلك من جملة المصلحة
في الجرح وما يستحق من دم ولا حق اخذ قيمة عبده اي الصغير
اذ لا مصلحة له في قتل قاتله من عبد او كافر وان قتل فالحق
لعاصبه لانقطاع الولاية بالموت والحاكم وفي من لا ولي له ولا يعف
الآن بجلم كافر قتل كافرا او اقتص عارف بالموسي لا لماجرح بعطاء
القتل كما يأتي واجرته من المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهاه
عن التمثيل واخر غير النفس لبرد وحر خيف وبعض العقل والجائف
للبرء اي برء الموضع الجرح لئلا يترامى لما هو اعظم ومن أخر حاملا
لا بد عواها ان عجم مجيف ما قبل المبالغة القتل والمرضع لوجود من
يقتلها الطفل ويقتص من اطراف ولا يجتمع قتل كما سبق كالحد وان خيف من
موالاة اطراف اوضربات اوحد في او بدا باشد اجنب واقترع لمحلول تعين
وقدم حد لله وامحض بعقوبة شرعية وان بالمحرم لو حملا وفي قوله تعالى
ومن دخله كان امنا محمول لغاية ما قبل الاسلام عطف على ما قبله
وقيل منسوخ او محمول على الآخرة وقالت الحنفية من جنى
خارج

خارج الحرم ودخله يضايق فلا يعامل ولا يجالس ولا يخاطب
حتى يخرج فيحد ورد بانه لا امن مع هذه المضايقة وعن
عائشة وابن عمر لا يضايق وبالبنت وان سفلت وارثة كبنت الابن
لابنت البنت اولى من الاخت في عفو ولا شيء للاخت وضده وان
عفت واحدة من كبنات واخوات من كل متساويات نظر الحاكم
وارث القاتل بعفو ولي كعفوه اي الولي فان الوارث لا يقتل نفسه
كأنا فر بعين فلا يسقط القتل الا بعفو بعض غير فريق
الوارث وجاز صلحه في عمد باقل من الدية واكثر فانها غير متقررة
في العمد على المشهور والخطا كبيع الدين وهو الدية فيمتنع بدين
وعن العين بعين للنسيئة وباقل لضع وتعجل وباكثر ابعد
للسلف بزيادة ويجوز حيث لا مانع ولا يمضي صلح جان عما على العاقلة
ولا عكسه وعفوه عن الخطا وصية في الثلث وتدخل الوصايا مطلقا في
الدية الخطا اذ قيل بسببها حيث امكنه التغيير بعده فلم يفعل
شرط فيما بعد المبالغة لا تدخل الوصايا في العمد الآن يعلم بثبوت القاتل
بثبوتها اي الدية وللجاني تحليف الولي انه لم يعف وان نكل برئ بيمين
واحدة وفي البناني استشكال ذلك عن ابن عاشر والمسناوي
مع قولهم كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها وعدوا
من ذلك العفو وقد وجهوا انها اليمين بمجرد دعوى العفو
ثم تنهوه بالنكول واليمين وتلوم له في بينة غائبة اذا ادعى
ذلك وتلوم وقتل بما قتل به كالعصي ولا ينظر لعدد الضربات
الا لخمر كان يكرهه على الاكثار منه ولواط وسحر وما يطول فبالسيف
ولا يلزم ان يصنع السم بنفسه على المعتمد قيل معنى لا يقتل
بلواط لا يجعل له خشبة الفحش والا فاللواط لا يقتل عادة

وموت المجني عليه وفرض اتفاق شيخنا ان قلت اللايط برجم
فاي السيف فالجواب تصويره باتيان اجنبية في دبرها
فانت وهو بكر ولك ان تقول قد يسقط الجزء الا سيط
القصاص وهو والسم يقتص فيه بالسيف اتفاقا او بجهد فيما
يقتل منه خلاف وتمكن مستحق من السيف مطلقا لانه الاصل
وان زيد طرف ان تعمد ولا يندرج الخطاء ان لم يرد اي المجني عليه
ولم يقصد مثلة والا يندرج راجع لما بعد المبالغة ايضا وخصه
بعضهم بما قبلها كالاصابع في اليد تشبيه في الاندراج ان لم يقصد
مثلة ودية الخطا على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا لبون ذكر وانثى
وحقة وجذعة بالسوية فان عدمت الابل فقيمتها وقيل ما على
حاضرتهم وربعت في العمد بحذف ابن اللبون وغلظت على الوالدات
علا او امثالها في عمد لا يقتل به فان قصد ازهاق روحه قتل وفي البناني
الان يكون المستحق ابنا اخر فليس له قتله بالاولى من عدم
تغليظه بثلاثين حقة ومثلها جذعة واربعين خلفة بكسر اللام
حوامل بلا سن والجرح كالنفس في التغليظ وعلى الشامي والمصري والمغربي
الف دينار وعلى العراقي والفارسي والخراساني اثنا عشر الف درهم وتغلظ
ولا تربيع في العمد بنسبة زيادة قيمة المثلثة للمخمسة والكتابي نصفه
والمجوسي والمرتد ثلث خمس والانثى كل نصفه وفي الرقيق قيمته وان زادت
على الدية وفي الجنين وان علقة دم لا يذيبه الماء الحار اذا صب عليه
عشر واجب امه من دية او قيمة الامة نقدا او غرة عبد
او وليدة تساويه اي العشر وحدها سبع سنين الاثغار ليصح التفريق
كما في حر والامة من سيدها الحر والنصرانية الحرة من العبد المسلم كالحرة
المسلمة في الثاني ومن دين سيدها في الاولى ان النصرانية و

وان نزل حيا ثم مات كما هو واضح من السياق فالدية به
بقسامة ولو مات عاجلا بخلاف غير الجنين اذا مات عاجلا فلا قسامة
فيه والفرق ان الجنين يحتمل موته بغير الضرب لانه يسرع له
الموت بادنى سبب وان ماتت فديتها فان حيي فديتان
والتحويف بغير حق والشم كالضرب فيجب دفع ما شمت لها ويضمن
من العادة تنبيههم عليه كالحقنة وان تعدد بطن او ظهر فالقصاص
بقسامة لا راس على الراجح مما في الاصل في الكل وتعدد الواجب
بتعدده اي الجنين وحمل العاقلة خطا بلغ ثلث الجاني والمراة
وورث على الفرائض خلافا لمن جعله للمراة لانه كعوض جزء منها وفيما
لا قصاص فيه والاثر مقدر حكومة من الدية بنسبة نقصانه بالجناية
لو كان عبدا لتقويم البهيمة في نقص امه حكومة مع قيمته ان نزل حيا
وفي الجائفة والامة ثلث والمنقلة في الهاشمة على الاقرب عشر ونصفه
وفي الموضحة نصفه اي العشر نصف عشرين او لا عدا ان كن براس
او لحي علاو الا فحكومة وزيدت الحكومة في خطا الموضحة على
ارشها هذا هو المشهور وقيمة العبد فيعتبر كالدية في اخذ الواجب
منها ويقوم قنا ولو كان ذا شائبة كما في حاشية ابي الحسن
وياتي في المكاتب خلاف وفي غيرهن من جراح العبد ما نقصه وتعدد
الواجب بجائفة نفذت من البطن الظهر كموضحة وامة ومنقلة
لم تتصل بان سد اللحم بينها او تراخت لا ان اتصلت
ولو بضربات والدية في العقل او السمع او البصر او الذوق وسكت
الاصل عن اللمس قيل فظاهره الحكومة او قوة الجماع او النسل او التجذيم
او التبرص او التسويد او القيام مع الجلوس اولا وفي الجلوس وحده
حكومة كالاذنين مع بقاء السمع وما في الاصل ضعيف وقطع الجنون

عيبه فان جنى في كل سنة نصف سوى الدية وفي او التنوى
جميع جلد الراس او البدن او الرطبين او الشفتين او الشفرين حتى بدا
العظم او الانثيين قطعا او رضا مع الذكر او لا وفي احد ذلك نصفها
او مارن الانف او الحشفة وبعضها بقسطه منها لا من الاصل وفي ذكر الخنثى
وشفريه حكومة ونصف دية كالارش وفي اليتيه وفي البطش العاني دية
وربع او حكومة خلاف او ذهاب اللبن او افساده وفي حلمتين فقط من
غير افساد اللبن حكومة واستوفي بحلمتي الصغيرة للاياس وفي سن الصغير
للابعد منه اي من الاياس ومن سنة وسقط الكلام ان عادت
كالاولي لا انبجها بما النقص وفي ذهاب الجمال بالكبر حكومة ورث
اي العود والعقل ان مات الصغير من الانتظار وفي العقل
غلوات بينظر هل يفعل فيها فعل العقلاء والمدعي في هذه الاوليا
والسماع بان يصاح من الجهات مع سد السمع بعده ولم ما ينقص عن اذنه السمع عنه
او عن سمع وسطا ان ادعي الذهاب منهما ان حلف وفي لم يختلف في
الجهات حنث والافضر والبصر بالرؤية كذلك باغلاق الصحيحة
وفي الشم والذوق بما الاصم عليه من روائح وطعوم وان ادعي ذهاب
الجمع فان امكن اختباره فعل كان يصاح في السمع على غفلة والبصر
بالاشعة التي لا يطيقها والا حلف ورجع لنقص النطق الغاء
وفي ذهاب كله دية كالنقص وبعض الف ان لم يذهبه حكومة
كلسان الاخرس واليد الشلاء وساعد مع دية اصابع فيه واصبعا
زائدة وبقا فقط وفي اليمين لرجل او امراة وسيتضرر بعد او غيب
بعد الحشفة وظفر خطا وفي عمده القصاص وفي الانف
خلاف اقتصر في الاصل على الحكومة واستظهر في توضيحه الدية
بالاولى من الشفرين ولا يتد في تحت المهر البكارة بغير الذكر

الا

الا لزوم بين فتندرج في جميع الحروف وفي الاصبع عشر الدية وفي الانملة
ثلثه الا في الابهام فنصفه كما سبق في المنقحات والزايد القوي
كالاصلي وفي الضعيف حكومة ان قطع وحده والافقد و وفي
السن وان سود او نبت الشعر كشواربها ونحوه من عمر وصغره
البكان نبله اي السواد او ذهاب الجمال عرفا وباستطلاعه او ردت
ان عاد البصر او قوة الجماع وشفعة اللبن او السمع وفي الاذنات
ثبتت خلاف وتعددت الدية بتعدد الجناية الا ومنفعة ومحلها
كالاذن والسمع وليس الراس محل العقل بل القلب ولا الصلب محل
قوة الجماع فلا اندراج فيما ذكر والانثي كالذكر في دون ثلثه والاربعت
نسبتها لديتها وغير تحذ الفعل او تتوالي كالحمل في الاصابع
فاذا قطع لها من يد ثلاثة فثلاثون من الاصبع من تلك اليد
بخمس ومن غيرها بعشر وقيد مع الغنم باتحاد الجاني لا ولا الاسنان
ولا في المواضح والمناقل ولا العمد لخطا وان عفت المراة في العمد
فلا ضم حتى يترتب عليه رجوعها النفسها ان بلغت الثلث
ووجبت دية الخطا على العاقلة والجاني كما خدم ان بلغت ثلث المجني
عليه او الجاني وثبت بلا اقرار فالاقرار خاص به ولو عدم اخلاق
الطبيعي والا فعالة علية كالعبد والعبد وما لا ينقص منه احد
واما الغرة فعليها وهي اقرب عصبة والجد موخر عن بني الاخوة
هنا كما سبق ولهم هنا فرق العشيرة اخوة الرجل والفصيلة
بنواجده وفي نحو وغيره فنبلة قبلها شعب وبعدها
عشيرة ثم بطن تلوه فخذ وليس بوبي الفتى الافصيلة
ولا سواد السهم ماله فوق والشعب بفتح اوله وبكسر والفذ
بضم القاف وفتح المعجمة جمع قذة ريش السهم ولم اذكر ما في الاصل

من تقديم ديوان أعطي النقص فيه راعتبار الديوان في العاقلة
واقربه بينهم ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت المال ثم
جنت عليه ويقدر هذه الطبقة الذي لا ينتقل معه للاخرى
سبع مائة او زيادة بينة علي الف خلاف والاصح الطبقة
الثانية كان تعرف الطبقة في العرف لا في الاقاليم والبلد
والحصر فيختص من هو عندهم حال الضرب وضرب على كل لا
بقدرة وحل بموته وفلس وعطلت عن صبي ومجنون وامراة
وفقير وسفيه الغارم ولا يعقلون ولا عن انفسهم على المعتمد وضرب على
غائبة لم يرجع او اشتطط وقرب كالحاضر ولو بعد لمباشرته
الكاملة في ثلاث سنين يحل اخرهن يوم الحكم والثلاثة
والنصف والثلثان سنتان وثلاثة الارباع ثلاثة وفي حلم
ترجيح ان المؤجل ربع في النصف وثلاثة الارباع والعواقل ان
لزمتهم جناية واحدة بان اشترك اشخاص كعاقلة فعلى كل عاقلة
في ثلاث سنين لجنايات على عاقلة فتقسم الجميع في ثلاث سنين
وعاقلة الذمي اهل دينه فلا يعقل يهودي على نصراني وعكسه
والعكسي اهل الهجو وعلى القاتل الحر المسلم وان صبيا او مجنونا لانه
من خطاب الوضع القتل سبب للكفارة والوجوب على الولي
في اذا استبقت فوجدت ولدها ميتا كفرت والدية على عاقلتها
لانها انقلبت عليه وهي نائمة ثم ذكر ما تفيد انه اذا انتبها
فوجداه ميتا بينهما هدر او شريكا اذا قتل مثله معصوما
خطأ عتق رقبة وليعجز شهران كالظهار لا ان قتل صائلا و
لا كفارة من بال قاتل نفسه كديته تشبيه في العدم وندبت في
جنين وعمد وعمد وذمي وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة
و

وان بقتل مجوس او عبده او نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه
فيجلد فتظهر اللوث والقسامة في قتل الحر المسلم بقول
من به الاثر اذا الشهور العا الدمية البيضا دمي عند فلان ولو طلق
لم يبين اعمدا ام خطا وبينوا معتمدين على القرائن فان قال بعض
عمدا وبعض لا نعلم بطل قول مدعي العمد بخلاف الخطا فلزعمه
نصيبه بحلف الجميع اي جميع الايمان وان اختلفوا فيهما اي في العمد
والخطا فلكل دية خطا ومدعي العمد تبع يسقط بنكول مدعي الخطا وبعدل
في نصيب من حلف منهم وان خالفوا المقتول في العمد والخطا بطلت
ولو رجعوا له او بشاهد بن على ضرب ثم يتاخر الموت واللام بمعنى
لقسامة ولمن اختلفا اي الشاهدان في كيفيته اي القتل بطل وان لم
يلزمهم بيانها ابتدا او باقرار المقتول به بخشم لمن ضربه مات او ضرب
يتشحط بدمه والقاتل يقر به عليه الاثر والعدل كان ماخوذ
لا في اقرار المقتول بالخطا فلطره لان المقتول كان شاهد على العاقلة
بالدية فلا ينتقل عنه الاثبات بالروايات كالعدل والايمان معه وبعدها
لعدم صونه تقويه فلا يحتاج ليمين اخرى مكملة للنصاب على المشهور
على من ضربه مات لا باقرار القاتل خطا فليس لوثا على العاقلة بل
يثبت عليه بمجرده ولو عدلا على المعتمد كما سبق او وجوده بدار قوم
وكفا بلدهم حيث تطرق غيرهم ووجبت وان تعدد اللوث وان دخل
من شهد بقتله في بعضو ان حلف كل خمسين والدية عليهم
ان حلفوا كلهم او نكلوا كلهم او على من نكل وان انفصل باغتيال
عن قتلي فالحق بما في الاصل كالزبير في غيره القسامة ان كانت تدميه
او شاهد ولم يجعلوا هذا اسناديا لتسريح الاحتمال ان يموت من فعله
او قرقته وان تناولا نعيد ذكر ما الواجد وفهو الواقعة القصاص

وهي خمسون يمينًا بتًّا ولا يأخذ بأنه لم يعلم غيره قتله وإن لم يحضر
القتل كالأعمى واعتمد البات على ظن قوي ولم أذكر قيد التوالي
لما في ابن عرفة أنه موقوف لم أره لغير ابن شاس وابن الحاجب
حلف في الخطأ من يرثه وإن امرأة جميع الأيمان وأخذ حصته من
الدية وكمل الجبر الكسور ولو في أقل النصيبين وألغي غيره عند
الشاحة والأيمان استوى الكسر فعلى الجميع عن زوجة
وأم وأخ لأم تكمل على الأم ويسقط الكسرين وما بقي على العاصب
إن كان وإلا فعليهم ويجري فيه تنظير ابن ... أي قوله لو حضر
عاصبه ثلث وحرمه وغاب صاحب نصف فهل يحلف كل من حصة
الغائب بقدر نصيبه أو على التساوي ونصفه من بأن الذي
يسقط ثلث الأخ للأم أما النصف فيكمل على الزوج والعاصب
لانكسار ... متى وبابا قال والظاهر أن هذا حيث كان المنكسر
يمينين كما في المثال أما في يمين واحدة فإنه يكمل الأكثر ويسقط
ما عداه ولو تعدد ففي المدونة إن لزم واحدًا نصف اليمين
وآخر ثلثها وآخر سدسها حلفها صاحب النصف فنحو بنت
وبنت وأم وزوج وعاصب فيكمل على الزوج فقط لاجتماع
الكسور في واحد ولا يأخذ أحد إلا بعدها فيحلف جميعها ويأخذ
حصته ثم حلف من بلغ أو حضر حصته ويأخذ نصيبه ولو رجع
الأولان لأن حلفه حكم مضى كما في نقل ابن عرفة وإن نكلوا حلف كل من
العاقلة يمينًا فمن نكل فحصته للناكل وإن حلف بعض الأولياء
الأيمان كلها فحصته من الدية وإن لم تكن عاقلة حلف الجاني
خمسين وغرم ما لا يعتبر كان بيت مال أو لا فالحكم جميع ما سبق
في الخطأ ولا يحلف في العمد أقل من عاصبين وللولي الاستعانة

بعاصبه

بعاصبه ولو أجنبيًّا من المقتول كالعم في دم الأم ووجبت الاستعانة
على الواحد ووزعت في الخطأ على الميراث كما سبق وفي العمد على العدد
وللولي حلف الأكثر من نصيبه إن لم يزد على النصف كأحد المعينين
يحلف الزيد من الآخر لا عكسه أي لا يحلف المعين الأكثر من الولي
ولغى نكول المعين وتستعين بآخر خلاف الأصل فيعتبر نكوله فترد
الخمسون على القاتل وعليه بل إن تعدد الجاني فإن لم يحلف حبس
ورجح ما في التوضيح من أنه لا يطلق حتى يحلف وإن أكذب بعض الأولياء
نفسه فهدر كالنكول إن عفي قبل القسامة وبعدها لغيره
حصته من الدية ولا ينتظر صغير وإن لم يوجد غيره حلف الكبير
حصته والصغير معه كذا في الأصل وأنكره بعض وحمل على الغرب
إذا بلغ فحصته ولا يقسم في عبد وكافر ولا يستم إلا أن يريد غيرهما القتل
ويعتق والعمد واحد من جماعة يقسمون عليه فإن استووا أقسم
على الجميع واختار والقتل واحدًا ابن ... وظاهر المواق أنه ما في نوازل
ابن رشد من قتل الماسك والضارب بأمره بقسامة خلاف
المشهور ومن أقام شاهدًا على جرح أو قتل كافر من مسلم مطلقًا
لكن كافر خطأ أو عبد أو جنين حلف وأخذ العقل ويقتص بالشاهد
واليمين في الجرح كما سبق في المستحقات فكل من ادعى عليه
أن حلف وإلا حبس في جرح العمد فإن طال عوقب وغرم غيره ولو
قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة والجنين غرة
ولو استهل لأنه لا يعلم بلوتها فيه وتنعقد الإمامة العظمى
بإيصاء الخليفة الأول لأهل كما سبق وبرأي أهل الحل والعقد
البانين وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم بشروط الإمام والعدالة
والرأي ويكفي بعضهم بالحضور والمباشرة بصفقة اليد وإشهاد

الغائب منهم ويكفي العامي اعتقاده انه تحت امره فان اضمر
خلاف ذلك فاسق ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من مات
وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ومن اشتدت وطأته
بالتغلب وجبت طاعته الثاني ولا يراعى فيه الشروط وهذا البناء
على درء المفاسد وارتكاب اخف الضررين والبغي مخالفة الامام
العدل واما غيره فقال الامام دعه وما يراد منه ينتقم الله
من الظالم بالظالم ثم ينتقم من كليهما في غير معصية ولا يطاع فيها
وان لم يعزل والاظهر لا يجب اتباعه في المكروه مع الامن واثم
تاولا وانتظم يا تم المتناول كما ياتي فيجب عليه اذا تغلبوا
قتالهم كالكفار فيتدرون ويساعد بكفايته ولا يستوفون ولا
يجوز تحجرهم ولا اتوقع [illegible] وسبيهم ولا يترك بمال بل بغيره
بالنظر واستعين بما [illegible] عليهم ان احتيج له عن ردا المستعان به
لغيره من اموالهم وان امنوا لم [illegible] شهر منهم ولم يجهز على جريحهم
وكره للرجل قتل ابيه الباغي ووارثه ولا ياثم المتاول [illegible] ولا
يضمن نفسا ولا مالا اتلاف غيره ولا ينقض حكم قاضيه والزكاة
مع المتاول يرد لو منه ومع المعاند نافذ الا ان يكره على الخروج
والمراة تقاتل قتال الرجال كالرجل في القتل والردة كفر من تقرر
اسلامه بالقا المصحف او حديث في قذر او حرق استخفافا
لا صونا او لم يصن او شد زنار ميلا للكفر وسجد يعظم به غير الرب
ونسب له التقاديد او قول بقدم العالم او بقائه بلا ابتداء او شك
في ذلك او تناسخ الارواح او في كل جنس من الحيوان نذير نبي
او شركة غير نبي له او محاربة الانبيا او اكتساب النبوة او صعود
السما او دعا [illegible] الله [illegible] او منافقة حور او انكر معلوما من
الدين

كالصلاة او الصوم او الزكاة

الدين ضرورة ولا يعذر بجهل لا بدعائه بالكفر عليه او على غيره لانه
قاصد المقت لا الرضا بالكفر وفصلت الشهادة فيه واستتيب
ثلاثة ايام بلا معاقبة بجوع ولا غيره ولو اصر على عدم التوبة ولغي يوم
ثبوت الكفر وقتل بغروب الثالث واخرت الحامل للوضع او ارضاع
والمرضعة لقبول الولد غيرها واستبريت غير البائن ولو رجعية
كالمرتابة بحيضة لا بائن حاضت ومال العبد لسيده وغيره فيء
وبقي ولده ولو حال الردة كان غفل عنه مسلما واخذ من تاركه
ما جنى عمدا على عبد كعلى ذمي عمد الا على حر مسلم فيندرج بقتله
وخطاؤه عليهما اي الذمي والمسلم من بيت المال كاخذه جناية عليه
وان تاب فقدر في الجناية مسلما والا فمجوسي كما سبق وان قذف
في بلاد الحرب سقط الاسلام ان لم يحرب فيقام عليه اذا رجع وحجر
عليه [illegible] وماله موقوف [illegible] ورد مال التائب وقتل الزنديق ولا
تقبل توبته واسقاط القتل فلا يستتاب الا قبل اطلاعنا وماله
لوارثه [illegible] كذب البينة او لم نطلع عليه او تاب وان رجع
من اسلم وقال اسلمت [illegible] من شهد ولم
تعلم الدعائم فلما علمها كره ورجع وهذا في الطارئ اما الناشئ
في بلادنا فيطعمها ترجعه ردة كساحر ذمي ينتسبه في الادب
وان قتل كافرا قتل كما سبق وان ضرب مسلما فنقض لعهده
واسقطت نذرا صلاة وزكاة وصيام وفي الحقيقة المسقط الاسلام
بعدها واحصانا ونذرا مطلق اليمين فيه الظهار الا ان يرتد
لذلك فيعامل بنقيض مقصوده وصار به ضرورة لبطلان الحج ما
لا يسقط حبسا وهبة وعتقا بانواعه وطلاق الآن بينها
ويرتد ثم يرجعها فتحل بلا زوج ولا تحل الا بردة الرجل المحلل

لانه وصف في غيره اثره بل بردة المرأة وفي الزوجية خلاف فقدم في
الأصل على بطلانها وفي … واقره البناني في صحتها اذا رجع للاسلام
وأنه كافر انتقل لكفر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر او جنون
لإسلام أبيه فقط لا امه وجده … الا المراهق اصالة او غفل
عنه حتى راهق فلا يجبر بالقتل بل يجبره ووقف ارثه حتى
يحتلم ولم يعتبر واسلامه قبل احتلامه هنا وتبع المجوسي ولو
كبيرا سابيه لا الكتابي ولو صغيرا والمتنصر كاسير وتاجر بلاد …
محمول على الطوع حتى يثبت الاكراه وان عاب ملكا او نبيا ولو في
بدنه قتل ولو جاء تائبا نفوا انه من الزنديق الا ان يسلم الكافر
الأصلي واما ان تاب ثم ارتد بغير السب ثم رجع للاسلام فالظ
مانع عدم سقوط القتل وفيه سئل ابن عرفة عن رجل قال
ابواه صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر فاجاب بأن هذا
القائل ملعون لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
الآية وهذا من اعظم الاذى وفي كرامات ابي محمد لتلميذه
ابي الحاج انه افتى بالقتل وعدم قبول التوبة في رجل قال في
حديث استأذنت ربي في زيارة امي فأذن واستأذنته
في زيارة ابي فلم يأذن ان الحكمة ان اللحوق بالاب … يقل له لم
يقل صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فقال لم يقل كذب
الناسبون والعياذ بالله تعالى وله حكاية طويلة بسطها
ولا بعد رجل … لسان او سكران قيل رسول الله فليفعل
وقال اردت العقرب والثعبان لانه رسول لمن يلدغه
فلا ينفعه ذلك او قال عزم او كذبه او … او قال الاصلي
… وعلي من على عليا وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم او لو سبني ملك لسببته او ابن الف خنزير
حيث لم يرد الانبياء او تعيير بالفقر والنبي صلى الله عليه وسلم قد
رعى الغنم فان ترغيبها للتعليم السابق لا لما فيه له او قال لغضبان
كأنه وجه منكر او لجبار كأنه الزبانية او دفع نقصا في جزء
بحال نبي كان كذبت فقد كذبوا بالانبياء لمجهول فيها او ان
احببت الله فقد اجتمعت لا تاتيا فلا باس به او قال لا صلى
الرب او بني هاشم اردت الظالمين وشدد عليه في كل صاحب فندق
تورات لو نبيا او سب نبيا لاحد ذريته عليه الصلاة والسلام
او انتسب له وان تلوعا او سب صحابيا لا عائشة فيها ما برأها
الله منه كفر لتكذيب القرآن كنفي صحبة ابيها او من قيل بنبوة
او ملكية والاجم مما في الاصل يتول من سب في جانب الالوهية
وفي قبل من قال لو فعلت لو اما استوجبت هذا النسبة
الخفيفة الي المولى وهو الذي كفر به ابليس حيث قال انا خير منه
وتنكيله خلاف وشدد على من قال سبحان ربي يعني انزهه
عن فاحشة ولم يعتقد الوهبية باب
انما يجد المسلم بوطء آدمي لا اجنبية وفي البناني لعتبه … اذا
كان على وجه التحليل لا التحقيق ممكن لا غير مطيقه بلا
شبهة الا من غلط او جهل في غير الواضح كمن ادخلت ذكر نائم
لا ميت ولا عامل كبيهة او بجنون اجنبية وادب في الحليلة
ولا يوجب مهرا في الاجنبية والتعويض لصاحبة عليها فلا ارش
لها ويودب في كل ذلك … لا الاجنبية وفي الحليلة الادب
او مستاجرة الا الوطء من … تأبيها ومملوكة تعتق
ولو تعليق على الثراء … او مجرمة بصهر مؤبد بابي نفسه

أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية لم يخرجها من بلاد الحرب فيما يملكها
أو مبتوتة وإن في مرة على الراجح أو مطلقة قبل البنا أو معتقة بلا
عقد فيهما أو وطئها مملوكها أو مجنون لا صبي وعزر لا يسقط
بتغييبه كقبل الخنثى مشكلا وإن فعل وفعل به حد وهو مبني على أنه
ليس خلقا ثالثا وتدبره الحد وأدب بالاجتهاد وثبت بشاهد بمساحقة
وبهيمة ومشتركة ومملوكة محرم وكحائض ومعتدة وبنت على أم
لم يدخل بها أو على أختها لعدم التأبيد وهل إلا أخت النسب
لتحريمها بالكتاب خلاف وكأمة محللة وقومت على الواطئ وإن أبيا
ولا حد على مكرهة أو مبيعة بالغلاء إن ادعى شراءها فتنكل
البائع وحلف وحد المكره على المشهور إذ لا يحصل إلا عن انتشار وغرم المهر
للمكرهة ورجع على مكرهه وثبت بإقرار مرة ومعاودة ماعز لأنه
اتهم في عقله إلا أن يرجع مطلقا ولو لغير شبهة ولا يسقط مهر
المغصوبة بالرجوع أو يهرب الذي يعيده الحديث والنظر البحث
عن حال الهارب فلا فرق بين أثناء الحد وقبله
وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها ولا رجال لاحتمال
دخول البكارة ومن أسقط بالرجال أسقط بالنساء لأن شهادتهن
وإن ضعفت شبهة كذا في البناني أو بحمل لا بتحقق ولا تصدق
من ظهر حملها أنها غصبت بلا قرينة كاستغاثتها عند النازلة من
وطئ ولما أتيا بنكاح لازم ويلزم منه الصحة وهو حر مسلم مكلف
وذكر خلافا في الانتشار أشهره اشتراطه ولا مناكرة في الوطء
بحجارة معتدلة قدر ما يطيق الرامي بلا تكلف ولا يقصد الوجه والرأس
ولا الفرج بل النصف الأعلى على الجملة لأنه محل المقاتل كما في
ولم يعرف ولا يربط وقيل إن ثبت بإقرار لأنه ينفعه رجوع

وتجرد المرأة مما يقي الضرب كالرجل ولا يحفر بالبينة ثم الإمام لم يعرف
الإمام ذلك بلا إن تشبه في الرجم مطلقا والم يحصن يجلد ولا
يرجم بالغ مكلف صبيا وخلا البكر الحر إذا زنيا مائة ويشطر للرق وإن
بشائبة وتحصن من وطء بعد حصول كالعتق والبلوغ دون
صاحبها إن لم يحصل للمكلف وغرب الحر الذكر والأجرة عليه فإن لم
فبيت المال والمسلمين كفدك وخيبر من المدينة يومان فالأكثر
فيحبس سنة وأخرج إن رجع لبلده قبلها وإن تعدد الزنا قبل بالغ
في التغريب ولا يركن للتغريب نفسه لئلا يكون من شهواته
وأخر الجلد لزوال برد ومرض واعتدال وقت حر أو برد وحيضة أربعة
فالمرجع الأشهر والإمام لرضيعة خالية ... من ملك كلها
ونفي لزناها يعقوب ... إذ لا يتعلق قبلها حمل أو لحاملة أو زوج
لم يتزوجها وقافية ويؤخر لرضاع تعين والسيد إن علم
الزاني إن لم يتزوج بغير ملكه وثبت بغير علمه ولا يقيم حد السرقة
إلا الإمام فإن أصابه السيد عوقب لئلا يمثل الناس بعبيدهم
وإن أنكر أحد الزوجين الوطء بعد عشرين سنة والظاهر من الطرق تصديقه
رجلا أو امرأة وقيل يكفي الطول عن عدم المناكرة وقيل توجه
المرأة دون الرجل لقلة صبرها وإن قالت زنيت معه فادعى
الزوجية أو أقرا بالوطء وادعيا غير طاريين الزوجية أو قالا لا
لم نشهد ولو طاريين حدا في الكل إلا لفشو وإن أقر بعد الأربعين
وطئه بلا ثبوت كأن قال وطئت عالما بأنها أجنبية رقيقة
أو بأنها خامسة حد لحق الله تعالى ولحق الولد مع عدم البينة
فيستغرب الحد ولحوق الولد مع أن مقتضى الحد أنه زنى ومقتضى
اللحوق أنه ليس بزنى انظر النفراوي على الرسالة باب

قذف المكلف وان سكران بنفي نسب عن مسلم هو او ابوه عن اب
وان علا فدخل الجد ولا يقبل انه اراد نفي المباشرة الا لقرينة
وان بلاعنا فيه فانه لم يجزم بنفيه اذ يبيح اللعان او تسليما كقوله
لمنبوذ هو ابن الزانية على الاظهر واما عدم الحد بنفيه عن
اب معين فبديهي او زنى مطلقا عطف على نفي وخرج من جن
من بلوغه الى وقت القذف فلا حد على قاذفه كما في ح وغيره
بكل منه لا بمجبوب وعنين عف عنه اي عن الزنى الاصطلاحي الموجب
للحد المعتمد كما في حش والبناني حمله على العفة حتى يثبت القاذف
خلافها كما قال تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء في النوادر ولا يمنع
القاذف عدلان علما انه لم يحد المقذوف فيما قذفه به بل يحد
هو والشاهدان وانما ينفعه اربع على الفعل ونبه اذا اشهد بانه
قذفه يوم الجمعة واخر بانه قذفه يوم الخميس لفق كالعتق والطلاق
وفي ح اذا زنى المقذوف سقط حقه كمطيق يكون مفعولا
ولو لم يبلغ ذكرا او انثى وخنثى ودبر لان قذفه تابع لحد كما سبق
او ملاعنة الا زوجها بما لاعنها فيه يوجب ثمانين ونصفها
على الرق خبر قذف وان عرض تعريضا كأنا عفيف الفرج وادب ان لم
يرد الفرج للتنزه جهات العفة الا لقرينة او عرف كما هو بعفيف
وحد بقوله لعربي ما هو بحر او هو رومي او قال زنت عينه
واستظهر ابن عبد السلام قول اشهب بعدم الحد لان الحديث اضاف
الزنى للاعضاء قال والفرج يصدق ذلك او يكذبه او قال
اكره على الزنى او نسبه لعمه لا جده او قال انت ... او ولد
زنى ... او كحبة وضبية او قرنان او ابن ذات الراية
او منزلة الركبان او قال فعلتها في عكنها والمدار على العرف والقرائن
كما

كما في الذخيرة لا فاجرة الآن ولا ان نسبه لغيره ولو ابيض لاسود
ان لم يكن من العرب لاحتمال انه في الاصل كذلك وخص في العرب لانهم
يبالغون في معرفة انسابهم او قال لمولى انا اسفل لغيره انه خير منه
لاختلاف جهة الخيرية او ما لك اصل ولا فصل لانه عرفا الذم الا فا...
الا لقرينة النفي في النسب او قال لكبير احدهم زان وكفي حد
واحد ان قذف جمعا او كرره لواحد الا بعده اي الحد وحد في
مابون الآن يحلف انه اراد التكسر وان كذلك واستعمله عرفا
والمخنث الآن الزنى او اللواط عند الاطلاق ففي الرمي به الحد
وادب في ابن النصراني لان العرف الآن التشديد في الذم والتوبيخ
لا نفي النسب وان قال لقاذفه او قالت هو زنى او قال انت اوقال
... غير قاصدة الانكار فانما يحد المعترف المقر الا ان يرجع
والقاذف ويسقط عقته ولا تحد الزوجة بذلك لانفاقد تزيد النكاح
ولا يحد اباه على المعتمد وله القيام وان علمه من نفسه فليس للقاذف
تحليفه على البراءة كما في الحطاب وله اي لوارثه ولو قام به مانع وان قذف بعد
موته ولو ابعد ان سكت الاقرب ولا كلام للزوجين فان عدمت العصبة
فالاخوات والجدات وله العفو ان لم يوص به لميت قبل الامام كبعد
ان اراد الستر وان قذف في اثنائه ابتدئ لهما الا ان يبقى يسير
دون النصف فيكمل الاول ثم يبتدأ تقطع اليمنى
الا الاعسر فيسراه على قاعدته كما في ح وغيره من الكوع وحسم بالنار
الا ان شلت او نقص اكثر الاصابع فرجله اليسرى على المعول عليه
من الكعب فهي ثاني مرتبة ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس حتى
يحسن حاله وان ابتدئ بيده اليسرى اجزأ ولو عمدا كما في شب وغيره
ونقض ما في الاصل فيجعلها رجله اليمنى لان سنة القطع من خلاف

سرقة من لا يعقل لصغر او غيره من حرز مثله عادة او ربع دينار
او ثلاثة دراهم خالصة ولو ناقصة راجت ككاملة او ما يساويها
بالبلد وان كان مما اصله مباح او جارح غير كلب لتعليمه او جلده
بعد ذبح او جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا او ظن اي السارق انه
فلوسا او الثوب فارغا او شركة غير مكلف كصبي او مجنون لا ب
عاقل وخاين ولا طير لا جابية في المحاكاة اذ لا عبرة بنفخه غير شرعية
ولا ان نقل بمرار او من احراز شتى الا ان يخرج من واحد نصابا كما في الحطاب
ولا بنية اعادة المالك الا ان يقصده ابتداء ولو مفرقا وقطع الشريك
الا ان يكون الاستقلال فمن اخرج نصابا ولو بحساب القسمة وان
دفعه لآخر في الحرز كبيع وابتلاع قطع المخرج العالم وان كذبه
ربه لحق الله تعالى ولعله رحمه والمسروق في بيت المال على الخ الا ان يرجع
وان ادعى ارسال المالك لم يقبل ولو صدقه الا ان يشبه مكانا
وزمانا والا لا يقطع ان سرق ملكه المرهون او المستأجر كان
ملكه قبل اخراجه بكارث ولا غير محترم كخمر وطنبور الا ان يساوي
الرقا والخشب بعد كسره نصابا ولا كلب معلما ولو علما ماذونا
3 للنهي عن ثمنه وغير اضحية وهدية بعد ذبحها الا من
معطى صدقة او غيرها ولا ذو شبهة كجد وان علا لام ولا عبد
لزيادة الضرر على السيد بخلاف الولد وبيت المال والا من الغنيمة
قبل حوزه وحد بعده كما سبق وفي الابناني تقييده عاد اقل الجيش
وقطع شريك حجب عما سرق منه ان سرق نصابا فوق حقه من
المال المشترك والا بان سرق فسقوط عما سرق والحرز ما لا يعد
الواضع فيه مضيعا عادة وان لم يخرج بنحو كان رمى او جاجا
فاتلفه او ابتلع دينارا وخرج او ادهن بما يحصل منه نصاب بعد
والا

والا فلا كالاكل وان ضمنه او اشار لشاة فخرجت والقبر حرز لجائز
من الكفن وما يسويه اللحد الا ما لم يشرع ككفن ثان والخباء حرز للخباء وما فيه
والحانوت والقطار للدواب وما عليها والجرين ولو بعد عن
البلد والاذن وان سارقا نائما معه فيقطع السارق من السارق
ولا يقطع من سرق المال وصاحبه كالدابة براكبها او السفينة
باهلها لانه لم يخرجه من حرزه وسفينة من كالجن والطارحة او بحفرة
به ولو لم يخرجه منها او كان من الركاب او اخرجه اجنبي منها او وثاب
بلا اتصال ويقطع من اخرج خفيفا من بيوته لحويته او روح فيما حجر
عنه ذكرا وانثى او موقف لدابة لبيع او عادة والمحرر للكفن
من زبى بها او سفينة بمرساة مطلقا او نحو بحرز حبه قرب
من البلد او مسجد لجميع ما به كحصر وبسط تترك فيه وبلاط وقناديل
بان التبه وانه لم عر خلافا لما في الاصل وحمام لكن لم يوذن والاحنافي
وصدق انه ظنها ثيابه ان اشتبه لبسه ودخل في قولنا لم يوذن
من دخل للسرقة او شوور او نقب او خدع عبدا تخرج له او اخرجه اي النصاب اهـ
من جميع الدار المأذونة عموما كدار الغني من البيوت المحرزة
بها فتتعلق باخرجه لان ابتلاه وقرنيتها الا ما اذون خصوصا كحتسف
ما حجر عنه ولو خرج بالسرقة عن جميعه اي المنزل ولا ان نقله
من موضع ولم يخرجه عن الحرز الا فيما على صبي وحده او معه
وان ناول آخر داخل الحرز قطع المخرج فان التقيا في النقب
قطعا كانه ربطه ثم جذبه الخارج لا من دخل نقب ولا على الاخذ بعد
الان ينوا لشنا بنهاما لنعيض القصد حفظا للاموال والمختلس خفية
يذهب جهارا وغاصب كان وجد في الحرز فهرب به لانه كالمختلس
او اخذ دابة بكلاب ضحية ما لبس خوف بيع ولا ان وقفا دايما او حجب

اسم فاعل

ثوبًا من يقصد الحارج او ثمرًا من رؤوس النخل الا بعد نقله بخلاف
وان جذ فسرق قبل الحرز فقالها فيقطع ان كوّس كالجرين
وشرطه التكليف ويتضمن الطوع فلا قطع على مكره ولو بضرب
لانه يدرء بالشبهة واما جواز الاقدام فلا ولو بالقتل كذا في
البناني ردًّا على من قال لا يسقط القطع الا بالقتل وانه
يبيح وان يكن حرًا اما ويحمل عليه الا ان يخالفه حاله وان سرق
المقطع اخرجه لا افاقته ولا قطع ان شك هل سرق حال
افاقته او ذمّيًا لمثله خلافا لمن قال لا نتعرض لهم ولا رقيقًا من ملك
سيده كما سبق وثبت باقرار وانما يكون بالطوع كما سبق حكما
بضرب المعروف بالعدا او سجنه فيعمل باقراره وقبل رجوعه
ولو بلا شبهة والشبهة كان يظن اخذ ملكه المرهون سرقه
وان شهد رجل وامراتان او احدهما وحلف واولى ان نكل فحلف
المدعي او اقر السيد دون العبد ولا حاجة ليمين كما في البناني
فالغرم بلا قطع في الجميع وان اقر العبد فقط فالعكس وضمن ان لم يقطع
مطلقا كان وجد عين المسروق او ايسر من وقت الاخذ اليه اي الى
القطع وسقط الحد ان سقط العضو بعد بسماوي او قصاص او
جناية لا بعد اليه ولو طال الزمن واولى توبة مجردة وتداخلت
الحدود ان اتحدت كقذف وشرب لا احدهما مع زني والقتل يغني عن
غير القذف باب المحارب قاطع طريق لمنع سلوك
اي لمجرده بلا عوض اخر بلا عداوة او خروج العتق وطلب امارة
خرج البغاة او اخذ مال محترم لمسلم او ذمي على وجه
يتعذر معه الغوث ومنه قتل الغيلة وان لم يرد فدية كمسقي
السيكران كالداتورة لذلك اي لاخذ المال ومخوف صبي او غيره لياخذ
ما

ما معه ومقاتل في زقاق بليل او نهار للمال لا للنجاة بعد اخذه
فيقاتل ظاهره ولو طلب خفيفا وبه قال سحنون خلافا للطعيم
مخالفا لمالك وندب قبل القتال مناشدة من لم يبدره بالقتال
بالله ليزدجر ثم قتل ظاهره ولو اخذ بفور خروجه قبل
ان يضر خلافا للخمي انظر بن او صلب بلا نكس فيقتل مصلوبا
او قطعت يمينه ويسرى رجليه ولا اي لا يؤخر خوف الموت لانه احد حدوده
او ضرب بالاجتهاد ونفي كالزاني كفدك وخيبر من المدينة
فيحبس للاقصى من سنة وظهور توبته وبالقتل قتل مطلقا ولو
بغير مكافي او عفى الولي الا ان يجيء تائبا فحكم القود ونظر
الامام فيقتل ذا التدبير وقطع ذا البطش والنفي والضرب لغيرهما
لمن وقع منه فلتة والنفي للامام لا المقطوع يده وغرم كلا للعوض
والفصل والبغاة للتعاون واتباعه كالسارق اذا لم يجد او ايسر من
الاخذ للحد ودفع ما بايديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين
ويضمنه ان ظهر مستحق وشهادة رجلين من الرفقة ولو شهد
اثنان انه المشتهر بها ثبت وان لم يعاينا وثبت بالاقرار وقبل رجوعه
عن القتل فيكله كما في الحطاب وسقط حدها فقط بالتوبة قبل
القدرة ولا يسقط القود ان باب شرب المسلم المكلف
ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر كغلط ولو قل او لم يسكر هو او جهل الحكم
من حرمة او حد ونقل ولو حنفيا شرب قليل نبيذ او لا يجد خلاف
ولو لحلو من الغم ثمانون بعد صحوه ويشطر بالرق ان اقر
او شهد بشرب او شم وان خولفا لان المثبت مقدم على النافي
ولم يحملوا المخالفة هنا شبهة وجاز اي انتفت حرمته لاكراه
وغصة على المعتمد لا دواء وان طلاء والحدود بسوط وضرب معتدلين

متوسطين بلا ربط الا المضطرب بحيث لا يمكن من مواقع الحد في
الظهور للنفين وحد موضع ضرب الرجل من كل شي كالمرأة ما بقي
الضرب كالغزو وندب بلا تراب في نعقة تحتها ستر الما يخرج منها
والتعزير بالاجتهاد لمعصية الله وحق الآدمي ولا شي ان
مات من ظن سلامته على الاظهر واقتص منه ان ظن عدمها
فان تردد فعلى العاقلة وضمن طبيب جهل او قصر واو اذن
له عبد محل مخوف جرحه مشكلا لكن اذنه له رشيد في قتل
لانتقال الحق للولي كما سبق لا جرح او مال فلا ضمان الا ان اوجبه
كما في حاشية شيخنا لابي الحسن التزام حفظها بالقبول كما يجب
بارض يوم عاصف وسقوط جدار فور ميلانه لحاجبه كما ان
بناه كذلك او انذر صاحبه وامكن تداركه لا ان بناه فطلع ان
العاقل فهدر كما في الحديث حيث لا يمكن الا به او لم يقصد القلع
وان رمى ناظر من كوة اقتص ان قصد القلع لا ناظر والا فالعاقلة
ولا ان سقط بميزاب او ظلة الا لانذار قياسا على الجدار او طرف
دفع لنار او حرقت طارقيها وجاز دفع صائل وان عن مال وقصد
قتله ان لم يندفع الا به لا جرح غير محارب ان قدر على الهرب
بلا مضرة وندب منا شدة ما لم يبدأ بالقتال وما لا يمكن
منعه كالحاكم والتحمل الاثم فعلى ربه ويحفظ ارباب الزرع بل
على رب معلوم العدا ان لم يحفظه وغيره ضمن راعيه ولو صبيا
لانه لم يؤمن على المتلف فان لم يكن فيه كفاية فعلى ربها لا غير مفرطها
فهدر كان اغلق ربها الباب او ابعدها جدا عن المزارع والا
ضمن الزرع لانا بما راسته وما اتلفته الدابة بفعل فعلى
فاعله كان قطع من فوقها يضمن المال والدية على العاقلة

ويكذبها او ولدتها هدر كما لو انها تمسك الاصابع وعبد من فعلي
امرها وسيرها كمحجر اطارته ضمن العاقد او السائق او الراكب
ولو انفرد لا ابلزام النخعي انظر عسب فانا اجتمعوا فالاولان حيث
لا فصل من الراكب وان تعدد راكب فالمتقدم وعن الجنين اشتركا
وان تعدد فعل منها او منفصل فهدر

باب

انما يلزم عتق بلا حجر ويلزم من عدم الحجر التكليف ومن الحجر العبد
رهنه وجنايته واحاطة دين ولو لم يحجر ولغوته برده او بعضه
الا ان يعلم ويسكت او يطول لان الطول مظنة العلم او افادة مال
او بعيدا ما لا ولو قبل نفوذ البيع للعبد فان السلطان يبيع مال
المدين بالخيار كما سبق فرد الغريم ايقاف والزوج ابطال
وقيل واسطة والحاكم كمن ناب منابه وليعفهم ه
ابطل صنيع العبد والسفيه برد مولاه ومن يليه ه
وافعن فعل الغريم واختلف ه في الزوج والقاضي كبدل عرف ه
وان سكر حراما لما سبق من لزوم العتق والطلاق والحدود
والجنايات بخلاف المعاملات كما لو في هذا اليوم فيلزمه
كالطلاق الانشيه مدح او زجر على معنى تفعل فعل الحر او دفع
تكليف لانه اكراه وبلا اكره في تمليك الاجواب بزجر او وهبت
لك نفسك او خدمتك او غلتك طول عمرك ولا يعذر بجهل كان نواه
كما سيفتي الا او عتق على البائع ورد الثمن ان علق على البيع
والمشترى على الشرا ولو تقدم القبول لفظا لانه موضوع عن الاعجاب
وقد قال ان بعث السلفة فهي صدقة فالاظهر وجوب التصدق
بثمنها وقيل ندب وعلى كل لا ينقض البيع بخلاف العتق وبالفاسد
ان اشتريتك لتشوف الشارع للحرية كان اشتري نفسه فاسدا

وعتق الأزرق كقصر المماليك على الذكور البيض والعبيد على السود
بمن أملكه أو لي أو عبيدي أو مماليكي الشقص فاعل عتق
والمدبر وأم الولد وولد عبيده من أمته وإن بعد يمينه الحنث
بخلاف البر ولا يلزم من تجدد ملكه مطلقا على ما في تت وقبل الحنث
والأنثى لا عبيد العبيد ولا يعتقي الآن معين بحر ومن التنجيز
حصول المعلق عليه وأما اللزوم بالنذر فظاهر على قاعدة الرق
وهو في خصوصه كمن أملكه من نوع كذا وعمومه كل من أملكه أبدا
فلا يلزم ومنع من وطء وبيع في صيغة الحنث الا ان يوجل فيطأ
حتى يضيق ولوارثه على عتقه وتمليكه العبد وجوابه كالطلاق
في الجملة والا فالتخيير في العضو يحتاج لحكم هنا أبو القاسم لا يعتق
بالحنث نفس الابنية لأن عرافه قد يكون بالبيع بخلاف الزوجة
لا تفارق إلا بالطلاق وولد عبد من أمته وشقصه ومكاتبه
ومشتركة الا أن يتزوجها كما سبق وهو ظاهر وانتقل لحدثها
معتقة أمنا حيث لا نية له بخلاف الطلاق فإن نسيت تعين اهلها
عتقها كالطلاق ووطئ إن لم يطهر من علق عتقها على حملها
وترجع بالغلة من يوم وطئ وسبق الطلاق بالوطء أو سبقا
وإن أمرهما بالعتق قبل اجتماعها لا الرسولين ثم استقلال كل
وإن قال إن دخلتما فيخص اصها فريد واحد حملوه على كراهة الاجتماع
وأما إن دخلت الدار فيحنث بالبعض بخلاف إن دخلت
إذا لكن كما سبق وعتق بنفس الملك الإخلاء لحاكم المشهور
أصل غير المدبر ولو علا ذكرا وأنثى وفصله ولو سفل بالإناث
وأخوته لا أعمامه وخالاته إلا أن يولد محرما جاهلا في تحفة
لأن القاعدة أن كل رام ولو حرم وطئها يخير عتقها لأن بنيتها
الحرمة

الحذو فلغو كما ذكره الخرشي في النكاح عند قوله وملك أب الخ
وإن ملك بلا عوض إن علم الدافع أنه يعتق ولو مع دين الآخذ
لأن الدافع قصد بالإعطاء العتق أو قبلنا الموهوب والولاء
للآخذ ولو لم يقبل ولا يكمل في هبة جزء لم يقبل أو قبله ولي محجور
صغير أو سفيه وعتق بالحكم إن مثل برقيقه أو رقيق رقيقه
أو بحره ولو مكاتبا بعد عتقه وقبل بفعل الأرش على كتابته أو قصد كالمملوك
زيادة في الثمن غير محجور فاعل مثل وذمي مثله كقلع ظفر وقطع
بعض أذن أو جسد أو برد سن حتى أذهب منفعتها أو خرم
أنفه أو وسم بنار ولم يخبرها بوجه الجمال وهذا ما رجحه عب
وإن توقف فيه بن كحلق رأس رفيعة ولحية نبيل كالتاجر
مقتضى ترجيح عب أنه تشبيه في النفي ومقتضى البناني
ترجيح ما في الأصل من أنه مثال لصور تشبيه فيما قبل الا والقول
للسيد والزوج في نفي العمد لأن الغالب أن الناس لا يملكون
عبيدهم ولأن الزوج مأذون في التأديب وقد سبق أن لها
التطليق بالضرر ولو لم يتكرر إلا أن يعلم عداهما الإفراد العتق عالم
لأن الأصل عدم المال في ح عن المسائل الملقوطة ما نصه
والعور يبيع الخصي والمجبوب لأنه بمجرد الفعل عتق على مالكه
وقيل يجوز بيعه إذا كان سيده كافرا هـ وكمل بالحكم إن عتق
جزءا والباقي له كأن بقي لغيره بالقيمة يوم الحكم بيع منها الزكيه
إن فضلت عن متروك المفلس وهو معنى اليسار بها ومنعها
مقابلة والمعتق أو العبد مسلم وعتق باختياره لا ورث
من يعتق عليه وابتداه أي العتق إلا أن كاشتري البعض وقوم
نصيب الثالث على الأول وإلا يعلم الأول أو اعتقا معا فعلى

٦١

حصصهما إن أيسر والأ فعلى الموسر وعجل التقويم في ثلث مريض
أمن كالعقار ولم يقوم على ميت لم يوص لانتقال التركة وقوم
كاملاً إن اشترياه معاً ولم يتقدم الثاني حصته بالعتق
ولم يأذن في عتق شريكه بماله وولده ومن أعتق بعد امتناع شريكه
من العتق ونقض للعتق بيع الثاني وتدبيره لا كتابته إلا لعجزه
للموسر الآن يحلف ما وهب لذلك ولا ينتقل الشريك بعد
اختياره عتقاً وتقويماً ومضى الحكم بعدمه لعسر فإنه ظن يسر
فلو كان لم يعسره عند عتق العبد أكا ضرم رفع موسراً
ولا يلزم سعي العبد إن أعسر المعتق ولا قبول مال الغير ولا
تخليده أي القيمة في الذمة ولو رضي الآخر منهما ومن
أعتق حصته لأجل قوم عليه الآن ليعتق الكل عند الأجل
وإن دبر حصته تقاوماه إن أيسر ولم يأذن وهل من غير تقاومة
واقتصر عليه في التنبيه للمدونة أو معها ونسبة الثاني بها
أيضاً صادق ومفهوم الشرطين لا تقويم فيه وإن ادعى عبده
عند تقويمه بدين الآخر بيمين على نقيه وإن أذن السيد ابتداءً
أو أجاز عتق عبده جزءاً قوم في مال السيد ولو العبد المعتق
وبه يلغز سيد يبيع في عتق عبده وبعدما اشتراه نفي عتقه
وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو ماتا معاً
إن شك أيهما الأول وأولى لو نزلا معاً وإن أعتق جنيناً أو دبره
فلم يزد على أكثر الحمل ولو رهقي والزائد طار في حقه والمبدأ
انقطاع الاسترسال وإن استرسل زوجها أو السيد فالحكم
أو الناقص عن أقل الحمل لاحتمال طرو غيره وبيعت الأمة التي
أعتق جنينها للدين منطلقاً كما أنه قام أي الغريم قبل
الوضع

الوضع كبعده إن سبق الدين على عتقه ولا يستثنى الجنين ببيع
ولا عتق بخلاف التبرع كالوصية والهبة فيصح استثناؤه وبه و
يجوز شراء وليه بمال محجوره صغيراً أو سفيهاً من يعتق عليه ولا عبد
غير مأذون من يعتق على سيده كان لم يعين بالإذن وعلم
العبد أنه يعتق أو أحاط الدين بالعبد وعتق إن عين أو لم
يعلم وإن دفع عبد مالاً لأجنبي ليشتريه به لنفسه أو ليعتقه
فاشترط ماله ولا غرم الثمن ثانية وإن كان الثمن عرضاً
معيناً للسيد والرجوع فيه أي العبد أو قيمته عند الفوات
على القاعدة وبيع العبد فيه أي الثمن واتبعت بالباقي ولا
رجوع لك عليه والأجنبي وحيث غرمت بطل شرط العتق
وإن قال لنفسه فحر وولاؤه لبائعه كالمقاطع إن اشترطت
ماله والأرق وإن شرعاً أو طبعاً كذلك وإن أعتق عبيداً
لمرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى
بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر كعشرة من أربعين جعلوا
أربعة أقسام أجزاء كالتسمية دفعاً للتحكم واتبع ترتيبه كالأكبر فالأكبر
وتعيينه كالثلاثة أو نصف كل أو كل نسبة محمل الثلث منهم
ولو أقل مما سمى وتبع المعتوق سيده بدين إن لم يشترط ماله
ورق الشخص بيمين مع شاهد برق أو شهد ذوي علي عتقه وإن
شهد بالولاء أو القرابة شاهد أو اثنان بسماع لم يبلغ القطع للمتولي
لم يحلف وورث ولا يثبت النسب وإن قال أحد الورثة شهادة
أو إقراراً إن الموروث أعتق جزءاً فلغو ولو ملك نصيبه تبعاً لغيره
فإن ملكه كله عتق لانتفاء تهمة ضرر الورثة ومعاملته كالملك
كنصيب شاهد بعتق شريكه الموسر وفي غلته والقيمة هذا هو المعتمد

ولزم تدبير الزوجة فوق الثلث الآن ولا كلام
للزوج لان العبرة بما بعد الموت فيكون كبقية الورثة وهو من الصبي
والسفيه وصيته فلهما الرجوع بعد البلوغ والرشد هذا هو الاظهر
ورجح ترجيح البطلان من اصله لا على وجه الوصية كان انت من مرضي
او سفري هذا لانه لما علق بمحتمل خرج عن لزوم التدبير والجواب
فانت حر وفي فانت مدبر خلاف في ان او بعد موتي حر اما مدبر
فتدبير ان لم يرده ولم يعلق للزومه بالمعلق عليه او حر بعد موتي بيوم
فان اراده فخلاف بلد تركك او حر عن دبر مني الآن يقول لم اعنه
توصية ومنع تدبير كافر نصرانيا او غيره لمسلم واوجر له وولاؤه
للمسلمين الا ان يسلم بعده اي التدبير فلورثته الكافر المسلمين او سيده
ان اسلم وسرى للحمل حالة او بعده كولد العبد من امته بعده
وصارت له ام ولد ان عتق وان شاق الثلث عنه وولده
عتقا على المذهب وتقديم الاصل تبع لاستظهار ابن عبد السلام
وان مرض مخوفا فلا ينتزع غير خراجه وارشه الا لشرط وله
كتابته ورهنه لا البيع في حياته بدين لاحق عج
ويبطل التدبير دين سبقه ان سيد حيا والا فطلقا ولا اخراجه
لغير حرية وفسخ بيعه الا ان ينجز عتقه في حياة السيد كما خالف
يرد بيعه الا ان ينجز وان جني فان فداه سيده فمدبر على حاله والا
فمن خدمته يتقاضى الارش وباقيها للسيد باقيها للسيد وان
نقص فعليه ان عتق او بعضه يرجع بحصته من الباقي واسلم
الوارث ما رق او فداه بحصته وان جني اخرى فالمحاصة بالنسبة
كما لابن مرزوق وغيره من ثبوتها اي الثانية وبدين وفداه بماله
وقوم به اي بماله ان لم يستثنه السيد وعتق محل الثلث وماله
كله

كله لان النظر له الرقبة وقوم دين السيد على غريم موسر حال
والنقد بعرض ثم يقوم بنقد ان حضر وان قربت غيبته كالايام
كما سبق في القضا ولم يبعد اجله انتظر وبيع للغرما ان اعسر وبعد
فان ايسر او حضر بعد عتق بتدبره حيث كان العبد عنده مشترا وغيره
وانت حر قبل موتي بسنة ومثله موت العبد على الاظهر كما في حم
عتق من راس المال ورجع بخدمتها اي السنة على مليء صح فيها
فان مرض جميع السنة فمن الثلث ولا يرجع من يعتق من الثلث بغلة
وان اعمر وبعد خراج سنة ثم دفع قدر ما مضى زمنا ولو لم يخدم فيه
العبد لانه افاته على نفسه ووقف بدله ثم اعتبر الصحة والمرض
على ما سبق وبطل بتعمد القتل وعليه لا العاقلة لانه رق حين الجناية
ان اخطا الدية بخلاف ام الولد فيها فلا يبطل عتقها بالعمد لانها
ادخل في الحرية والارش في خطائها عند ابن القاسم فبلغ عمد فيه
القصاص لا شي في خطائه كما قلت وقتلا في العمد وعمد بعد الموت وقبل
النظر كذلك وانت حر بعد موتي وموت فلان تدبير لازم للانمعو (?)
المقول له في الصحة انت حر بموت فلان معتق لاجل من راس
المال باب ندبت كتابة اهل تبرع وحط جزء
وندب كونه آخرا ولم يجبر العبد عليه على المشهور بكاتبتك بكذا
بكذا او قاولي كاتبتك وحمل عليها بنافع وان لم ينص عليه على المعتمد
وجازت بغرر كجنين وجعل لا قبل الحلابه وكابق يملكه العبد وعبد فلان
غير الابق لا لؤلؤ لم يوصف وخمر فكتابة المثل راجع للخمر وعلى سلمه
اللؤلؤ او يبطل من اصلها خلاف وقع محل كتابة المثل في الخمر اذا كان
حال الكفر ثم حصل اسلام والا بطلت لكن توقف فيه بن وبيع طعامها
قبل قبضه عطف على فاعل جاز وفسخها في مؤخر او فضة عن ذهبها

لانها ليست كغيرها من الديون ومكاتبة ولي المحجور بالمصلحة لا على مال
لانه يتبرع ومكاتبة من لا يكتب وبيعها او جزا لا نجم من مختلفة
فان عرف قدره ونسبته للنجوم فكالجزء ومكاتبة مريض بلا محاباة واقرار
بقبضها ان ورثه ولد والا بان حابي او لم يرثه ولد ففي الثلث
ومكاتبة عبيده فتتوزع على قوتهم عليه يوم الكتابة وهم حملا ويرجع الدافع الاغرم وقرب عتق
من الاقارب ولا تخصيص بكونه واحد بل باستحقاقه وغصبه
برق او حرية وللسيد العتق منهم الاقوى لا يعتقون بلا اوليس ولم يرضوا
فان عجزوا بعد رد عتقه عتق ورجع بما ادى والخيار وان بعد مكاتبة
شريكين بمال وعقد واتفقا واحد مشترك على حسب ما للكل لا احدهما
ولا احدهما تقدم الآخر في القبض ورجع بحصته مما قبض ان عجز وان
قبل الاجل الطالب وان صالح احدهما باذن الاخر ثم عجز العبد
فان رد ما ينوب الآخر مما صالح به في العبد بينهما او اسلم حصته الا
ان يقبض الآخر اكثر فله كذا ما اخذ زاد حتى تساويا والعبد بينهما
وان مات فتحيب غير المصالح من تركته وبانه المصالح وصيغة العتق
من احدهما وضع لنصيبه فيملكا نه ان عجز الا ان يقصد العتق فيعتق
ان عجز وان كاتب معلق التعقيد ثم تحقق ونوع وبصيغة الحنث عتق
ونصرف الاعطية بعجز ومعتق كالزواج الاذن كسفر بعد اجل فيه
نجم وللعبد تعجيز نفسه ولو خالفه السيد على الارجح ان ظهر له
مال والافلا ولو اتفقا لحق الله تعالى كما في حد نجم ولا يعجز نفسه
ايضا اذا كان معه احد في كتابته ثم ظهور يعد لغو الاسيده فليس
له تعجيزه ولو اشترطه بل يرفع للحاكم ويتلوم لمرجو كاذا غاب عند المحل ولا مال له
تشبه في الرفع للحاكم كالقطاعة على حال او فسخ الكتابة لنفسه وتعجيز
حاكم والتلوم ولا يحل بشرط عدم التلوم ايضا وقبض الحاكم ان غاب

السيد

السيد وان قبل الاجل لان الحق للمكاتب وفسخت بموته وان
عن مال الا لولد معه بشرط او غيره ويكون الشرط في الولد المحمول
به قبلها كالاجنبي فتعجل ويرجع مستحق تركة المكاتب على
المحمول عنه حيث لم يعتق على المكاتب كما نقله بن عن العتابي
وورث الباقي معه في الكتابة ويعتق عليه لا كزوجة ولم
معه ولدا وغيره السعي حيث قوي ان مات ولم يخلف وتركت متروكه
لولد قوي امين والا يكن لهم ولدنا وان لم يكن قوية امينة
فالولد مقدم وتباع في تحريرهم كما سبق وان استحق او تعيب العوض تملك
الموصوف ولو بعوضا كعوض معين من مثل او قيمة فيه شبهة والا
يكن شبهة له رجع لما كان له من الرقبة كان له مال او لا كالقراره
شيئا وبيعت كتابة كافر مسلم والولاء كالتدبير للمسلمين كان
اسلم الآن يسلم السيد او يكون له قرابة مسلمون كما سبق وكفر
بالصوم وان شرط وطء المكاتبة واستثناء حملها او قليل خدمة بعد
الوفية وكثيرها بحري وعجز عن الارش عجز موجب للرق ولو كانت الجناية
على السيد وعجز السيد في اسلامه كالعتق وادب الواطئ وعليه نقص
البكر المكرهة وان حملت خيرت في البقاء والامومة فتحط حصتها الا
لضعف مصاحبها او انتفاعه وان تركت فعليه قيمته للسيد ثنا او مكاتبا
ولابنات وان انقريب يعتق على السيد صح وعتق ان عجز والقول لنا بيتها
اي الكتابة من سيد او عبد لان الاصل عدمها والسيد في نفي
الاداء وقول القدر والاجل والجنس القول للعبد ان اشبه ولو اشبه السيد
ثم سيد انفرد به اي الشبه ثم اذا لم يشبها تحالفا ورد
للمثل ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف اللجمي والقول لمدعي
العين اذا لم يخرج عن الشبه ورجع معين جماعة او واحد

لم يقصد الصدقة يصدق بعدم القصد أصلا لعجز أو فضل وصدق
أنه ما قصد الصدقة إذ لا يعلم إلا من جهته وإن أوصى بكتابته فإن
حمل الرقبة ثلث فكتابة المثل الإطلاق للورثة تنجيز ما حمل أو يكاتبوه
وإن أوصى له بنجم معين فإن حمل الثلث قيمته جاز فيعتق قدره إن عجز وإلا
إجازة الوارث أو عجز محل الثلث وحط من كل نجم بنسبته أي للعجز
وإن لم يعين حط من كل بنسبة واحدة قاله على ما سبق من حمل الثلث
وعدمه وإن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل الثلث
قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب أي الأقل منهما
وأنت حر على أن عليك ألفا لزم العتق والمال وخير العبد في نحو
على أن تدفع ما صرف له إلا أن يقول أنت حر الساعة أو بتولينا

باب أم الولد من رأس المال بعد موت سيدها لا منه فلا
يرثها ولدها فيما يظهر كولدها من غيره بعد الاستيلاد والأثر كربيبة
في الحرمة على السيد والأثر بدين وإن سبق الاستيلاد بخلاف التدبير
وصدق بلا يمين إن أنكر الوطء كأن استبرأ بحيضة ولم يطأ بعدها وإن كره صدق
بعد الاستبراء وألحقه ولا يشترط ثبوت الولادة
بل يكفي أنه ثابت بولد نسبه ولو ميتا إلا أن أنكرته فتلك البينة أنه
أو عدم الولد وكفى امرأتان على أنها أي الولادة وإن اشترى زوجته
حاملا فيه لا أبانيه وضعته أم ولد فلا يحتاج للاستبراء كما تقدم في
النكاح خلافا لأشهب كأن وطئ أمة مكاتبه أو ولده نسبه في أنها
تصير أم ولد ويغرم قيمتها كالمحللة إلا أن اشترى بعض أجنبيا
غلطا مثلا ولا يدفعه مع الإنزال عزل أو وطء بدبر أو فخذ كأن أنزل ثم
وطئها قبل بوله ولم ينزل وجاز برضاها إجارتها والانتفاع ولسيد
أجرة المثل كما في حم عن اللخمي ومكاتبتها وإن أدت عتقت مضى وعتق
على

على معجل وإن لم ترض وقليل خدمتها وكثير خدمة ولدها من غيره وأرش
جناية عليها وانتزاع مالها إن لم يمرض وإن مات قبل قبض الأرش فلها
على المعتمد خلافا لما في الأصل كذا في حم وكره تزويجها برضاها لأنه
خلاف المروءة كما سبق في النكاح ومصيبتها منه إن باعها ورد عتقها
إلا أن يعلم المشتري على العتق بالأمومة فالولاء للبائع وهو إن كان
وأما العتق بالشراء فيسبق لزومه بالشراء القاسم وفديت إن جنت
بأقل قيمتها يوم الحكم والأرش ولا يجوز للسيد إسلامها
وعتقت خدمة ولدها من غيره إن جنى وإن قال في مرضه أولدتها صدق
إن كان لها أو له ولد وإن أقر المريض بعتق في الصحة لم يعتق لأنه لم
يقصد الوصية ولا في المرض من الثلث وإن الأم باطل والإلا فلا والمرأة الثاني
فالقافة ويكفي الواحد ولو كان أخرجا عتقا أو ذميا إن أسر كتبتهما
على ... عليها من الإسلام والحر يعتق إن بلغ والوارث فيلحق به وقبل ذلك
نفقته عليهما ما لم تصر فانية ومالها قبل الجنايا لتنازعهما فيه
وليس أرثا وحرمت على المرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت إن دخل دار
الحرب كمدبر للموت أو أقصى أمد التعمير

باب إنما الولاء
لمن أعتق لفظ الحديث وتخبه لمن كان قال حم ولا ولاء له إلا خلافا
لقول ابن القصار إنه للمسلمين كما في حم وإن بيع من نفس العبد
أو عتق غير عنه بلا إذن نص على المتوهم وإن أعتق كافر مسلما فالولاء
للمسلمين أو رقيق انتزع ماله فلسيده إلا أن لا يرده حتى عتق بأن لم
يعلم أو سكت وإن رده فرق والولاء له إذا أجاز والولاء لمن لا ينتزع
حيث بحر ولكنوا سائبة لأنه من ألفاظ الجاهلية والولاء
للمسلمين وإن أسلم عبد الكافر بعد عتقه عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولد
المعتق والمعتقة إن لم يمسه رق ولم يرقوا لآخر أعتقهم أو

وسقطها الحال حربية سبقت ثم نقض بدار الحرب ولأولادها
بعد عتقها من رقيق لمرأبيها ورجع ولاء الولد لمولي وان نقض
استلحق لمعتق الجد ان كان الاب رقيقا ثم معتق الاب والقول
لمعتق الاب انها حملت بعد عتقها ان امكن يعني اقل الحمل فالولاء له
وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالنكاح فيقدم الاخ
وابنه على الجد كما سبق ثم معتق المعتق كذلك وهكذا ولما استحقه
الانثى مباشرة او جر ولاء اشترت اخا وبنت اباها ثم اشترى عبدا مات
العبد بعد الاب ورثه الابن ككل عاصب للاب وان مات الاب فالابن
للاخ النصف والربع لانها عتقت نصف ابيه فان كان العبد ثم الابن
ثم الاب فلها ستة اثمانه لها نصف بالنسب ثم ربعا لمعتق ثم ثمن بالجر
من الولد ولا يتوقف ذلك على ان يموت الابن ثم يرث منه فقدار

باب صحت وصية مميز مالك لم يحجر عليه غير معصية ولو صغيرا
او سفيها او كافرا الا بكخمر لمسلم لمن يملك الا كمية كمن يوجد ان استهل
ووزع على روسه على قاعدة التبرعات الا لنص بغيرها ولو اشارة
وقبول المعين شرط تبعه كالعتق لاحتياج لقبول وبحوان
الرقيق يقبل التبرع بلا اذن بعد الموت ولا عبرة بما قبله
شرط فان رد فلا قبول له وارثه بدله الا لقرينة عليه والعبرة بيوم
النفوذ فالغلة قبله ولو بعد الموت تركة فتنسب الوصية
لثلثها وقومت جميلة اوصي بيعها للعتق ولها الانتفاع ويحب بما
اريد به عبد لوارث كان احد ورث جميع المال او العبد له سوية
او يحب الموارثة وتكسير مرق فيما عرفه من مصالح ومجاورة
ولم يعلم موته فله نصيبه ثم وارثه وكذي الاخرين على الراجح ولمن
علم انه قتله لا ان لم يعلم على الاظهر وبطلت بردة احدهما
الموصي

60

الموصي والموصي له كوارث او فوق الثلث وان اجيز فعطية من الوارث
محتاج لحوز وتحومت ان لم يجيزوا الوارث فللمساكين ولا شئ للمساكين
بخلاف العكس للمساكين الا ان يجيزوه لوارث فتصح للوارث
ان اجازوا وبطلت برجوع وان بمرض بقول او بيع العين او وصي بالثلث
فباع ماله او بثياب برتيعا ستخلفها كان رجع للمعين لا مثله
وعتق وكتابة وايلاد لا بمجرد وطئ كما ياتي وتصفية زرع لا بمجرد
حصد ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن بمضربة بخلاف كالمحدة
والمطراحة مما يسهل اخراجه وزرع شاة وتفصيل شقة ولا
رجوع بحجز مرض وان لم يسترد الكتاب صحت كان لم يخرجه او لم يكتبه
ولم يقيد بمفقود كموت من مرض او سفر بان اطلقت او قيدت
بموجود وان استرد بطلت مطلقا ففي الصور اثنى عشر كما في ح
وان ثبت اطلاقا اذ معلوم لا وصية الا بعد موته فان بقي الوصية
اشتركا بالبنا قايما كلزيد بما اوصي به لعمرو وتثنية في اشتراكهما
وبطل الاول لقرينة تدل على الرجوع عنه لا برهن وتزكين التركة
وتزويج رقيق وتعليمه وبيتقر كان ووطئ وتخصيص دار وصبغ
ثوب ولت سويق فبربادته ولا عدم وارد على الراجح والنقض المري
لا على الاظهر وفي مثل حصة ثانيا كثوب ثم كتاب وخمسة وخمسة الاستفادة
من نوع كخمسة وعشرة فالاكثر ولو تقدم وان اوصى لعبده بجزء من ماله
عتق العبد منه اي من ذلك الجزء وله باقيه كان ثبتها لم يعتق
منه ما لم يجاوز الثلث وتناول فقير ومسكين والوارث وغيره
باقارب عمرو ومثلها الارحام والاهل كاقارب الام لم يكن اقارب
كذا في الاصل بفتا وقيل ولو وعليه مشي في الوقف وزيد المحتاج

ولو بعدوا ولا يختص بالجميع واتبع ترتيبه أي الموصي وفي الأقرب تقدم
الأخ وابنه على الجد كما سبق في نظم عج مرارا ودخل في الجيران
ساكن لا عبده يسكن منفردا عن سيده وفي الصغير والكبير من الأولاد
خلاف وهم أي الجيران الموجودون يوم القسم لا ينفصل عن دار
الموصي كثيرا والموالي هم الأسفلون على الراجح والحمل في الولد لفلان
ولو وضعته قبل موت الموصي والعبيد كالمال من عبيده وفي
الإيصاء الآن يستوعبهم فلا حادث كما قال ابن المواز وهو المعتمد
لا يدخل الموالي في تميم أو بني تميم بل نسبا كالمساكين والفقراء
حيث كان الموصي مسلما وبالعكس واجتهد كما في الأجنبي
كزيد معهم فالجميع على الاجتهاد وهو أي الموصي جهل وجوده
حين القسم فلا شيء لوارث من ذكر [illegible]
بأسماء [illegible] وارث [illegible] وجعل الثلث للمجهول وشارك المعلوم
والثلث على المجموع كالعول ففي تسبيل ماء كل يوم بدرهم ولزيد
مائة والثلث ثلاثمائة لزيد ربعه وشارك المجهول إن تحدد
بالسنة فإن قال في المثال وخبز بدرهم [illegible] على الأظهر
وقيل بما صح وزيد لغير الوارث ثلث فيه [illegible]
فإن كان حيه وارثا لم يزد له شيء ثم ورث بعد لا شيء له
أو بالاجتهاد أو لموته أي العبد أو عتقه وأو لحكاية الخلاف
وفيه هل يعتق لما حمله كذلك الثلث ولا شيء له بل
يورث حالا إن أبى على الراجح كما في حش بخلاف ما قبله لتشوف
الشارع للحرية وشرائه لفلان فأبى [illegible] البيع بطلت الوصية
وإن اشترى لزيد الثلث ثم الخيار للمريض وبيعه للعتق والثلاث
بعتقه ثم باع الوارث بما دفع والإبين لجبر الثلث في العتق
أو سلمه

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر برواق الزهاد

أو سلمه لفلان متى ثلثا فات لم يحمله الثلث وضمنوا ثلث التركة منه
ولا سلموا الثلث أو عتقوا المحمل ويعتق من لا يحمله ثلث
الحاضر وقف لغائب أشهر فإن كثرت شهور الغيبة عتق
ثلث الحاضر ثم تمم ما يحضر بحسبه ولزم إجازة وارث ماله
بمرض الموت لا في الصحة أو مع بعدها إلا لعذر كالخوف من الموصي
وحلف من يجهل مثله اللزوم وله الرد واعتبر المال في صيرورته
أي الموصى له وارثا أو غير وارث بعلم الموصي بما آل له أولا وفي
المعتق كعبد أو تطوعا إن لم يتم بالاجتهاد بحسب التركة وإن قل
المتمم والثلث شورك بالتطوع ثم إن لم يوجد من شارك أعيد
مكاتب وندب في آخرهم ويطعم في غير التطوع ورق ما بلغ [illegible] ظهر
بعد العتق وإن مات [illegible] لم يعتق غيره لمبلغ الثلث وشارك ذو
عدد وكعشرة شياه بنسبة لجميع الشياه في الجملة فإن كانت أربعين فله الربع
وإن لم يبق غيره أخذه إن حمله الثلث بخلاف الجزء ككلك غنمي فيهلك
بعضها فيما بقي وإن سمى من لا شياه له [illegible] وسطا وإن قال من غنمي
ولم يبق [illegible] غنم مثلا بطلت الوصية كعتق عبد من عبيده فماتوا وقدم
لضيق الثلث فك أسير أوصى بفك [illegible] ثم مدبر صحة ثم
صداق مريض بني ثم زكاة أوصى بها أو أشهد فإن اعترف
بحلولها وأوصى أو تحقق بقاؤها من رأس المال كالحرث
والماشية وإن لم يوص وإن اعترف بالعين ولم يوص أمر
الوارث بلا جبر ثم زكاة الفطر الماضية والحاضرة من رأس
المال إن أوصى بها ثم كفارة ظهار وقتل وأقرع بينهما
إن ضاق عنهما ثم كفارة اليمين ثم لفطر رمضان ثم للتفريط
ثم العتق المبتل في المرض ومدبر مرض وفي المقدم من

القضايا والوصايا بإخلاف ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو
يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله ثم المعتق لفوق شهر
أو أكثر هذا هو المعول عليه ثم الموصى بكتابته أو على مال
لم يعجله ثم بعتق لم يعين ثم حج إلا لصرورة
فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وللمريض شراء من يعتق
عليه بثلثه ويرث لا إن أجيز الزائد
ولا إن أوصى بشرائه وعتق وقدم من يعتق بالملك ابنا
أو غيره على محجر غيره في المرض عند الضيق وإن اشترى بعض من يعتق
قدم الأول وإلا تحاصا وإن أوصى بمنفعة معين أو بعتقه
بعد موته بشهر ولم يحمل الثلث أو بما ليس فيها أجاز الوارث
أو خلع الثلث وبنصيب ابنه أو مثله فبكله بأخذ كل النصيب
الابن ويعتبر ما فوق الثلث لا إجازة واجعلوه وارثا معه أو ألحقوه
به فزائد معه وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم
وبجزء أو سهم فبواحد من أصل المسألة وإن صحت من غيره
فحسابه وإن عالت ثم الباقي على الورثة أو عملوها أن الوصية
قبل الإرث كما يأتي فيدخل ضربها على الجميع وهل الضعف
مثل أو مثلان خلاف وبمنافع عبد وأطلق بحياة العبد ووارث
الموصى له بدله وإن حددها فكالمستأجر والكلام للورثة
أي ورثة الموصي إن جني عليه أو جنى فإن أسلموه فللموصى له
أو وارثه لحدها وبطلت وقدم بالمرض في المعلوم والعمرى إذا
رجعت بعد الموت وإن رجع ويدخل مدبر الصحة في المجهول وفيما
ظهر سالما بعد شهرة تلفه خلاف سفينة أو عبد أو غيرهما لا بلا بعود
من إقرار أو وصية لوارث لأنه قصد إخراج ذلك وإن ثبت بخطه

أو

أو قرأها ولم يشهد ولا قال أنفذوها وإلا كتبه بطلت لاحتمال
التروي وندب تشهد ابتدأ بعلم أو لسان ولهم الشهادة وإن لم
يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وإن شهدا بما فيها
وما بقي فلفلان فوجد للمساكين لما فتحت بعد الموت فبينهما
عند فلان أو أوصيته بثلثي فصدقوه يصدق إلا لابن كثير
لابني نعم إن ثبت بخط الموصي فلا تهمة ووصي يعم وإن خص بشيء
أو أجل كحتى يتزوج أو يقدم فلان فلذلك وبع تزويج موصى ببيع
التركة أو قبض الديون والأحب الرفع للحاكم وإن سفه
الشخص بعد بلوغه رشيدا فالحاكم وليه ويوصي على غيره
أبدا ووصي ولو تسلسل لم يمنع من الإيصاء ثم في أربعة القليل ولا
ولي لكافر فيهما وليه وإن أعمى وامرأة ورقيقا بإذن من السيد
فلا يرجع وعزل إن فسق ولابد من الإسلام والعدالة وانتفاء
الكبير وإذا أراد الوصي البيع للصغير رفع للحاكم وإن أوصى لاثنين
فإن أفصح باستقلال أو عدمه و[illegible] إلا فلا استقلال بل يحمل على التعا
وإن مات واحد منهما أو اختلفا فالحاكم وإن قسم المال في
نظرهما ضمنه كل حصته وحصة غيره وعليه أي الولي في التصرف
الأصلح وجاز نفقة عرس وعيد بالمعروف ودفع نفقة
القليلة إلا المتلف وأخرج المالكي فطرته وزكاته ودفع
لمالكي إن خاف ذا ملا حنفيا وندب إقراض وإبضاع وكره عمله
أي الوصي بنفسه لئلا يحابي وكره للوصي أيضا اشتراء من التركة
وتعقب إلا قليلا وقف على ثمن في السوق وإنما تلزم وصاية
الوصي بموته وقبول فلا يرجع بعدهما ولا يقبل أي بعده أي الموت
ثم يجدده القاضي والقول للمنفق إنه يمين في قدر النفقة

ضبط ذوي الفروض من نظم الرجز حذو مرتبا وقل عبادة بين فالعاصمة اصحاب النصف وهم الزوج والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب والجد باثنين اصحاب الربع الزوج مع الفرع الوارث والزوجة مع عدمه والالف بواحد اصحاب الثمن الزوجة او الزوجات مع الوارث والكل باربعة اصحاب الثلثين البنتين وبنتي الابن والاختين الشقيقتين والاختين للاب والجد باثنين اصحاب الثلث الام وولدها والراي بستة اصحاب السدس

وضعف المحجور في الموقف اي تاريخه لان الامانة لم تنتنا ولهم وانه لم يأخذ المال بعد بلوغه لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم با[redacted] يخرج من التركة عين تعلق بها حق كمرهون وعبد جان ثم جهز بالمعروف ثم تخرج ديونه ثم حقوق الله تعالى كهدي ثم الوصايا ثم الوارث ذو النصف زوج من لا فرع لها وارث واما المحجوب بالوصف فكالعدم وبنت وبنت ابن وابن اي البنت وعصب كلا من البنات وبنات الابن والشقيقات واللاتي للاب اخوها المساوي لها والجد كالاخ في تعصيب الاخوات والاخوات عصبات مع البنات ولتعدد وهن اي صاحبات النصف الثلثان وللثانية مع الاولى اي بنت الابن مع البنت والتي للاب مع الشقيقة السدس تكملة الثلثين مع نصف الاولى وحجب بنت الابن ابن فوقها ولو لم يكن للصلب كبنتين فوقها الا ان يعصبها نسبا وانما يعصب السافل من لا سدس لها فان كان لها شيء من السدس استغنت عنه وحجب اخوات للاب شقيق كشقيقتين الا ان يعصبهن اخ فقط لاب لا ابن اخ وذو الربع زوج ذات الفرع وزوجة عادمه والاب كان للزوج فرع فالثمن لزوجته وذو الثلث الام وولدها المتعدد مطلقا وحجبها للسدس ولفرعث ذكرا وانثى وعدد اخوة مطلقا ولو ادلوا بها ولا يحجبهم عكس القاعدة ولها ثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين وهما الغراوان وقد خدمنا الفرائض في حواشي الشنشوري على الرحبية وذو السدس الواحد من ولد الام وسقط ولد الام مطلقا باصل ذكرا او انثى وفرع يرث راجع لهما دخل في الفرع

الفرع الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن فيسقط بواحد من ستة والابوان لكل منهما السدس مع ولد والجدة الانثى لم يذكر غير اب بان ادلت بمحض الاناث او بذكر هو الاب والابرث عند مالك غيرهما واخفها اي الجدة مطلقا الام كالاب ان ادلت به وقربى الام تسقط بعدى الاب وعكسه اشترك لان اصالة التي للام وازت قرب الاخرى هذا هو الصحيح وجد الميت اي اب مع ابن ولو مع عدد الاخوة الخير من الثلث والمقاسمة وان جمعهما اي الجد والاخوة ذو فرض فالسدس او ثلث الباقي او المقاسمة وعد الشقيق على الجد غيره من بني الاب ثم رجع كالشقيقة عليها لو لم يكن جد فان فضل عن فرض الشقيقة شيء لاخوة الاب ولا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية الغراء زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان محلها اخ ومعه اخوة لام سقط لان الجد هو الذي يحجب بني الام فان كان الاخ لاب فالمالكية وشقيقا فشبهها لانها للاصحاب لا النص مالك وترتيب الحاجب بالجهة البنوة فالابوة فالاخوة والجدودة على ما سبق فبنو الاخوة فعمومة فبنو العم ثم بالقرب ثم الاقوى ثم المعتق كما سبق ثم امام عدل والا يكن عدلا رد فان لم يكن وارث يرد عليه فذوو الارحام هذا ما استقر عليه افتاء المتاخرين وسبقنا به اي الرد وذوو الارحام اخر الكتاب وفي زوج وام او جدة ومتعدد من ولد الام وشقيق فاكثر شارك الشقيق ولد الام بالرؤوس والشقيقة مع البنت كالشقيق لانها عصبة ويرث بفرض وعصوبة اب مع بنت السدس

فرضا والباقي تعصيبا وجد كابن عم هو اخ لام وورث ذو
فرضين بالأقوى لعدم حجبها او قلته او حجبها الأخرى بلا
عكس ويتفق ذلك كثيرا في انساب الكفار اذ اقررناها الاسلام
ومال الكتابي عند عدم الوارث لبيت المال وافي الاصول
مخارج الفروض ان كان في المسئلة فرض او حصص الولا او عدد
العصبة والذكر مع الانثى باثنين والعول زيادة عدد
السهام ونقص قدر كل سهم بنسبة العول لمثلها الستة
تدخل بالعول والعا واحدا العشرة والاثنا عشر لثلاثة او خمسة
او سبعة عشر مضاف اليه الثلاثة وما بعدها والاربعة والعشرون
لسبعة وعشرين وانظر بين الفرق اذا انكسرت عليها السهام
فتماثل او تداخل ان افنى احدهما الآخر او تتوافق بنسبة
الواحد لثالث يفنيهما والا تباين وبين الفريق وسهامه
المنكسر الاخوان ولا كسر على فوق ثلاث فرق عندنا اذ لا
يرث اكثر من جدتين والفريق الرابع انما هو بالاكثر من جدتين
وخذ احد كالمثلين واكبر المتداخلين ومسطح المتباينين
كاحد المتوافقين في وفق الآخر وهذا عام حتى في تأصيل
المسائل من مخارج الفروض وانظر بين راجع فريقين مع
ثالث فالحاصل جزء السهم الواحد من اصل المسئلة يضرب فيه
الاصل فالحاصل مصحح المسئلة لكل نصيب وله من التركة
ماله من المسئلة او اقسمها اي التركة على المسئلة واضرب
كل نصيب في الخارج او اضربها في النصيب واقسم على المسئلة
وفرط نحو الدار اربعة وعشرين وكله صناعة فلو قسمت
التركة ابتداء بالفرائض صح وان اخذ احد الورثة عرضا

و

اي قلة الحجب اه

واردت تكم اخذه ليرجع به اذا استحق منه مثلا كما في البناني
فاسقط سهامه من المسئلة وافعل بالتركة ما سبق
واعطه بنسبة نصيبه لجملة غيره فان دفع شيئا فزده
على التركة وافعل كما قبله ثم زد ما دفع على ما خرج فان
اخذ شيئا ايضا زيادة على الفرض فان بدل الزيادة بطرحه
من التركة وان مات بعض قبل القسمة فان ورثه الباقي
فقط كالاول فكالعدم والا فصححها وانظر بين سهام الميت
من الاولى ومسئلته فان انقسم فالجامعة الاولى والا
فجزء سهم الثانية وفق سهامه او جميعه المباين وجزء
سهم الاولى وفق الثانية او جميعها المباين والجامعة
مسطح الاولى وجزئها اي جزء سهمها السابق وفصل
ان اقر بعض الورثة بوارث فاجعل لكل من الانكار والاقرار
وان تعدد مسئلة وانظر في ذلك كمرق الروح واقسم
الجامعة على الانكار والاقرار وخص اقرار كل المقر
به فان اقر واحد متعدد خاص ما خصه كان اقر زيد
بواحد وعمرو باخر وتصادق المقر بهما والا فلكل
نقص من اقر به وان اجتمع مناسخة واقرار فالمسئلة
الاولى جامعة الاقرار وخذ مخرج الوصية كاصل مسئلة
والباقي بعد الوصية مع مسئلة الورثة كالسهام
على ثانية المناسخة ولا يتوارث ملاعنان ولو تقدمت
الزوجة ولعان احدهما لغو والولد مقطوع بلعان ابيه
عنه لاحق بامه وتوأماها شقيقان كالمسبية والمستأمنة
بخلاف غيرها لأم كتوأمي الزانية والمغصوبة ولا

توارث لذي رق ومال المبعض لسيده فان تعدد فالحصص

ولا شئ لمعتق بعضه وسبق حكم المكاتب ولا يرث مخطئ

من الدية ولا متعمد عمدا او لا ولا يرث به ولا مختلف دينا

وكل دين ملة ولو غير اهل كتاب على المشهور وحكم بين ورثة

كفار رضوا بحكمنا لا ان ابى بعضهم الا ان يسلم بعضهم

ولم يكونوا كتابيين وان اسلم الكل قبل القسم واعوا

فالراجح حكمنا الا لاهل الكتاب بحكمهم وان جهل التاخر

فالاموات عدم ووقف لظهور امر حمل يرث ومال المفقود

لحكم الحاكم بموته على ما سبق فان مضى مائة وعشرون سنة

لم يحتج لحاكم وان فقد بعض الورثة قدر حيا وميتا

ووقف المشكوك من كل فيعامل بالاضر فان مضت

مدة التعمير فعدم والخنثى وقد وضحنا ما يتعلق به

في حجم مستقل على الاصل تعمل مسئلة انوثته وذكورته

وانظر كالغرقى واضرب الحاصل في عدد احواله واقسم

الجامعة على الاحوال وخذ كلا من مجموع انصبائه بنسبة

الواحد للاحوال فان بال من واحد او كان اكثر او اسبق

او نبتت له لحية او ثدي او حصل مني او حيض فلا اشكال

وان تعارض سبق وكثرة فقولان والظاهر تقديم مني

الرجال على الثدي والمني متعارضان غير ذلك ونبات

اللحية بعد الحاكم بالثدي وعكسه لغو

فصل

يرد على غير الزوجين بروس الصنف وسهام الاصناف

وان كان احد الزوجين فاجعل بعده مع مسئلة الرد كسهام

الثاني في المناسخة ومخرج الزوجية الاول ويقسم باقي

المصحح

المصحح بعد فرض الزوجية على مسئلة الرد فالخارج جزء

سهمها ومسائل الرد التي لا زوج فيها كلها مقتطعة

من ستة كما هو مبسوط في علم الفرائض والاصح في الرحم

تنزيلهم منزلة من ادلوا به للميت درجة درجة فيقدم

السابق لوارث فان استووا فاجعل المسئلة لمن ادلوا به

كما سبق ثم لكل نصيب من ادلى به كالبنات مات عنه الاولاد

ولد الام فيستوون والاخوال في التعصيب اخوة الام من امها

فللذكر مثل حظ الانثيين وقد اختتمنا بالرحم تفاولا

بالرحمة كما انه اخر جملة اقتباس من القران واول جملة

المانظهور اقتباس من الحديث وكفى بذلك يمنا اي بركة

وبحمد الله جا كما اردت في غاية من التحرير جامعا للاصل

بتوضيح واختصار مع تزييد كثير واني لمثلي حديث السن

الذي بقوة فطنة القصور والتقصير خصوصا في الزمن

الاخير فقد شرعت فيه في احدى وعشرين سنة والقرب

الثاني عشر وقد قال الاخضري في اقل من هذا الغرض

وليس احدى وعشرين سنة ... معذرة مقبولة مستحسنة

لا سيما في عاشر القرون ... ذي الجهل والفساد والفتون

كثير العصيان عديم العلم والعرفان ان يتطفل على مثله

لكن جرأني على ذلك حسن ظني بمن لا ما ازعجني

تقصيري وخوفه اقدمني عليه رجاوه وسعة فضله

واني لا اطمع في رحمة سبقت الغضب وقبيح لا يخيب من طلب

وان كنت لست اهلا لان ارحم بابنا للمعمول فربنا اكرم

اهل لان يرحم واعوذ بالله من علم لا ينفع وزعل لا يسمع

دعا بالنفع بهذا الموضوع ضمنا اذ من استعاذ ذكر في اعاذة
كما اجبت به من قال فهلا دعوت بالنفع وقلب لا يخشع
ونفس لا تشبع اعوذ بك من هؤلاء الاربع كذا في الحديث
سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
في الحديث ايضا وصل وسلم على جمالة ملكك وعروس مملكة
قدسك محمد كما ينبغي منك اليه وصل وسلم وبارك عليه
وعلى اله المباركين وصحابته الذين ايدوا قواعد الدين
والحمد لله رب العالمين يقول جامعه شيخنا واستاذنا
سيدي محمد بن محمد بن احمد بن عبد القادر بن محمد الامير المالكي
الازهري الاحمدي تم تبييضه يوم السبت المبارك بعد صلاة
الظهر في الجامع الازهر تجاه المنبر وذلك ليلة اثنين وعشرين
من شهر الله المحرم رجب الاصم الاصب من سنة ستة وسبعين ومائة
والف للهجرة المحمدية المدنية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
وتمت المسودة قبل ذلك بعامين والشرح سنة سبع وثمانين
في عامين مع شرح الاصل والله اعلم بغيبه والكريم اهـ بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه وقد نقلت هذه النسخة من نسخة
قوبلت على مسودة المؤلف وبعضها من نسخة اخرى وذلك يوم الاربعا
لثلاث خلون من شهر شعبان سنة ١٢٠٣ الف وماتين وثلاثة
واسال الله العظيم ان يختم لنا وللمؤلف هذا الكتاب بخاتمة السعادة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
امين امين
تم تم

قوبلت على نسخة المؤ
لف الشرح الى يوم